

# الإمام

شافعي

الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس

شافعي

١٥٠ - ٢٠٤

المجسد الشافعي

الجزء الأول

دار الفكر



جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناسخ  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

المكانب : البنائفة المرکزفة . هائف : ٢٤٤٧٣٩ . صرب : ١١/٧٠٦١  
٨٣٨٢٠٢  
المطابع والمعمل : حارة حراف . شارع عبدالنور . هائف : ٣٩٠٦٦٣ | ٨٣٧٨٩٨  
برقفا : فكسف . تللكس : ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE



## ﴿كتاب البيوع﴾

أخبرنا الربيع . قال أخبرنا الشافعي رحمه الله : قال : قال الله تبارك وتعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » (قال الشافعي) وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين أحدهما أن يكون أحل كل بيع تباعه المتبايعان جائزى الأمر فيما تباعاه عن تراض منها وهذا أظهر معانيه (قال) والثاني أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ، أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أريد بإحلاله منه وما حرم ، أو يكون داخلا فيها ، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضا على كل متوضىء لا خفى عليه لبسها على كمال الطهارة ، وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما حرم على لسانه (قال الشافعي) فأصل للبيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر فيما تباعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أجنأه بما وصفنا من إباحة البيوع في كتاب الله تعالى (قال الشافعي) وجاع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعاه برضا منها بالتبايع به ولا يعقدها بأمر منهى عنه ولا على أمر منهى عنه وأن يتفرقا بعد تباعها عن مقامها الذي تباعا فيه على التراضى بالبيع . فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منها البيع ولم يكن له رده إلا بخيار أو عيب يحده أو شرط بشرطه أو خيار رؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية (قال الشافعي) أصل البيع بيعان لا ثالث لهما بيع صفة مضمونة على بائعها ، فإذا جاء بها خيار للمشتري فيما إذا كانت على صفته ، وبيع عين مضمونة على بائعها بعينها يسلمها البائع للمشتري فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التي باع ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين ، وهذان مفرقان في كتاب البيوع .

## باب بيع الخيار

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » أخبرنا ابن جريج قال أُمي على نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تباع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعها عن خيار » قال نافع وكان عبد الله إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعها وإن كذبا وكتمًا محقت البركة من بيعها » أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة<sup>(١)</sup> عن أبي الوضئ قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال له أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (قال الشافعي) وفي الحديث ما بين هذا أيضا لم يحضر الذي حدثني حفظه وقد سمعته من غيره أنها باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقا وجعل له الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع (قال) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إذا وجب البيع خيره بعد وجوبه قال يقول « اختر إن شئت فخذ وإن شئت فذع » قال فقلت له فخيره بعد وجوب البيع فأخذ ثم ندم قبل أن يتفرقا من مجلسها ذلك أنقيله منه لا بد؟ قال لا أحسبه إذا خيره بعد وجوب البيع أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بن أبي تيمية عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما بعد رضا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع (قال الشافعي) وبهذا تأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان (قال) وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامها أو مجلسها الذي تبايعا فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع وإنما يجب على كل واحد منهما البيع حتى لا يكون له رده إلا بخيار أو شرط خيار أو ما وصفت إذا تبايعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن مقامها الذي تبايعا فيه أو كان بيعها عن خيار فإن البيع يجب بالتفرق والخيار (قال) واحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلا بيع الخيار » معنيين أظهرهما عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل الخيار للمتبايعين فالمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا وتفرقتها هو أن يتفرقا عن مقامها الذي تبايعا فيه كان بالتفرق أو بالتخيير وكان موجودا في اللسان والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الخيار تجديداً شيء يوجب كما كان التفرق تجديداً شيء يوجب ولو لم يكن فيه سنة بيته بمثل ما ذهب إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصفت من القياس مع

(١) عن أبي الوضئ : - هو بالمعجمة امسه : - عباد بن نسيب - مصغرا - كما في الخلاصة . كنهه مصححه .



أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل : عمرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » قال وكان أباي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع (قال) وهذا نقول وقد قال بعض أصحابنا يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ويجب بأن يعقد الصفقة على خيار وذلك أن يقول الرجل لك بسلعتك كذا بيعا خيارا فيقول قد اخترت البيع (قال الشافعي) وليس نأخذ بهذا وقولنا الأول : لا يجب البيع إلا بتفرقها أو تخيير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره (قال) وإذا تباع المتبايعان السلعة وتقابضا أو لم يتقابضا فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فإذا خيره وجب البيع بما يجب به إذا تفرقا وإن تقابضا وهلك السلعة في يد المشتري قبل التفرق أو الخيار فهو ضامن لقيمتها بالغا ما بلغ كان أقل أو أكثر من ثمنها لأن البيع لم يتم فيها (قال الشافعي) وإن هلك في يد البائع قبل قبض المشتري لها وقبل التفرق أو بعده انفسخ البيع بينهما ولا تكون من ضمان المشتري حتى يقبضها ، فإن قبضها ثم ردها على البائع وديعة فهو كغيره ممن أودعه إياها ، وإن تفرقا فمات فهي من ضمان المشتري وعليه ثمنها وإن كان المشتري أمة فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار فاختر البائع نقض البيع كان له ذلك وكان عتق المشتري باطلا لأنه أعتق ما لم يتم له ملكه وإذا أعتقها البائع كان عتقه جائزا لأنها لم تملك عليه ملكا يقطع الملك الأول عنها إلا بتفرق بعد البيع أو خيار وأن كل ما لم يتم فيه ملك المشتري فالبائع أحق به إذا شاء لأن أصل الملك كان له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكذلك لو عجل المشتري فوطئها قبل التفرق في غفلة من البائع عنه فاختر البائع فسرخ البيع كان له فسخره وكان على المشتري مهر مثلها للبائع وإن أحلها فاختر البائع رد البيع كان له رده وكانت الأمة له وله مهر مثلها فأعتقنا ولدها بالشبهة وجعلنا على المشتري قيمة ولده يوم ولد وإن وطئها البائع فهي أمته والوطء كالاختيار منه لفسخ البيع (قال الشافعي) وإن مات أحد المتبايعين قبل أن يتفرقا قام ورثته مقامه وكان لهم الخيار في البيع ما كان له وإن خرس قبل أن يتفرقا أو غلب على عقله أقام الحاكم مقامه من ينظر له وجعل له الخيار في رد البيع أو أخذه . فأيهما فعل ثم أفاق الآخر فأراد نقض ما فعله ما لم يكن له أن يعضى الحكم عليه به (قال الشافعي) وإن كان المشتري أمة فولدت أو بهيمة فتجرت قبل التفرق فهذا على الخيار فإن اختارا إنفاذ البيع أو تفرقا فولد للمشتري لأن عقد البيع وقع وهو حمل . وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد (١) .

(١) (وفي باب دعوى الولد قبل ترجمة اليمين مع الشاهد) (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل من الرجل بيعا ما كان ، على أن له الخيار للبائع أو لها معا أو شرط المتبايع أو البائع خيارا لغيره وقبض المتبايع السلعة فهلك في يديه قبل رضا الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت أو كثرت من قبل أن البيع لم يتم فيها وأنه كان عليه إذا لم يتم البيع ردها وكل من كان عليه رد شيء مضمونا عليه فتلف ضمن قيمته فالقيمة تقوم في الفئات مقام البدل وهذا قول الأكثر من لقيت من أهل العلم والقياس والأثر ، وقد قال قائل من ابتاع بيعا وقبضه على أنه بالخيار فتلف في يديه فهو أمين كأنه ذهب إلى أن البائع سلطه على قبضه وإلى أن الثمن لا يجب عليه إلا بكامل البيع فجعله في موضع الأمانة ، وأخرجه من موضع الضمان ، وقد روى عنه في الرجل يبتاع الفاسد ويقبضه ثم يتلف في يديه أنه يضمن القيمة وقد سلط البائع المشتري على القبض بأمر لا يوجب له الثمن ، ومن حكمه ، وحكم المسلمين أن هذا غير ثمن أبدا فإذا زعم أن مالا يكون ثمنا أبدا يتحول فيصير قيمة إذا فات ما فيه العقد الفاسد ، فالمبيع يشتره الرجل شراء حلالا وبشرط خيار يوم أو ساعة فيتلف أولى أن يكون مضمونا لأن هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشتري إنفاذه

## باب الخلاف فيما يجب به البيع

(قال الشافعي) رحمه الله فخالفنا بعض الناس فيما يجب به البيع فقال إذا عقد البيع وجب ولا أبالي أن لا يخير أحدهما صاحبه قبل بيع ولا بعده ولا يتفرقان بعده (قال الشافعي) فقيل لبعض من قال هذا القول إلى أي شيء ذهبت في هذا القول؟ قال أحل الله البيع وهذا بيع وإنما أحل الله عز وجل منه للمشتري ما لم يكن يملك ولا أعرف البيع إلا بالكلام لا بتفرق الأبدان فقلت له أرايت لو عارضك معارض جاهل بمثل حجتك فقال مثل ما قلت أحل الله البيع ولا أعرف بيعا حلالا وآخر حراما وكل واحد منهما يلزمه اسم البيع ما الحججة عليه؟ قال إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد (قال الشافعي) قلت له ولك بهذا حجة في النهي فما علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن سنة في البيوع أثبت من قوله «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» فإن ابن عمر وأبا هريرة وحكيم بن حزام وعبدالله بن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم أحد بحرف يخالفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن الدينار بالدينارين ، فعارض ذلك أسامة بن زيد بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فبيننا نحن وأنت عن الدينار بالدينارين وقتلنا هذا أقوى في الحديث ومع من خالفنا مثل ما احتججت به أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا وأن نهي عن الربا خلاف ما روته ورووه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعروة وعامة فقهاء المكيين فإذا كنا نميز بين الأحاديث فنذهب إلى الأكثر والأرجح وإن اختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فترى لنا حجة على من خالفنا أفا نرى أن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخالفه أحد برواية عنه أولى أن يثبت؟ قال بلى إن كان كما تقول قلت فهو كما أقول فهل تعلم معارضا له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه؟ قال لا ولكني أقول إنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلت وبه أقول ولكن معناه على غير ما قلت قلت فاذا كرر لي المعنى الذي ذهبت إليه فيه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام قال فقلت له الذي ذهبت إليه محال لا يجوز في اللسان قال وما إحالته؟ وكيف لا يحتمله اللسان؟ قلت إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان

= نفذ لأن أصله حلال ، والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد واختار المشتري والبائع إنفاذه لم يجز ، فإن قال إن البائع يبيع فاسدا لم يرض أن يسلم سلعته إلى المشتري ودبعة فيكون أمانة ، وإنما رضى بأن يسلم له الثمن ، فكذلك البائع على الخيار ، ما رضى أن يكون أمانة ، وما رضى إلا بأن يسلم له الثمن فكيف كان في البيع الحرام عنده ضامنا للقيمة إذا لم يرض البائع أن يكون عنده أمانة ولا يكون ضامنا في البيع الحلال ، ولم يرض أن يكون أمانة ، وقد روى المدنيون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سام بفرس وأخذها بأمر صاحبها ، فسار له لينظر إلى مشيها فكسرت فحاكم فيها عمر صاحبها إلى رجل ، فحكّم عليه أنها <sup>(١)</sup> ضامنة عليه حتى يردها كما أخذها سالمة فأعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاءه ووافق عليه واستقضاه ، فإذا كان هذا على مساومة ولا تسمية ثمن إلا أنه من أسباب البيع فرأى عمر والقاضي عليه أنه ضامن له فما سمي له ثمن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونا من هذا <sup>(٢)</sup> وإن أصاب هذا المضمون المشتري شراء فاسدا عند المشتري رده وما نقص .

(١) ضامنة : أي مضمونة ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة . كما في كتب اللغة اهـ .

(٢) قوله : وإن أصاب الخ كذا في النسخ ، وانظر أين الفاعل؟ ولعله سقط من النسخ لفظ «عيب» أو نحوه . كتبه مصححه .

متساومين قبل التبائع ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويفترقا في الكلام على التبائع (قال) فقال فادلني على ما وصفت بشيء أعرفه غير ما قلت الآن (قال الشافعي) فقلت له أرايت لو تساومت أنا وأنت بسلمة رجل امرأته طالق إن كنتما تبايعتما فيها؟ قال فلا تطلق من قبل أنكما غير متبايعين إلا بعقد البيع ، قلت وعقد البيع التفرق عندك في الكلام عن البيع؟ قال نعم ، قلت أرايت لو تقاضيتك حقا عليك ، فقلت والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي متى أحنت ، قال إن فارقتك بيدك قبل أن يعطيك حقا ، قلت فلو لم تعرف من لسان العرب شيئا إلا هذا أمادلك على أن قولك محال وإن اللسان لا يحتمله بهذا المعنى ولا غيره؟ قال فاذكر غيره ، فقلت له ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار ، قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب بقلبيها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة (قال الشافعي) أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الإهاء وهاء ، قلت له أفبهذا نقول نحن وأنت إذا تفرق المصطرفان عن مقامهما الذي تصارفا فيه انتقض الصرف وما لم يتفرقا لم ينتقض؟ فقال : نعم قلت له فما بان لك وعرفت من هذا الحديث أن التفرق هو تفرق الأبدان بعد التبائع لا التفرق عن المبيع لأنك لو قلت تفرق المتصارفان عن البيع قبل التقابض لبعض الصرف دخل عليك أن تقول لا يحل الصرف حتى يتراضيا ويتوازنا ويعرف كل واحد منهما ما يأخذ ويعطى ثم يوجب البيع في الصرف بعد التقابض أو معه ، قال لا أقول هذا ، قلت ولا أرى قولك التفرق تفرق الكلام إلا جهالة أو تجاهلا باللسان (قال الشافعي) قلت له أرايت رجلا قال لك أقلدك فأسمعك تقول المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والتفرق عندك التفرق بالكلام وأنت تقول إذا تفرق المتصارفان قبل التقابض كان الصرف ربا وهما في معنى المتبايعين غيرهما لأن المتصارفين متبايعان وإذا تفرقا عن الكلام قبل التقابض فسد الصرف قال ليس هذا له ، قلت فيقول لك كيف صرت إلى نقض قولك؟ قال إن عمر سمع طلحة ومالكا قد تصارفا فلم ينتقض الصرف ورأى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « هاء وهاء » إنما هو لا يتفرقا حتى تقاضا قلت تفرقا عن الكلام ، قال نعم : قلت فقال لك أفرأيت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خالفك أما يكون من قال بقول الرجل الذي سمع الحديث أولى أن يصار إلى قوله لأنه الذي سمع الحديث فله فضل السماع والعلم بما سمع وباللسان؟ قال بلى قلت فلم لم تعط هذا ابن عمر وهو سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فكان إذا اشترى شيئا يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فشى قليلا ثم رجع ولم لم تعط هذا أبا برزة وهو سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وقضى به وقد تصادقا بأنها تبايعا ثم كان معا لم لم يتفرقا في ليلتهما ثم غدوا إليه فقضى أن لكل واحد منهما الخيار في رد بيعه؟ (قال الشافعي) فإن قال قائل تقول إن قولي محال؟ قلت نعم قال فما أحسبني إلا قد اكتفيت بأقل مما ذكرت وأسألك قال فسل قلت أفرأيت إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» أليس قد جعل إليهما الخيار إلى وقتين ينقطع الخيار إلى أيهما كان؟ قال لي قلت فما الوقتان؟ قال أن يتفرقا بالكلام ، قلت فما الوجه الثاني؟ قال لا أعرف له وجه فدعه ، قلت أفرأيت ان بعثك بيعا ودفعته إليك ، فقلت أنت فيه بالخيار إلى الليل من يومك هذا وأن تختار إجازة البيع قبل الليل أجاز هذا البيع؟ قال نعم ، قلت فمتى ينقطع خيارك ويلزمك البيع فلا يكون لك رده؟ قال إن انقضى اليوم ولم اختر رد البيع انقطع



الخيار في البيع ، أو اخترت قبل الليل إجازة البيع انقطع الخيار في الرد ، قلت فكيف لا تعرف أن هذا قطع الخيار في المتبايعين أن يتفرقا بعد البيع أو يخير أحدهما صاحبه؟ (قال الشافعي) فقال ، دعه ، قلت نعم بعد العلم منى بأنك إنما عمدت ترك الحديث وأنه لا يخفى أن قطع الخيار البيع التفرق أو التخيير كما عرفته في جوابك قبله ، فقلت له رأيت إن زعمت أن الخيار إلى مدة ، وزعمت أنها أن يتفرقا في الكلام ، أيقال للمتساومين أنما بالخيار؟ قال نعم ، السائم في أن يرد أو يدع ، والبائع في أن يوجب ، أو يدع ، قلت ألم يكونا قبل التساوم هكذا؟ قال بلى ، قلت : فهل أحدث لها التساوم حكما غير حكمها قبله أو يخفى على أحد أنه مالك للماله إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه؟ قال لا ، قلت : فيقال لإنسان أنت بالخيار في مالك الذي لم توجب فيه شيئا لغيرك فالسائم عندك لم يوجب في ماله شيئا لغيره إنك لتحيل فيما تجيب فيه من الكلام ، قال فلم لا أقول لك أنت بالخيار في مالك؟ قلت لما وصفت لك ، وإن قلت ذلك إلى مدة تركت قولك ، قال وأين؟ قلت وأنت تزعم أن من كان له الخيار إلى مدة فإذا اختار انقطع خياره كما قلت إذا جعلته بالخيار يوما ، فضى اليوم انقطع الخيار ، قال أجل وكذلك إذا أوجب البيع فهو إلى مدة ، قلت لم ألزمه قبل إيجاب البيع شيئا فيكون فيه يختار ولو جاز أن يقال أنت بالخيار في مالك ما جاز أن يقال أنت بالخيار إلى مدة ، إنما يقال ، أنت بالخيار أبدا ، قال فإن قلت المدة أن يخرج من ملكه؟ قلت وإذا أخرجه من ملكه ، فهو لغيره ، أفيقال ، لأحد أنت بالخيار في مال غيرك؟ (قال الشافعي) فقلت رأيت لو أن رجلا جاهلا عارضك بمثل حجتك ، فقال قد قلت المتساومان يقع عليها اسم متبايعين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما بالخيار ما لم يتفرقا والتفرق عندك يحتمل تفرق الأبدان والتفرق بالكلام ، فإن تفرقا بأبدانها ، فلا خيار لها ، وعلى صاحب المال أن يعطى ببيع ما بذل له منه ، وعلى صاحب السلعة أن يسلم سلعته له بما استام عليه ولا يكون له الرجوع عما بذلها به إذا تفرقا ، قال ليس ذلك له ، قلت ولا لك (قال الشافعي) قال أفليس يقبح أن أملك سلعتك وتملك مالى ثم يكون لكل واحد منا الرد بغير عيب أو ليس يقبح أن أبتاع منك عبدا ، ثم أعتقه ، قبل أن نتفرق ، ولا يجوز عتقى وأنا مالك؟ (قال الشافعي) قلت ليس يقبح في هذا شيء ، إلا دخل عليك أعظم منه ، قال . وما ذلك؟ قلت رأيت إن بعثك عبدا بألف درهم وتقابضنا وتشارطنا أنا جميعا . أو أهدنا بالخيار إلى ثلاثين سنة؟ قال ، فجائز ، قلت ومتى شاء واحد منا نقض البيع نقضه ، وربما مرض العبد ولم ينتفع به سيده ، وانتفع البائع بالمال ، وربما المبتاع بالعبد حتى يستغل منه أكثر من ثمنه ثم يرده وإن كان أخذه بدين ولم ينتفع البائع بشيء من مال المبتاع وقد عظمت منفعة المبتاع بمال البائع؟ قال نعم هو رضى بهذا ، قلت ، وإن أعتقه المشتري في الثلاثين سنة لم يجوز وإن أعتقه البائع جاز ، قال نعم قلت فإنما جعلت له الخيار بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا ، ولعل ذلك يكون في طرفة عين ، أو لا يبلغ يوما كاملا لحاجة الناس إلى الوضوء أو تفرقهم للصلاة وغير ذلك فقبحته ، وجعلت له الخيار ثلاثين سنة برأى نفسك فلم تقبحه؟ قال : ذلك بشرطها ، قلت فن شرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يثبت له شرطه ممن شرط له بائع ومشتري ، وقلت له : رأيت لو اشتريت منك كيلا من طعام موصوف بمائة درهم؟ قال فجائز ، قلت وليس لي ولا لك نقض البيع قبل تفرق؟ قال لا ، قلت وإن تفرقنا قبل التقابض انتقض البيع؟ قال نعم قلت أفليس قد وجب لي عليك شيء لم يكن لي ولا لك نقضه ثم انتقض بغير رضا واحد منا بنقضه؟ قال نعم إنما نقضناه استدلالا بالسنة أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن الدين بالدين ، قلت فإن قال لك قائل ، أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ولو كان ثابتاً لم يكن هذا ديناً لأنى متى شئت أخذت منك دراهمى التى بعثك بها إذا لم أسم لك أجلا والطعام إلى مدته ، قال : لا يجوز ذلك ، قلت ولم عليك فيه لمن طالبك أمران ، أحدهما أنك تجيز تباع المتبايعين العرض بالنقد ولا يسميان أجلا ويفترقان قبل التقابض ولا ترى بأساً ولا ترى هذا ديناً بدين فإذا كان هذا هكذا عندك احتتم اللفظ أن يسلف فى كيل معلوم بشرط سلعة وإن لم يدفعها فيكون حالاً غير دين بدين ، ولكنه عين بدين قال : بل هو دين بدين قلت فإن قال لك قائل فلو كان كما وصفت أنها إذا تباعاً فى السلف فتفرقاً قبل التقابض انتقض البيع بالتفرق ، ولزمك أنك قد فسخت العقدة المتقدمة الصحيحة بتفرقها بأبدانها والتفرق عندك فى البيوع ليس له معنى إنما المعنى فى الكلام ، أو لزمك أن تقول فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقا إن لتفرقها بأبدانها معنى يوجب كما كان لتفرق هذين بأبدانها . معنى ينقضه ولا تقول هذا (قال الشافعى) فقال ، فإننا روينا عن عمر أنه قال ، البيع عن صفقة أو خيار ، قلت رأيت إذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفت لو كان قال رجل من أصحابه قولاً يخالفه ألا يكون الذى تذهب إليه فيه أنه لو سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وتقول قد يعزب عن بعضهم بعض السنن؟ قال : بلى قلت أفترى فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة؟ فقال عامة من حضره : لا قلت : ولو أجزت هذا خرجت من عامة سنن النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليك ما لا تعذر منه ، قال فدعه ، قلت فليس بثابت عن عمر ، وقد رويت عن عمر مثل قولنا ، زعم أبو يوسف عن مطرف ، عن الشعبي أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار (قال الشافعى) وهذا مثل ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فهذا منقطع قلت وحديثك الذى رويت عن عمر غلط ، ومجهول ، أو منقطع ، فهو جامع لجميع ما ترد به الأحاديث ، قال لئن أنصفناك ما يثبت مثله ، فقلت احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه وعمن حدثه ترك النصفه (قال الشافعى) وقلت له : لو كان كما رويت ، كان بمعنى قولنا أشبهه وكان خلاف قولك كله ، قال ومن أين؟ قلت رأيت إذ زعمت أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار أليس تزعم أن البيع يجب بأحد أمرين ، إما بصفقة ، وإما بخيار؟ قال : بلى قلت أفيجب البيع بالخيار والبيع بغير خيار؟ قال نعم : قلت ويجب بالخيار ، قال تريد ماذا؟ قلت ما يلزمك قال وما يلزمنى؟ قلت تزعم أنه يجب الخيار بلا صفقة لأنه إذا زعم أنه يجب بأحد أمرين علمنا أنها مختلفان كما تقول فى المولى يفيء أو يطلق وفى العبد يجنى يسلم أو يفدى وكل واحد منها غير الآخر قال : ما يصنع الخيار شيئاً إلا بصفقة تقدمه أو تكون معه والصفقة مستغنية عن الخيار<sup>(١)</sup> فهى إن وقعت معها خيار أو بعدها أو ليس معها ولا بعدها وجبت قال نعم قلت وقد زعمت أن قوله أو خيار لا معنى له قال فدع هذا قلت نعم بعد العلم بعلمك إن شاء الله تعالى بأنك زعمت أن ما ذهبت إليه محال قال : فما معناه عندك<sup>(٢)</sup>؟ قلت لو كان قوله هذا موافقاً لما روى أبو

(١) قوله : فهى إن وقعت . كذا فى النسخ التى بيدنا . ولعله سقط قبل « فهى » لفظ « قلت » فإن هذه العبارة من كلام الشافعى رحمه الله كما هو واضح ، وحرر . كته مصححه .  
(٢) قوله : قلت لو كان قوله هذا موافقاً إلى قوله « أو خيار » كذا بالأصول التى بأبدينا وانظر ، وحرر . كته مصححه .

يوسف عن مطرف عن الشعبي عنه وكان مثل معنى قوله فكان مثل البيع في معنى قوله فكان البيع عن صفقة بعدها تفرق أو خيار قال بعض من حضر ماله معنى يصح غيرها قال أما إنه لا يصح حديثه قلت أجل فلم استعنت به؟ قال: فعارضنا غير هذا بأن قال فأقول إن ابن مسعود روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار (قال الشافعي) وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود والأحاديث التي ذكرناها ثابتة متصلة فلو كان هذا يخالفها لم يجوز للعالم بالحديث أن يحتج به على واحد منها لأنه لا يثبت هو بنفسه فكيف يزال به ما يثبت بنفسه ويشده أحاديث معه كلها ثابتة؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو كان هذا الحديث ثابتا لم يكن يخالف منها شيئا من قبل أن هذين متبايعان إن تصادقا على التبايع واختلفا في الثمن فكل واحد منهما يختار أن ينفذ البيع إلا أن تكون دعواهما مما يعقد به البيع مختلفة تنقض أصله ولم يجعل الخيار إلا للمبتاع في أن يأخذ أو يدع وحديث البيع بالخيار جعل الخيار لهما معا من غير اختلاف في ثمن ولا ادعاء من واحد منهما بشيء يفسد أصل البيع ولا ينقضه إنما أراد تحديد نقض البيع بشيء جعل لهما معا واليهما إن شاء فعلاه وإن شاء تركاه (قال الشافعي) ولو غلط رجل إلى أن الحديث على المتبايعين اللذين لم يتفرقا من مقامهما لم يجوز له الخيار لهما بعد تفرقهما من مقامهما فإن قال فما يغني في البيع اللازم بالصفقة أو التفرق بعد الصفقة؟ قيل لو وجب بالصفقة استغنى عن التفرق ولكنه لا يلزم إلا هما ومعنى خياره بعد الصفقة كمعنى الصفقة والتفرق وبعد التفرق فيختلفان في الثمن فيكون للمشتري الخيار كما يكون له الخيار بعد القبض وقبل التفرق وبعد زمان إذا ظهر على عيب ولو جاز أن نقول إنما يكون له الخيار إذا اختلفا في الثمن لم يجوز أن يكون له الخيار إذا ظهر على عيب وجاز أن يطرح كل حديث أشبه حديثا في حرف واحد لحروف آخر مثله وإن وجد لهما محمل يخرجان فيه فجاز عليه لبعض المشرقين ما هو أولى أن يجوز من هذا فإنهم قالوا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وعن المزينة وهي الجراف بالكيل من جنسها وعن الرطب بالتمر فحرمتنا العرايا بخرصها من التمر لأنها داخلية في هذا المعنى وزعمنا نحن ومن قال هذا القول من أصحابنا أن العرايا حلال بإحلال النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا للحديثين معنى يخرجان عليه ولجاز هذا علينا في أكثر ما يقدر عليه من الأحاديث (قال الشافعي) وخالفنا بعض من وافقنا في الأصل أن البيع يجب بالتفرق والخيار فقال الخيار إذا وقع مع البيع جاز فليس عليه أن يخير بعد البيع والحجة عليه ما وصفت من أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بعد البيع ومن القياس إذا كانت يباع فلا يتم البيع إلا بتفرق المتبايعين وتفرقها شيء غير عقد البيع يشبه والله أعلم أن لا يكون يجب بالخيار إلا بعد البيع كما كان التفرق بعد البيع وكذلك الخيار بعده (قال الشافعي) وحديث مالك بن أوس بن الحدثان<sup>(١)</sup> النصري عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن التفرق بين المتبايعين تفرق الأبدان ويدل على غيره وهو موضوع في موضعه قال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» يدل على أنه في معنى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المتبايعان بالخيار» لأنني لو كنت إذا بعته رجلا سلعة تسوي مائة ألف لزم المشتري البيع حتى لا يستطيع أن ينقضه ما ضرني أن يبيعه رجل سلعة خيرا منها بعشرة ولكن في نهيه أن يبيع الرجل على بيع

(١) النصري: - بنون فمهلة كما في الخلاصة . كتبه مصححه .



أخيه دلالة على أن يبيع على بيع أخيه قبل أن يتفرقا لأنها لا يكونان متبايعين إلا بعد البيع ولا يضر بيع الرجل على بيع أخيه إلا قبل التفرق حتى يكون للمشتري الخيار في رد البيع وأخذه فيها لثلا يفسد على البائع ولعله يفسد على البائع ثم يختار أن يفسخ البيع عليهما معا ولو لم يكن هذا لم يكن للحديث معنى أبدا لأن البيع إذا وجب على المشتري قبل التفرق أو بعده فلا يضر البائع من باع على بيعه ، ولو جاز أن يجعل هذا الحديث على غير هذا جاز أن لا يصير الناس إلى حديث إلا أحاهم غيرهم إلى حديث غيره<sup>(١)</sup> .

### باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول

أخبرنا الربيع قال (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (قال) قال مالك فلذلك أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطا » قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إي ورب هذا المسجد . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب (قال الشافعي) وبهذا نقول لا يحل للكلب ثمن بحال وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذة إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية وإلا لم يحل له أن يتخذة ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن وإنما يكون الثمن فيما قتل مما يملك إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يشتري به ويبيع (قال) ولا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو زرع أو

(١) وترجم في اختلاف مالك والشافعي (باب متى يجب البيع) سألت الشافعي رحمه الله تعالى متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه إلا من عيب ؟ فقال إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تبايعا فيه ، فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » فقلت له فإننا نقول ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ، فقال الشافعي الحديث بين لا يحتاج إلى تأويل ولكني أحسبكم التمستم العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث وأى شيء فيه يخفى عليه فقد زعمتم أن عمر قال مالك بن أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد الله بمائة دينار ، فقال طلحة أنظرنى حتى تأتي خازنتى أو خازنى من الغابة فقال لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه فزعمتم أن الفراق فراق الأبدان فكيف لم تعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » أن الفراق فراق الأبدان ؟ فإن قلتم ليس هذا أردنا ، أردنا أن يكون عمل به بعده ، فإن عمر الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق فشى قليلا ثم رجع (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقد خالفتم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر جميعا .

ماشية أو ما كان في معناه لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب يدل على أنها لو صلحت أن يكون لها أثمان بحال لما جاز قتلها ولما كان لما لكها بيعها فيأخذ أثمانها لتصير إلى من يحل له قنيئها (قال) ولا يحل السلم فيها لأنه يبيع وما أخذ في شيء يملك فيه بحال معجلا أو مؤخرا أو بقيمته في حياة أو موت فهو ثمن من الأثمان ولا يحل للكلب ثمن لما وصفنا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنه ولو حل ثمنه حل حلوان الكاهن ومهر البغي (قال) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان » وقال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » (قال) وقد نصب الله عز وجل الخنزير فسماه رجسا وحرمه فلا يحل أن يخرج له ثمن معجل ولا مؤخر ولا قيمة بحال ولو قتله إنسان لم يكن فيه قيمة وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته لأن القيمة ثمن من الأثمان (قال) وما كان فيه منفعة في حياته يبيع من الناس غير الكلب والخنزير وإن لم يحل أكله فلا بأس باتباعه وما كان لا بأس باتباعه لم يكن بالسلف فيه بأس إذا كان لا ينقطع من أيدي الناس ومن ملكه فقتله غيره فعليه قيمته في الوقت الذي قتله فيه ، وما كان منه معلما فقتله معلما فقيمته معلما كما تكون قيمة العبد معلما وذلك مثل الفهد يعلم الصيد والبازي والشاهين والصقر وغيرها من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الأنسي والبغل وغيرها مما فيه منفعة حيا وإن لم يؤكل لحمه (قال) فأما الضبع والثعلب فيؤكلان وبياعان وهما مخالفان لما وصفت يجوز فيها السلف إن كان انقطاعها في الحين الذي يسلف فيها مأمونا الأمان الظاهر عند الناس ومن قتلها وهما لأحد غرم ثمنها كما يغرم ثمن الظبي وغيره من الوحش المملوك غيرها (قال الشافعي) وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والبغاة وما لا يصيد من الطير الذي لا يؤكل لحمه ومثل اللحكاء والقطا والخنافس وما أشبه هذا فأرى والله تعالى أعلم أن لا يجوز شراؤه ولا يبيعه بدين ولا غيره ولا يكون على أحد لو حبسه رجل عنده فقتله رجل له قيمة وكذلك الفأر والجرذان والوزغان لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحا ولا ميتا فإذا اشترى هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل وقد نهى الله عز وجل عن أكل المال بالباطل لأنه إنما أجزى للمسلمين يبيع ما انتفعوا به مأكولا أو مستمتعا به في حياته لمنفعة تقع موقعا ولا منفعة في هذا تقع موقعا وإذا نهى عن بيع ضراب الفحل وهو منفعة إذا تم لأنها ليست بعين تملك لمنفعة ، كان مالا لمنفعة فيه بحال أولى أن ينهى عن ثمنه عندي والله تعالى أعلم .

### باب الخلاف في ثمن الكلب

(قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فأجاز ثمن الكلب وشراؤه وجعل على من قتله ثمنه قلت له أفيجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرم ثمن الكلب وتجعل له ثمن حيا أو ميتا؟ أو يجوز أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولها أثمان يغرمها قاتلها يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ما يغرمه قاتله وكل ما غرمه قاتله أثم من قتله لأنه استهلاك ما يكون ما لا لمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بآثام (وقال قائل) فإنما أخذنا أن الكلب يجوز ثمنه خيرا وقياسا قلت له فاذا ذكر الخبر قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا ، قال وإذا جعل فيه مقتولا قيمة ، كان حياله ثمن لا يختلف ذلك (قال) فقلت له رأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافة قال فاذا ذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب (قال الشافعي) فكيف يأمر بقتل ما يغرّم من قتله قيمته؟ قال فأخذناه قياساً على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه صاحب الزرع ولا الماشية عن اتخاذه وذكر له صيد الكلاب فقال فيه ولم ينه عنه فلما رخص في أن يكون الكلب مملوكاً كاللحمار حل ثمنه ولما حل ثمنه كانت قيمته على من قتله (قال) فقلت له فإذا أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذه لصاحب الزرع والماشية ولم ينه عند صاحب الصيد وحرم ثمنه فأيهما أولى بنا وبك وبكل مسلم أن يتبعه في القولين فتحرم ما حرم ثمنه وتقتل الكلاب على من لم يبيع له اتخاذاً كما أمر بقتلها وتبيح اتخاذاً لمن أباحه له ولم ينه عنه أو تزعم أن الأحاديث فيها تضاد؟ قال فما تقول أنت؟ قلت أقول الحق إن شاء الله تعالى إثبات الأحاديث على ما جاءت كما جاءت إذا احتملت أن تثبت كلها ولو جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز عليك ما أجزت لنفسك قال فيقول قائل لا نعرف الأحاديث قلت إذا كان يأثم بها من اتخاها لا أحل لأحد اتخاها وأقتلها حيث وجدتها ثم لا يكون أولى بالصواب منه قال أفيجوز عندك أن يتخذها متخذ ولا ثمن لها؟ قلت بل لا يجوز فيها غيره لو كان أصل اتخاها حلالاً حلت لكل أحد كما يحل لكل أحد اتخاها الحمر والبيغال ولكن أصل اتخاها محرم إلا بموضع كالضرورة لإصلاح المعاش لأنني لم أجد الحلال يحظر على أحد وأجد من المحرم ما يباح لبعض دون بعض (قال) ومثل ماذا؟ قلت الميتة والدم مباحان لدى الضرورة فإذا فارق الضرورة عاد أن يكونا محرّمين عليه بأصل تحريمهما والطهارة بالتراب مباحة في السفر لمن لم يجد ماء فإذا وجده حرم عليه الطهارة بالتراب لأن أصل الطهارة إنما هي بالماء ومحرم بما خالفه إلا في الضرورة بالإعواز والسفر أو المرض ولذلك إذا فارق رجل اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية حرم عليه اتخاها قال فلم لا يحل ثمنها في الحين الذي يحل اتخاها؟ قلت لما وصفت لك من أنها مرجوعة على الأصل فلا ثمن لمحرّم في الأصل وإن تقلب حالاته بضرورة أو منفعة فإن إحلاله خاص لمن أبيح له قال فأوجدني مثل ما وصفت قلت أرأيت دابة الرجل ماتت فاضطر إليها بشر أجل لهم أكلها؟ قال نعم قلت أفيحل له بيعها منهم أو لبعضهم إن سبق بعضهم إليها؟ قال إن قلت ليس ذلك له قلت فقد حرمت على مالك الدابة بيعها وإن قلت نعم قلت فقد أحلت بيع المحرم قلت نعم قال فأقول لا يحل بيعها قلت ولو أحرقتها رجل في الحين الذي أبيح لهؤلاء أكلها فيه<sup>(١)</sup> لم يغرّم ثمنها قال لا ، قلت فلو لم يدلك على النهي عن ثمن الكلب إلا ما وصفت لك انبغى أن يدلك قال أفوجدني غير هذا أقوله؟ قلت نعم زعمت أنه لو كان لك خمر حرم عليك اتخاها وحل لك أن تفسدها بملح وماء وغير ذلك مما يصيرها خلا وزعمت أن رجلاً لو أهرقتها وقد أفسدها قبل أن تصير خلا لم يكن عليه في ثمنها شيء لأنها لم تحل بعد عن المحرم فتصير عيناً غيره وزعمت أن ماشيتك لو موتت حل لك سلخها وحبس جلودها وإذا دبغتها حل ثمنها ولو أحرقتها رجل قبل أن تدبغها لم يكن عليه فيها قيمة؟ قال إني لا أقول هذا ولكني أقول إذا صارت خلا وصارت مدبوغة كان لها ثمن وعلى من أحرقتها قيمته قلت لأنها تصير عندك عيناً حلالاً لكل أحد؟ قال نعم قلت أفصير الكلاب حلالاً لكل أحد؟ قال لا ، إلا بالضرورة أو طلب المنفعة والكلاب بالميتة أشبه لنا فيها ألزم قلت وهذا يلزمك في الحين الذي يحل لك فيه حبس الخمر والجلود ، فأنت لا تجعل

(١) قوله : لم يغرّم ثمنها كذا في النسخ ولعله تحريف من النسخ والوجه «أيغرّم» بالاستفهام وانظر . كتبه مصححه .



في ذلك الحين لها ثمننا قال أجل (قال الشافعي) ثم حكى أن قائلًا قال لا ثمن لكلب الصيد ولا الزرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب جملة ثم قال وإن قتل إنسان لآخر كلبًا غرم ثمنه لأنه أفسد عليه ماله (قال الشافعي) وما لم يكن له ثمن حيا بان أصل ثمنه محرم كان ثمنه إذا قتل أولى أن يبطل أو مثل ثمنه حيا وكل ما وصفت حجة على من حكيت قوله وحجة على من قال هذا القول وعليه زيادة حجة من قوله من أنه إذا لم يحل ثمنها في الحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذها كان إذا قتلت أخرى أن لا يكون بها حلالا قال فقال قائل : فإذا أخصى رجل كلب رجل أو جدعه؟ قلت إذا لم يكن له ثمن ولم يكن على من قتله قيمة كان فيما أصيب مما دون القتل أولى ولم يكن عليه فيه غرم وينهى عنه ويؤدب إذا عاد<sup>(١)</sup>.

### باب الربا — باب الطعام بالطعام<sup>(٢)</sup>

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال حتى تأتي خازنتي أو خازني (قال الشافعي) أنا شككت بعدما قرأته عليه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء» أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الذهب بالورق إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تبيعوا

(١) وفي اختلاف مالك والشافعي .

### باب ثمن الكلب

سألت الشافعي رحمه الله عن الرجل يقتل الكلب للرجل؟ فقال ليس عليه غرم ، فقلت : وما الحجة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . قال مالك : وإنما يكره بيع الكلاب الضواري بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب .

(٢) ترجم هنا بلفظ «باب الربا» السراج البلقيني في نسخته وأتى عقبه بباب الطعام بالطعام والتراجم بعده المتعلقة بالربويات وهي في سائر النسخ مؤخرة عن هذا الموضوع وعلى ترتيب نسخته جرينا في هذا المطبوع ، فليعلم ، كتبه مصححه .

الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم» قال ونقص أحدهما التمر أو الملح (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نأخذ وهو موافق للأحاديث في الصرف وبهذا تركنا قول من روى أن لا ربا إلا في نسيئة وقلنا الربا من وجهين في النسيئة والنقد وذلك أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ويكون في الدين بزيادة الأجل ، وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد (قال) وبهذا نأخذ والذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل في بعضه على بعضه يداً بيد ، الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح (قال) والذهب والورق مباينان لكل شيء لأنها أثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره (قال الشافعي) رحمه الله فالتحريم معها من الطعام من مكيل كله مأكول (قال) فوجدنا المأكول إذا كان مكيفاً فالأكل إذا كان موزوناً في معناه لأنها مأكولان معا وكذلك إذا كان مشروباً مكيفاً أو موزوناً لأن الوزن أن يباع معلوماً عند البائع والمشتري كما كان الكيل معلوماً عندهما بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعده تفاوته من الكيل فلما اجتمعما في أن يكونا مأكولين ومشروبين وبيعا معلوماً بمكيال أو ميزان كان معناهما معنى واحداً فحكمتنا لها حكماً واحداً ، وذلك مثل حكم الذهب والفضة لأن مخرج التحريم والتحليل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والنوى فيه لأنه لا صلاح له إلا به والملح واحد لا يختلف . ولا نخالف في شيء من أحكام ما نصت السنة من المأكول وغيره وكل ما كان قياساً عليها مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين أحكامها وكل ما كان قياساً عليها مما هو في معناها حكمتنا

= (قال الشافعي) فنحن نجيز للرجال أن يتخذ الكلاب الضواري ولا نجيز له أن يبيعهما لنبي النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا حرمتنا ثمنها في الحال حتى جعل اتخاذها فيه اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل أن يكون لها ثمن بحال ، فقلت للشافعي إنا نقول لو قتل رجل لرجل كلباً غرم له ثمنه ، فقال الشافعي هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف أصل قومه وكيف يجوز أن يغرمه ثمنه في الحال التي سول<sup>(١)</sup> فيها نفسه وأنتم لا تجعلون له ثمناً في الحال التي يحل أن ينتفع به فيها فإن قال قائل فإن من المفتين من زعم أنه إذا قتل ، ففيه ثمنه ويروى فيه أثر فأولئك يميزون بيعة حيا ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه كما يحل ثمن الحمار والبغل وإن لم يؤكل لحمها للمنفعة فيها ويقولون لو زعمنا أن ثمنه لا يحل ، زعمنا أنه لا شيء على من قتله ويقولون أشباهها لهذا كثيرة فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلخ جلودها فيدبغها فإذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها شيئاً لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ ويقولون في المسلم يرث الخمر أو توهب له لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خلافاً فإذا صارت خلافاً حل ثمنها ولو استهلكها مستهلك وهي خمر أو بعد ما أفسدت وقيل ما تصير خلافاً لم يضمن ثمنها في تلك الحال لأنها أصلها محرم ولم تصير خلافاً لأنهم يعقلون ما يقولون وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذي بيناه نحن وأنتم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لا يثبتونه وأنتم محجوجون بأنكم لن تتبعوه فتثبتونه فلا تجعلون للكلب ثمناً إذا كان حياً وتجعلون فيه ثمناً إذا كان ميتاً ، أو رأيتم لو قال لكم قاتل لا أجعل له ثمناً إذا قتل لأنه قد ذهب منفعة وأجيز أن يباع حياً ما كانت المنفعة فيه وكان حلالاً أن يتخذ هل الحججة عليه إلا أن يقال ما كان له ملك وكان له ثمن في حياته كان فيه ثمن وما لم يكن له ثمن في إحدى الحالين لم يكن له ثمن في الأخرى

(١) قوله : سول كذا رسم بالأصل بدون نقط ولعله محرف عن «بفوت» أو نحوه . وحرر . كتبه مصححه

له حكمها من المأكول والمشروب والمكيل والموزون وكذلك فى معناها عندنا والله أعلم كل مكيل ومشروب ، بيع عددا ، لأننا وجدنا كثيرا منها يوزن بيلدة ولا يوزن بأخرى ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع فى سلال جزافا ، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافا ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا لحما أو لبنا لم يتبايعوه إلا جزافا . وكذلك يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره ، وقد يوزن عند غيرهم ولا يمتنع من الوزن والمكيل فى بيع من باعه جزافا وما يبيع جزافا أو عددا فهو فى معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا والله أعلم وكل ما يبقى منه ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف ، فلو نظرنا فى الذى يبقى منه ويدخر ففرقنا بينه وبين ما لا يبقى ولا يدخر وجدنا التمر كله يابسا يبقى غاية ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللبن لا يبقى ولا يدخر فإن قال قد يوقط قبل وكذلك عامة الفاكهة الموزونة قد تبيس وقشر الأترج بما لصق فيه يبيس وليس فيما يبقى ولا يبقى معنى يفرق بينه إذا كان مأكولا ومشروبا فكله صنف واحد والله أعلم وما كان غير مأكول ولا مشروب لتفكه ولا تلذذ مثل الأسبيوش<sup>(١)</sup> والثفاء والبرور كلها ، فهى وإن أكلت غير

### باب بيع الفضولى وليس فى التراجم ، وفيه نصوص

منها فى الغصب (قال الشافعى) رحمه الله وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من رجل والمشتري يعلم أنها مغصوبة ثم جاء المغصوب فأراد إجازة البيع لم يكن البيع جائزا من قبل أن أصل البيع كان محرما فلا يكون لأحد إجازة المحرم ويكون له تجديد بيع حلال هو غير حرام ، فإن قال قائل أرأيت لو أن امرءا باع جارية له وشرط لنفسه فيها الخيار أما كان يجوز البيع ويكون له أن يختار إمضاءه فيلزم المشتري<sup>(٢)</sup> بأن الخيار له دون البائع ؟ قيل بلى فإن قال فما الفرق بينهما ؟ قيل هذه باعها مالكمها بيعا حلالا وكان له الخيار على شرطه وكان المشتري غير عاص لله ولا البائع ، والغاصب والمشتري وهو يعلم أنها مغصوبة عاصيان لله ، هذا بائع ما ليس له وهذا مشتري ما لا يحل له فلا يقاس الحرام على الحلال لأنه ضده ، ألا ترى أن الرجل المشتري من رب الجارية جاريته لو شرط المشتري الخيار لنفسه كان له الخيار كما يكون للبائع إذا شرطه أفيكون للمشتري الجارية المغصوبة الخيار فى أخذها أو ردها ؟ فإن قال لا قيل ولو شرط على الغاصب الخيار لنفسه ؟ فإن قال لا من قبل أن الذى قد شرط له الخيار لا يملك الجارية ، قيل ولكن الذى يملكها لو شرط له الخيار جاز ، فإن قال نعم قيل له أفلا ترى أنها مختلفان فى كل شىء فكيف يقاس أحد المختلفين فى كل شىء على الآخر ؟\* (ومنها مسألة) البضاعة آخر القراض التى يعقبها اختلاف العراقيين ، أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال وإذا ابتضع الرجل مع الرجل ببضاعة وتعدى فاشتري بها شيئا فإن هلكت فهو ضامن وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه ، فإن وجد فى يده السلعة التى اشتراها بماله فهو بالخيار فى أن يأخذ رأس ماله أو السلعة التى ملكت بماله ، فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أخذها لم يضمن له إلا رأس المال من قبل أنه لم يختار أن يملكها فهو لا يملكها لاختياره أن لا يملكها والقول الثانى وهو أحد قوله أنه إذا تعدى فاشتري شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع مردود =

(١) الأسبيوش هو البرزقطونا والثفاء بوزن رمان هو الخردل أو الحرف كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله : بأن الخيار له دون البائع كذا بالأصل هنا ، وفى باب الغصب . ولعله تحريف من النساخ والوجه « بأن الخيار له دون المشتري » كما هو واضح اهـ مصححه .



معنى القوت فقد تعد مأكولة ومشروبة وقياسها على المأكول القوت أولى من قياسها على ما فارقه مما يستمتع به لغير الأكل ثم الأدوية كلها أهليلجها وابليلجها وسقمونيتها وغار يقونها يدخل في هذا المعنى والله اعلم (قال) ووجدنا كل ما يستمتع به ليكون مأكولا أو مشروبا يجمعه أن المتاع به ليؤكل أو يشرب ووجدنا يجمعه أن الأكل والشرب للمنفعة ووجدنا الأدوية تؤكل وتشرب للمنفعة بل منافعها كثيرة أكثر من منافع الطعام فكانت أن تقاس بالمأكول والمشروب أولى من أن يقاس بها المتاع لغير الأكل من الحيوان والنبات والخشب وغير ذلك فجعلنا للأشياء أصليين أصل مأكول فيه الربا وأصل متاع لغير المأكول لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض فالأصل في المأكول والمشروب إذا كان بعضه ببعض كالأصل في الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم وإذا كان منه صنف بصنف غيره فهو كالدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير لا يختلف إلا بعلة وتلك العلة لا تكون في الدنانير والدراهم بحال وذلك أن يكون الشيء منه رطب يابس منه وهذا لا يدخل الذهب ولا الورق أبدا (قال) فإن قال قائل كيف فرقم بين الذهب والورق وبين المأكول في هذه الحال؟ قلت الحججة فيه ما لا حجة معه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا يجوز أن تقيس شيئا بشيء مخالف له فإذا كانت الرطوبة موجودة في غير الذهب والفضة فلا يجوز أن يقاس شيء بشيء في الموضوع الذي يخالفه فإن قال قائل فأوجدنا

= وان اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متعد بالنقد والربح له والنقصان عليه، وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده، ولصاحب المال إن وجده في يد البائع أن يأخذه فإن تلف المال فصاحب المال محير إن أحب أخذه من الدافع وهو المقارض وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو البائع - (ومنها في الإجازات) (قال الشافعي) ومن أعطى رجلا مالا قراضا ونهاه عن سلعة يشترها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار إن أحب أن تكون السلعة قراضا على شرطها وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله (قال الربيع) وله قول آخر أنه إذا أمره أن يشتري سلعة بعينها فتعدى فاشترى غيرها، فإن كان عقد الشراء بالعين بعينها فالشراء باطل، وإن كان عقد الشراء بغير العين فالشراء قد تم ولزم المشتري الثمن والربح والنقصان عليه وهو ضامن للمال لأنه لما اشترى بغير عين المال صار المال في ذمة المشتري وصار له الربح والخسارة عليه وهو ضامن للمال لصاحب المال (قال الشافعي) وإن أعطى رجل رجلا شيئا يشتري له شيئا بعينه فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه، أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى شاتين أو عبدا فاشترى عبدين ففيها قولان، أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره أو أخذ ما أمره به بخصته من الثمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى للمشتري وكذلك إن اشترى بذلك الشيء وباع فالخيار في ذلك إلى رب المال لأنه بماله ملك ذلك كله وبماله باع وفي ماله كان الفضل والقول الآخر أنه قد رضى أن يشتري له شيئا بدينار فاشتراه وازداد معه شيئا فهو له فإن شاء أمسكه وإن شاء وهبه لأن من رضى شيئا بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره لأنه قد جاءه بالذي رضى وزيادة شيء لا مؤنة عليه في ماله وهو معنى قول الشافعي، وقال قائل للشافعي فما الأحاديث التي عليها اعتمدتم؟ قلنا لهم أما حديثكم فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سيب بن غرقدة أنه سمع الحى يحدثون عن عروة بن أبي الجعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا ربح فيه (قال الشافعي) فمن قال له جميع ما اشترى له فإنه بماله اشترى فهو ازدياد مملوك له، قال إنما كان ما فعل عروة من ذلك ازديادا ونظراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظره وازدياده واختاره أن لا يضمه وأن يملك ما ملك عروة بماله ودعا له في بيعه ورأى عروة بذلك محسنا غير عاص ولو كان معصية نهاه عنها ولم يقبلها، لملكها في الوجهين معا =

السنة فيه قيل إن شاء الله (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتها أفضل؟ فقال البيضاء فهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أينقص الربط إذا بیس؟» فقالوا نعم فهى عن ذلك (قال) ففي هذا الحديث رأى سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت فإن كان كرهها بسنة فذلك موافق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ ولعله إن شاء الله كرهها لذلك فإن كان كرهها متفاضلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز البر بالشعير متفاضلا وليس فى قول أحد حجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو القياس على سنة النبى صلى الله عليه وسلم أيضا (قال) وهكذا كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كالدنانير بالدراهم لا يختلف هو وهى وكذلك زبيب بتمر وحنطة بشعير وشعير بسلت وذرة بأرز وما اختلف أصنافه من المأكول أو المشروب ، هكذا . كله وفى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه

= (قال الشافعي) ومن رضى بأن يملك شاة بدينار فملك بالدينار شاتين كان به أرضى . وإنما معنى ما يضمنه إن أراد مالك المال بأنه إنما أراد ملك واحدة وملكه المشتري الثانية بلا أمره ولكنه إن شاء ملكها على المشتري ولم يضمنه ومن قال هما له جميعا بلا خيار قال إذا جاز عليه أن يشتري شاة بدينار فأخذ شاتين فقد أخذ واحدة تجوز بجميع الدينار فأوفاه وازداد له بديناره شاة لا مؤنة عليه فى ماله فى ملكها . وهذا أشبه القولين بظاهر الحديث والله أعلم (قال الشافعي) والذي يخالفنا يقول فى مثل هذه المسألة هو مالك لشاة بنصف دينار والشاة الأخرى (٢) ونحن إن كان لها للمشتري لا يكون للامر أن يملكها أبدا بالملك الأول والمشتري ضامن لنصف دينار .

باب اعتبار القدرة على التسليم حسا وشرعا فى صحة البيع وليس فى التراجم وفيه نصوص

منها فى باب وقت بيع الفاكهة (قال الشافعي) رحمه الله : وإن حل بيع ثمرة من هذا الثمر نخل أو عنب أو قثاء أو خربز أو غيره لم يحل أن يتباع ثمرتها التى تأتى بعدها بحال ، فإن قال قائل ما الحجة فى ذلك؟ قيل لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرر . ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى فى جميع هذا . أخبرنا الربيع . قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن جابر قال نبت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة (قال الشافعي) فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل والتمر بلحا شديد لم ير فيه صفة لأن العاهة قد تأتى عليه كان بيع ما لم ير منه شيء قط من قثاء أو خربز ، أدخل فى معنى الغرر . وأولى أن لا يباع مما قد رؤى . فهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعه وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل يطيب منه شيء وقد رثى . وحل أن يتباع ولم يخلق قط ، وكيف أشكل على أحد أنه لا يكون بيع أبدا أولى بالغرر من هذا البيع . الطائر فى السماء ، والعبد الآبق ، والجمل الشارد أقرب من أن يكون الغرر فيه أضعف من هذا . ولأن ذلك شيء قد خلق . وقد يوجد . وهذا لم يخلق بعد ، وقد يخلق فيكون غاية فى الكثرة . وغاية فى القلة ، وفيها بين الغابتين منازل ، أو رأيت إن أصابته الجائحة بأى شيء يقاس؟ =

(١) قوله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي . كذا فى النسخ . ولعل هذه العبارة من زيادة النساخ إذ لا محل لها هنا كما لا يخفى .

(٢) قوله : ونحن إن كان لها . كذا فى جميع النسخ . ولعل وجه الكلام « وإن كان لها نحن » فحرر . كتبه مصححه .

وسلم دلائل منها أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للامام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه وهذا صرنا إلى قيم الأموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نظر في معتقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز يبيعه بالتمر لأن التمر من الرطب إذا كان نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل وكانت فيها زيادة بيان النظر في المعتقب من الرطب فدل على أنه لا يجوز رطب بيباس من جنسه لاختلاف الكيلين وكذلك دلت على أنه لا يجوز رطب برطب لأنه نظر في البيوع في المعتقب خوفاً من أن يزيد بعضها على بعض فهما رطبان معناهما معنى واحد فإذا نظر في المعتقب فلم يجز رطب برطب لأن الصفقة وقعت ولا يعرف كيف يكونان في المعتقب وكان يباع مجهولاً بالكيل ولا يجوز الكيل ولا الوزن بالكيل والوزن من جنسه إلا مثلاً بمثل .

= أبأول حملة؟ فقد يكون ثانياً أكثر ، وثالثه . فقد يختلف ويتباين ، فهذا عندنا محرم بمعنى السنة ، والأثر والقياس عليهما والمعقول ، والذي يمكن من عيوبه أكثر مما حكينا ، وفيما حكينا كفاية إن شاء الله .  
ومنها في إبطال بيع المكاتب كتابة صحيحة بغير رضاه قبل فسخ الكتابة وفيه نصوص في الكتابة وغيرها منها في ترجمة هبة المكاتب وبيعه (قال الشافعي) رحمه الله : لا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز ، فإن باعه أو وهبه قبل يعجز المكاتب أو يختار العجز . فالبيع باطل . ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلاً لأنه أعتق ما لا يملك ، وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز ، ثم رضى بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخاً حتى يحدث له يباع بعد رضاه بالعجز .

ومنها في الوصية للمكاتب . ولو قال إن شاء مكاتبى فبيعه فشاء مكاتبه قبل يؤدي الكتابة بيع وإن لم يشأ لم يبيع . وقال بعد ذلك . وإذا قال في وصيته إن شاء مكاتبى فبيعه فلم يعجز حتى قال ، قد شئت أن تبعوني قبل لا تباع إلا برضاك بالعجز . فإن قال : قد رضيت به . يبيع . وإن لم يرض به ، فالوصية باطلة لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة .

### وفي اختلاف الحديث في ترجمة بيع المكاتب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : قالت جاءني بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم <sup>(١)</sup> عددها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت . إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق . وشرطه أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعي) وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله « واشترطي لهم الولاء » وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت اشترطت لهم بغير أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ترى أن ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم =

(١) قوله : عددها ويكون ولاؤك لي فعلت « اه كته مصححه . كذا في النسخ ولفظ أبي داود « إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت » اه كته مصححه .

## باب جماع تفرغ الكيل والوزن بعضه ببعض

(قال الشافعي) معرفة الأعيان أن ينظر إلى الاسم الأعم الجامع الذي يتفرد به من جملة ما مخرجه مخرجها فذلك جنس فأصل كل ما أنبت الأرض أنه نبات ثم يفرق به أسماء فيقال هذا حب ثم يفرق بالحلب أسماء والأسماء التي تفرق بالحلب من جماع التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة وذرة وشعير وسلت فهذا الجماع الذي هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي تحرم الزيادة في بعضه على بعض إذا كان من صنف واحد وهو في الذهب والورق هكذا وهما مخلوقان من الأرض أو فيها ثم هما تبر ثم يفرق

= عليه وسلم أنها إن أعتقها فالولاء لها، وقال لا يمنعك عنها ما تقدم فيها من شرطك، ولا أرى أمرها أن تشتري لهم ما لا يجوز (قال الشافعي) وبهذا نأخذ، وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرني حفظه منها إن شاء الله (قال الشافعي) وقال بعض أهل العلم بالحديث والرأى يجوز بيع المكاتب؟ قلت نعم في حالين قال وما هما؟ قلت أن يحل نجم من نجوم المكاتب فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء قال فإذا لم يؤد ففي نفس الكتابة أن للمولى يبيعه لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل يكاتب إن شاء سيده قال قد علمت هذا فما الحال الثانية؟ قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذه! قلت أوليس في المكاتب شرطان إلى السيد يبيعه في أحدهما وهو إذا لم يوفه؟ قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده؟ قال أما الخروج من ملك سيده فلم يكن بالكتابة (قال الشافعي) فقلت له فإذا لم يخرج من ملك السيد بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد على نفسه وللسيد على عبده؟ قال بلى قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس يفسخ له شرطه؟ قال أما من الأحرار قبلي قلت فلم لا يكون هذا في العبد؟ قال العبد لو كان له مال وعفاه لم يجز له قلت فإن عفاه بإذن السيد؟ قال يجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد وسيده على الرضا بترك شرطه في الكتابة؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز؟ قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلها؟ (قال الشافعي) وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها لعائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذي كاتبها بذلك لأنها لا تشتري إلا ممن كاتبها قال أجل فقلت قد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه قال فإن قلت فلعلها عجزت، قلت أفترى من استعان بكتابة معجزا؟ قال لا. قلت: فحديثها يدل على أنها لم تعجز. وإن كانت عجزت فلم يعجزها سيدها (قال الشافعي) فقال فلعل لأهلها يبيعهما قلت بغير رضاها؟ قال لعل ذلك قلت أفترها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لأهلا واليه؟ قال نعم قلت فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضاها وتعلم أن من لقينا من الص (١) إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان محتملا معينين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها قال أجل.

### باب اعتبار رؤية المبيع لصحة البيع وليس في التراجع

وقد سبق في أول البيع ذكر الخلاف في خيار الرؤية عند قول الشافعي أنه لا يرد البيع إلا بخيار أو عيب يجده أو شرط يشترطه أو خيار الرؤية إن جاز خيار الرؤية (قال الربيع) قد رجح الشافعي عن خيار الرؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية.

(١) قوله: من الص، كذا بالأصل بدون نقط ولعله محرف عن «الفتين» أو «المدنيين» وحرراه كعبه مصححه.

بها أسماء ذهب وورق والتبر وسواهما من النحاس والحديد وغيرهما (قال الشافعي) رحمه الله والحكم فيما كان يابسا من صنف واحد من أصناف الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والورق بالورق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحداً فلا يجوز أن يفرق بين أحكامها بحال وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## باب تفریح الصنف من المأكول والمشروب بمثله

قال الربيع (قال الشافعي) الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدا بيد قال وأصل الحنطة الكيل وكل ما كان أصله كيلاً لم يجز أن يباع بمثله وزناً بوزن ولا وزناً بكيل قال ولا بأس بالحنطة مثلاً بمثل ويذا بيد ولا يفرقان حتى يتقابضا وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما كما يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا بأس بحنطة جيدة بسوى مدها ديناراً بحنطة رديئة لا يسوى مدها سدس دينار ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلاً بمثل كيلاً بكيل يدا بيد ولا يفرقان حتى يتقابضا إذا كانت حنطة أحدهما صنفاً واحداً وحنطة بائعه صنفاً واحداً وكل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدى تمر عجوة ولا مد حنطة سوداء ودرهم بمدى حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منها غيرهما أو يشتري شيئاً من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء .

## باب في التمر بالتمر

(قال الشافعي) والتمر صنف ولا بأس أن يتباع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا يفرقان حتى يتقابضا

وترجم في اختلاف مالك والشافعي :

## باب البيع على البرنامج

سألت الشافعي رحمه الله عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرنامج على أنه واجب بصفة أو غير صفة قال لا يجوز من هذا شيء قلت وما الحجة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازعة قلت للشافعي رحمه الله فإنا نقول في الساج المدرج والقبطية المدرج لا يجوز بيعهما لأنهما في معنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز (قال الشافعي) رحمه الله فالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغزر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وأن الصفقة تقع منها على هيئات مختلفة قلت للشافعي إنما تفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه (قال الشافعي) رحمه الله ما علمت أحداً يقتدى به في العلم أجازوه فإن قلتم إنما أجزأه على الصفة فيبيع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا بيع البرنامج رأيت لو هلك المبيع أبيع على بائعه أن يأتي بصفة مثله؟ فإن قلتم : لا ، فهذا لا يبيع عين ولا يبيع صفة

ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفاً واحداً وصاع الآخر صنفاً واحداً أن يأخذه وإن كان بردى وعجوة بعجوة أو بردى وصيحاني بصيحاني ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد ولا خير في أن يتبايعا التمر بالتمر موزوناً في جلال كان أو قرب أو غير ذلك ولو طرحت عنه الجلال والقرب لم يجوز أن يباع وزناً وذلك أن وزن التمر يتباين فيكون صاع وزنه أرطال وصاع آخر وزنه أكثر منها فلو كيلاً كان صاع بأكثر من صاع كيلاً وهكذا كل كيل لا يجوز أن يباع بمثله وزناً وكل وزن فلا يجوز أن يباع بمثله كيلاً ، وإذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يتبايع كيلاً وإن كان أصله الوزن وجزافاً ، لأننا إنما نأمر ببيعه على الأصل كراهية التفاضل فإذا كان ما يجوز فيه التفاضل فلا نبالي كيف يتبايعاه إن تقابضاه قبل أن يتفرقا .

### باب مافي معنى التمر

(قال الشافعي) وهكذا كل صنف يابس من المأكول والمشروب فالقول فيه كما وصفت في الحنطة والتمر لا يختلف في حرف منه وذلك <sup>(١)</sup> يخالف الشعير بالشعير والذرة بالذرة والسلت بالسلت والدخن بالدخن والأرز بالأرز وكل ما أكل الناس مما يبتنون أو لم يبتنوا مثل الفث <sup>(٢)</sup> وغيره من حب الحنظل وسكر العشر <sup>(٣)</sup> وغيره مما أكل الناس ولم يبتنوا وهكذا كل مأكول يابس من أسبيوش بأسبيوش وثفاء بثفاء وصعتر بصعتر فما بيع منه وزناً بشيء من صنفه لم يصرف إلى كيل وما بيع منه كيلاً لم يصرف إلى وزن لما وصفت من اختلافه في يسه وخفته وجفائه قال وهكذا وكل مأكول ومشروب أخرجه الله من شجر أو أرض فكان بحاله التي أخرجه الله تعالى بها إلى غيرها فأما ما لو تركوه لم يزل رطباً بحاله أبداً ففي هذا الصنف منه علة سأذكرها إن شاء الله تعالى فأما ما أحدث فيه الآدميون تجفيفاً من التمر فهو شيء استعجلوا به صلاحه وإن لم ينقلوه وتركوه جفّ وما أشبه هذا .

### باب ما يجامع التمر وما يخالفه

(قال الشافعي) رحمه الله والزيتون مخلوق ثمرة لو تركها الآدميون صحيحة لم يخرج منها زيت ولما عصروها خرجت زيتاً فإنما اشتق لها اسم الزيت بأن شجرتها زيتون فاسم ثمرة شجرتها التي منها الزيت زيتون فكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز فيه ما يجوز في الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ويرد منه ما يرد من الحنطة والتمر لا يختلف وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل قال وليس مما يكون ببلادنا فيعرف له اسم بأمه ولست أعرفه يسمى زيتاً إلا على معنى أنه دهن لا اسم له مستعمل في بعض ما يستعمل فيه الزيت وهو مباين للزيت في طعمه وريحه وشجرتة وهو زرع والزيتون أصل قال ويحتمل معنيين فالذي هو أليق به عندي والله تعالى أعلم أن لا يحكم بأن يكون زيتاً

(١) قوله : وذلك يخالف الخ كذا بالأصول التي بأيدينا ، وانظره اه مصححه .

(٢) قوله : مثل الفث ، هو نبت يختبئ حبه في وقت الجذب اه مصححه .

(٣) قوله : العشر كصرد شجر له صمغ حلولة سكر يخرج من شعبه وموضع زهره . وانظر اللسان اه مصححه



ولكن يحكم بأن يكون دهنا من الأدهان فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنين من زيت الزيتون وذلك أنه اذا قال رجل أكلت زيتا أو اشترت زيتا عرف أنه يراد به زيت الزيتون ، لأن الاسم له دون زيت الفجل وقد يحتمل أن يقال هو صنف من الزيت فلا يباع بالزيت إلا مثلا بمثل والسليط دهن الجلجلان<sup>(١)</sup> وهو صنف غير زيت الفجل وغير زيت الزيتون فلا بأس بالواحد منه بالاثنين من كل واحد منها وكذلك دهن البزر والحبوب كلها ، كل دهن منه مخالف دهن غيره دهن الصنوبر ودهن الحب الأخضر ودهن الخردل ودهن السمسم ودهن نوى المشمش ودهن اللوز ودهن الجوز فكل دهن من هذه الأدهان خرج من حبة أو ثمرة فاختلف ما يخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العجمة فهو صنف واحد فلا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد وكل صنف منه خرج من حبة أو ثمرة أو عجمة فلا بأس به في غير صنفه الواحد منه بالاثنين ما لم يكن نسيئة لا بأس بدهن خردل بدهن فجل ودهن خردل بدهن لوز ودهن لوز بدهن جوز ، اردد أصوله كله إلى ما خرج منه فإذا كان ما خرج منه واحدا فهو صنف كالحنطة صنف وإذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان مفترقان كالحنطة والتمر فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ لا يختلف الحكم فيها كهو في التمر والحنطة سواء فإن كان من هذه الأدهان شيء لا يؤكل ولا يشرب بحال أبدا لدواء ولا غيره فهو خارج من الربا فلا بأس أن يباع واحد منه بعشرة منه يدا بيد ونسيئة وواحد منه بواحد من غيره وبائنين يدا بيد ونسيئة إنما الربا فيما أكل أو شرب بحال وفي الذهب والورق فإن قال قائل قد يجمعها اسم الدهن قيل وكذلك يجمع الحنطة والذرة والأرز اسم الحب فلما تباين حل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وليس للأدهان أصل اسم موضوع عند العرب إنما سميت بمعاني أنها تنسب إلى ما تكون منه فأما أصولها من السمسم والحب الأخضر وغيره فموضوع له أسماء كأسماء الحنطة لا بمعان فإن قيل فالحب الأخضر بمعنى فاسمه عند من يعرفه البطم والعسل الذي لا يعرف بالاسم الموضوع والذي إذا لقيت رجلا فقلت له عسل علم أن عسل النحل صنف وقد سميت أشياء من الخلاوة تسمى بها عسلا وقالت العرب للحديث الحلو حديث معسول وقالت للمرأة الحلوة الوجه معسولة الوجه وقالت فيما التذت هذا عسل وهذا معسول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لك حتى تذوقى عسيلته » يعني يجمعها لأن الجماع هو المستحل من المرأة فقالوا لكل ما استحلوه عسل ومعسول على معنى أنه يستحلى استحلاء العسل قال ففعل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو فإنما سميت على ما وصفت من الشبه والعسل فطرة الخالق لا صنعة للادميين فيه وما سواه من الحلو فإنما يستخرج من قصب أو ثمرة أو حبة كما تستخرج الأدهان فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر لأنه لا يسمى عسلا إلا على ما وصفت فإنما يقال عصير قصب ولا بأس بالعسل بعصير العنب ولا برب العنب ولا بأس بعصير العنب بعصير قصب السكر لأنها محدثان ومن شجرتين مختلفتين وكذلك رب التمر برب العنب متفاضلا وهكذا كل ما استخرج من شيء فكان حلوا فأصله على ما وصفت عليه أصول الأدهان مثل عصير الرمان بعصير السفرجل وعصير التفاح بعصير اللوز وما أشبه هذا ، فعلى هذا الباب كله وقياسه ولا يجوز منه صنف بمثله إلا يدا بيد وزنا بوزن إن كان يوزن وكيلا إن كان أصله الكيل بكيل ولا يجوز منه مطبوخ بنىء بحال لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخا فأعطيت منه نيئا بمطبوخ فالتىء إذا طبخ ينقص فيدخل فيه التقصان فى التىء فلا يحل

(١) الجلجلان : بضم الجيمين ، السمسم . وقيل حب الكزبرة . كما فى اللسان اهـ مصححه

إلا مثلا بمثل ولا يباع منه واحد بآخر مطبوخين معا ، لأن النار تبلغ من بعضه أكثر مما تبلغ من بعض وليس للمطبوخ غاية ينتهى إليها كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى إليها وقد يطبخ فيذهب منه جزء من مائة جزء ويطبخ فيذهب منه عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا فلا يجوز أن يباع منه مطبوخ بمطبوخ لما وصفت ولا مطبوخ بنىء ولا يجوز إلا نىء بنىء فإن كان منه شىء لا يعصر إلا مشوبا بغيره لم يجوز أن يباع بصنفه مثلا بمثل ، لأنه لا يدرى ما حصة المشوب من حصة الشىء المبيع بعينه الذى لا يحل الفضل فى بعضه على بعض .

## باب المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر

(أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعى وفى السنة خبر نضا ودلالة بالقياس عليها أنه إذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وذلك فى حديث عبادة بن الصامت بين ، وما سواه قياس عليه فى مثل معناه ولا بأس بمد حنطة بمدى شعير ومد حنطة بمدى أرز ومد حنطة بمدى ذرة ومد حنطة بمدى تمر ومد تمر بمدى زبيب ومد زبيب بمدى ملح ومد ملح بمدى حنطة والملح كله صنف ملح جبل وبحر وما وقع عليه اسم ملح وهكذا القول فيما اختلفت أجناسه فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة مثل الذهب بالفضة سواء لا يختلفان فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه وكل ما سكت عنه مما يؤكل أو يشرب بحال أبدا يباع بعضه ببعض صنف منه بصنف فهو كالذهب بالذهب أو صنف بصنف يخالفه فهو كالذهب بالورق لا يختلفان فى حرف ولا يكون الرجل لازما للحدث حتى يقول هذا لأن مخرج الكلام فيما حل بيعه وحرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وإذا تفرق المتبايعان الطعام بالطعام قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما قال والعسل كله صنف واحد فلا بأس بواحد منه بواحد يدا بيد ولا خير فيه متفاضلا يدا بيد ولا مستويا ولا متفاضلا نسيئة ولا يباع عسل بعسل إلا مصفيين من الشمع وذلك أن الشمع غير العسل فلو بيعا وزنا وفى أحدهما الشمع كان العسل بأقل منه وكذلك لو باعه وزنا وفى كل واحد منهما شمع لم يخرج من أن يكون ما فيها من العسل من وزن الشمع مجهولا فلا يجوز بمجهول بمجهول وقد يدخلها أنها عسل بعسل متفاضلا وكذلك لو بيعا كيلا بكيل ولا خير فى مد حنطة فيها قصل أو فيها حجارة أو فيها زوان<sup>(١)</sup> بمد حنطة لا شىء فيها من ذلك أو فيها تب لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة كما وصفت فى العسل بالعسل وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه لم يجوز بعضه ببعض إلا خالصا مما يخلطه إلا أن يكون ما يخلط المكيل لا يزيد فى كيله مثل قليل التراب وما دق من تبنه فكان مثل التراب فذلك لا يزيد فى كيله فأما الوزن فلا خير فى شىء من هذا فيه لأن كل هذا يزيد فى الوزن وهكذا كل ما شابه غيره فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزنا بوزن فلا خير فيه وإن بيع كيلا بكيل فكان ما شابه ينقص من كيل الجنس فلا خير فيه مثل ما وصفت من الحنطة معها شىء بحنطة

(١) قوله : زوان كغراب بالهمز وتركه وبكسر الزاى مع الواو ، الواحدة زوانة . وهو حب يخالط البر فيكسبه رداءة وأهل الشام يسمونه الشيلم كزيب : كما فى المصباح اهد مصححه .

وهي مثل لبن خلطه ماء بلبن خلطه ماء أو لم يخلطه ، وذلك أنه لا يعرف قدر ما دخله أو دخلها ما من الماء فيكون اللبن باللبن متفاضلا .

## باب الرطب بالتمر

(قال الشافعي) الرطب يعود تمرا ولا أصل للتمر إلا الرطب فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر وكان في الخبر عنه أن نهيه عنه أنه نظر في المعتقب وكان موجودا في سنته تحريم التمر بالتمر وغيره من المأكول إلا مثلا بمثل قلنا به على ما قاله وفسر لنا معناه فقلنا لا يجوز رطب برطب لأنه إذا نظر فيه في المعتقب فلا يخرج من الرطب بالرطب أبدا من أن يباع مجهول الكيل إذا عاد تمرا ولا خير في تمر بتمر مجهول الكيل معا ولا أحدهما مجهول لأن نقصانها أبدا يختلف فيكون أحد التمرين بالآخر وأحدهما أكثر كيلا من الآخر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا (قال) فإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يباع رطب منه كيلا برطب لما وصفت قياسا على الرطب بالتمر والتمر بالتمر واللحم كله صنف واحد وحشيه وطائره وأنسيه لا يحل الفضل في بعضه على بعض ولا يحل حتى يكون مثلا بمثل وزنا بوزن ويكون يابسًا ويختلف فيكون لحم الوحش بلحم الطير واحد باثنين وأكثر ولا خير في تمر نخلة برطب نخلة بخرص ولا بتحر ولا غيره فالقسم والمبادلة وكل ما أخذ له عوض مثل البيع فلا يجوز أن يقاسم رجل رجلا رطبا في نخله ولا في الأرض ولا يبادل به لأن كلهما في معنى البيع ههنا إلا العرايا المخصوصة وهكذا كل صنف من الطعام الذي يكون رطبا ثم يبس فلا يجوز فيه إلا ما جاز في الرطب بالتمر والرطب نفسه ببعض لا يختلف ذلك وهكذا ما كان رطبا فرسك<sup>(١)</sup> وتفاح وتين وعنب وإجاص وكثرى وفاكهة لا يباع شيء منها بشيء رطبا ولا رطب منها يابس ولا جزاف منها بمكيل ولا يقسم رطب منها على الأرض بمكيل ولا وزن ولا في شجرها لأن حكمها كما وصفت في الرطب بالتمر والرطب بالرطب وهكذا كل مأكول لو ترك رطبا يبس فينقص وهكذا كل رطب لا يعود تمرا بحال وكل رطب من المأكول لا ينفع يابسًا بحال مثل الخربز والقثاء والخيار والفقوس والجزر والأترج لا يباع منه شيء بشيء من صنفه وزنا بوزن ولا كيلا بمكيل لمعنى ما في الرطوبة من تغيره اختلف الصنفان منه فلا بأس بيطبخ بفتاء متفاضلا جزافا ووزنا وكيفما شاء إذا أجزت التفاضل في الوزن أجزت أن يباع جزافا لأنه لا معنى في الجزاف يحرمه إلا التفاضل والتفاضل فيها مباح وهكذا جزر بأترج ورطب بعنب في شجره وموضوعا جزافا ومكيلا كما قلنا فيما اختلف أصنافه من الحنطة والذرة والزبيب والتمر سواء في ذلك المعنى لا يخالفه وفي كل ما خرج من الأرض من مأكول ومن مشروب والرطب من المأكول والمشروب وجهان أحدهما يكون رطبا ثم يترك بلا عمل من عمل الآدميين يغيره عن بنية خلخته مثل ما يطبخ فتنقصه النار ويحمل عليه غيره فيذهب رطوبته ويغيره مثل الرطب يعود تمرا واللحم يقدد بلا طبخ يغيره ولا عمل شيء حمل عليه غيره فكل ما كان من الرطب في هذا المعنى لم يجز أن يباع منه رطب يابس من صنفه وزنا بوزن ولا كيلا بمكيل ولا رطب برطب وزنا بوزن ولا كيلا بمكيل كما وصفت في الرطب بالتمر ومثله كل فاكهة يأكلها الآدميون فلا يجوز رطب يابس من صنفها ولا رطب برطب من صنفها لما وصفته من الاستدلال بالسنة .

(١) الفرسك : كزبرج ، الخوخ ، أو ضرب منه . كما في القاموس اهـ مصححه .

## باب ما جاء في بيع اللحم

(قال الشافعي) رحمه الله وهكذا اللحم لا يجوز منه بيع لحم ضائن بلحم ضائن رطلا برطل أحدهما يابس والآخر رطب ولا كلاهما رطب لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصانا واحدا لاختلاف خلقته ومراعيه التي يغتذى منها لحمه فيكون منها الرخص الذي ينقص إذا يبس نقصانا كثيرا والغليظ الذي يقل نقصه ثم يختلف غلظها باختلاف خلقته ورخصها باختلاف خلقته فلا يجوز لحم أبدا إلا يابسا قد بلغ إناه يبيسه وزنا بوزن من صنف واحد كالتمر كيلا بكييل من صنف واحد ويذا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا فإن قال قائل فهل يختلف الوزن والكييل فيما بيع يابسا؟ قيل يجتمعان ويختلفان فإن قيل قد عرفنا حيث يجتمعان فأين يختلفان؟ قيل التمر إذا وقع عليه اسم اليبس ولم يبلغ إناه يبيسه فبيع كيلا بكييل لم ينقص في الكييل شيئا وإذا ترك زمانا نقص في الوزن لأن الجفوف كلما زاد فيه كان أنقص لوزنه حتى يتناهي قال وما بيع وزنا فإنما قلت في اللحم لا يباع حتى يتناهي جفوفه لأنه قد يدخله اللحم باللحم متفاضل الوزن أو مجهولا وإن كان ببلاد ندية فكان إذا يبس ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل لم يبيع وزنا بوزن رطبا من ندى حتى يعود إلى الجفوف وحاله إذا حدث الندى فزاد في وزنه كحاله الأولى ولا يجوز أن يباع حتى يتناهي جفوفه كما لم يجز في الابتداء والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين أحدهما أن لحم الغنم صنف ولحم الإبل صنف ولحم البقر صنف ولحم الظباء صنف ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف فيقال كلة حيوان وكلة دواب وكلة من بهيمة الأنعام فهذا جماع أسمائه كلة ثم تفرق أسماءه فيقال لحم غنم ولحم إبل ولحم بقر ويقال لحم ظباء ولحم أرانب ولحم يرايع ولحم ضباع ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا لحم كراكي ولحم حباريات ولحم حجل ولحم يعاقيب وكما يقال طعام ثم يقال حنطة وذرة وشعير وأرز وهذا قول يصح وينقاس فن قال هذا قال الغنم صنف ضأنها ومغزاها وصغار ذلك وكباره وإنائه وفحوله وحكمها أنها تكون مثل البر المتفاضل صنفا والتمر المتباين المتفاضل صنفا فلا يباع منه يابس منتهى اليبس يابس مثله إلا وزنا بوزن يدا بيد وإذا جاز الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وزنا بوزن لم يكن للوزن معنى إلا أن يعرف المتبايعان ما اشترى وباعا ولا بأس به جزافا وكيف شاء ما لم يدخله نسيئة كما قلنا في التمر بالزبيب والحنطة بالذرة ولا يختلف ذلك ثم هكذا القول في لحم الأنيس والوحش كلة فلا خير في لحم طير بلحم طير إلا أن ييبس منتهى اليبس وزنا بوزن يدا بيد كما قلنا في لحم الغنم ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطبا برطب ويابسا يبابس مثلا بمثل وبأكثر وزنا يجزاف وجزافا لاختلاف الصنفين وهكذا الحيتان كلة لا يجوز فيه أن أقول هو صنف لأنه ساكن الماء ولو زعمته زعمت أن ساكن الأرض كلة صنف وحشيه وأنسيه أو كان أقل ما يلزمني أن أقول ذلك في وحشيه لأنه يلزمه اسم الصيد فإذا اختلف الحيوان فكل ما تملكه ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من الآخر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس فيه يدا بيد وجزافا يجزاف وجزافا بوزن ولا خير في رطل لحم حوت تملكه رطب برطل لحم تملكه رطب ولا أحدهما رطب والآخر يابس ولا خير فيه حتى يملح ويحفف وينتهي نقصانه وجفوف ما كثر لحمه منه أن يملح ويسيل ماؤه فذلك انتهاء جفوفه فإذا انتهى بيع رطلا برطل وزنا بوزن يدا بيد من صنف فإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة

وما رق لحمه من الحيتان إذا وضع جف جفوفاً شديداً فلا خير في ذلك حتى يبلغ إبانه من الجفوف ويباع الصنف منه بمثله وزناً بوزن يداً بيداً وإذا اختلف فالقول فيه كما وصفت قبله يباع رطباً جزافاً برطب جزافاً ويابس جزافاً ومتفاضل في الوزن فعلى هذا الباب كله وقياسه لا يختلف والقول الثاني في هذا الوجه أن يقال اللحم كله صنف كما أن التمر كله صنف ومن قال هذا لزمه عندي أن يقول في الحيتان لأن اسم اللحم جامع لهذا القول ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه يجامع اللحم أن يقول هذا كجماع الثمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفاً وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله عندي والله تعالى أعلم فإن ذهب إلى أن حالفاً لو حلف أن لا يأكل لحماً حنث بلحم الإبل حنثه بلحم الغنم فكذلك لو حلف أن لا يأكل ثمراً حنث بالزبيب حنثه بالتمر وحنثه بالفرسك وليس الأيمان من هذا بسبيل الأيمان على الأسماء والبيوع على الأصناف والأسماء الخاصة دون الأسماء الجامعة والله تعالى أعلم .

### باب ما يكون رطباً أبداً

(قال الشافعي) رحمه الله الصنف من المأكول والمشروب الذي يكون رطباً أبداً إذا ترك لم يبس مثل الزيت والسمن والشيرق والأدهان واللبن والخل وغيره مما لا ينتهي يبس في مدة جاءت عليه أبداً إلا أن يبرد فيجمد بعضه ثم يعود ذائباً كما كان أو بأن ينقلب بأن يعقد على نار أو يحمل عليه يابس فيصير هذا يابسا بغيره وعقد نار فهذا الصنف خارج من معنى ما يكون رطباً بمعنيين أحدهما أن رطوبة ما يبس من التمر رطوبة في شيء خلق مستجسداً إنما هو رطوبة طراءة كطراءة اغتذائه في شجره وأرضه فإذا زایل موضع الاغتذاء من منبته عاد إلى اليبس وما وصفت رطوبة مخرجة من إناث الحيوان أو ثمر شجر أو زرع قد زایل الشجر والزرع الذي هو لا ينقص بمزايلة الأصل الذي هو فيه نفسه ولا يحف به بل يكون ما هو فيه رطباً من طباع رطوبته والثاني أنه لا يعود يابسا كما يعود غيره إذا ترك مدة إلا بما وصفت من أن يصرف بإدخال غيره عليه بخلطه وإدخال عقد النار على ما يعقد منه فلما خالفه بأن لم تكن فيه الرطوبة التي رطوبته تفضي إلى جفوفه إذا ترك بلا عمل الآدميين لم يجز أن نقيسه عليه وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه لأننا كذلك نجد في كل أحواله لا منتقلا إلا بنقل غيره فقلنا لا بأس بلبن حليب بلبن حامض وكيفما كان بلبن كيفما كان حليباً أو رائباً أو حامضاً ولا حامضاً بلحليب ولا حليب برائب ما لم يخلطه ماء فإذا خلطه ماء فلا خير فيه إذا خلط الماء أحد اللبنين أو كلاهما لأن الماء غش لا يتميز فلو أجزناه أجزنا الغرر ولو تراضيا به لم يجز من قبل أنه ماء ولبن مختلطان لا تعرف حصة الماء من اللبن فنكون أجزنا اللبن باللبن مجهولاً أو متفاضلاً أو جامعا لها وما كان يحرم الفضل في بعضه على بعض لم يجز أن يبتاع إلا معلوماً كله كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فجاء علم بيع اللبن باللبن أنه يجوز كيفما كان اللبن باللبن لم يخلط واحداً منها ماء ويردان خلطهما ماء أو واحداً منها ولا يجوز إذا كان اللبن صنفاً واحداً إلا يداً بيداً مثلاً بمثل كيلاً بكيل والصنف الواحد لبن الغنم ما عزه وضائنه والصنف الذي يخالفه البقر دربانيه وعريه وجواميسه والصنف الواحد الذي يخالفهما معاً لبن الإبل وأراكها وغواديها ومهريها وبختها وعرابها وأراه والله تعالى أعلم جاتر أن يباع لبن الغنم بلبن البقر ولبن البقر بلبن الإبل لأنها مختلفة متفاضلاً ومستويًا وجزافاً وكيف ما شاء المتبايعان يداً بيداً لا خير في واحد منها بالآخر نسيته ولا خير في لبن مغلى

بلبن على وجهه لأن الإغلاء ينقص اللبن ولا خير في لبن غنم بأقط غنم من قبل أن الأقط لبن معقود  
 فإذا بعث اللبن بالأقط أجزت اللبن باللبن مجهولا ومتفاضلا أو جمعتها معا فإذا اختلف اللبن والأقط  
 فلا بأس بلبن إبل بأقط غنم ولبن بقر بأقط غنم لما وصفت من اختلاف اللبنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة  
 قال ولا أحب أن يشتري زيدا من غنم بلبن غنم لأن الزبد شيء من اللبن وهما مأكولان في حالهما التي  
 يتبايعان فيها ولا خير في سمن غنم بزبد غنم بحال لأن السمن من الزبد يبيع متفاضلا أو مجهولا وهما  
 مكيلان أو موزونان في الحال التي يتبايعان ومن صنف واحد وإذا اختلف الزبد والسمن فكان زبد غنم  
 بزبد بقر أو سمن غنم بزبد بقر فلا بأس لاختلافهما بأن يباعا كيف شاء المتبايعان إذا تقابضا قبل أن يتفرقا  
 قال ولا بأس بلبن بشاة يدا بيد ونسيئة إذا كان أحدهما نقدا والدين منهما موصوفا قال وإن كانت الشاة  
 لبونا وكان اللبن لبن غنم وفي الشاة حين تباعا لبن ظاهر يقدر على حلبه في ساعته تلك فلا خير في  
 الشراء من قبل أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشتريت به نقدا وإن كان اللبن  
 نسيئة فهو أفسد للبيع فإن قال قائل وكيف جعلت اللبن وهو مغيب حصة من الثمن؟ قيل فإن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جعل اللبن المصراة حصة من الثمن وإنما اللبن في الضروع كاللوز والجوز الرائع في  
 قشره فيستخرجه صاحبه إذا شاء وليس كمولود لا يقدر آدمي على إخراجه ولا ثمرة لا يقدر آدمي على  
 إخراجها فإن قال قائل كيف أجزت لبن الشاة بالشاة وقد يكون منها اللبن؟ قال فيقال إن الشاة نفسها  
 لا ربا فيها لأنها من الحيوان وليس بمأكول في حاله التي يباع فيها إنما تؤكل بعد الذبح والسلخ والطبخ  
 والتجفيف فلا تنسب الغنم إلى أن تكون مأكولة إنما تنسب إلى أنها حيوان ، قال والآدم كلها سواء  
 السمن واللبن والشيرك والزيت وغيره لا يحل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد إذا كان من صنف  
 واحد فزيت الزيتون صنف وزيت الفجل صنف وغيره ودهن كل شجرة تؤكل أو تشرب بعد الذي  
 وصفت واحد لا يحل في شيء منه الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وإذا اختلف الصنفان منه حل  
 الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولم يجز نسيئة ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشيرك  
 متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال والأدهان التي تشرب للدواء عندى في هذه الصفة دهن  
 الخروع ودهن اللوز المر وغيره من الأدهان وما كان من الأدهان لا يؤكل ولا يشرب بحال فهو خارج  
 من حد الربا وهو في معنى غير المأكول والمشروب لا ربا في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة ويحل أن  
 يباع إذا كانت فيه منفعة ولم يكن محرما فأما ما فيه سم أو غيره فلا خير في شرائه ولا يبيعه إلا أن يكون  
 يوضع من ظاهر فيبرأ فلا يخاف منه التلف فيشتري للمنفعة فيه قال وكل ما لم يجز أن يبتاع إلا مثلا بمثل  
 وكيلا بكيلا يدا بيد وزنا بوزن فالقسم فيه كالبيع لا يجوز أن يقسم ثم نخل في شجره رطبا ولا يابسا ولا  
 عنب كرم ولا حب حنطة في سنبله ولا غيره مما الفضل في بعضه على بعض الربا وكذلك لا  
 يشتري بعضه ببعض ولا يبادل بعضه ببعض لأن هذا كله في معنى الشراء قال وكذلك لا يقتسمان  
 طعاما موضوعا بالأرض بالحزر حتى يقتسماه بالكيل والوزن لا يجوز فيه غير ذلك بحال ولست أنظر في  
 ذلك إلى حاجة رجل إلى ثمر رطب لأنى لو أجزته رطبا للحاجة أجزته يابسا للحاجة وبالأرض للحاجة  
 ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل له بالحاجة مالا يحل له في أصله وليس يحل بالحاجة محرم إلا في  
 الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل الحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء  
 فإن قال قائل فكيف أجزت الخرص في العنب والنخل ثم تؤخذ صدقته كيلا ولا تجيز أن يقسم  
 بالخرص؟ قيل له إن شاء الله تعالى لا فتراق ما تؤخذ به الصدقات والبيوع والقسم فإن قال فافرق بين



الصدقات وغيرها قلت أرايت رجلين بينهما ثمر حائط لأحدهما عشرة والآخر تسعة أعشاره فأراد صاحب العشر أن يأخذ عشره من وسط الطعام أو أعلاه أو أردته أ يكون له ذلك؟ فإن قال لا ولكنه شريك في كل شيء منه ردىء أو جيد بالقسم قلنا فالجعرور ومصران الفأرة؟ فإن قال نعم قيل فالمصدق لا يأخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ويكون له أن يأخذ وسط التمر ولا يكون له أن يأخذ الصدقة خرصا إنما يأخذها كيلا والمقتسمان يأخذان كل واحد منهما خرصاً فيأخذ أحدهما أكثر مما يأخذ الآخر ويأخذ كل واحد منهما مجهول الكيل أو رأيت لو كان بين رجلين غنم لأحدهما ربع عشرها وكانت منها تسع وثلاثون لبونا وشاة ثنية أكان على صاحب ربع العشر إن أراد القسم أن يأخذ شاة ثنية قيمتها أقل من قيمة نصف شاة من اللبن؟ فإن قال لا قيل فهذا على المصدق أو رأيت لو كانت المسألة بجالها والغنم كلها أو أكثرها دون الثنية وفيها شاة ثنية أيأخذها؟ فإن قال لا يأخذ إلا شاة بقيمة ويكون شريكا في منخفض الغنم ومرتفعه قيل فالمصدق يأخذها ولا يقاس بالصدقة شيء من البيوع ولا القسم المقاسم شريك في كل شيء مما يقاسم أبدا إلا أن يكون مما يكال من صنف واحد أو بقيمته إذا اختلف الأصناف مما لا يكال ولا يوزن ويكون شريكا فيما يكال أو يوزن بقدر حقه مما قل منه أو أكثر، ولا يقسم الرجلان الثمرة بلحا ولا طلعا ولا بسرا ورطباً، ولا تمرأ بجال، فإن فعلا ففانت طلعا أو بسرا أو بلحا، فعلى كل واحد منها قيمة ما استهلك، يردده ويقسمانه قال: وهكذا كل قسم فاسد يرجع على من استهلكه بمثل ما كان له مثل وقيمة، ما لم يكن له مثل. قال: ولو كانت بين رجلين نخل مثمرة فدعوا إلى اقتسامها قيل لها إن شئتما قسمنا بينكما بالكيل. قال: والبقل المأكول كله سواء، لا يجوز الفضل في بعضه على بعض، فلا يجوز أن يبيع رجل رجلا ركيب هندبا، بركيب هندبا، ولا بأكثر، ولا يصلح إلا مثلا بمثل، ولكن ركيب هندبا، بركيب جرجير، وركيب جرجير، بركيب سلق، وركيب سلق، بركيب كراث، وركيب كراث، بركيب جرجير، إذا اختلف الحنسان، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض، يدا بيد، ولا خير فيه نسيئة، ولا يجوز أن يباع منه شيء إلا يجوز مكانه، فأما أن يباع على أن يترك مدة يطول في مثلها، فلا خير فيه، من قبل أنه لا يتميز المبيع منه من الحادث الذي لم يبيع ولا يباع إلا جزء جزء عند جزازها، كما قلنا في القصب.

## باب الآجال في الصرف

(قال الشافعي) رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، أو حتى تأتي خازنتي من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع. فقال عمر «لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه» ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» (قال الشافعي) قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان ولم أحفظ حفظا، فشككت في خازنتي أو خازني، وغيرى يقول عنه: خازني

(أخبرنا) ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل معنى حديث مالك . وقال : « حتى يأتي خازني من الغابة » فحفظته لا شك فيه (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » (قال الشافعي) فحديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدلان على معان ، منها تحريم الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، يدا بيد ، ولا يباع منها غائب بناجز وحديث عمر يزيد على حديث أبي سعيد الخدري ، أن الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمي من المأكول المكيل كالذي حرم في الذهب والورق ، سواء لا يختلفان وقد ذكر عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما ، وأكثر وأوضح (قال الشافعي) : وإنما حرمنا غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول والمكيل ، لأنه في معنى ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم منه . وكذلك حرمنا المأكول والموزون ، لأن الكيل في معنى الوزن ، لأنه يبيع معلوم عند البائع والمشتري ، بمثل ما علم بالكيل أو أكثر ، لأن الوزن أقرب من الإحاطة من الكيل<sup>(١)</sup> فلا يوجد في الكيل والوزن معنى أقرب من الإحاطة منها ، فاجتمعا على أنه أريد بهما أن يكونا معلومين ، وأنها مأكولان ، فكان الوزن قياسا على الكيل في معناه ، وما أكل من الكيل ولم يسم ، قياسا على معنى ما سمي من الطعام ، في معناه (قال الشافعي) : ولم يجز أن يقاس الوزن من المأكول على الوزن من الذهب لأن الذهب غير مأكول ، وكذلك الورق لو قسناه عليه وتركنا المكيل المأكول ، قسنا على أبعد منه مما تركنا أن نقيسه عليه ، ولا يجوز عند أهل العلم أن يقاس على الأبعد ويترك الأقرب . ولزمننا أن لا نسلم دينارا في موزون من طعام أبدا ولا غيره ، كما لا يجوز أن نسلم دينارا في موزون من فضة ، ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدراهم يسلمان في كل شيء ، إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر ، لا ذهب في ذهب ، ولا ورق في ورق ، إلا في الفلوس فإن منهم من كرهه<sup>(٢)</sup> .

(١) قوله : فلا يوجد في الكيل والوزن الخ كذا بالأصول التي بأيدينا . ولعل في الكلام استخداما ، أراد بالكيل والوزن ، المكيل ، والموزون ، وأعاد الضمير عليهما بالمعنى المصدرى . وانظر اهـ مصححه .  
(٢) وترجم في سير الأوزاعي بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب (قال) أبو حنيفة : لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين ، لم يكن بذلك بأس . لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم ، فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم ، فهو جائز (وقال) الأوزاعي : الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك . وكان أول ربا وضعه ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله عز وجل عليهم دماءهم وأموالهم ، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يستحل ذلك (قال) أبو يوسف : القول ما قال الأوزاعي . لا يحل هذا عندنا ولا يجوز . بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا ، وإنما أحل أبو حنيفة هذا ، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا ربا بين أهل الحرب » وقال أبو يوسف : وأهل الإسلام في قولهم : إنهم لم يتقابضوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ، ولكنه كان يقول : إذا تقابضوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام . فهو مستقيم (قال) الشافعي رحمه الله : القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف ، والحجة كما احتج الأوزاعي ، وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ، ليس بثابت ، فلا حجة فيه اهـ .

## باب ما جاء فى الصرف

(قال الشافعى) رحمه الله : لا يجوز الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا شىء من المأكول والمشروب ، بشىء من صنفه إلا سواء بسواء ، يدا بيد . إن كان مما يوزن ، فوزن بوزن . وإن كان مما يكال ، فكيل بكيل ، ولا يجوز أن يباع شىء وأصله الوزن . بشىء من صنفه كيلا . ولا شىء أصله الكيل بشىء من صنفه وزنا . لا يباع الذهب بالذهب كيلا ، لأنها قد يملآن مكيالا ، ويختلفان فى الوزن . أو يجهل كم وزن هذا من وزن هذا ؟ ولا التمر بالتمر وزنا ، لأنها قد يختلفان ، إذا كان وزنها واحداً فى الكيل ، ويكونان مجهولا من الكيل بمجهول . ولا خير فى أن يتفرق المتبايعان بشىء من هذه الأصناف من مقامهما الذى يتبايعان فيه حتى يتقابضا ، ولا يبقى لواحد منهما قبل صاحبه من البيع شىء ، فإن بقى منه شىء ، فالبيع فاسد ، وسواء كان المشتري مشتريا لنفسه ، أو كان وكيلا لغيره . وسواء تركه ناسيا أو عامدا فى فساد البيع ، فإذا اختلف الصنفان من هذا ، وكان ذهباً بورق أو تمر بزبيب ، أو حنطة بشعير ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يدا بيد لا يفترقان من مقامهما الذى يتبايعان فيه حتى يتقابضا ، فإن دخل فى شىء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع المبيع ، فسد البيع كله ولا بأس بطول مقامهما فى مجلسهما ، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه . لأنها حينئذ لم يفترقا . وحد الفرقة أن يفترقا بأبدانها . وحد فساد البيع ، أن يفترقا قبل أن يتقابضا . وكل مأكول ومشروب من هذا الصنف قياسا عليه . وكلما اختلف الصنفان فلا بأس أن يباع أحدهما بالآخر جزافا ، لأن أصل البيع إذا كان حلالاً بالجزاف ، وكانت الزيادة إذا اختلف الصنفان حلال ، فليس فى الجزاف معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر . ولا يدري أيهما أكثر؟ فإذا عمدت أن لا أبلى أيهما كان أكثر ، فلا بأس بالجزاف فى أحدهما بالآخر (قال الشافعى) : فلا يجوز أن يشتري ذهب فيه حشو ، ولا معه شىء غيره بالذهب ، كان الذى معه قليلا أو كثيرا لأن أصل الذى نذهب إليه ، أن الذهب بالذهب مجهول أو متفاضل ، وهو حرام من كل واحد من الوجهين . وهكذا الفضة بالفضة . وإذا اختلف الصنفان ، فلا بأس أن يشتري أحدهما بالآخر ، ومع الآخر شىء . ولا بأس أن يشتري بالذهب فضة منظومة بخرز ، لأن أكثر ما فى هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق ، ولا بأس أن يشتري بالذهب فضة منظومة بحرز ، لأن أكثر ما فى هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق ، وإذا صرف الرجل الدينار بعشرين درهما ، فقبض تسعة عشر ، ولم يجد درهما ، فلا خير فى أن يفترقا قبل أن يقبض الدرهم ، ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويناقصه بحصة الدرهم من الدينار . ثم إن شاء أن يشتري منه بفضل الدينار مما شاء ويتقابضا قبل أن يفترقا ، ولا بأس أن يترك فضل الدينار عنده ، يأخذه متى شاء (قال الربيع) : قال أبو يعقوب البويطى : ولا بأس أن يأخذ الدينار حاضرا (قال الشافعى) : وإذا صرف الرجل من الرجل دينارا بعشرة دراهم ، أو دنانير بدراهم ، فوجد فيها درهما زائفا فإن كان زاف من قبل السكة أو قبح الفضة ، فلا بأس على المشتري أن يقبله ، وله رده . فإن رده رد البيع كله ، لأنها بيعة واحدة . وإن شرط عليه أن له رده ، فالبيع جائز وذلك له ، شرطه أو لم يشترطه . وإن شرط أنه لا يرد الصرف فالبيع باطل ، إذا عقد على هذا عقدة البيع (قال) وإن كان زاف من قبل أنه نحاس أو شىء غير فضة ، فلا يكون للمشتري أن يقبله ،

من قبل أنه غير ما اشترى ، والبيع منتقض بينها . ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم ، فإذا قبضها وتفرقا ، أودعه إياها . وإذا صرف الرجل شيئا لم يكن له أن يفارق من صرف منه حتى يقبض منه ولا يوكل به غيره إلا أن يفسخ البيع ثم يوكل هذا بأن يصارفه ولا بأس إذا صرف منه وتقابضا أن يذهب فيزنا الدراهم وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيزنها ، وإذا رهن الرجل الدينار عند رجل بالدراهم ثم باعه الدينار بدراهم وقبضها منه فلا بأس أن يقبضه منها بعد أن يقبضها ، وإذا كان للرجل عند الرجل دنانير وديعة فصارفه فيها ولم يقر الذي عنده الدنانير أنه استهلكها حتى يكون ضامنا ولا أنها في يده حين صارفه فيها فلا خير في الصرف لأنه غير مضمون ولا حاضر وقد يمكن أن يكون هلك في ذلك الوقت فيبطل الصرف (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل عند الرجل رهنا فتراضيا أن يفسخ ذلك الرهن ويعطيه مكانه غيره فلا بأس إن كان الرهن دنانير فأعطاه مكانها دراهم أو عبدا فأعطاه مكانه عبدا آخر غيره وليس في شيء من هذا بيع فيكره فيه ما يكره في البيوع ، ولا نجح مبايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن المحرم ما كان أو اكتساب المال من الغصب والمحرم كله وإن باع رجل رجلا من هؤلاء لم أفسخ البيع لأن هؤلاء قد يملكون حلالا فلا يفسخ البيع ولا نجح حراما بينا إلا أن يشتري الرجل حراما يعرفه ، أو بشئ حرام يعرفه . وسواء في هذا المسلم والذمي والحربي ، الحرام كله حرام (وقال) لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ولا بأس أن يباع ذهب وثوب بدراهم (قال الشافعي) وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء (قال الشافعي) ولو اشترى أحدهما الفضة ثم أشرك فيها رجلا آخر وقبضها المشترك ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس ، وإن قال أشركك على أنها في يدي حتى نبيعها لم يجز (قال الشافعي) ومن باع رجلا ثوبا بنصف دينار ثم باعه ثوبا آخر بنصف دينار حالين أو إلى أجل واحد فله عليه دينار فإن شرط عليه عند البيعة الآخرة أن له عليه دينارا فالشرط جائز وإن قال دينارا لا يعطيه نصفين ولكن يعطيه واحدا جازت البيعة الأولى ولم تجز البيعة الثانية ، وإن لم يشترط هذا الشرط ثم أعطاه دينارا وافيها فالبيع جائز (قال الشافعي) وإذا كان بين الرجلين ذهب مصنوع فتراضيا أن يشتري أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهبا يتقابضانه قبل أن يتفرقا فلا بأس ، ومن صرف من رجل صرفا فلا بأس أن يقبض منه بعضه ويدفع ما قبض منه إلى غيره أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامها حتى يقبضا جميع ما بينهما أرايت لو صرف منه دينارا بعشرين وقبض منه عشرة ، ثم قبض منه بعدها عشرة قبل أن يتفرقا ، فلا بأس بهذا (قال الشافعي) ومن اشترى من رجل فضة بخمسة دنانير ونصف فدفع إليه ستة وقال خمسة ونصف بالذي عندي ونصف وديعة فلا بأس به (قال الشافعي) وإذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئا أو يبيعه فباعه من نفسه بأكثر مما وجد أو مثله أو أقل منه فلا يجوز لأن معقولا أن من وكل رجلا بأن يبيع له فلم يوكله بأن يبيع له من نفسه كما لو قال له بع هذا من فلان فباعه من غيره لم يجز البيع لأنه وكله بفلان ولم يوكله بغيره (قال الشافعي) وإذا صرف الرجل من الرجل الدينار بعشرة فوزن له عشرة ونصفا فلا بأس أن يعطيه مكان النصف نصف فضة إذا كان في يبعه غير الشرط الأول ، وهكذا لو باعه ثوبا بنصف دينار فأعطاه دينارا وأعطاه صاحب الثوب نصف دينار ذهبا لم يكن بذلك بأس لأن هذا بيع حادث غير البيع الأول ولو كان عقد عقدة البيع على ثوب ونصف دينار بدينار كان فاسدا لأن الدينار مقسوم على نصف الدينار والثوب (قال الشافعي) ومن صرف من رجل دراهم بدنانير فعجزت

الدراهم فتسلف منه دراهم فأتته جميع صرفه فلا بأس (قال الشافعي) ولا بأس أن يباع الذهب بالورق جزافاً مضروباً أو غير مضروب لأن أكثر ما فيه أن يكون أحدهما أكثر من الآخر وهذا لا بأس به ، ولا بأس أن تشتري الدراهم من الصراف بذهب وازنة ثم تباع تلك الدراهم منه أو من غيره بذهب وازنة أو ناقصة لأن كل واحدة من البيعتين غير الأخرى قال الربيع لا يفارق صاحبه في البيعة الأولى حتى يتم البيع بينهما (قال الشافعي) حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب وما حرم معه إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدا بيد ، والمكيل من صنف واحد مع الذهب كيلاً بكيل فلا خير في أن يأخذ منه شيئاً بأقل منه وزناً على وجه البيع معروفاً كان أو غير معروف والمعروف ليس يحل بيعاً ولا يحرمه ، فإن كان وهب له ديناراً وأثابه الآخر ديناراً أوزن منه أو أنقص فلا بأس (قال الشافعي) فأما السلف فإن أسلفه شيئاً ثم اقتضى منه أقل فلا بأس لأنه متطوع له بهبة الفضل ، وكذلك إن تطوع له القاضى بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس لأن هذا ليس من معاني البيوع ، وكذلك لو كان عليه سلف ذهباً فاشتري منه ورقاً فتقابضاه قبل أن يتفرقا ، وهذا كله إذا كان حالاً ، فأما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فجاءه بها وأكثر منها فلا بأس به ، كان ذلك عادة أو غير عادة ، ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحها صرفاً ، فلا يجوز لأن ذلك دين بدين ، وقال مالك رحمه الله تعالى إذا حل فجائز ، وإذا لم يحل فلا يجوز (قال الشافعي) ومن كان له على رجل ذهب حالاً فأعطاه دراهم على غير بيع مسمى من الذهب فليس يبيع والذهب كما هو عليه وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التي أخذ منه ، وإن أعطاه دراهم بدينار منها أو دينارين فتقابضاه فلا بأس به ، ومن أكرى من رجل منزلاً إلى أجل فتطوع له المكترى بأن يعطيه بعض حقه مما أكره به وذلك ذهب فلا بأس به ، وإن تطوع له بأن يعطيه فضة من الذهب ولم يحل الذهب فلا خير فيه ، ومن حل له على رجل دنانير فأخرها عليه إلى أجل أو آجال فلا بأس به ، وله متى شاء أن يأخذها منه لأن ذلك موعد وسواء كانت من ثمن بيع أو سلف ، ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل لأن ذلك ليس مما فيه الربا ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه ديناراً فقال خذ لنفسك نصفه وبع لي بدراهم ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب ، ولو كان قال له بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد على نصفه كانت له عليه دراهم لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار (قال الشافعي) ومن باع رجلاً ثوباً فقال أبيعك بعشرين من صرف عشرين درهماً بدينار فالبيع فاسد من قبل أن صرف عشرين ثمن غير معلوم بصفة ولا عين (قال الشافعي) ومن كانت عليه دنانير منجمة أو دراهم فأراد أن يقبضها جملة فذلك له ، ومن كان له على رجل فأعطاه شيئاً يبيعه له غير ذهب ويقبض منه مثل ذهبه فليس في هذا من المكروه شيء إلا أن يقول لا أقضيك إلا بأن تباع لي وما أحب من الاحتياط للقاضى ، ومن كان لرجل عليه دينار فكان يعطيه الدراهم تتهياً عنده بغير مصارفة حتى إذا صار عنده قدر صرف دينار فأراد أن يصارفه فلا خير فيه لأن هذا دين بدين وإن أحضره إياها فدفعها إليه ثم باعها إياها فلا بأس ، ولا بأس بأن يتفع بالدراهم إذا لم يكن أعطاه إياها على أنها بيع من الدينار وإنما هي حينئذ سلف له إن شاء أن يأخذها دراهم وإذا كانت الفضة مقرونة بغيرها خاتماً فيه فص أو فضة أو حلية للسيف أو مصحف أو سكين فلا يشتري بشيء من الفضة قل أو أكثر بحال لأنها

حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن وهكذا الذهب ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشترى بذهب وإن كان فيه ذهب اشترى بفضة وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة واشترى بالعرض (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشتري شيء فيه فضة مثل مصحف أو سيف وما أشبهه بذهب ولا ورق لأن في هذه البيعة صرفا وبيعا لا يدري كم حصة البيع من حصة الصرف (قال الشافعي) ولا خير في شراء تراب المعادن بحال لأن فيه فضة لا يدري كم هي لا يعرفها البائع ولا المشتري وتراب المعدن والصاغة سواء ولا يجوز شراء ما خرج منه يوما ولا يومين ولا يجوز شراؤه بشيء ومن أسلف رجلا ألف درهم على أن يصرفها منه بمائة دينار فعلا فالبيع فاسد حين أسلفه على أن يبيعه منه ويترادان والمائة الدينار عليه مضمونة لأنها بسبب بيع وسلف (قال الشافعي) ومن أمر رجلا أن يقضى عنه دينارا أو نصف دينار فرضى الذي له الدينار بثوب مكان الدينار أو طعام أو دراهم فللقاضي على المقضى عنه الأقل من دينار أو قيمة ما قضى عنه ومن اشترى حليا من أهل الميراث على أن يقاصوه من دين كان له على الميت فلا خير في ذلك (قال أبو يعقوب) معناها عندى أن يبيعه أهل الميراث وأن لا يقاصوه عند الصفقة ثم يقاصوه بعد فلا يجوز لأنه اشترى أولا حليا بذهب أو ورق إلى أجل وهو قول أبي محمد (قال الشافعي) ومن سأل رجلا أن يشتري فضة ليشركه فيه وينقد عنه فلا خير في ذلك كان ذلك منه على وجه المعروف أو غير ذلك (قال الشافعي) الشركة والتولية يبعان من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع فإن ولي رجل رجلا حليا مصوغا أو أشركه فيه بعدما يقبضه المولى ويتوازناه ولم يتفرقا قبل أن يتقابضا جاز كما يجوز في البيوع وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد وإذا كانت للرجل على الرجل الدنانير فأعطاه أكثر منها فالفضل للمعطي إلا أن يهبه للمعطي ولا بأس أن يدعه على المعطي مضمونا عليه حتى يأخذه منه متى شاء أو يأخذه به منه ما يجوز له أن يأخذه لو كان دينا عليه من غير ثمن بعينه ولا قضاء وإن أعطاه أقل مما له عليه فالباقي عليه دين ولا بأس أن يؤخره أو يعطيه به شيئا مما شاء مما يجوز أن يعطيه بدينه عليه ، وإن اشترى الرجل من الرجل السلعة من الطعام أو غيره بدينار فوجد ديناره ناقصا فليس على البائع أن يأخذه إلا وافيًا وإن تناقضا البيع وباعه بعدما يعرف وزنه فلا بأس وإن أراد أن يلزمه البيع على أن ينقصه بقدره لم يكن ذلك على البائع ولا المشتري (قال الشافعي) والقضاء ليس ببيع فإذا كانت للرجل على رجل ذهب فأعطاه أو وزن منها متطوعا فلا بأس وكذلك إن تطوع الذي له الحق فقبل منه أنقص منها وهذا لا يحل في البيوع ومن اشترى من رجل ثوبا بنصف دينار فدفع إليه دينارا فقال اقبض نصفًا لك وأقر لي النصف الآخر فلا بأس به ومن كان له على رجل نصف دينار فاتاه بدينار فقضاه نصفًا وجعل النصف الآخر في سلعة متأخرة موصوفة قبل أن يتفرقا فلا بأس (قال الشافعي) في الرجل يشتري الثوب بدينار إلى شهر على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسماة إلى شهرين فلا خير فيه وهو حرام من ثلاثة وجوه من قبل بيعتين في بيعة وشرطين في شرط وذهب بدراهم إلى أجل ومن راطل رجلا ذهبًا فزاد مثقالا فلا بأس أن يشتري ذلك المثقال منه بما شاء من العرض نقدا أو متأخرا بعد أن يكون يصفه ولا بأس بأن يبتاعه منه بدراهم نقدا إذا قبضها منه قبل أن يتفرقا وإن رجحت إحدى الذهبين فلا بأس أن يترك صاحب الفضل منها فضله لصاحبه لأن هذا غير الصفقة الأولى فإن نقص أحد الذهبين فترك صاحب الفضل فضله فلا بأس وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيمة مثل تمر بردى وتمر عجوة يباع معا بصاع تمر وصاع من هذا بدرهمين وصاع من هذا بعشرة دراهم فقيمة البردى خمسة أسداس الاثنى عشر وقيمة العجوة سدس الاثنى



عشر وهكذا لو كان صاع البردى وصاع العجوة بصاعى لون كل واحد منهما بحصته من اللون فكان البردى بخمسة أسداس صاعين والعجوة بسدس صاعين فلا يحل من قبل أن البردى بأكثر من كيله والعجوة بأقل من كيلها وهكذا ذهب بذهب كان مائة دينار مروانية وعشرة (محدية) <sup>(١)</sup> بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم المحدية وهذا الذهب بالذهب متفاضلا لأن المعنى الذى فى هذا فى الذهب بالذهب متفاضلا ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلا بمثل فى الوزن وإن كان لهذه فضل وزنها وهذه فضل عيونها فلا بأس بذلك إذا كان وزنا بوزن ومن كانت له على رجل ذهب بوزن فلا بأس أن يأخذ بوزنها أكثر عددا منها ولا يجوز الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ويبدأ بيد وأقصى حد يبدأ بيد قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد بيعهما إن كانا تبايعا مثلا بمثل والموازنة أن يضع هذا ذهبه فى كفة وهذا ذهبه فى كفة فإذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى فإن وزن له بمجديدة واطرن بها منه كان ذلك لا يختلف إلا باختلاف ذهب فى كفة وذهب فى كفة فهو جائز ولا أحسبه يختلف وإن كان يختلف اختلافا بينا لم يجز فإن قيل لم أجزته؟ قيل كما أجزى مكيالا بمكيالا وإذا كيل له مكيال ثم أخذ منه آخر وإذا اشترى رجل من رجل ذهبا بذهب فلا بأس أن يشتري منه بما أخذ منه كله أو بعضه دراهم أو ما شاء وإذا باع الرجل الرجل السلعة بمائة دينار مثاقيل فله مائة دينار مثاقيل أفراد ليس له أكثر منها ولا أقل إلا أن يجتمعا على الرضا بذلك وإذا كانت لرجل على رجل مائة دينار عتق فقضاه شرا منها أكثر من عددها أو وزنها فلا بأس إذا كان هذا متطوعا له بفضل عيون ذهبه على ذهبه وهذا متطوع له بفضل وزن ذهبه على ذهبه وإن كان هذا عن شرط عند البيع أو عند القضاء فلا خير فيه لأن هذا حينئذ ذهب بذهب أكثر منها ولا بأس أن يبيع الرجل الرجل الثوب بدينار إلا وزنا من الذهب معلوم ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر لأنه باعه حينئذ الثوب بثلاثة أرباع دينار أو ثلثي دينار ولا خير فى أن يبيعه الثوب بدينار إلا درهم ولا دينار إلا مد حنطة لأن الثمن حينئذ مجهول ولا بأس أن يبيعه ثوبا ودرهما يراه وثوبا ومد تمر يراه بدينار (قال الربيع) فيه قول آخر أنه إذا باعه ثوبا وذهبا يراه فلا يجوز من قبل أن فيه صرفا ويبيعا لا يدري حصة البيع من حصة الصرف فأما إذا باعه ثوبا ومد تمر بدينار يراه فجائز لأن هذا بيع كله (قال الشافعي) ولا خير فى أن يسلم إليه دينارا إلا درهم ولكن يسلم دينارا ينقص كذا وكذا (قال الشافعي) من ابتاع بكسر درهم شيئا فأخذ بكسر درهمه مثل وزنه فضة أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك وكذلك من ابتاع بنصف دينار متاعا فدفع دينارا وأخذ فضل ديناره مثل وزنه ذهبا أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك وهذا فى جميع البلدان سواء ولا يحل شيء من ذلك فى بلد يحرم فى بلد آخر وسواء الذى ابتاع به قليل من الدينار أو كثير ولا خير فى أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة المعمولة ويعطيه إجارته لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ولا خير فى أن يأتى الرجل بالفص إلى الصائغ فيقول له اعمله لى خاتما حتى أعطيك أجرتك وقاله مالك (قال الشافعي) ولا خير فى أن يعطى الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يعطيه مثلها بمكة إلى أجل مسمى أو غير أجل لأن هذا لا سلف ولا بيع السلف ما كان لك أخذه به وعليك قبوله وحيث أعطاكه والبيع فى الذهب ما يتقابضاه مكانها قبل أن يتفرقا فإذا أراد أن يصح هذا له فليسلفه ذهباً فإن كتب له بها إلى موضع فقبل فقبضها فلا بأس وأيهما أراد أن

(١) قوله: (محدية) كذا بالأصول ولعله محرف عن «محدية» بميمين . وحرر . كتبه مصححه .

بأخذها من المدفوع إليه لم يكن للمدفع إليه أن يمتنع وسواء في أيهما كان له فيه المرفق أو لم يكن ومن أسلف سلفاً ففرض أفضل من ذلك في العدد والوزن معا فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينها في عقد السلف ومن ادعى على رجل مالا وأقام به شاهداً ولم يحلف والغريم يحسد ثم سأله الغريم أن يقر له بالمال إلى سنة فإن قال لا أقر لك به إلا على تأخير كرهت ذلك له إلا أن يعلم أن المال له عليه فلا أكره ذلك لصاحب المال وأكرهه للغريم .

## باب في بيع العروض

(قال الشافعي) رحمه الله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، هذا كما قال ابن عباس والله تعالى أعلم لأنه ليس في الطعام معنى ليس في غيره من البيوع ولا معنى يعرف إلا واحد وهو أني إذا ابتعت من الرجل شيئاً فإنما أبتاع منه عيناً أو مضموناً ، وإذا ابتعت منه مضموناً فليست بعين وقد يفلس فأكون قد بعته شيئاً ضمانه على من اشتريته منه وإنما بعته قبل أن يصير في تصرفي وملكي تاماً ولا يجوز أن أبيع مالا أملك تاماً وإن كان الذي اشتريته منه عيناً فلو هلكت تلك العين انتقض البيع بيني وبينه فإذا بعته ولم يتم ملكها إلى بأن يكون ضمانها مني بعته ما لم يتم لي ملكه ولا يجوز بيع ما لم يتم لي ملكه ومع هذا أنه مضمون على من اشتريته منه فإذا بعته بعته شيئاً مضموناً على غيري فإن زعمت أنني ضامن فعلي من الضمان ما على دون من اشتريته منه أرأيت إن هلك ذلك في يدي الذي اشتريته منه أيؤخذ مني شيء؟ فإن قال لا ، قيل فقد بعته مالا تضمن ولا يجوز بيع ما لا أضمن وإن قيل بل أنت ضامن فليس هكذا بيعه كيف أضمن شيئاً قد ضمنته له على غيري؟ ولو لم يكن في هذا شيء مما وصفت دلت عليه السنة وأنه في معنى الطعام (قال الشافعي) قال الله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» وقال «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز من الزيادة في جميع البيوع إلا بيعاً حرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الذهب والورق يدا بيد والمأكول والمشروب في معنى المأكول فكل ما أكل الآدميون وشربوا فلا يجوز أن يباع شيء منه بشيء من صنفه إلا مثلاً بمثل إن كان وزناً فوزن وإن كان كيلاً فكيل يدا بيد وسواء في ذلك الذهب والورق وجميع المأكول فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما وكذلك بيع العرايا لأنها من المأكول فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما وإذا اختلف الصنفان مما ليس في بعضه ببعض الربا فلا بأس بواحد منه باثنين أو أكثر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وإذا جاز الفضل في بعضه على بعض فلا بأس بجزاف منه بجزاف ومعلوم وكل ما أكله الآدميون دواء فهو في معنى المأكول مثل الأهلبيج والثفاء وجميع الأدوية (قال) وما عدا هذا مما أكلته البهائم ولم يأكله الآدميون مثل القرظ والقضب والنوى والحشيش ومثل العروض التي لا تؤكل مثل القراطيس والثياب وغيرها ومثل الحيوان فلا بأس بفضله على بعض يدا بيد ونسيئة تباعدت أو تقاربت لأنه داخل في معنى ما أحل الله من البيوع وخارج من معنى ما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الفضل في بعضه على بعض ودخل في نص إحلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أصحابه من بعده (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي

صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيرا له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالريذة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه باع بعيرا يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحيلة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن بعير بيعيرين إلى أجل فقال لا بأس به (قال الشافعي) أخبرنا ابن علية إن شاء الله شك الربيع عن سلمة بن علقمة شككت عن محمد بن سيرين أنه سئل عن بيع الحديد بالحديد فقال الله أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأدراع (قال الشافعي) ولا بأس بالبعير بالبعيرين مثله وأكثر يدا بيد ونسيئة فإذا تنحى عن أن يكون فى معنى مالا يجوز الفضل فى بعضه على بعض فالتقدم منه والدين سواء ولا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد وإنما كرهت استسلاف الولائد لأن من استسلف أمة كان له أن يردّها بعينها فإذا كان له أن يردّها بعينها وجعلته مالكا لها بالسلف جعلته يطؤها ويردها وقد حاط الله جل ثناؤه ثم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم المسلمون الفروج فجعل المرأة لا تنكح والنكاح حلال إلا بولي وشهود ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخلو بها رجل فى حضر أو سفر ولم يحرم ذلك فى شيء مما خلق الله غيرها جعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بينة ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيما أحل الله لها بالولي والشهود ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله ورسوله ثم المسلمون بينهما وإذا باع الرجل غنما بدنانير إلى أجل فحلت الدنانير فأعطاه بها غنما من صنف غنمه أو غير صنفها فهو سواء ولا يجوز إلا أن يكون حاضرا ولا تكون الدنانير والدراهم فى معنى ما يتبع به من العروض فلا يجوز بيعه حتى يقبض ولا بأس بالسلف فى الحيوان كله بصفة وأجل معلوم والسلف فيها اشتراء لها وشراؤها غير استلافها فيجوز ذلك فى الولائد ولا خير فى السلف إلا ان يكون مضمونا على المسلف مأمونا فى الظاهر أن يعود ولا خير فى أن يسلف فى ثمر حائط بعينه ولا نتاج ماشية بعينها لأن هذا يكون ولا يكون ، ومن سلف فى عرض من العروض أو شىء من الحيوان فلما حل أجله سأله بائعه أن يشتريه منه بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر أو بعرض كان ذلك العرض مخالفا له أو مثله فلا خير فى أن يبيعه بحال لأنه بيع ما لم يقبض وإذا سلف الرجل فى عرض من العروض إلى أجل فعجل له المسلف قبل محل الأجل فلا بأس ولا خير فى أن يعجله له على أن يضع عنه ولا فى أن يعجله على أن يزيده المسلف لأن هذا بيع يحدثانه غير البيع الأولى ولا خير فى أن يعطيه من غير الصنف الذى سلفه عليه لأن هذا بيع يحدثه وإنما يجوز أن يعطيه من ذلك الصنف بعينه مثل شرطها أو أكثر فيكون متطوعا وإن أعطاه من ذلك الصنف أقل من شرطه على غير شرط فلا بأس كما أنه لو فعل بعد محله جاز وإن أعطاه على شرط فلا خير فيه لأنه يتقصه على أن يعجله وكذلك لا يأخذ بعض ما سلفه فيه وعرضا غيره لأن ذلك بيع ما لم يقبض بعضه ومن سلف فى صنف فأتاه المسلف من ذلك الصنف بأرفع من شرطه فله قبضه منه وإن لم يفعل فهو شراء ما لم يعلم كأنه سلفه على صاع إلا أن يتفاسخا البيع الأول ويشترى هذا شراء جديدا لأنه إذا لم يفعل فهو شراء ما لم يعلم كأنه سلفه على صاع عجوة جيدة فله أدنى الجيد فجاءه بالغاية من الجيد وقال زدنى شيئا فاشترى منه الزيادة والزيادة غير معلومة لا هى كيل زاده فيزيده ولا هى منفصلة من البيع الأول فيكون إذا زاده اشترى ما لا يعلم واستوفى ما لا يعلم وقد قيل أنه لو أسلفه فى عجوة فأراد أن يعطيه صيحانيا مكان العجوة لم يجز لأن هذا بيع العجوة بالصيحاني قيل أن تقبض وقد نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض ، وهكذا كل صنف سلف فيه من طعام أو عرض أو غيره له أن يقبضه أدنى من شرطه وأعلى من شرطه إذا تراضيا لأن ذلك جنس واحدة وليس له أن يقبض من غير جنس ما سلف فيه لأنه حينئذ يبيع ما اشترى قبل أن يستوفيه (قال) ولا يأخذ إذا سلف في جيد رديئا على أن يزداد شيئا والعلة فيه كالعلة في أن يزيده ويأخذ أجود وإذا أسلف رجل رجلا في عرض فدفعت المسلف إلى المسلف ثمن ذلك العرض على أن يشتريه لنفسه ويقبضه كرهت ذلك فإذا اشتراه وقبضه برىء منه المسلف وسواء كان ذلك بينة أو بغير بينة إذا تصادقا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس بالسلف في كل ما أسلف فيه حالا أو إلى أجل إذا حل أن يشتري بصفة نقدا وقد قال هذا ابن جريج عن عطاء ثم رجع عنه وإذا سلف رجل في صوف لم يجوز أن يسلف فيه إلا بوزن معلوم وصفة معلومة ولا يصلح أن يسلف فيه عدداً لاختلافه ومن اشترى من رجل سلعة فسأله أن يقيه فيها بأن يعطيه البائع شيئا أو يعطيه المشتري نقداً أو إلى أجل فلا خير في الإقالة على ازدياد ولا نقص بحال لأنها إنما هي فسخ يبيع وهكذا لو باعه إياها فاستقاله على أن ينظره بالثمن لم يجوز لأن النظرة ازدياد ولا خير في الإقالة على زيادة ولا نقصان ولا تأخير في كراء ولا بيع ولا غيره وهكذا إن باعه سلعة إلى أجل فسأله أن يقيه فلم يقيه إلا على أن يشركه البائع ولا خير فيه لأن الشركة بيع وهذا يبيع ما لم يقبض ولكنه إن شاء أن يقيه في النصف أقاله ولا يجوز أن يكون شريكاً له والمتبايعان بالسلف وغيره بالخيار ما لم يتفرقا من مقامها الذي تبايعا فيه ، فإذا تفرقا أو خير أحدهما الآخر بعد البيع فاختر البيع فقد انقطع الخيار ومن سلف في طعام أو غيره إلى أجل فلما حل الأجل أخذ بعض ما سلف فيه وأقال البائع من الباقي فلا بأس وكذلك لو باع حيواناً أو طعاماً إلى أجل فأعطاه نصف رأس ماله وأقاله المشتري من النصف وقبضه بلا زيادة ازدادها ولا نقصان ينقصه فلا بأس (قال) ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة بيع عين بعينها حاضرة وبيع عين غائبة فإذا رآها المشتري فهو بالخيار فيها ولا يصلح أن تباع العين الغائبة بصفة ولا إلى أجل لأنها قد تدرک قبل الأجل فبيعت الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه وأنها قد تتلف قبل أن تدرک فلا تكون قبل الأجل فبيعت الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه وأنها قد تتلف قبل أن تدرک فلا تكون مضمونة والبيع الثالث صفة مضمونة إذا جاء بها صاحبها على الصفة لزمته مشتريها ويكلف أن يأتي بها من حيث شاء (قال أبو يعقوب) الذي كان يأخذ به الشافعي ويعمل به أن البيع يباع بعين حاضرة ترى أو يبيع مضمون إلى أجل معلوم ولا ثالث لهما (قال الربيع) قد رجع الشافعي عن بيع خيار الرؤية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن وزعم أن القياس في ذلك جائز ولكنه زعم تبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلما سئل عن الأثر إذا هو أبو إسحق عن امرأته عالية بنت أنفع<sup>(١)</sup> أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة رضی الله عنها فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به فقالت عائشة أخبرني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (قال الشافعي) فقيل له ثبت هذا الحديث عن عائشة فقال أبو إسحق رواه عن امرأته فقيل فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها فما علمته قال شيئاً فقلت ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل

(١) قوله : بنت أنفع كذا بالأصول التي بأيدينا . ولم نظفر به بعد المراجعة . كتبه مصححه .

بأن تقول حديث امرأة وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها ولو كان هذا من حديث من ثبت حديثه هل كان أكثر ما في هذا إلا أن زيد بن أرقم وعائشة اختلفا لأنك تعلم أن زيدا لا يبيع إلا ما يراه حلالا له ورأته عائشة حراما وزعمت أن القياس مع قول زيد فكيف لم تذهب إلى قول زيد ومع القياس وأنت تذهب إلى القياس في بعض الحالات فترك به السنة الثابتة؟ قال أفليس قول عائشة مخالفا لقول زيد؟ قيل ما تدري لعلها إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء ونحن نخالفه في هذا الموضع لأنه أجل غير معلوم فأما إن اشتراها بأقل مما باعه بها فلعلها لم تخالفه فيه قط لعلها رأت البيع إلى العطاء مفسوخا ورأت يبعه إلى العطاء لا يجوز فرأته لم يملك ما باع ولا بأس في أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها يبيعا وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشترته منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدده جاز وإن تبايعا به على أن الزمنا أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شئتين أحدهما أنه تبايعاه قبل يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشترته على كذا أربحك فيه كذا وإن اشترى الرجل طعاما إلى أجل فقبضه فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ومن غيره بنقد وإلى أجل وسواء في هذا المعينين وغير المعينين<sup>(١)</sup> وإذا باع الرجل السلعة بنقد أو إلى أجل فتسوم بها المتاع فبارت عليه أو باعها بوضع أو هلكت من يده فسأل البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئا أو يهبها كلها فذلك إلى البائع إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل من قبل أن الثمن له لازم فإن شاء ترك له من الثمن اللازم وإن شاء لم يترك وسواء كان هذا عن عادة اعتادها أو غير عادة وسواء أحدثا هذا في أول بيعة تبايعا به أو بعد مائة بيعة ليس للعادة التي اعتادها معنى يحل شيئا ولا يجرمه وكذلك الموعد، إن كان قبل العقد أو بعده فإن عقد البيع على موعد أنه إن وضع في البيع وضع عنه فالبيع مفسوخ لأن الثمن غير معلوم وليس تفسد البيوع أبدا ولا النكاح ولا شيء أبدا إلا بالعقد فإذا عقد عقدا صحيحا لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه كما إذا عقدا فاسدا لم يصلحه شيء تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح وإذا اشترى الرجل من الرجل طعاما بدينار على أن الدينار عليه إلى شهر إلا أن يبيع الطعام قبل ذلك فبعطيه ما باع من الطعام فلا خير فيه لأنه إلى أجل غير معلوم ولو باعه إلى شهر ولم يشترط في العقد شيئا أكثر من ذلك ثم قال له إن بعته أعطيتك قبل الشهر . كان جائزا وكان موعدا ، إن شاء وفي له وإن شاء لم يف له لأنه لا يفسد حتى يكون في العقد وإذا ابتاع رجل طعاما سمي الثمن إلى أجل والطعام نقد وقبض الطعام فلا بأس أن يبيع الطعام بجدائة القبض وبعد زمان إذا صار من ضمانه من الذي اشترى منه ومن غيره وبنقد وإلى أجل لأن البيعة الآخرة غير البيعة الأولى وإذا سلف رجل في العروض والطعام الذي يتغير إلى أجل فليس عليه أن يقبضه حتى يحل أجله فإذا حل أجله جبر على قبضه وسواء عرضه عليه قبل أن يحل الأجل بساعة أو بسنة وإن اجتمعا على الرضا بقبضه فلا بأس وسواء كان ذلك قبل أن يحل الأجل بسنة أو بساعة وإذا ابتاع الرجل شيئا من الحيوان أو غيره غائبا عنه والمشتري يعرفه بعينه فالشراء جائز وهو

(١) قوله : وسواء في هذا المعينين الخ كذا بالأصل ولعله « المعين وغير المعين » وحرر . كتبه مصححه .

مضمون من مال البائع حتى يقبضه المشتري فإذا كان المشتري لم يره فهو بالخيار إذا رآه من عيب ومن غير عيب وسواء وصف له أو لم يوصف إذا اشتراه بعينه غير مضمون على صاحبه فهو سواء وهو شراء عين ولو جاء به على الصفة إذا لم يكن رآه لم يلزمه أن يأخذ إلا أن يشاء وسواء أدركتها بالصفة حية أو ميتة ولو أنه اشتراه على صفة مضمونة إلى أجل معلوم فجاءه بالصفة لزم المشتري أحب أو كره ، وذلك أن شراءه ليس بعين ولو وجد تلك الصفة في يد البائع فأراد أن يأخذها كان للبائع أن يمنعه إياها إذا أعطاه صفة غيرها وهذا فرق بين شراء الأعيان والصفات الأعيان لا يجوز أن يحول الشراء منها في غيرها إلا أن يرضى المبتاع والصفات يجوز أن تحول صفة في غيرها إذا أوفى أدنى صفة ويجوز النقد في الشيء الغائب وفي الشيء الحاضر بالخيار وليس هذا من بيع وسلف بسبيل وإذا اشترى الرجل الشيء إلى أجل ثم تطوع بالنقد فلا بأس وإذا اشترى ولم يسم أجلا فهو بنقد ولا ألزمه أن يدفع الثمن حتى يدفع إليه ما اشترى وإذا اشترى الرجل الجارية أو العبد وقد رآه وهو غائب عنه وأبرأ البائع من عيب به ثم أتاه به فقال قد زاد العيب فالقول قول المشتري مع يمينه ولا تباع السلعة الغائبة على أنها إن تلفت فعلى صاحبها مثلها ولا بأس أن يشتري الشيء لغائب بدين إلى أجل معلوم والأجل من يوم تقع الصفقة فإن قال اشترتها منك إلى شهر من يوم أقبض السلعة فالشراء باطل لأنه قد يقبضها في يومه ويقبضها بعد شهر وأكثر .

## باب في بيع الغائب إلى أجل

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا باع الرجل من الرجل عبدا له غائبا بذهب دينا له على آخر أو غائبة عنه ببلد فالبيع باطل (قال) وكذلك لو باعه عبدا ودفعه إليه إلا أن يدفعه إليه ويرضى الآخر بحالة على رجل فإما أن يبيعه إياه ويقول خذ ذهبي الغائبة على أنه إن لم يجدها فالمشتري ضامن لها فالبيع باطل لأن هذا أجل غير معلوم وبيع بغير مدة ومحولا في ذمة أخرى (قال الشافعي) ومن أتى حائكا فاشترى ثوبا على منسجه قد بقي منه بعضه فلا خير فيه ، نقده أو لم ينقده ، لأنه لا يدري كيف يخرج باقي الثوب وهذا لا يبيع عين يراها ولا صفة مضمونة قال ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة ونقد ثمنها ومذارعة وغير مذارعة (قال) ولا بأس بالنقد في بيع الخيار (قال) وإذا اشترى الرجل بالخيار وقبض المشتري فالمشتري ضامن حتى يرد السلعة كما أخذها وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لها معا وإذا باع الرجل السلعة وهو بالخيار فليس للذي عليه الخيار أن يرد إنما يرد الذي له الخيار (قال) وبيع الخيار جائز من باع جارية للمشتري قبضها وليس عليه وضعها للاستبراء ويستبرئها المشتري عنده وإذا قبضها المشتري فهي من ضمانه وفي ملكه وإذا حال البائع بينه وبينها وضعها على يدي عدل يستبرئها فهي من ضمان البائع حتى يقبضها المشتري ثم يكون هو الذي يضعها ويجوز بيع المشتري فيها ولا يجوز بيع البائع حتى يردّها المشتري أو يتفاسخا البيع ومن اشترى جارية بالخيارات قبل أن يختار فورثته يقومون مقامه وإذا باع الرجل السلعة لرجل واستثنى رضا المبيع له ما بينه وبين ثلاث فإن رضى المبيع له فالبيع جائز وإن أراد الرد فله الرد وإن جعل الرد إلى غيره فليس ذلك له إلا أن يجعله وكيفا يرد أو إجازة فتجوز الوكالة عن أمره (قال الشافعي) ومن باع سلعة على رضا غيره كان للذي شرط له الرضا الرد ولم يكن للبائع فإن قال على أن أستأمر فليس له أن يرد حتى يقول قد

استأمرت فأمرت بالرد (قال الشافعي) ولا خير في أن يشتري الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة لأنها قد تتغير إلى سنة وت تلف ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوبها قل ذلك أو أكثر (قال) ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقاقها<sup>(١)</sup> ولو قال هي عقوق ولم يشترط ذلك لم يكن بذلك بأس وإذا باع الرجل ولد جاريتة على أن عليه رضاعه ومؤنته سنة أو أقل فالبيع باطل لأنه قد يموت قبل سنة فلو كان مضمونا للمشتري فضل الرضاع لم يجوز لأنه وقع لا يعرف حصته من حصه البيع ولو كان مضمونا من البائع كان عينا يقدر على قبضها ولا يقدر على قبضها إلا بعد سنة ويكون دونها وبيع وإجارة .

## باب ثمر الحائظ يباع أصله

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (قال الشافعي) وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ وفيه دلالات إحداها لا يشك في أن الحائظ إذا بيع وقد أبر نخله فالثمرة لبائعه إلا أن يشترطها مبناعه فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع ويكون لها حصه من الثمن (قال) والثانية أن الحائظ إذا بيع ولم يؤبر نخله فالثمرة للمشتري لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حد فقال « إذا أبر فثمرته للبائع » فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري لا لغيرهما ولا موقوفا فمن باع حائظا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالا موجودا بالسنة (قال) ومن باع أصل فحل نخل أو فحول بعد أن تؤبر إناث النخل فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع فحلا قبل أن تؤبر إناث النخل فالثمرة للمشتري (قال) والحوائظ تختلف بتهامة ونجد والسقف فيستأخر إبار كل بلد بقدر حرها وبردها وما قدر الله تعالى من إبانها فمن باع حائظا منها لم يؤبر فشره للمبتاع وإن أبر غيره لأن حكمه به لا بغيره وكذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه وإن بدا صلاح غيره وسواء كان نخل الرجل قليلا أو كثيرا إذا كان في حظار واحد أو بقعة واحدة في غير حظار فبدا صلاح واحدة منه ، حل بيعه ولو كان إلى جنبه حائظ له آخر أو لغيره فبدا صلاح حائظ غيره الذي هو إلى جنبه لم يحل بيع ثمر حائظه بجلول بيع الذي إلى جنبه وأقل ذلك أن يرى في شيء منه الحمرة أو الصفرة وأقل الإبار أن يكون في شيء منه الإبار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما أنه إذا بدا صلاح شيء منه وقع عليه اسم أنه قد بدا صلاحه واسم أنه قد أبر فيحل بيعه ولا ينتظر آخره بعد أن يرى ذلك في أوله (قال) والإبار التلقيح وهو أن يأخذ شيئا من طلع الفحل فيدخله بين ظهرا نى طلع الإناث من النخل فيكون له بإذن الله صلاحا (قال) والدلالة بالسنة في النخل قبل أن يؤبر وبعد الإبار في أنه داخل في البيع مثل الدلالة بالإجماع في جنين الأمة وذات الحمل من البهائم ، فإن الناس لم يختلفوا في أن كل ذات

(١) العقاق : كسحاب وكتاب : الحمل . وفرس عقوق كصبور حامل أو حائل . ضد ، كما في القاموس . كسبه مصححه .



حمل من بنى آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها داخل في البيع بلا حصة من الثمن لأنه لم يزايلها ، ومن باعها وقد ولدت فالولد غيرها ، وهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون قد وقعت عليه الصفقة ، وكانت له حصة من الثمن ويخالف الثمر لم يؤبر الجنين في أن له حصة من الثمن لأنه ظاهر وليست للجنين لأنه غير ظاهر ولولا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لما كان الثمر قد طلع مثل الجنين في بطن أمه لأنه قد يقدر على قطعه ، والتفريق بينه وبين شجره ويكون ذلك مباحا منه والجنين لا يقدر على إخراجة حتى يقدر الله تعالى له ولا يباح لأحد إخراجة وإنما جمعنا بينهما حيث اجتماعا في بعض حكمها بأن السنة جاءت في الثمر لم يؤبر كمعنى الجنين في الإجماع فجمعنا بينهما خبرا لا قياسا إذ وجدنا حكم السنة في الثمر لم يؤبر كحكم الإجماع في جنين الأمة وإنما مثلنا فيه تمثيلا ليفقهه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أن يقاس على شيء بل الأشياء تكون له تبعا (قال) ولو باع رجل أصل حائط ، وقد تشقق طلع إنائه أو شيء منه فأخر إبارة وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأبر لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت الثمرة ورثت بعد تغييبها في الجف<sup>(١)</sup> قال وإذا بدأ في إبار شيء منه كان جميع ثمر الحائط المبيع للبائع كما يكون إذا رثت في شيء من الحائط الحمرة أو الصفرة حل بيع الثمرة وإن كان بعضه أو أكثره لم يحمر أو يصفر (قال) والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج من جوزة ولم ينشق فهو للمشتري ، وإذا انشق جوزة فهو للبائع كما يكون الطلع قبل الإبار وبعده (قال) فإن قال قائل فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للبائع إذا أبر فكيف قلت يكون له إذا استأبر وإن لم يؤبر؟ قيل له إن شاء الله تعالى لا معنى للإبار إلا وقته ولو كان الذي يوجب الثمرة للبائع أن يكون إنما يستحقها بأن يأبرها ، فاختلف هو والمشتري انبغى أن يكون القول قول المشتري لأن البائع يدعى شيئا قد خرج منه إلى المشتري وانبغى إن تصادقا أن يكون له ثمر كل نخلة أبرها ولا يكون له ثمر نخلة لم يأبرها (قال) وما قلت من هذا هو موجود في السنة في بيع الثمر إذا بدا صلاحه وذلك إذا احمر أو بعضه ، وذلك وقت يأتي عليه ، وهذا مذکور في بيع الثمار إذا بدا صلاحها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن رجلا باع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا مشمرا ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن البائع الثمر ولم يذكره فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر فاحتكما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ف قضى بالثمر للذي لقح النخل للبائع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في العبد له المال وفي النخل المشرى باعان ولا يذكران ماله ولا ثمره هو للبائع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء رأيت لو أن إنسانا باع رقبة حائط مشمر لم يذكر الثمرة عند البيع لا البائع ولا المشتري أو عبدا له مال كذلك فلما ثبت البيع قال المبتاع إني أردت الثمر قال لا يصدق والبيع جائز وعن ابن جريج أنه قال لعطاء أن رجلا أعتق عبدا له مال؟ قال نيته في ذلك إن كان نوى في نفسه أن ماله لا يعتق معه فإله كله لسيدة وهذا كله نأخذ في الثمرة والعبد (قال) وإذا بيعت رقبة الحائط وقد أبر شيء من نخله فثمره ذلك النخل في عامه ذلك للبائع ، ولو كان منه ما لم

(١) الجف :- بضم الجيم ، وعاء الطلع ، كما في القاموس اهـ مصححه .

يؤبر ولم يطلع لأن حكم ثمرة ذلك النخل في عامه ذلك حكم واحد كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبر (قال) ولو أصيبت الثمرة في يدي مشترى رقبة الحائض بجائحة تأتي أو على بعضه فلا يكون للمشتري أن يرجع بالثمرة المصابة ولا بشيء منها على البائع ، فإن قال قائل ولم لا يرجع بها ولها من الثمن حصة؟ قيل لأنها إنما جازت تبعاً في البيع ألا ترى أنها لو كانت تباع منفردة لم يحل بيعها حتى تحمر فلما كانت تبعاً في بيع رقبة الحائض حل بيعها وكان حكمها حكم رقبة الحائض ونخله الذي يحل بيع صغيره وكبيره وكانت مقبوضة لقبض النخل وكانت المصيبة بها كالمصيبة بالنخل ، والمشتري لو أصيب بالنخل بعد أن يقبضها كانت المصيبة منه ، فإن ابتاع رجل حائطاً فيه ثمر لم يؤبر كان له مع النخل أو شرطه بعدما أبر ، فكان له بالشرط مع النخل فلم يقبضه حتى أصيب بعض الثمر ففيها قولان أحدهما أنه بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى ، أو أخذه بحصته من الثمن بحسب ثمن الحائط أو الثمرة فينظركم حصة المصاب منها؟ فيطرح عن المشتري من أصل الثمن بقدره ، فإن كان الثمن مائة والمصاب عشر العشر مما اشترى طرح عنه دينار من أصل الثمن لا من قيمة المصاب ، لأنه شيء خرج من عقدة البيع بالمصيبة وهكذا كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات ، أو نخل ، أو غيره ، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري . فالمشتري بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم إليه كما اشترى بكامله أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً وكان في أصل الملك أن كل واحد منه بحصته من الثمن المسمى ولا يكون للمشتري في هذا الوجه خيار (قال) وهكذا الثمر يتبع مع رقبة الحائط . ويقبض فتصيبه الجائحة في قول من وضع الجائحة وفي القول الآخر الذي حكيت فيه قولاً يخالفه سواء لا يختلفان . والقول الثاني أن المشتري إن شاء رد البيع بالنقص الذي دخل عليه قبل القبض وإن شاء أخذه منه بجميع الثمن لا ينقص عنه منه شيء لأنها صفقة واحدة (قال) فإن قال قائل فكيف أجزم بيع الثمرة لم يبد صلاحها مع الحائط وجعلتم لها حصة من الثمن ولم تجزوها على الانفراد؟ قيل بما وصفنا من السنة فإن قال فكيف أجزم بيع الدار بطرقها ومسيل مائها وأفتيتها وذلك غير معلوم؟ قيل أجزناه لأنه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تبع في البيع ولو يبيع من هذا شيء على الانفراد لم يجز . فإن قال قائل فكيف يكون داخلاً في جملة البيع وهو أن بعضاً لم يجز بيعه على الانفراد؟ قيل بما وصفنا لك ، فإن قال فهل يدخل في هذا العبد يباع؟ قلت نعم في معنى وبخالفه في آخر ، فإن قال فما المعنى الذي يدخل به فيه؟ قيل إذا بعناك عبداً بعناكه بكامل جوارحه ، وسمعه ، وبصره ، ولو بعناك جارحة من جوارحه تقطعها أو لا تقطعها لم يجز البيع . فهي إذا كانت فيه جازت ، وإذا أفردت منه لم يحل بيعها لأن فيها عذاباً عليه وليس فيها منفعة لمشتريه ولو لم تقطع وهذا الموضع الذي يخالف فيه العبد بما وصفنا من الطرق والثمر ، وفي ذلك أنه يحل تفريق الثمر وقطع الطرق ولا يحل قطع الجارحة إلا بحكمها (قال) وجميع ثمار الشجر في معنى ثمر النخل إذا رىء في أوله النضج حل بيع آخره . وهما يكونان بارزين معاً ولا يحل بيع واحد منهما حتى يرى في أولها النضج (قال) وتخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة ترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره لا مثل ثمر النخل في الطلعة يكون مغيباً وهو يرى يكون بارزاً فهو في معنى ثمرة النخل بارزاً فإذا باعه شجراً مشمراً فالثمر للبايع إلا أن يشترط المبتاع لأن الثمر قد فارق أن يكون مستودعاً في الشجر ، كما يكون الحمل مستودعاً في الأمة ذات الحمل (قال) ومعقول في السنة إذا كانت الثمرة للبايع كان على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجذاذ والقطاف واللقاط من الشجر (قال) وإذا كان لا يصلحها إلا

السقى فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفى الشجر من السقى إلى أن يجد ويلقط ويقطع فإن انقطع الماء فلا شيء على المشتري فيما أصيب به البائع فى ثمره ، وكذلك إن أصابته جائحة ، وذلك أنه لم يبعه شيئاً فسأله تسليم ما باعه (قال) وإن انقطع الماء فكان الثمر يصلح ترك . حتى يبلغ ، وإن كان لا يصلح لم يمنعه صاحبه من قطعه ولا لو كان الماء كما هو ، ولو قطعه ، فإن أراد الماء لم يكن ذلك له وإنما يكون له من الماء ما فيه صلاح ثمره فإذا ذهب ثمره فلا حق له فى الماء (قال) وإن انقطع الماء فكان بقاء الثمرة فى النخل وغيره من الشجر المسقوى يضر بالنخل ففيها قولان . أحدهما أن يسأل أهل ذلك الوادى الذى به ذلك الماء فإن قالوا ليس يصلح فى مثل هذا من انقطاع الماء إلا قطع ثمره عنه وإلا أضر بقلوب النخل ضرراً بينا فيها أخذ صاحبه بقطعه إلا أن يسقيه متطوعاً وقيل قد أصبت وأصيب صاحب الأصل بأكثر من مصيبتك فإن قالوا هو لا يضر بها ضرراً بينا ، والثمر يصلح إن ترك فيها وإن كان قطعه خيراً لها ترك إذا لم يكن فيه ضرر بين ، فإن قالوا لا يسلم الثمر إلا إن ترك أياها ترك أياها حتى إذا بلغ الوقت الذى يقولون فيه يهلك . فلو قيل اقطعه لأنه خير لك ولصاحبك كان وجهها ، وله تركه إذا لم يضر بالنخل ضرراً بينا . وإن قال صاحب عنب ليس له أصله أذع عنى فيه ليكون أبقى له أو سفرجل . أو تفاح . أو غيره . لم يكن له ذلك إذا كان القطف ، واللقاط والجذاذ أخذ بجذاذ ثمره وقطافه . ولقاطه . ولا يترك ثمره فيه بعد أن يصلح فيه القطف ، والجذاذ ، واللقاط (قال) وإن اختلف رب الحائط والمشتري فى السقى حملاً فى السقى على ما لا غنى بالثمر . ولا صلاح إلا به ، وما يسقى عليه أهل الأموال أمواهم فى الثمار عامة لا ما يضر بالثمر . ولا ما يزيد فيه مما لا يسقيه أهل الأموال إذا كانت لهم الثمار (قال) فإن كان المبيع تيناً أو غيره من شجر تكون فيه الثمرة ظاهرة ، ثم تخرج قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها من ذلك الصنف . فإن كانت الخارجة المشتراة تميز من الثمرة التى تحدث لم يقع عليها البيع فالباع جائر للمشتري الثمرة الخارجة التى اشترى يتركها حتى تبلغ وإن كانت لا تميز مما يخرج بعدها من ثمرة الشجرة ، فالباع مفسوخ لأن ما يخرج بعد الصفقة من الثمرة التى لم تدخل فى البيع غير متميز من الثمرة الداخلة فى الصفقة والبيع لا تكون إلا معلومة (قال الربيع) وللشافعى فى مثل هذا قول آخر إن البيع مفسوخ إذا كان الخارج لا يتميز إلا أن يشاء رب الحائط أن يسلم ما زاد من الثمرة التى اختلطت بثمر المشتري يسلمه للمشتري فيكون قد صار إليه ثمره والزيادة إذا كانت الخارجة لا تميز التى تطوع بها (قال الشافعى) فإن باعه على أن يلقط الثمرة أو يقطعها حتى يتبين بها فالبيع جائز وما حدث فى ملك البائع للبائع وإنما يفسد البيع إذا ترك ثمرته فكانت مختلطة بثمره المشتري لا تميز منها (قال) وإذا باع رجل رجلاً أرضاً فيها شجر رمان . ولوز وجوز ، ورنج . وغيره مما دونه قشر يواريه بكل حال فهو كما وصفت من الثمر البادى الذى لا قشر له يواريه إذا ظهرت ثمرته ، فالثمره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع . وذلك إن قشر هذا لا ينشق عما فى أجوافه وصلاحه فى بقائه إلا أن صنفاً من الرمان ينشق منه الشيء فيكون أنقص على مالكه لأن الأصلح له أن لا ينشق لأنه أبقى له . والقول فيه كالقول فى ثمر الشجر غير النخل من العنب والأترج وغيره لا بخالفه والقول فى تركه إلى بلوغه كالقول فيها وفى ثمر النخل لا يعجل مالكه عن بلوغ صلاحه ولا يترك ، وإن كان ذلك خيراً للمالكه إذا بلغ أن يقطف مثلها أو يلقط والقول فى شيء إن كان يزيد فيها كالقول فى التين لا يختلف وكذلك فى ثمر كل شجر وهكذا القول فى الباذنجان وغيره من الشجر الذى يثبت أصله وعلامة الأصل وذلك مثل القثاء والخربز والكرفس وغيره . وما كان إنماء ثمرته

مرة ، فمثل الزرع (قال) ومن باع أرضا فيها زرع قد خرج من الأرض ، فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإذا حصده فلصاحبه أخذه فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض تفسدها فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض . قال وهكذا إذا باعه أرضا فيها زرع يحصد مرة واحدة (قال) فأما القصب فإذا باعه أرضا فيها قصب قد خرج من الأرض فللأبى من القصب جزء واحدة وليس له قلعه من أصله لأنه أصل (قال) وكل ما يجز مرارا من الزرع فمثل القصب في الأصل والتمر ما خرج لا يخالفه (قال) وإذا باعه أرضا فيها موز قد خرج فله ما خرج من الموز قبل بيعه وليس له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذى يجنب الموز وذلك أن شجرة الموز عندنا تحمل مرة وينبت إلى جنبها أربع فتقطع ويخرج فى الذى حولها (قال) فإذا كان شجر الموز كثيرا وكان يخرج فى الموز منه الشيء اليوم وفى الأخرى غدا وفى الأخرى بعده حتى لا يتميز ما كان منه خارجا عند عقدة البيع مما خرج بعده بساعة أو أيام متتابعة فالقول فيها كالقول فى التين وما تتابع ثمرته فى الأصل الواحد أنه لا يصلح بيعه أبدا وذلك أن الموزة الحولى يتفرق ويكون بينه وأولاده بعضها اشف من بعض فيباع وفى الحولى مثله موز خارج فيتترك ليبلغ ويخرج فى كل يوم من أولاده بقدر إدراكه متتابعاً . فلا يتفرق منه ما وقعت عليه عقدة البيع مما حدث بعدها ولم يدخل فى عقدة البيع والبيع ما عرف المبيع منه من غير المبيع فيسلم إلى كل واحد من المتبايعين حقه (قال) ولا يصح بيعه بأن يقول له ثمره مائة شجرة موز منه من قبل أن ثمارها تختلف ويخطيء ويصيب وكذلك كل ما كان فى معناه من ذى ثمر وزرع (قال) وكل أرض بيعت بمحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل والأصل ما وصفت مما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجر وزروع مثمرة وكل ما يثبت من الشجر والبنيان وما كان مما يخف من البنيان مثل البناء بالخشب فإنما هذا مميز كالنبات والحريذ فهو لبائعه إلا أن يدخله المشتري فى صفقة البيع فيكون له بالشراء (قال) وكل هذا إذا عرف المشتري والبائع ما فى شجر الأرض من الثمر وفى أديم الأرض من الزرع (قال) فإن كانت الأرض غائبة عند البيع عن البائع والمشتري أو عن المشتري دون البائع فوجد فى شجرها ثمرا قد أبرأ وزرعا قد طلع فالمشتري بالخيار إذا علم هذا إن كان قد رأى الأرض قبل الشراء ورضيها لأن هذا عليه نقصا بانقطاع الثمرة عنه عامه ذلك وحبس شجره بالثمرة وشغل أرضه بالزرع وبالداخل فيها عليه إذا كانت له ثمرتها لأنه ليس له أن يمنعه الدخول عليه فى أرضه لتعاهد ثمرته ولا يمنع من يصلح له أرضه من عمل له فإن أحب أجاز البيع وإن أحب رده (قال) وإذا اشترى وهو عالم بما خرج من ثمرها فلا خيار له وإذا باع الرجل الرجل أرضا فيها حب قد بذره ولم يعلم المشتري فالحب كالزرع قد خرج من الأرض لا يملكه المشتري لأنه تحت الأرض وما لم يملكه المشتري بالصفقة فهو للبائع وهو ينمى نماء الزرع فيقال للمشتري لك الخيار فإن شئت فأخر البيع ودع الحب حتى يبلغ فيحصد كما تدع الزرع وإن شئت فانقض البيع إذا كان يشغل أرضك ويدخل عليك فيها به من ليس عليك دخوله إلا أن يشاء البائع أن يسلم الزرع للمشتري أو يقلعه عنه ويكون قلعه غير مضر بالأرض فإن شاء ذلك لم يكن للمشتري خيار لأنه قد زيد خيرا لأن قال قائل كيف لم تجعل هذا كما لم يخرج من ثمر الشجر وولاد الجارية؟ قيل له إن شاء الله تعالى . أما ثمر الشجر فأمر لا صنعة فيه للآدميين هو شىء يخلقه الله عز وجل كيف شاء . لا شىء استودعه الآدميون الشجر لم يكن فيها فأدخلوه فيها وما خرج منه فى عامه خرج فى أعوام بعده مثله لأن خلقه الشجر كذلك والبذر ينثر فى الأرض إنما هو شىء يستودعه الآدميون الأرض ويحصد فلا يعود إلا أن يعاد فيها غيره ولما رأيت ما كان مدفونا فى الأرض من

مال وحجارة وخشب غير مبنية كان للبائع لأنه شيء وضعه في الأرض غير الأرض لم يجز أن يكون البذر في أن البائع يملكه إلا مثله لأنه شيء وضعه البائع غير الأرض فإن قال قائل كيف لا يخرج زرعه كما يخرج ما دفن في الأرض من مال وخشب؟ قيل دفن تلك فيها ليخرجها كما دفنها لا لتنمي بالدفن وإذا مر بالمدفون من الحب وقت فلو أخرجه لم ينفعه لقلب الأرض له وتلك لا تقلبها فأما ولد الجارية فشيء لا حكم له إلا حكم أمه ألا ترى أنها تعتق ولا يقصد قصده بعنتق فيعتق وتباع ولا يباع فيملكه المشتري وأن حكمه في العتق والبيع حكم عضو منها وإن لم يسمه كان للمشتري الخيار لاختلاف الزرع في مقامه في الأرض وإفساده إياها (قال) وإن كان البائع قد أعلم المشتري أن له في الأرض التي باعه بذرا سماه لا يدخل في بيعه فاشترى على ذلك فلا خيار للمشتري وعليه أن يدعه حتى يصرم فإن كان مما يثبت من الزرع تركه حتى يصرمه ثم كان للمشتري أصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه (قال) وإن عجل البائع قلعه قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه ليستخلفه وهو كمن جدّ ثمرة غضة فليس له أن ينتظر أخرى حتى تبلغ لأنه وإن لم يكن له مما خرج منه إلا مرة فتعجلها فلا يتحول حقه في غيرها بحال والقول في الزرع من الحنطة وغيرها مما لا يصرم إلا مرة أشبه أن يكون قياسا على الثمرة مرة واحدة في السنة إلا أنه يخالف الأصل فيكون الأصل مملوكا بما تملك به الأرض ولا يكون هذا مملوكا بما تملك به الأرض لأنه ليس بشابت فيها (قال) وما كان من الشجر يثمر مرارا فهو كالأصل الثابت يملك بما تملك به الأرض وإن باعه وقد صلح وقد ظهر ثمره فيه فثمره للبائع إلا أن يشترطها المتابع كما يكون النخل الملقح (قال) وذلك مثل الكرسف إذا باعه وقد تشقق جوز كرسفه عنه فالثمرة للبائع كما تشقق الطلعة فيكون للبائع ذلك حين يلقح فإن باعه قبل أن يتشقق من جوز كرسفه شيء فالثمرة للمشتري وما كان من الشجر هكذا يتشقق ثمره ليصلح مثل النخل وما كان يبقى بحاله فإذا خرجت الثمرة فخروجه كتشقق الطلع وجوز الكرسف فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري (قال) وما أثمر منه في السنة مرارا فبيع وفيه ثمرة فهي للبائع وحدها فإذا انقضت فما خرج بعدها مما لم تقع عليه صفقة البيع فللمشتري الأصل مع الأرض وصنف من الثمرة فكان يخرج منه الشيء بعد الشيء حتى لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع وهو في شجره فكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع وكان للمشتري ما حدث فإن اختلط ما اشترى بما لم يشتر ولم يتميز ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع فيه إلا بأن يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها فيكون قد أوفاه حقه وزيادة أو يترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه (قال) ومن أجاز هذا قال هذا كمن اشترى طعاما جزافا فألقى البائع فيه طعاما غيره ثم سلم البائع للمشتري جميع ما اشترى منه وزاده ما ألقاه في طعامه فلم يظلمه ولم ينقصه شيئا مما باعه وزاده الذي خلط وإن لم يعرف المبيع منه من غير المبيع قال في الوجه الذي يترك فيه المتابع حقه هذا كرجل ابتاع من رجل طعاما جزافا فألقى المشتري فيه طعاما ثم أخذ البائع منه شيئا فرضى المشتري أن يأخذ ما بقي من الطعام بجميع الثمن ويترك له حقه فما أخذ منه فإن الصفقة وقعت صحيحة إلا أن فيها خيارا للمشتري فأجزها ويكون للمشتري ترك ردها بخياره والقول الثاني أنه يفسد البيع من قبل أنه وإن وقع صحيحا قد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع مما لم تقع عليه صفقة البيع (قال) والقصب والقضاء وكل ما كان يصرم مرة بعد الأخرى من الأصول فللمشتري ملكه كما يملك النخل إذا اشترى الأصل وما خرج فيه من ثمرة مرة فذلك الثمرة للبائع وما بعدها للمشتري . فأما القصب فللبائع أول صرمة منه وما بقي بعدها للمشتري فعلى هذا . هذا الباب كله وقياسه وهكذا بقول كلها إذا

كانت في الأرض فللبائع منها أول جزء وما بقي للمشتري وليس للبائع أن يقلعها من أصولها وإن كانت تجز جزءاً واحدة ثم تنبت بعدها جزاءت فحكمها حكم الأصول تملك بما تملك به الأصول ، من شراء رقبة الأرض (قال) وما كان من نبات فإنما يكون مرة واحدة فهو كالزراع يترك حتى يبلغ ثم لصاحبه من نبات الأرض مما لم ينبت الناس وكان ينبت على الماء فلصاحبه فيه ماله في الزرع ، والأصل يأخذ ثمرة أول جزء منه إن كانت تنبت بعدها ويقلعه من أصله إن كان لا ينفع بعد جزءاً واحدة لا يختلف ذلك (قال) ولو باع رجل رجلاً أرضاً أو داراً فكان له فيها خشب مدفون أو حجارة مدفونة ليست بمبنية إن ملك الموضوع كله للبائع لا يملك المشتري منه شيئاً إنما يملك الأرض بما خلق في الأرض من ماء وطين وما كان فيها من أصل ثابت من غرس أو بناء وما كان غير ثابت أو مستودع فيها فهو لبائعه ، وعلى بائعه أن ينقله عنه (قال) فإن نقله عنه كان عليه تسوية الأرض حتى تعود مستوية لا يدعها حفراً (قال) وإن ترك قلعه منه ثم أراد قلعه من الأرض من زرعه لم يكن ذلك له حتى يحصد الزرع ثم يقلعه إن شاء ، وإن كان له في الأرض خشب أو حجارة مدفونة ثم غرس الأرض على ذلك ثم باعه الأصل ثم لم يعلم المشتري بالحجارة التي فيها نظر ، فإن كانت الحجارة أو الخشب تضر بالغراس وتمنع عروقه كان المشتري بالخيار في الأخذ أو الرد لأن هذا عيب ينقص غرسه وإن كان لا ينقص الغراس ولا يمنع عروقه وكان البائع إذا أراد إخراج ذلك من الأرض قطع من عروق الشجر ما يضره قيل لبائع الأرض أنت بالخيار بين أن تدع هذا وبين رد البيع ، فإن أحب تركه للمشتري تم البيع وإن امتنع من ذلك قيل للمشتري لك الخيار بين أن يقلعه من الأرض وما أفسد عليك من الشجر ، فعليه قيمته إن كانت له قيمة ، أورد البيع .

## باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى؟ قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرأيت «إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو؟ قال حتى تحمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك ؟ قال طلوع الثريا (أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال الربيع أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا (أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر؟ قال بل النخل ولا نرى كل ثمرة إلا مثله (أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس أنه سمع ابن عمر يقول لا يتباع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا ابن عباس يقول لا تباع الثمرة حتى تطعم (أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سلمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع السنين (أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وبهذا كله نقول ، وفي سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة ، منها أن بدو صلاح الثمر الذي أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه أن يحمر أو يصفر ودلالة إذ قال «إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» أنه إنما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها إلا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما منع ما يترك مدة تكون فيها الآفة والبلح وكل ما دون البسر يحل بيعه ليقطع مكانه لأنه خارج عما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع داخل فيما أحل الله من البيع (قال) ولا يحل بيعه قبل أن يبدو صلاحه ليترك حتى يبلغ إبانه لأنه داخل في المعنى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يباع حتى يبلغه (أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن جريج عن عطاء قال لا يباع حتى يؤكل من الرطب قليل أو كثير قال ابن جريج فقلت له رأيت إن كان مع الرطب بلح كثير؟ قال نعم سمعنا إذا أكل منه (أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن جريج أنه قال لعطاء الحائط تكون فيه التخلية فترهني فيؤكل منها قبل الحائط والحائط بلح قال حسبه إذا أكل منه فليبع (أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن جريج أنه قال لعطاء وكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها؟ قال نعم قال ابن جريج فقلت من عنب أو رمان أو فرسك؟ قال نعم قال ابن جريج فقلت له رأيت إذا كان شيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه أيتباع قبل أن يؤكل منه؟ قال لا ولا شيء حتى يؤكل منه . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن جريج أن عطاء قال كل شيء تنبت الأرض مما يؤكل من خربز أو قناء أو بقل لا يباع حتى يؤكل منه كههيئة النخل قال سعيد إنما يباع البقل صرمة صرمة (قال الشافعي) والسنة يكفي بها من كل ما ذكر معها غيرها فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر إلى أن يخرج من أن يكون غضاضة فإذن فيه إذا صار منه أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطبع أكله خارجاً من أن يكون كله بلحاً وصار عامته منه وتلك الحال التي ان يشتد اشتداداً يمنع في الظاهر من العاهة لغلظ نواته في عامه وإن لم يبلغ ذلك منه مبلغ الشدة وإن لم يبلغ هذا الحد فكل ثمرة من أصل فهي مثله لا تخالفه إذا خرجت ثمرة واحدة يرى معها كثرة النخل يبلغ أولها أن يرى فيه أول النضج حل بيع تلك الثمرة كلها وسواء كل ثمرة من أصل يثبت أو لا يثبت لأنها في معنى ثمر النخل إذا كانت كما وصفت تنبت فيراها المشتري ثم لا ينبت بعدها في ذلك الوقت شيء لم يكن ظهر وكانت ظاهرة لا كما دونها تمنعها من أن ترى كثرة

النخلة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء فما لا يؤكل منه الحناء والكرسف والقضب؟ قال نعم لا يباع حتى يبدو صلاحه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء القضب يباع منه؟ قال لا إلا كل صرمة عند صلاحها فإنه لا يدري لعله تصيبه في الصرمة الأخرى عاهة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنساناً سأل عطاء فقال الكرسف يحنى في السنة مرتين؟ فقال لا إلا عند كل إجناءة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن زيادا أخبره عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في الكرسف تبيعه فلقة واحدة قال يقول فلقة واحدة إجناءة واحدة إذا فتح قال ابن جريج وقال زياد والذي قلنا عليه إذا فتح الجوز بيع ولم يبيع ما سواه قال تلك إجناءة واحدة إذا فتح (قال الشافعي) ما قال عطاء وطاوس من هذا كما قالوا إن شاء الله تعالى وهو معنى السنة والله تعالى أعلم فكل ثمرة تباع من المأكول إذا أكل منها وكل ما لم يؤكل فإذا بلغ أن يصلح أن يتزع بيع . قال وكل ما قطع من أصله مثل القضب فهو كذلك لا يصلح أن يباع إلا جزة عند صرامه وكذلك كل ما يقطع من أصله لا يجوز أن يباع إلا عند قطعه لا يؤخره عن ذلك ، وذلك مثل القضب والبقول والرباحين والفصل وما أشبهه . وتفتيح الكرسف أن تشق عنه قشرته حتى يظهر الكرسف ولا يكون له كمام تستره وهو عندى يدل على معنى ترك تجويز ما كان له كمام تستره من الثمرة ، فإن قيل كيف قلت لا يجوز أن يباع القضب إلا عند صرامه؟ فصرامه بدو صلاحه قال فإن قيل فقد يترك الثمر بعد أن يبدو صلاحه قيل الثمرة تخالقه في هذا الموضع فيكون الثمن إذا بدا صلاحه لا يخرج منه شيء من أصل شجرته لم يكن خرج إنما يترايد في النضج والقضب إذا ترك خرج منه شيء يتميز من أصل شجرته لم يقع عليه البيع ولم يكن ظاهراً يرى ، وإذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وهي ترى كان يبيع ما لم ير ولم يبد صلاحه أحرم لأنه يزيد عليها أن لا يرى وإن لم يبد صلاحه فيكون المشتري اشترى قضا طول ذراع أو أكثر فيدعه فيطول ذراعاً مثله أو أكثر فيصير المشتري أخذ مثل ما اشترى مما لم يخرج من الأرض بعد وما إذا خرج لم تقع عليه صفقة البيع وإذا ترك كان للمشتري منه ما ينفعه وليس في الثمرة شيء إذا أخذت غضة (قال) وإذا أبطنا البيع في القضب على ما وصفنا كان أن يباع القضب سنة أو أقل أو أكثر أو صرمتين أبطل لأن ذلك بيع ما لم يخلق ومثل بيع جنين الأمة وبيع النخل معاومة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أن يحوز منه من الثمرة ثمرة قد رؤيت إذا لم تصر إلى أن تنجو من العاهة (قال) فأما بيع الخربز إذا بدا صلاحه فللخربز نضج كنضج الرطب فإذا رؤى ذلك فيه جاز بيع خربزه في تلك الحال وأما القثاء فيؤكل صغاراً طيباً فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى تتلاحق صغاره إن شاء مشتره كما يترك الخربز حتى تنضج صغاره إن شاء مشتره ويأخذه واحداً بعد واحداً كما يأخذ الرطب ولا وجه لقول من قال لا يباع الخربز ولا القثاء حتى يبدو صلاحها ويجوز إذا بدا صلاحها أن يشتريها فيكون لصاحبها ما ينبت أصلها يأخذ كل ما خرج منها فإن دخلها آفة بشيء يبلغ الثلث وضع عن المشتري (قال) وهذا عندى والله تعالى أعلم من الوجوه التي لم أكن أحسب أحداً يغلط إلى مثلها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها لثلاث تصيبيها العاهة فكيف لا ينهى عن بيع ما لم يخلق قط وما تأتى العاهة على شجره وعليه في أول خروجه وهذا محرم من مواضع من هذا ومن بيع السنين ومن بيع ما لم يملك وتضمن صا . وغير وجه فكيف لا يحل مبتدأ بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحها



كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وقد ظهر ورثياً ويجل بيع ما لم يرم منها قط ولا يدري يكون أم لا يكون ولا إن كان كيف يكون ولا كم ينبت أيجوز أن يشتري ثمر النخل قد بدأ صلاحه ثلاث سنين فيكون له فإن كان لا يجوز إلا عند كل ثمرة وبعد أن يبدو صلاحها لم يجوز في القناء والخربز إلا ذلك وليس حمل القناء مرة يحل بيع حملة ثانية ولم يكن حملة بعد وحمل النخل أولى أن لا يخلف في المواضع التي لا تعطش وأقرب من حمل القناء الذي إنما أصله بقله يأكلها الدود ويفسدها السموم والبرد وتأكلها الماشية ويختلف حملها ولو جاز هذا جاز شراء أولاد الغنم وكل أنثى وكان إذا اشترى ولد شاة قد رآه جاز أن يشتري ولدها ثانية ولم يره وهذا لا يجوز أو رأيت إذا جنى القناء أول مرة ألف قناء وثانية خمسمائة وثالثة ألفاً ثم انقطع أصله كيف تقدر الجائحة فما لم يخلق بعد؟ أعلى ثلث اجتنائه مثل الأول أو أقل بكم؟ أو أكثر بكم؟ أو رأيت إذا اختلف نباته كان ينبت في بلد أكثر منه في بلد وفي بلد واحد مرة أكثر منه في بلد مراراً كيف تقدر الجائحة فيه؟ وكيف إن جعلنا لمن اشتراه كثير حملة مرة أيلزمه قليل حملة في أخرى إن كان حملة يختلف؟ وقد يدخله الماء فيبلغ حملة أضعاف ما كان قبله ويخطئه فيقل عما كان يعرف ويتباين في حملة تبايناً بعيداً؟ قال في القياس ان يلزمه ما ظهر ولا يكون له أن يرجع بشيء قلت أفنقله؟ قال: نعم أقوله قلت وكذلك تقول لو اشتريت صدفاً فيه اللؤلؤ بدنانير فإن وجدت فيه لؤلؤة فهي لك وإن لم تجد فالبيع لازم؟ قال نعم هكذا أقول في كل مخلوق إذا اشتريت ظاهره على ما خلق فيه وإن لم يكن فيه فلا شيء لي قلت وهكذا إن باعه هذا السنبل في التبن حصيداً؟ قال نعم والسنبل حيث كان قلت وهكذا إذا اشتري منه بيضاً ورائجاً اشتري ذلك بما فيه فإن كان فاسداً أو جيداً فهو له؟ قال لا أقوله قلت إذا ترك أصل قولك قال فإن قلت اجعل له الخيار في السنبل من العيب؟ قال قلت والعيب يكون فيما وصفت قبله وفيه (قال) فإن قلت اجعل له الخيار قلت فإذا يكون لمن اشتري السنبل ابداً الخيار لأنه لا يعرف فيه خفة الحمل من كثرتة ولا يصل إلى ذلك إلا بمؤنة لها إجارة فإن كانت الإجارة على كانت على في بيع لم يوفنيه وإن كانت على صاحبي كانت عليه ولي الخيار إذا رأيت الخفة في أخذه وتركه لأنني ابتعت ما لم أر ولا يجوز له أبداً بيعه في سنبله كما وصفت (قال) فقال بعض من حضره ممن وافقه قد غلظت في هذا وقولك في هذا خطأ قال ومن أين؟ قال رأيت من اشتري السنبل بألف دينار أتراه أراد كمامه التي لا تسوى ديناراً كلها؟ قال فنقول أراد ماذا؟ قال أقول أراد الحب قال فنقول لك أراد مغيباً؟ قال نعم قال فنقول لك أفله الخيار إذا رآه؟ قال نعم قال فنقول لك فعلى من حصاده ودراسه؟ قال على المشتري قال فنقول لك فإن اختار رده أيرجع بشيء من الحصاد والدراس؟ قال لا وله رده من عيب وغير عيب قال فنقول لك فإن أصابته آفة تهلكه قبل يحصده؟ قال فيكون من المشتري لأنه جزاف متى شاء أخذه كما يبتاع الطعام جزافاً فإن خلاه وإياه فهنك كان منه (قال الشافعي) فقلت له أراك حكمت بأن لمبتاعه الخيار كما يكون له الخيار إذا ابتاع بزاً في عدل لم يره وجارية في بيت لم يرها رأيت لو احترق العدل أو ماتت الجارية وقد خلى بينه وبينها أ يكون عليه الثمن أو القيمة؟ قال فلا أقول وأرجع فازعم أنه من البائع حتى يراه المشتري ويرضاه قال فقلت له فعلى من مؤنته حتى يراه المشتري؟ قلت رأيت إن اشتري مغيباً ليس عليه عندك أن يظهره؟ قال بلى قلت أفهذا عدل مغيب؟ قال فإن قلته؟ قلت أفجعل ما لا مؤنة فيه من قبح في غرارة أو بزفي عدل وإحضار عبد غائب كمثل ما فيه مؤنة الحصاد والدراس؟ قال لعلني أقوله قلت فاجعله كهو قال غيره منهم ليس كهو وإنما أجزناه بالأثر قلت وما الأثر؟ قال يروى عن النبي

صلى الله عليه وسلم قلت أيثبت قال لا وليس فيما لم يثبت حجة قال ولكننا ثبتته عن أنس بن مالك قلنا وهو عن أنس بن مالك ليس كما تريد ولو كان ثابتاً لاحتمل أن يكون كبيع الأعيان المغيبة يكون له الخيار إذا رآها قال وكل ثمرة كانت بنبت؟ منها الشيء فلا يجنى حتى بنبت منها شيء آخر قبل أن يؤتى على الأول لم يجز بيعها أبداً إذا لم يتميز من النبات الأول الذي وقعت عليه صفقة البيع بأن يؤخذ قبل أن يختلط بغيره مما لم يقع عليه صفقة البيع وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام، وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها من قشرتها وكمامها بلا فساد عليها إذا أخرجوها فالذي اختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعه للحائل دونها فإن قال قائل وما حجة من أبطل البيع فيه؟ قيل له إن شاء الله تعالى الحجة فيه أني لا أعلم أحداً يجيز أن يشتري رجل لحم شاة وإن ذبحت إذا كان عليها جلدها من قبل ما تغيب منه وتغيب الكمام الحب المتفرق الذي بينه حائل من حب الحنطة والفول والدخن وكل ما كان في قرن منه حب وبينه شيء حائل من الحب أكثر من تغيب الجلد اللحم وذلك أن تغيب الجلد اللحم إنما يجيء عن بعض عجفه وقد يكون للشاة بحسة تدل على سمانتها وعجفها ولكنها بحسة لا عيان ولا بحسة للحب في أكمامه تدل على امتلائه وضمرة وذلك فيه كالمسألة والعجف ولا على عينه بالسواد والصفرة في أكمامه وهذا قد يكون في الحب ولا يكون هذا في لحم الشاة لأن الحياة التي فيها حائلة دون تغير اللحم بما يحيله كما تحول الحبة عن البياض إلى السواد بأفة في كمامها، وقد يكون الكمام يحمل الكثير من الحب والقليل ويكون في البيت من بيوت القرن الحبة ولا حبة في الآخر الذي يليه وهما يريان لا يفرق بينهما ويختلف حبه بالضمرة والامتلاء والتغير فيكون كل واحد من المتبايعين قد تبايعا بما لا يعرفان (قال الشافعي) ولم أجد من أمر أهل العلم أن يأخذوا عشر الحنطة في أكمامها ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام في أكمامها ولم أجدهم يجيزون أن يتبايعوا الحنطة بالحنطة في سنبلها كيلا ولا وزناً لاختلاف الأكمام والحب فيها فإذا امتنعوا من أخذ عشرها في أكمامها وإنما العشر مقاسمة عمن جعل له العشر وحق صاحب الزرع بهذا المعنى وامتنعوا من قسمتها بين أهلها في سنبلها أشبه أن يمتنعوا به في البيع ولم أجدهم يجيزون بيع المسك في أوعيته ولا بيع الحب في الجرب والغرائر ولا جعلوا لصاحبه خيار الرؤية ولم ير الحب ولو أجازوه جزافاً فالغرائر لا تحول دونه كمثل ما يحول دونه أكمامه ويجعلون لمن اشتراه الخيار إذا رآه ومن أجاز بيع الحب في أكمامه لم يجعل له الخيار إلا من عيب ولم أرهم أجازوا بيع الحنطة في التبن محصودة ومن أجاز بيعها قائمة انبغى أن يجيز بيعها في التبن محصودة ومدروسة وغير منقاة، وانبغى أن يجيز بيع حنطة وتبن في غرارة فإن قال لا تتميز الحنطة فتعرف من التبن فكذلك لا تتميز قائمة فتعرف في سنبلها فإن قال فأجيز بيع الحنطة في سنبلها وزرعها لأنه يملك الحنطة وتبنا وسنبلها لزمه أن يجز بيع حنطة في تبنا وحنطة في تراب واشباه هذا (قال الشافعي) وجدت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة حمل النخل بخرص لظهوره ولا حائل دونه ولم أحفظ عنه ولا عن أحد من أهل العلم أن شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص ولو احتاج إليه أهله رطباً لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب مع أشياء شبيهة بهذا (قال) وبيع التمر فيه النوى جائز من قبل أن المشتري المأكول من التمر ظاهر وأن النواة تنفع وليس من شأن أحد أن يخرج النوى من التمر وذلك أن التمرة إذا جنبت منزوعة النوى تغيرت بالسناخ والضمير ففتحت فتحاً ينقص لونها وأسرع إليها الفساد ولا يشبه الجوز والرطب من الفاكهة المبيسة وذلك أنها إذا رفعت في قشورها ففيها رطوبتان رطوبة النبات التي تكون قبل البلوغ ورطوبة لا تزيلها من لين الطباع لا يمسك تلك

الرطوبة عليها إلا قشورها فإذا زابتها قشورها دخلها اليبس والفساد بالطعم والريح وقلة البقاء وليس تطرح تلك القشور عنها إلا عند استعمالها بالأكل وإخراج الدهن وتعجيل المنافع ولم اجدها كالبيض الذى إن طرحت قشرته ذهب وفسد ولا إن طرحت وهى منضج لم تفسد والناس إنما يرفعون هذا لأنفسهم فى قشره والتمر فيه نواه لأنه لا صلاح له إلا به وكذلك يتبايعونه وليس يرفعون الحنطة والحبوب فى أكمامها ولا كذلك يتبايعونه فى أسواقهم ولا قراهم وليس بفساد على الحبوب طرح قشورها عنها كما يكون فساداً على التمر إخراج نواه والجوز واللوز والرانج وما أشبهه يسرع تغيره وفساده إذا ألقى ذلك عنه وادخر وعلى الجوز قشورتان قشرة فوق القشرة التى يرفعها الناس عليه ، ولا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا ويجوز وعليه القشرة التى إنما يرفع وهو عليه لأنه يصلح بغير العليا ولا يصلح بدون السفلى ، وكذلك الرانج وكل ما كانت عليه قشورتان ، وقد قال غيرى يجوز بيع كل شىء من هذا إذا يبس فى سنبله ، ويروى فيه عن ابن سيرين أنه أجازه وروى فيه شيئاً لا يثبت مثله عمّن هو أعلى من ابن سيرين ولو ثبت اتبعناه ولكننا لم نعرفه ثبت والله تعالى أعلم ولم يجز فى القياس إلا إبطاله كله والله تعالى أعلم قال ويجوز بيع الجوز واللوز والرانج وكل ذى قشرة يدخره الناس بقشرته مما إذا طرحت عنه القشرة ذهبت رطوبته وتغير طعمه ويسرع الفساد إليه مثل البيض والموز فى قشوره فإن قال قائل ما فرق بين ما أجزت فى قشوره وما لم تجز منه؟ قيل له إن شاء الله تعالى إن هذا لا صلاح له مدخوراً إلا بقشرة ولو طرحت عنه قشرته لم يصلح أن يدخر وإنما يطرح الناس عنه قشرته عندما يريدون أكله أو عصر ما عصر منه وليست تجمع قشرته إلا واحدة منه أو توأماً لواحد وأن ما على الحب من الأكمام يجمع الحب الكثير تكون الحبة والحبتان منها فى كمام غير كمام صاحبها فتكون الكمام منها ترى ولا حب فيها والأخرى ترى وفيها الحب ثم يكون مختلفاً أو يذوق عن أن يكون تضبط معرفته كما تضبط معرفة البيضة التى تكون ملء قشرتها والجوزة التى تكون ملء قشرتها واللوزة التى قلما تفصل من قشرتها لامتلائها وهذا إنما يكون فساداً بتغير طعمه أو بأن يكون لا شىء فيه وإذا كان هكذا رد مشتريه بما كان فاسداً منه على بيعه وكان ما فسد منه يضبط والحنطة قد تفسد بما وصفت ويكون لها فساد بأن تكون مستحشفة ولو قلت أردت بهذا لم أضبطه ولم أخلص بعض الحنطة من بعض لأنها إنما تكون مختلطة وليس من هذا واحد يعرف فسادها إلا وحده فبده مكانه ولا يعرف فساد حب الحنطة إلا مختلفاً وإذا اختلط خفى عليك كثير من الحب الفاسد فأحزت عليه بيع ما لم ير وما يدخله ما وصفت<sup>(١)</sup>

(١) وفي اختلاف مالك والشافعى رحمهما الله فى أثناء باب البيع على البرنامج (أخبرنا الربيع) قال سألت الشافعى عن بيع التمر حين يبدو صلاحه فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري (قال الشافعى) وهذا نأخذ وفيه دلائل بينة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة لأن الآفة قد تاتى عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يجد بسراً وهو فى الحال التى نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كانا يربانه إذا ربت فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت مقطعتة أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن يتباع أبداً حتى ترهى وينضج منها ذلك وإذا قلنا وقد قلتم بالحملة وقلنا لا يحل بيع القثاء ولا الخربز وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج (قال الشافعى) وقلنا فإذا لم يحل بيع القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم لأنه لم يبد صلاحه ولم يخلق ولا يدري لعله لا يكون فقلت للشافعى رحمه الله فنحن نقول إذا طاب شىء من القثاء حل أن يتباع ثمرة تلك وما خلق من القثاء ما نبت أصله =

## باب الخلاف في بيع الزرع قائماً

(قال الشافعي) رحمه الله فخالفتنا في بيع الحنطة في سنبلها وما كان في معناها بعض الناس جتمعوا على إجازتها وتفرقوا في الحبوب في بعض ما سألناهم عنه من العلة في إجازتها فقلت لبعضهم تجيزها على ما أجزت عليه بيع الحنطة القائمة على الموضع الذي اشتريتها فيه أو حاضرة ذلك الموضع غائبة عن نظر المشتري بقرارة أو جراب أو وعاء ما كان أو طبق؟ قال لا وذلك أني لو أجزتها لذلك المعنى جعلت له الخيار إذا رآها قلت فبأي معنى أجزتها؟ قال بأنه ملك السنبله فله ما كان مخلوقاً فيها إن كان فيها خلق ما كان الخلق وبأي حال معيباً وغير معيب كما يملك الجارية فيكون له ولدان كان فيها وكانت ذات ولد أو لم تكن أو كان ناقصاً أو معيباً لم أرده بشيء ولم أجعل له خياراً ، فقلت له أما ذوات الاولاد فقصود بالبيع قصد أبدانهم يشترين للمنافع بهن وما وصفت في اولادهن كما وصفت وفي الشجر كما وصفت أفي السنبله شيء يشتري غير المغيب فيكون المغيب لا حكم له كالولد وذات الولد والثمره في الشجرة أم لا؟ قال وما تعنى بهذا؟ قلت أرأيت إذا اشتريت ذات ولد أليس إنما تقع الصفقة عليها دون ولدها؟ فكذلك ذات حمل من الشجر فإن أثمرت أو ولدت الأمة كان لك بأنه لا حكم له إلا حكم أمه ، ولا للثمر إلا حكم شجره ولا حصه لواحد منهما من الثمن وإن لم يكونا لم ينقص الثمن وإن كان مشراً كثيراً وسالماً أو لم يكن أو معيباً فللمشتري أفهكذا الحنطة عندك في أحكامها؟ قال فإن قلت نعم؟ قلت فما البيع؟ قال فإن قلت ما ترى؟ قلت فإن لم أجد فيما أرى شيئاً قال يلزمي أن أقول يلزمه كالجارية إذا لم يكن في بطنها ولد وليس كهي لأن المشتري الأمة لا حملها والمشتري الحب لا كإمامه فيها مختلفان هنا ومخالف للجوز وما أشبهه لأن ادخار الحب بعد خروجه من أحكامه وادخار اللوز وشبهه بقشره فهذا يدخله ما وصفت وليس يقاس بشيء من هذا ولكننا اتبعنا الأثر ، قلت : لو صح لكنا أتبع له .

= (قال الشافعي) رحمه الله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلم أجزتم بيع شيء لم يخلق بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع السنين وقع الثمن<sup>(١)</sup> أنه يجوز في النخل إذا طابت العام أن تباع ثمرته قابلاً فقد خالفتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وإن زعمتم أن بيع الثمرة لم تأت لا يجل فكذلك كان ينبغي أن تقولوا في القثاء والخربز (سألت الشافعي رحمه الله) عن القثاء والخربز والفجل يشتري أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه؟ فقال لا ، ولا يباع شيء منه بشيء منه متفاضلاً يدا بيد قلت وما الحججة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> فقلت للشافعي فإننا نقول كما قلت لا يباع حتى يقبض ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (قال الشافعي) هذا خلاف السنة في بعض القول قلت ومن أين؟ قال زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من الثمر والحنطة ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد وهذا خلاف حكم الطعام وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس أما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ويباع منها واحد بعشرة من صفه نسيئة أو تكون طعاماً فلا يجوز الفضل في الصنف منها على الآخر من صفه يدا بيد .

(١) قوله : وقع الثمن أنه يجوز الخ كذا بالأصل ، وحرره اه مصححه .

(٢) لم يذكر متن الحديث في الاصل الذي بيدنا ، فحرره اه مصححه .

## باب بيع العرايا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر قال عبدالله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه أرخص في بيع العرايا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرسها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق ، شك داود قال خمسة أو سق أو دون خمسة أو سق (قال الشافعي) وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه ؟ قال فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرسها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً (قال) وحدث سفيان يدل على مثل هذا الحديث (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حنيفة يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرسها تماًرأ يأكلها أهلها رطباً (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا (قال الشافعي) والاحاديث قبله تدل عليه إذا كانت العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر وهو منهي عنه في المزبنة وخارجة من أن يباع مثلاً بمثل بالكيل فكانت داخلة في معان منهي عنها كلها خارجة منه منفردة بخلاف حكمه إما بأن لم يقصد بالنهي قصدها وإما بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه والمعقول فيها أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يتباع بتمر من النخل ما يستجنيه رطباً كما يتباعه بالدنانير والدراهم فيدخل في معنى الحلال أو يزاييل معنى الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم يأكلها أهلها رطباً خبر أن متباع العرية يتباعها ليأكلها يدل على أنه لا رطب له في موضعها يأكله غيرها ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يتباع العرية ليأكلها كان له حائطه معها أكثر من العرايا فأكل من حائطه ولم يكن عليه ضرر إلى أن يتباع العرية التي هي داخلة في معنى ما وصفت من النهي (قال) ولا يتباع الذي يشتري العرية بالتمر العرية إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها الآن وهي رطب كذا وإذا تبيس كان كذا ويدفع من التمر مكيلة حرزها تماًرأ يؤدي ذلك إليه قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع وذلك أنه يكون حينئذ تماًرأ بتمر أحدهما غائب والآخر حاضر وهذا محرم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أكثر فقهاء المسلمين (قال) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تباع العرايا إلا في خمسة أو سق أو دونها دلالة على ما وصفت من أنه إنما رخص فيها لمن لا تحل له وذلك أنه لو كان كالبيوع غيره كان بيع خمسة ودونها

وأكثر منها سواء ولكنه أرخص له فيه بما يكون مأكولاً على التوسع له ولعياله ومنع ما هو أكثر منه ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لأذى الداخل عليه الذى أعراه وكان إنما أرخص له لتحية الأذى كان أذى الداخل عليه فى أكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيها دون خمسة أوسق. فإذا حظر عليه أن يشتري إلا خمسة أوسق لزمه الأذى إذا كان قد أعرى أكثر من خمسة أوسق (قال) فعنى السنة والذى أحفظ عن أكثر من لقيت ممن أجاز بيع العرايا أنها جائزة لمن ابتاعها ممن لا يحل له فى موضعها مثلها بخرصها تماً وأنه لا يجوز البيع فيها حتى يقبض النخلة بثمرها ويقبض صاحب النخلة التمر بكيله (قال) ولا يصلح أن يبيعهما يحزاف من التمر لأنه جنس لا يجوز فى بعضه بيعه الحزاف وإذا بيعت العرية بشيء من المأكول أو المشروب غير التمر فلا بأس أن يباع جزافاً ولا يجوز بيعها حتى يتقابضوا قبل أن يتفرقا وهو حينئذ مثل بيع التمر بالحنطة والحنطة بالذرة ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها وأحب إلى أن يكون المبيع دونها لأنه ليس فى النفس منه شيء (قال) وإذا ابتاع خمسة أوسق لم أفسخ البيع ولم أقسط له وإن ابتاع أكثر من خمسة أوسق فسخت العقدة كلها لأنها وقعت على ما يجوز وما لا يجوز (قال) ولا بأس أن يبيع صاحب الحائط من غير واحد عرايا كلهم يبتاعون دون خمسة أوسق لأن كل واحد منهم لم يجرم على الافتراق للترخيص له أن يبتاع هذه المكيلة وإذا حل ذلك لكل واحد منهم لم يجرم على رب الحائط أن يبيع ماله وكان حلالاً لمن ابتاعه ولو أتى ذلك على جميع حائطه (قال) والعرايا من العنب كهى من التمر لا يختلفان لأنها يخرصان معا (قال) وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك والمشمش والكثيرى والأجاص ونحو ذلك مخالفة للتمر والعنب لأنها لا تفرق ثمارها والحائل من الورق دونها وأحب إلى أن لا تجوز بما وصفت ولو قال رجل هى وإن لم تفرق فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحرى فأجيزه كان مذهباً والله أعلم (قال) فإذا بيعت العرايا بمكيل أو موزون من المأكول أو المشروب لم يجز أن يتفرقا حتى يتقابضوا والمعدود من المأكول والمشروب عندى بمنزلة المكيل والموزون لأنه مأكول وموزون يحل وزنه أو كيله وموجود من يزنه ويكيله وإذا بيعت بعرض من العروض موصوف بمثل ثوب من جنس يذرع وخشبة من جنس يذرع وحديد موصوف بوزن وصفر وكل ما عدا المأكول والمشروب مما تقع عليه الصفقة من ذهب أو ورق أو حيوان وقبض الطعام ولم يقبض العرض إما كان حلالاً والبيع جائز فيها كهو فى طعام موضوع ابتاع بعرض وقبض الطعام ولم يقبض العرض إما كان حلالاً لصاحبه قبضه من بيعه متى شاء وإما كان إلى أجل فكان له قبضه منه عند انقضاء مدة الأجل (قال) ولا تباع العرايا بشيء من صنفه جزافاً لاتباع عرية النخل بثمره جزافاً ولا بتمر نخلة مثلها ولا أكثر لأن هذا محرم إلا كيلاً بكيل إلا العرايا خاصة لأن الخرص فيها يقوم مقام الكيل بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيع تمر نخلة جزافاً بثمر عنب وشجرة غيرها جزافاً لأنه لا بأس بالفضل فى بعض هذا على بعض موضوعاً بالأرض والذى أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا فيما دون خمسة أوسق وإن كان موسراً لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أحلها فلم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد وإن كان سببها بما وصفت فالخبر عنه صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق إحلالها ولم يحظره على أحد فنقول يحل لك ولئن كان مثلك كما قال فى الضحية بالجدعة تجزيك ولا تجزى غيرك وكما حرم الله عز وجل الميتة فلم يرخص فيها إلا للمضطر وهى بالمسح على الخفين أشبه إذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً فلم يجرم على مقيم أن يمسخ ، وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة إلا ما بين

الله عز وجل أنه أحل لمعنى ضرورة أو خاصة (قال) ولا بأس إذا اشترى رجل عرية أن يطعم منها وبيعه لأنه قد ملك ثمرتها ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط بذلك الموضع لموافقة ثمرتها أو فضلها أو قربها لأن الإحلال عام لا خاص إلا أن يخص بخبر لازم (قال) وإن حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها وإطعامها وبيعها وادخارها وما يحل له من المال في ماله وذلك أنك إذا ملكت حلالاً حل لك هذا كله فيه وأنت ملكت العرية حلالاً (قال) والعرايا ثلاثة أصناف هذا الذي وصفنا أحدها وجاع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد والصف الثاني أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر عرية يأكلها وهذه في معنى المنحة من الغنم يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين أو أكثر ليشر بلبها ويتنفع به وللمعري أن يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يصنع في ماله لأنه قد ملكه (قال) والصف الثالث من العرايا أن يعرى الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب وبيعه ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرصه ليأخذ زكاته ، وقيل قياساً على ذلك أنه يدع ما أعرى للمساكين منها فلا يخرصه وهذا موضوع بتفسيره في كتاب الخرص .

## باب العرية

(قال الشافعي) رحمه الله والعرية التي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعها أن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتروا العرية بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا ولا تشتري بخرصها إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرص رطبًا فيقال مكيلته كذا وينقص كذا إذا صار تمرًا فيشتريها المشتري لها بمثل كيل ذلك التمر ويدفعه إليه قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فالبيع فاسد ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع وسواء الغنى والفقير في شراء العرايا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الرطب بالتمر والمزابنة والعرايا تدخل في جملة اللفظ لأنها جزاف بكيل وتمر برطب استدللنا على أن العرايا ليست مما نهى عنه غنى ولا فقير ولكن كان كلامه فيها جملة عام المخرج يريد به الخاص وكما نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر وكان عام المخرج ولما أذن في الصلاة للطواف في ساعات الليل والنهار وأمر من نسي صلاة أن يصلحها إذا ذكرها ، فاستدللنا على أن نهيه ذلك العام إنما هو على الخاص ، والخاص أن يكون نهى عن أن يتطوع الرجل فأما كل صلاة لزمته فلم ينه عنه وكما قال «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» وقضى بالقسامة وقضى باليمين مع الشاهد فاستدللنا على أنه إنما أراد بجملة المدعى والمدعى عليه خاصاً وأن اليمين مع الشاهد والقسامة

استثناء مما أراد لأن المدعى فى القسامة يحلف بلا بينة والمدعى مع الشاهد يحلف ويستوجبان حقوقهما والحاجة فى العربية والبيع وغيرهما سواء (قال الشافعى) ولا تكون العرايا إلا فى النخل والعنب لأنه لا يضبط خرص شىء غيره ولا بأس أن يبيع ثمر حائطه كله عرايا إذا كان لا يبيع واحداً منهم إلا أقل من خمسة أوسق .

## باب الجائحة فى الثمرة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعى) سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً فى طول مجالستي له لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعى) قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنى لا أدرى كيف كان الكلام وفى الحديث أمر بوضع الجوائح (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب المال ، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : هو له (قال الشافعى) قال سفيان فى حديثه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وضع الجوائح ما حكيت فقد يجوز أن يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان من حديث محمد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً وما أشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتتمل الحديث المعنيين معاً ولم يكن فيه دلالة على أيها أولى به لم يجوز عندنا أن نحكم والله أعلم على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بوضعه (قال الشافعى) : وحديث مالك عن عمرة مرسل وأهل الحديث ، ونحن لا نثبت مرسل (قال الشافعى) ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله تعالى أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيراً ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف وذلك أن كل من كان عليه حق قبل هذا يلزمك أن تؤديه إذا امتنعت من حق فأخذ منك بكل حال (قال) وإذا اشتري الرجل الثمرة فحلى بينه وبينها فأصابها جائحة فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً (قال) ولو لم يكن سفيان وهن حديثه بما وصفت وثبتت السنة بوضع الجائحة وضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد عليه فأما أن يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع ما دون الثلث فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول (قال) ولو صرت إلى وضع الجائحة ما كانت الحججة فيها إلا اتباع الخبر لو ثبت ولا أقول قياساً على الدار إذا نكارها سنة أو أقل فأقبضها على الكراء فتنهدم الدار ولم يمس من السنة إلا يوم أو قد



مضت إلا يوم ، فلا يجب على إلا إجازة يوم أو يجب على إجازة سنة إلا يوم وذلك أن الذي يصل إلى منفعة الدار ما كانت الدار في يدي فإذا انقطعت منفعة الدار بانهدامها يجب على كراء ما لم أجد السبيل إلى أخذه فإن قال قائل فما منعك أن تجعل ثمرة النخل قياساً على ما وصفت من كراء الدار وأنت تجيز بيع ثمر النخل فيترك إلى غاية في نخله كما تجيز أن يقبض الدار ويسكنها إلى مدة ؟ (قال الشافعي) فقيل له إن شاء الله تعالى الدار تكتري سنة ثم تنهدم من قبل تمام السنة مخالفة للثمرة تقبض من قبل أن يسكنها ليس بعين ترى إنما هي بمدة تأتي فكل يوم منها يمضي بما فيه وهي بيد المكتري يلزمه الكراء فيه وإن لم يسكنها إذا خلى بينه وبينها والثمرة إذا ابتعت وقبضت وكلها في يد المشتري يقدر على أن يأخذها كلها من ساعته ويكون ذلك له وإنما يرى تركه إياها اختياراً لتبلغ غاية يكون له فيها أخذه قبلها وقد يكون رطباً يمكنه أخذه وبيعه وتبيسه فيتركه ليأخذه يوماً بيوم ورطباً ليكون أكثر قيمة إذا فرقه في الأيام وأدوم لأهله فلوزعمت أني أضع الجائحة بعد أن يرطب الحائط كله أو أكثره ويمكن فيه أن يقطع كله فيباع رطباً وإن كان ذلك انقص لمالك الرطب أو يبيس تمراً وإن كان ذلك انقص على مالكه زعمت أني أضع عنه الجائحة وهو تمر وقد ترك قطعه وتمييزه في وقت يمكنه فيه إحرازه وخالفت بينه وبين الدار التي إذا ترك سكنها سنة لزمه كراؤها كما يلزمه لو سكنها لأنه ترك ما كان قادراً عليه (قال) ولو جاز أن يقاس على الدار بما وصفت جاز ذلك ما لم يرطب لأن ذلك ليس وقت منفعتها والحين الذي لا يصلح أن يتمر فيه وأما بعد ما يرطب فيختلفان (قال) وهذا مما أستخير الله فيه ولو صرت إلى القول به صرت إلى ما وصفت من وضع قبضة رطباً أو بسراً لو ذهب منه كما أصير إلى وضع كراء يوم من الدار لو انهدمت قبله وكما أصير إلى وضع قبضة حنطة لو ابتاع رجل صاعاً فاستوفاه إلا قبضة فاستهلكه لم يلزمه ثمن ما لم يصل إليه . ولا يجوز أن يوضع عنه الكثير بمعنى أنه لم يصل إليه ولا يوضع عنه القليل وهو في معناه ولو صرت إلى وضعها فاختلفا في الجائحة فقال البائع لم تصبك الجائحة أو قد أصابتك فأذهبت لك فرقا وقال المشتري بل أذهبت لي ألف فرق كان القول قول البائع مع يمينه لأن الثمن لازم للمشتري ولا يصدق المشتري على البراءة منه بقوله وعلى المشتري البينة بما ذهب له (قال) وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمى (قال) ويدخل على من وضع الجائحة من قبل أن المشتري لم يقبض الثمرة زعم وأن جنابة الآدميين جائحة توضع لأنني إذا وضعت الجائحة زعمت أن البائع لا يستحق الثمن إلا إذا قبضت كما لا يستحق الكراء إلا ما كانت السلامة موجودة في الدار ونهي في يدي وكان البائع ابتاع مهلك الثمرة بقيمة ثمرته أو يكون لمشتري الثمرة الخيار بين أن يوضع عنه أو لا يوضع وبيعه مهلك ثمرته بما أهلك منها كما يكون له الخيار في عبد ابتاعه فجنى عليه قبل أن يقبضه وهذا قول فيه ما فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال فهل من حجة لمن ذهب إلى أن لا توضع الجائحة ؟ قيل نعم فيما روى والله أعلم من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة ويبدو صلاحه وما نهى عنه من قوله «أرأيت إن منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه» ولو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتبيح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعها معنى إذا كان يحل بيعها طلعاً وبلحاً ويلقط ويقطع إلا أنه أمره ببيعها في الحين الذي الأغلب فيها أن تنجو من العاهة لثلا يدخل المشتري في بيع لم يغلب أن ينجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة فجاز البيع على أنه يلزمه على السلامة ما ضر ذلك البائع والمشتري (قال) ولو ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وأمضى الحديث على وجهه فإن قال قائل فهل روى في وضع الجائحة أو ترك وضعها شيء عن بعض

الفقهاء؟ قيل نعم لو لم يكن فيها إلا قول لم يلزم الناس فإن قيل فأبنه قيل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فيمن باع ثمراً فأصابته جائحة قال ما أرى إلا انه إن شاء لم يضع قال سعيد يعني البائع (قال الشافعي) وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطاً له فأصابته مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه ولا أدري أثبت أم لا؟ قال ومن وضع الجائحة فلا يضعها إلا على معنى أن قبضها قبض إن كانت السلامة ولزمه إن أصاب ثم النخل شيء يدخله عيب مثل عطش يضمه أو جمع يناله أو غير ذلك من العيوب أن يجعل للمشتري الخيار في أخذه معيباً أو رده فإن كان أخذ منه شيئاً فقدر عليه رده وإن فات لزومه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل وقال يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن ويرد ما بقي بما يلزمه من الثمن إلا أن يختار أن يأخذه معيباً فإن أصابته جائحة بعد العيب رجع بحصته من الثمن لأن الجائحة غير العيب (قال) ولعله يلزمه لو غضب ثمرته قبل أن يقطعها أو تعدى فيها عليه وال فأخذ أكثر من صدقته أن يرجع على البائع لأنه لم يسلم له كما لو باعه عبداً لم يقبضه أو عبيداً قبض بعضهم ولم يقبض بعضاً حتى عدا عاد على عبد فقتله أو غضبه أو مات موتاً من السماء كان للمشتري فسخ البيع وللبائع اتباع الغاصب والجاني بجنايته وغضبه ومات العبد الميت من مال البائع وكان شبيهاً أن يكون جملة القول فيه أن يكون الثمر المبيع في شجره المدفوع إلى مبتاعه من ضمان البائع حتى يستوفى المشتري ما اشترى منه لا يبرأ البائع من شيء منه حتى يأخذه المشتري أو يؤخذ بأمره من شجره كما يكون من ابتاع طعاماً في بيت أو سفينة كله على كيل معلوم فما استوفى المشتري برىء منه البائع وما لم يستوف حتى يسرق أو تصيبه آفة فهو من مال البائع وما أصابه من عيب فالمشتري بالخيار في أخذه أو رده (قال) وينبغي لمن وضع الجائحة أن يضعها من كل قليل وكثير ألتفها ويخير المشتري إن تلف منها شيء أن يرد البيع أو يأخذ الباقي بحصته من الثمن ما لم يرطب النخل عامة فإذا أرطبه عامة حتى يمكنه جدادها لا يضع من الجائحة شيئاً (قال) وكذلك كل ما أرطبت عليه فأصابته جائحة انبغى أن لا يضعها عنه لأنه قد خلى بينه وبين قبضها ووجد السبيل إلى القبض بالجداد فتركه إذا تركه بعد أن يمكنه أن يجده فيها حتى يكون أصل قوله فيها أن يزعم أن الثمرة مضمونة من البائع حتى يجتمع فيها خصلتان أن يسلمها إلى المشتري ويكون المشتري قادراً على قبضها بالغة صلاحها بان ترطب فتجدد، لا يستقيم فيه عندى قول غير هذا وما أصيب فيها بعد إرطابه من مال المشتري (قال) وهذا يدخله أن المشتري قابض قادر على القطع وإن لم يرطب من قبل أنه لو قطعه قبل أن يرطب كان قطع ماله ولزمه جميع ثمنه .

## باب في الجائحة

(قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل الثمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن يحف أو بعد ما جف ما لم يجده وسواء كانت الجائحة ثمرة واحدة أو أتت على جميع المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين إما أن يكون لما قبضها وكان معلوماً أن يتركها إلى الجداد كان في غير معنى من قبض فلا يضمن إلا ما قبض كما يشتري الرجل من الرجل الطعام كيلاً فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه فلا يضمن ما هلك لأنه لم يقبضه ويضمن ما قبض وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطاً عليها إن شاء قطعها وإن شاء تركها فما هلك في يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع فأما ما يخرج من هذا

المعنى فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر ولا يضمن أقل من الثلث وإنما هو اشتراها بيعة واحدة وقبضها قبضاً واحداً فكيف يضمن له بعض ما قبض ولا يضمن له بعضاً؟ أرايت لو قال رجل لا يضمن حتى يهلك المال كله لأنه حينئذ الجائحة أو قال إذا هلك سهم من الف سهم هل الحججة عليها إلا ما وصفنا؟ (قال الشافعي) والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين (قال الشافعي) الجائحة في كل ما اشترى من الثمار كان مما يبس أو لا يبس وكذلك هي في كل شيء اشترى فيترك حتى يبلغ أو انه فأصابته الجائحة دون أو انه فن وضع الجائحة وضعه ، لأن كلا لم يقبض بكمال القبض وإذا باع الرجل الرجل ثمره على أن يتركها إلى الجذاذ ثم انقطع الماء وكانت لا صلاح لها إلا به فالمشترى بالخيار بين أن يأخذ جميع الثمرة بجميع الثمن وبين أن يردها بالعيب الذي دخلها فإن ردها بالعيب الذي دخلها وقد أخذ منها شيئاً كان ما أخذ منها بحصته من أصل الثمن وإن اختلفا فيه فالقول قول المشتري وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثمر حائط فالسقى على رب المال لأنه لا صلاح للثمرة إلا به وليس على المشتري منه شيء فإن اختلفا في السقى فأراد المشتري منه أكثر مما يسقى البائع لم ينظر إلى قول واحد منها ويسأل أهل العلم به فإن قالوا لا يصلحه من السقى إلا كذا جبرت البائع عليه وإن قالوا في هذا صلاحه وإن زيد كان أزيد في صلاحه لم أجبر البائع على الزيادة على صلاحه وإذا اشترط البائع على المشتري أن عليه السقى فالبيع فاسد من قبل أن السقى مجهول ولو كان معلوماً أبطلناه من قبل أنه بيع وإجارة .

## باب الثنيا

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو أن جده محمد بن عمرو باع حائطاً له يقال له الأفرق بأربعة آلاف واستثنى منه بتاً ثمانمائة درهم ثمرًا أو تمرًا أنا أشك (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أبيعك حائطاً إلا خمسين فرقاً أو كيلاً مسمى ما كان؟ قال لا . قال ابن جريج فإن قلت هي من السواد سواد الرطب قال لا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال ، قلت لعطاء أبيعك نخلي إلا عشر نخلات أختارهن قال لا إلا أن تستثنى أيتها هي قبل البيع تقول هذه وهذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعته ما كانت على أنى شريكك بالربع وبما كان من ذلك؟ قال لا بأس بذلك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أبيعك ثمر حائطى بمائة دينار فضلاً عن نفقة الرقيق؟ فقال لا من قبل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت فمن ثم فسد (قال الشافعي) ما قال عطاء من هذا كله كما قال إن شاء الله وهو في معنى السنة والإجماع والقياس عليهما أو على أحدهما وذلك أنه لا يجوز بيع بضمن مجهول وإن اشترى حائطاً بمائة دينار ونفقة الرقيق فالثمن مسمى غير معلوم والبيع فاسد وإذا

باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة منه فليس ما باع منه بمعلوم وقد يكون يستثنى مدا ولا يدري كم المد من الحائط أسهم من ألف أم مائة سهم أم أقل أم أكثر فإذا استثنى منه كيلا لم يكن ما اشترى منه يجزاف معلوم ولا كيل مضمون ولا معلوم وقد تصيبه الآفة فيكون المد نصف ثمر الحائط وقد يكون سهما من ألف سهم منه حين باعه وهكذا إذا استثنى عليه نخلات يختارهن أو يتشرهن فقد يكون في الخيار والشرار النخل بعضه أكثر ثمنا من بعض وخيرا منه بكثرة الحمل وجودة الثمر فلا يجوز أن يستثنى من الحائط نخلا لا بعدد ولا كيل بحال ولا جزءا إلا جزءاً معلوماً ولا نخلا إلا نخلا معلوماً (قال) وإن باعه الحائط إلا ربه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الحائط إلا نخلات يشير إليهن فإنما وقعت الصفقة على ما لم يستثن فكان الحائط فيه مائة نخلة استثنى منهن عشر نخلات فإنما وقعت الصفقة على تسعين بأعيانهن وإذا استثنى ربع الحائط فإنما وقعت الصفقة على ثلاثة أرباع الحائط والبائع شريك بالربع كما يكون رجال لو اشترى حائطاً مع شركاء فيما اشترى من الحائط بقدر ما اشترى منه (قال) ولو باع رجل ثمر حائطه بأربعة آلاف واستثنى منه بألف فإن كان عقد البيع على هذا فإنما باعه ثلاثة أرباع الحائط فإن قال : استثنى ثمرأ بالألف بسعر يومه لم يجز ، لأن البيع وقع غير معلوم للبائع ولا للمشتري ولا لواحد منها (قال الشافعي) وهكذا من باع رجلاً غنماً قد حال عليها الحول أو بقراً أو إبلاً فأخذت الصدقة منها فالمشتري بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له ما اشترى كاملاً أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن ولكن إن باعه إبلاً دون خمسة وعشرين فالبيع جائز وعلى البائع صدقة الإبل التي حال عليها الحول في يده ولا صدقة على المشتري فيها (قال) ومثل هذا الرجل يبيع الرجل العبد قد حل دمه عنده برده أو قتل عمد أو حل قطع يده عنده في سرقة فيقتل فينسخ البيع ويرجع بما أخذ منه أو يقطع فله الخيار في فسخ البيع أو إمساكه لأن العيوب في الأبدان مخالفة نقص العدد ولو كان المشتري كيلاً معيناً كان هكذا إذا كان ناقصاً في الكيل أخذ بحصته من الثمن إن شاء صاحبه وإن شاء فسخ فيه البيع ولو قال أبيعك ثمر نخلات تختارهن لم يجز ، لأن البيع قد وقع على غير معلوم وليس يفسد إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup> فأما أن يكون بيع ثمر بأكثر منه ، فهو لم يجب له شيء فكيف يبيع ما لم يجب له ولكنه لا يصلح إلا معلوماً ؟

### باب صدقة الثمر

(قال الشافعي) رحمه الله الثمر يباع ثمران ثمر فيه صدقة وثمر لا صدقة فيه فأما الثمر الذي لا صدقة فيه فيبيعه جائز لا علة فيه لأنه كله لمن اشتراه وأما ما يبيع مما فيه صدقة منه فالبيع يصح بأن يقول أبيعك الفضل من ثمر حائطي هذا عن الصدقة وصدقته العشر أو نصف العشر إن كان يسقى بنضح فيكون كما وصفنا في الاستثناء كأنه باعه تسعة أعشار الحائط أو تسعة أعشار ثمره ونصف عشر ثمره (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء أبيعك ثمر حائطي هذا بأربعمائة دينار فضلاً عن الصدقة فقال نعم لأن الصدقة ليست لك إنما هي للمساكين (قال الشافعي) ولو باعه ثمر حائطه وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة وكم قدرها كان فيه قولان أحدهما أن يكون المشتري بالخيار في أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل وذلك تسعة أعشار الكل أو

(١) قوله : فأما أن يكون بيع ثمر بأكثر منه الخ كذا بالأصول التي بأيدينا ، وتأمله . كتبه مصححه .

تسعة أعشار ونصف عشر الكل أو يرد البيع لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن وإن شاء ترك (قال الربيع) وللشافعي فيه قول ثالث إن الصفقة كلها باطلة من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها (قال الشافعي) ولو قال بائع الحائط الصدقة على ، لم يلزم البيع المشتري إلا أن يشاء وذلك أن على السلطان أخذ الصدقة من الثمرة التي في يده وليس عليه أن يأخذ بمكيلتها ثمراً من غيرها قال وكذلك الرطب لا يكون ثمراً لأن للسلطان أن يأخذ عشر الرطب فإن صار السلطان إلى أن يضمن عشر رطبه ثمراً مثل رطبه لو كان يكون ثمراً أو اشترى المشتري بعدها رجوت أن يجوز الشراء فأما إن اشترى قبل هذا فهو كمن اشترى من ثمر حائط فيه العشر لما وصفت من أن يؤخذ عشره رطباً وإن من الناس من يقول يأخذ عشر ثمن الرطب لأنه شريك له فيه فإذا كان هذا هكذا فالبيع وقع على الكل ولم يسلم له وله في أحد القولين الخيار بين أن يأخذ تسعة اعشاره بتسعة أعشار الثمن أورده كله (قال) ومن أصحابنا من أجاز البيع بينهما ، إن كان قد عرف المتبايعان معا أن الصدقة في الثمرة وإنما اشترى هذا وباع هذا الفضل عن الصدقة والصدقة معروفة عندهما (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال إن بعث ثمرك ولم تذكر الصدقة أنت ولا بيعك فالصدقة على المبتاع قال إنما الصدقة على الحائط قال هي على المبتاع قال ابن جريج فقلت له : إن بعته قبل أو يخرص أو بعدما يخرص ؟ قال نعم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة قال في مثل ذلك مثل قول عطاء إنما هي على المبتاع (قال الشافعي) وما قالوا من هذا كما قالوا إنما الصدقة في عين الشيء بعينه فحيثما تحول ففيه الصدقة ألا ترى أن رجلاً لو ورث أخذت الصدقة من الحائط وكذلك لو وهب له ثمره أو تصدق به عليه أو ملكه بوجه من الوجوه (قال) وقد قيل في هذا شيء آخر : إن الثمرة إذا وجبت فيها الصدقة ثم باعها فالصدقة في الثمرة والمبتاع مخير لأنه باعه ماله وما للمساكين في أخذ غير الصدقة بحصته من الثمن أورد البيع (قال) وأما إذا وهبها أو تصدق بها أو ورث الثمرة عن أحد وقد أوجبت فيها الصدقة أو لم تجب فهذا كله مكتوب في كتاب الصدقات بتفريعه (قال) وقد قال غير من وصفت قوله الصدقة على البائع والبيع جائز والثمرة كلها للمبتاع (قال) وإذا كان للوالى أن يأخذ الصدقة من الثمرة فلم تخلص الثمرة له كلها وإن قال يعطيه رب الحائط ثمراً مثلها فقد أحال الصدقة في غير العين التي وجبت فيها الصدقة والعين موجودة (قال) ومن قال هذا القول وإنما يقول هو لو وجب عليه في أربعين ديناراً ديناراً كان له أن يعطى ديناراً مثله من غيرها وكذلك قوله في الماشية وصنوف الصدقة (قال) قول الله عز وجل «خذ من أموالهم صدقة» يدل على أنه إذا كان في المال صدقة والشرط من الصدقة وإنما يؤخذ منه لا من غيره فهذا أقول ، وبهذا اخترت القول الأول من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه وغير لازم فيما فيه الصدقة إذا عرفت عرف البائع والمشتري ما يبيع هذا ويشترى هذا (قال) وإذا سمى البائع للمشتري الصدقة وعرفاها فتعدى عليه الوالى فأخذ أكثر من هذا فالوالى كالغاصب فيما جاوز الصدقة والقول فيما كالتقول في الغاصب فمن لم يضع الجائحة قال هذا رجل ظلم ماله ولا ذنب على بائعه في ظلم غيره وقد قبض ما ابتاع ومن وضع الجائحة كان إنما يضعها بمعنى أنها غير تامة القبض يشبه أن يلزمه أن يضع عنه بقدر العدوان عليه ويخيره بعد العدوان في رد البيع أو أخذه بحصته من الثمن لأنه لم يسلم إليه كما باعه (قال الشافعي) فإن قال قائل المظلمة ليست بجائحة قيل وما معنى الجائحة ؟ اليس ما أتلف من مال الرجل - فالمظلمة

اتلاف فإن قال ما أصاب من السماء قيل أفرأيت ما ابتعت فلم أقبضه فأصابه من السماء شيء يتلفه ليس بنفسخ البيع؟ فإن قال بلى قيل فإن أصابه من الآدميين فانا بالخيار بين أن أفسخ البيع أو آخذه وأتبع الآدمي بقيمته فإن قال نعم قيل فقد جعلت ما أصاب من السماء في أكثر من معنى ما أصاب من الآدميين أو مثله لأنك فسخت به البيع وإن قال إذا ملكته فهو منك وإن لم تقبضه فإذا هلك هلك منك بالثمرة قد ابتعتها وقبضتها فهي أولى أن لا توضع عنى بتلف أصابها .

## باب في المزبنة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاولة والمزبنة اشتراه التمر بالتمر في رءوس النخل والمحاولة استكراء الأرض بالحنطة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاولة والمزبنة اشتراه التمر بالتمر والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك (قال الشافعي) والمحاولة في الزرع كالمزبنة في التمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما المحاولة؟ قال المحاولة في الحرث كهينة المزبنة في النخل سواء بيع الزرع وبالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر في المحاولة كما أخبرتنى؟ قال : نعم (قال الشافعي) وتفسير المحاولة والمزبنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصاً والله تعالى أعلم ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه والله تعالى أعلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاولة والمزبنة والمحاولة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزبنة أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء سمعت من جابر بن عبد الله خبراً أخبرني به أبو الزبير عنه في الصبرة قال حسبت قال فكيف ترى أنت في ذلك؟ فنهى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس أخبره عن أبيه أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا تعلم مكيلتها أو تعلم مكيلاً إحداهما ولا تعلم مكيلاً الأخرى أو تعلم مكيلتها جميعاً هذه بهذه وهذه هذه قال لا إلا كيلاً بكيل يدا بيد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما المزبنة؟ قال التمر في النخل يباع بالتمر فقلت إن علمت مكيلة التمر أو لم تعلم؟ قال : نعم قال ابن جريج فقال إنسان لعطاء أقبالرطب : قال سواء التمر والرطب ذلك مزبنة (قال

الشافعي) وبهذا نقول إلا في العرايا التي ذكرناها قبل هذا قال وجماع المزبنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز فيه شيء يعرف كيله بشيء منه جزافاً ، لا يعرف كيله ولا جزاف منه يجزاف وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلاً بكيلاً وزناً بوزن يدا بيد فإذا كان جزافاً يجزاف لم يستويا في الكيل وكذلك إذا كان جزافاً بمكيلاً فلا بد أن يكون أحدهما أكثر وذلك محرم فيها عندنا لا يجوز لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلاً بكيلاً أو وزناً بوزن فكل ما عقد على هذا مفسوخ (قال) ولو تباعا جزافاً بكيلاً أو جزافاً يجزاف من جنسه ثم تكايلاً فكانا سواء كان البيع مفسوخاً لأنه عقد غير معلوم أنه كيل بكيلاً (قال) ولو عقدا بيعهما على أن يتكايلاً هذين الطعامين جميعاً بأعيانهما مكيلاً بمكيال فتكايلاه فكانا مستويين جاز وإن كانا متفاضلين ففيها قولان أحدهما أن للذي نقصت صبرته الخيار في رد البيع لأنه يبيع كيل شيء فلم يسلم له<sup>(١)</sup> لأنه لا يحل له أخذه أورد البيع والقول الثاني ان البيع مفسوخ لأنه وقع على شيء بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ وبهذا أقول والقول الذي حكيت ضعيف ليس بقياس وإنما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا في زيادة بعضه على بعض فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل فوجد البعض محرماً أن يملك هذه العقدة فكيف يكون له الخيار في أن يأخذ بعض بيعة وفيها حرام؟ (قال) وما وصفت من المزبنة جامع لجميعها كاف من تفريعها ، ومن تفريعها أن أبتاع منك مائة صاع تمر بتمر مائة نخلة لى أو أكثر أو أقل فهذا مفسوخ من وجهين أحدهما أنه رطب بتمر وجزاف بكيلاً من جنسه ومن ذلك أن أخذ منك تمرأ لا أعرف كيله بصاع تمر أو بصيرة تمر لا أعرف كيلها لأن الاصل أنه محرم الفضل في بعضه على بعض وأنه لم يبيع إلا مثلاً بمثل يدا بيد (قال) وهكذا هذا في الخنطة وكل ما في الفضل في بعضه على بعض الربا (قال) فأما ثم نخل بحنطة مقبوضة كيلاً ، أو صبرة تمر بصيرة حنطة أو صنف بغير صنفه جزاف بكيلاً أو كيل يجزاف يدا بيد مما لا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد فلا بأس (قال) فأمل الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له أضمن لك هذه الصبرة بعشرين صاعاً فإن زادت على عشرين صاعاً فلي فإن كانت عشرين فهي لك وإن نقصت من عشرين فعلى إتمام عشرين صاعاً لك فهذا لا يحل من قبل أنه من أكل المال بالباطل الذي وصفت قبل هذا وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه وليس من معنى المزبنة بسبيل ليس المزبنة إلا ما وصفت لا تجوزه (قال) وهذا جماعه ، وهو كاف من تفريعه . ومن تفريعه ما وصفت فأما أن يقول الرجل للرجل عد قثائك أو بطيخك هذا المجموع فما نقص من مائة فعلى تمام مائة مثله وما زاد فلي أو أقطع ثوبك هذا فلانس أو سراويلات على قدر كذا ، فما نقص . من كذا وكذا قلنسوة أو سراويل فعلى وما زاد فلي أو اطحن حنطتك هذه فما زاد على مد دقيق فلي وما نقص فعلى فهذا كله مخالف للمزبنة ومحرم من أنه أكل المال بالباطل ، لا هو تجارة عن تراض . ولا هو شيء اعطاه مالك المال المعطى وهو يعرفه فيؤجر فيه أو يحمده ولا هو شيء اعطاه إياه على منفعة فأخذها منه ولا على وجه خير من الوجه المأذون فيه دون غيره الذي هو من وجوه البر قال ولا بأس بثمر نخلة بثمر عنبه أو بثمر فرسكة كلاهما قد طابت كان ذلك موضوعاً بالأرض أو في شجرة أو بعضه موضوعاً بالأرض إذا خالفه وكان الفضل يحل في بعضه على بعض حالاً وكان يدا بيد فإن

(١) قوله : لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع . كذا بالأصول ، التي بأيدينا ولعل في العبارة سقطا من النسخ فحرره . اهـ مصححه .

دخلت النسيئة فسد أو تفرقا بعد البيع قبل أن يتقابضا فسد البيع (قال) وكذلك لا بأس أن يبيع ثمر نخلة في رأسها بثمر شجرة فرسك في رأسها أو يبيع ثمر نخلة في رأسها بفرسك موضوع في الأرض أو يبيع رطباً في الأرض بفرسك موضوع في الأرض جزافاً (قال) وجماعة أن تباع الشيء بغير صنفه يدا بيد كيف شئت (قال الشافعي) وما كان بصفة واحدة لم يحل إلا مثلاً بمثل كيلا بكيل وزنا بوزن يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا ولا يباع منه رطب بيباس ولا رطب بيبس برطب إلا العرايا خاصة (قال الشافعي) وكذلك لا يجوز أن يدخل في صفقة شيئاً من الذي فيه الربا في الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ومن ذلك أن يشتري صبرة تمر مكيلة أو جزافاً بصبرة حنطة مكيلة أو جزافاً ومع الحنطة من التمر قليل أو كثير وذلك أن الصفقة في الحنطة تقع على حنطة وتمر بتمر وحصه التمر غير معروفة من قبل أنها إنما تكون بقيمتها والحنطة بقيمتها والتمر بالتمر لا يجوز إلا معلوماً كيلا بكيل (١).

### بات وقت بيع الفاكهة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله وقت بيع جميع ما يؤكل من ثمر الشجر أن يؤكل من أوله الشيء ويكون آخره قد قارب أوله كمقاربة ثمر النخل بعضه لبعض فإذا كان هكذا حل بيع ثمرته الخارجة فيه مرة واحدة والشجر منه الثابت الأصل كالنخل لا يخالفه في شيء منه إلا في شيء سأذكره يباع إذا طاب أوله الكثرى والسفرجل والأترج والموز وغيره إذا طاب منه الشيء الواحد فبلغ أن ينضج يبعث ثمرته تلك كلها قال وقد بلغني أن التين في بعض البلدان ينبت منه الشيء اليوم ثم يقيم الأيام ثم ينبت منه الشيء بعد حتى يكون ذلك مراراً والقثاء والخربز حتى يبلغ بعضه وفي موضعه من شجر القثاء والخربز ما لم يخرج فيه شيء فكان الشجر يتفرق مع ما يخرج فيه ولم يبع ما لم يخرج فيه فإن كان لا يعرف لم يجز بيعه لاختلاط المبيع منه بغير المبيع فيصير المبيع غير معلوم فيأخذ مشتريه كله أو ما حمل مما لم يشتريه فإن بيع وهو هكذا فالبيع مفسوخ (قال الشافعي) في موضع آخر إلا أن يشاء البائع أن يسلم ما زاد على ما باع فيكون قد أعطاه حقه وزاده قال فينظر من القثاء والخربز في مثل ما وصفت من التين فإن كان يبلى يخرج الشيء منه في جميع شجره فإذا ترك في شجره لتلاحق صفاره خرج من شجره شيء منه كان كما وصفت في التين إن استطع تمييزه جاز ما خرج أولاً ولم يدخل ما خرج بعده في البيع وإن لم يستطع تمييزه لم يجز فيه البيع بما وصفت قال وإن حل بيع ثمرة من هذا الثمر نخل أو عنب أو قثاء أو خربز أو غيره لم يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحال فإن قال قائل: ما الحاجة في ذلك؟ قلنا لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرر ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهى ابن الزبير عن بيع النخل معاومة. قال فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل والتمر بلحا شديداً لم ترفيه صفرة لأن العاهة قد تأتي

(١) وترجم قبل الصلح باب المزانية وفيه قال الشافعي والمزانية جنس من الطعام عرف كيله اشترى بخمس مثله مجهول الكيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذا إلا مثلاً بمثل وإذا كان مجهولاً فلا خير فيه وليس هو مثلاً بمثل ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن. ثم ذكر بعد ذلك مسائل تتعلق بالربا اهـ.



عليه كان بيع ما لم ير منه شيء قط من قثاء أو خربز أدخل في معنى الغرر وأولى أن لا يباع مما قد رؤى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز حين بدأ قبل أن يطيب منه شيء وقد روى رجل أن يبتاع ولم يخلق قط؟ وكيف أشكل على أحد أنه لا يكون بيع أبداً أولى بالغرر من هذا البيع؟ الطائر في السماء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، أقرب من أن يكون الغرر فيه أضعف من هذا، ولأن ذلك شيء قد خلق وقد يوجد وهذا لم يخلق بعد. وقد يخلق فيكون غاية في الكثرة. وغاية في القلة وفيما بين الغابتين منازل. وأرأيت إن أصابته الحائحة بأى شيء يقاس؟ بأول حملة فقد يكون ثانيه أكثر وثالثه فقد يختلف ويتباين فهذا عندنا محرم بمعنى السنة والأثر والقياس عليهما والمعقول، والذي يمكن من عيوبه أكثر مما حكينا وفيما حكينا كفاية إن شاء الله تعالى (قال) فكل ما كيل من هذا أو وزن أو بيع عدداً كما وصفت في الرطب بالتمر لا يحل التمر منه برطب ولا جزاف منه بكيل ولا رطب برطب عندى بحال ولا يحل إلا يابساً يابس، كيلاً بكيل أو ما يوزن وزناً يوزن، ولا يجوز فيه عدد لعدد، ولا يجوز أصلاً إذا كان شيء منه رطب يشتري بصنفه رطب فرسك بفرسك، وتين بتين، وصنف بصنفه، فإذا اختلف الصنفان فبعه كيف شئت يدا بيد، جزافاً بكيل، ورطباً يابس، وقليله بكثيره، لا يختلف هو، وما وصفت من ثمر النخل والعنب في هذا المعنى، ويختلف هو وثمر النخل والعنب في العرايا، ولا يجوز في شيء سوى النخل، والعنب العربية بما يجوز فيه بيع العرايا من النخل والعنب، لا يجوز أن يشتري ثمر تينة في رأسها بمكيلة من التين موضوعاً بالأرض، ولا يجوز أن يشتري من غير تينة في رأسها بثمر منها يابس موضوع بالأرض ولا في شجره أبداً جزافاً ولا كيلاً ولا بمعنى، فإن قال قائل فلم لم تجزه؟ قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سن الخرص في التمر، والعنب وفيهما أنها مجتمعاً الثمر لا حائل دونه يمنع الإحاطة وكان يكون في المكيال مستجمعاً كاستجماعه في نبتة كان له معان لا يجمع أحد معانيه شيء سواه وغيره، وإن كان يجمع في المكيال فمن فوق كثير منه حائل من الورق ولا يحيط البصر به، وكذلك الكمثرى وغيره، وأما الأترج الذي هو أعظمه فلا يجمع في مكيال وكذلك الخربز، والقثاء، وهو مختلف الخلق لا يشبهها وبذلك لم يجمع في المكيال ولا يحيط به البصر إحاطته بالعنب، والتمر ولا يوجد منه شيء يكون مكيلاً يخرص بما في رءوس شجره لغلظه وتجايف خلقته عن أن يكون مكيلاً، فلذلك لم يصلح أن يباع جزافاً بشيء منه كما يباع غيره من النخل، والعنب إذا خالفه، ومن أراد أن يبتاع منه شيئاً فيستعريه ابتاعه بغير صنفه ثم استعراه كيف شاء.

## باب ما ينبت من الزرع

(قال الشافعي) رحمه الله كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيب فيها وبعضه ظاهر فأراد صاحبه بيعه لم يحز بيع شيء منه إلا الظاهر منه يحز مكانه، فأما المغيب فلا يجوز بيعه، وذلك مثل الجزر، والفجل، والبصل، وما أشبهه فيجوز أن يباع ورقة الظاهر مقطوعاً مكانه، ولا يجوز أن يباع ما في داخله، فإن وقعت الصفقة عليه كله لم يحز البيع فيه إذا كان يبيع نبات، وبيع النبات يبيع الإيجاب وذلك لو أجزت بيعه لم أجزه إلا على أحد معان إما على ما يجوز عليه بيع العين الغائبة فتلك إذا رآها المشتري فله الخيار في أخذها أو تركها، فلو أجزت البيع على هذا فقلع جزرة أو فجلة، أو بصلة،

فجعلت للمشتري الخيار كنت قد أدخلت على البائع ضرراً في أن يقطع ما في ركيبه وأرضه التي اشترى ثم يكون له أن يردّه من غير عيب فيبطل أكثره على البائع (قال) وهذا يخالف العبد يشترى غائباً والمتاع وذلك أنهما قد يريان فيصفهما للمشتري من يثق به فيشتريهما ثم يكون له خيار الرؤية فلا يكون على البائع ضرر في رؤية المشتري لهما كما يكون عليه ضرر فيما قلع من زرعه ولو أجزت بيعه على ان لم يكن فيه عيب لزم المشتري كان فيه الصغير والكبير والمختلف الخلقه فكان المشتري اشترى ما لم ير والأزمته ما لم يرض بشرائه قط ، ولو أجزته على أن يبيعه إياه على صفة موزوناً كنت أجزت بيع الصفات غير مضمونة وإنما تباع الصفة مضمونة (قال) ولو أسلم إليه في شيء منه موصوف موزون ، فجاء به على الصفة جاز السلف ، وذلك أنه مأخوذ به يأتي به حيث شاء لا من أرض قد بخطيء زرعها ويصيب فلا يجوز في شيء من هذا بيع إلا بصفة مضمون موزون أو حتى يقطع فبراه المشتري (قال) ولا يشبه الجوز ، والبيض وما أشبه هذا لا صلاح له في الأرض إلا بالبلوغ ثم يخرج فيبقى ما بقي منه ويباع ما لا يبقى مثل البقل ، وذلك لا صلاح له ، إلا ببقائه في قشره ، وذلك إذا رثي قشره استدل على قدره في داخله وهذا لا دلالة على داخله وإن رثي خارجه قد يكون الورق كبيراً والرأس صغيراً وكبيراً .

### باب ما اشترى مما يكون مأكوله داخله

(قال الشافعي) من اشترى رانجا ، أو جوزا ، أو لوزا ، أو فستقا أو بيضا فكسره فوجده فاسداً أو معيباً فأراد رده والرجوع بشئها قولان : أحدهما أن له أن يردّه والرجوع بشئها من قبل أنه لا يصل إلى معرفة عيبه وفساده ، وصلاحه إلا بكسره ، وإذا كان المقصود قصده بالبيع داخله فبائع سلطه عليه ، وهذا قول (قال) ومن قال هذا القول انبغى أن يقول على المشتري الكاسر أن يرد القشر على البائع إن كانت له قيمة وإن قلت إن كان يستمتع به كما يستمتع بقشر الرانج ويستمتع بما سواه أو يرد<sup>(١)</sup> فإن لم يفعل أقيم قشرها فكانت للقشر قيمة منه وداخله على أنه صحيح وطرح عنه حصة ما لم يرد من قشره من الثمن ويرجع بالباقي ولو كانت حصة القشر سهماً من ألف سهم منه ، والقول الثاني انه إذا كسره لم يكن له رده إلا أن يشاء البائع ، ويرجع بما بين قيمته صحيحاً وقيمه فاسداً ، وبيض الدجاج كله لا قيمة له فاسداً لأن قشره ليس فيه منفعة فإذا كسره رجع بالثمن . وأما بيض النعام فلقشرته ثمن فيلزم المشتري بكل حال لأن قشرتها ربما كانت أكثر ثمناً من داخلها ، فإن لم يرد قشرتها صحيحة رجع عليه بما بين قيمتها غير فاسدة وقيمتها فاسدة ، وفي القول الأول يردّها ولا شيء عليه لأنه سلطه على سرها إلا أن يكون أفسدها بالكسر ، وقد كان يقدر على كسر لا يفسد ، فيرجع بما بين القيمتين ولا يردّها (قال الشافعي) فأما القثاء والخربز وما رطب فإنه يذوقه بشيء دقيق من حديد أو عود فيدخله فيه فيعرف طعمه أن كان مرّاً أو كان الخربز حامضاً فله رده ، ولا شيء عليه في نقبه في القولين لأنه سلطه على ذلك أو أكثر منه ولا فساد في النقب الصغير عليه . وكان يلزم من قال لا يردّه

(١) «أو يرد» كذلك بالأصول ، ولا يخفى استقامة الكلام بدونها . فلعلها من زيادة النسخ . وحرره اهـ .

إلا كما أخذه بأن يقول يرجع بما بين قيمته سالماً من الفساد وقيمه فاسداً (قال) ولو كسرهما لم يكن له ردها ورجع عليه بنقصان ما بين قيمته صحيحاً وفساداً ما كان ذلك الفضل إلا أن يشاء البائع أن يأخذه مكسوراً . ويرد عليه الثمن لأنه قد كان يقدر على أن يصير إليه طعمه من ثقبه صحيحاً ليس كالجوز لا يصل إلى طعمه من ثقبه وإنما يصل إليه ريحه لا طعمه صحيحاً فأما الدود فلا يعرف بالمذاقة فإذا كسره ووجد الدود كان له في القول الأول رده ، وفي القول الثاني الرجوع بفضل ما بين القيمتين . ولو اشترى من هذا شيئاً رطباً من القثاء والخريز فحبسه حتى ضمير وتغير وفسد عنده ثم وجدته فاسداً بمرارة أو دود كان فيه فإن كان فساده من شيء يحدث مثله عند المشتري فالقول قول البائع في فساده مع يمينه وذلك مثل البيض يقيم عند الرجل زماناً ثم يجده فاسداً وفساد البيض يحدث . والله تعالى أعلم .

### مسألة بيع القمح في سنبله

أخبرنا الربيع قال : قلت للشافعي إن علي بن معبد روى لنا حديثاً عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض ، فقال الشافعي : إن ثبت الحديث قلنا به فكان الخاص مستخرجا من العام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وبيع القمح في سنبله غرر لأنه لا يرى ، وكذلك بيع الدار والأساس لا يرى ، وكذلك بيع الصبرة بعضها فوق بعض أجزنا ذلك كما أجازها النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا خاصا مستخرجا من عام وكذلك تجيز بيع القمح في سنبله إذا ابيض إن ثبت الحديث كما أجزنا بيع الدار والصبرة .

### باب بيع القصب والقرط

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزء أو قال صرمة (قال الشافعي) وبهذا نقول ، لا يجوز أن يباع القرط إلا جزء واحدة عند بلوغ الجزاز ويأخذ صاحبه في جزازه عند ابتاعه فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزازه فيه من يومه (قال الشافعي) فإن اشتراه ثابتاً على أن يدعه أياماً ليطول أو يغلط أو غير ذلك فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء ، والشراء مفسوخ لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري . فإن كان يطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشتري منه شيء لم يقع عليه صفقة البيع فيملكه كنت قد أعطيت المشتري ما لم يشتر وأخذت من البائع ما لم يبيع منه أعطيته منه شيئاً مجهولاً لا يرى بعين ولا يضبط بصفة ولا يتميز ما للبائع فيه مما للمشتري فيفسد من وجوه (قال) ولو اشتراه ليقطعه فتركه وقطعه له ممكن مدة يطول في مثلها كان البيع مفسوخاً إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما وصفت مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز ، كما لو اشترى حنطة جزافاً وشرط له أنها إن انهال له عليها حنطة فهي داخله في البيع فانها لت عليها حنطة للبائع لم يبعها انفسخ البيع فيها لأن ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر فيعطى ما اشترى ويمنع ما لم يشتر وهو في هذا كله بائع شيء قد كان

وشىء لم يكن غير مضمون على أنه إن كان دخل في البيع ، وإن لم يكن لم يدخل فيه وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في فساده لأن رجلاً لو قال أبيعك شيئاً إن نبت في أرضي بكذا فإن لم ينبت أو نبت قليلاً لزمك الثمن منك مفسوخاً ، وكذلك لو قال أبيعك شيئاً إن جاءني من تجارتي بكذا وإن لم يأت لزمك الثمن (قال) ولكنه لو اشتراه كما وصفت وتركه بغير شرط أياماً وقطعه يمكنه في أقل منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع (قال) كما يكون إذا باعه حنطة جزافاً فانها لت عليها حنطة له ، فالبايع بالخيار في أن يسلم ما باعه وما زاد في حنطته أو يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبع (قال) وما أفسدت فيه البيع فأصاب القصب فيه آفة تلتفه في يدي المشتري فعلى المشتري ضمانه بقيمته وما أصابته آفة تنقصه فعلى المشتري ضمان ما نقصته والزرع لبائعه وعلى كل مشتر شراء فاسداً أن يرد كما أخذه أو خيراً مما أخذه وضمانه إن تلف وضمان نقصه إن نقص في كل شيء (١) .

### (١) باب المصرة والرد بالعيب وليس في التراجم ، وفيه نصوص

فمن ذلك في باب الاختلاف في العيب من كتاب اختلاف العراقيين لما حكى عن أبي حنيفة لا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « من اشترى شاة محملة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » (قال الشافعي) رحمه الله فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصرة خيار ثلاثة أيام بعد البيع وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه جعل لحيان بن سعد خيار ثلاث فيما ابتاع انتبهنا إلى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم يجاوزه إذ لم يجاوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن امره به يشبه أن يكون كالحد لغايته من قبل أن المصرة قد تعرف تصريتها بعد أول حلبة في يوم وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها ، فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصرة طال ذلك أو قصر ، كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت طال ذلك أو قصر .

ومن ذلك في باب العيب من اختلاف العراقيين (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى جارية ثيباً فأصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها لأن الوطء لا ينقصها شيئاً ، وإنما ردها بمثل الحال التي أخذها به وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك كان الوطء أقل ضرراً عليه من خدمة أو خراج لو أردته بالضمان . وإن كانت بكراً فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك . فإن افتضها لم يكن له ردها من قبل أنه قد نقصها بذهاب العذرة فلا يجوز أن يردّها ناقصة ، كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة . ويرجع بما نقصها العيب الذي دلّس له من أصل الثمن الذي أعطى فيها ، إلا أن يشاء المشتري أن يجبسها معيبة فلا يرجع بشيء من العيب . ولا نعلمه ثبت عن عمر . ولا عن علي . ولا واحد منهما أنه قال خلاف هذا القول (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلّس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه ، فسواء في الحكم والبائع اثم في التدليس إن كان عالماً ، فإن حدث بها عند المشتري عيب ثم اطلع على العيب الذي دلّس له لم يكن له ردها . وإن كان العيب الذي حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق . وإذا كان مشترياً فكان له أن يرد بأقل العيوب لأن البيع لا يلزمه في معيب إلا أن يشاء فكذلك عليه للبائع مثل ما كان على البائع . ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذي حدث في ملكه كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان في ملكه . وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه قضى أن يرد العبد بالعيب . وللمشتري إذا حدث العيب عنده أن يرجع بما نقصها العيب الذي دلّس له البائع . ورجوعه به يحكم أصف لك أن تقوم الجارية سالمة من العيب فيقال قيمتها مائة ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع لأنه يومئذ تم البيع ، ثم يقال له ارجع بعشر ثمنها على البائع كأننا ما كان . قل أو أكثر . فإنه اشتراها بثمانين رجع بثمانية ، وإن كان اشتراها بخمسين رجع بخمسة ، إلا أن =

## باب حكم المبيع قبل القبض وبعده (١)

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض، الطعام» قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعي) وبهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه، وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروى بعض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة «انهم عن بيع ما لم يقبضوا وبيع ما لم يضمنوا» (قال الشافعي) هذا بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يضمن، وهذا القياس على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، ومن ابتاع طعاماً كيلاً فقبضه أن يكتاله ومن ابتاعه جزافاً فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل، وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره. وهذا لا يكون إلا لثلاث يبيعه قبل أن ينقل (قال الشافعي) ومن ملك طعاماً بإجارة بيع من

= يشاء البائع أن يأخذها معية بلا شيء يأخذه من المشتري فيقال للمشتري سلمها إن شئت. وإن شئت فأمسكها ولا ترجع بشيء. وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدوا بها عيباً فرضى أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر. فإن أبا حنيفة كان يقول: ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعاً، وكان ابن أبي ليلى يقول: لأحدهما أن يرد حصته وإن رضى الآخر بالعيب وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدوا بها عيباً فأراد أحدهما الرد، وأراد الآخر التمسك، فللذي أراد الرد بالرد، وللذي أراد التمسك. التمسك لأن موجوداً في بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف فالنصف لكل واحد كالكل لو باعه. وكما لو باع لأحدهما نصفها وللآخر نصفها ثم وجدوا بها عيباً كان لكل واحد منهما رد النصف والرجوع بالثمن الذي أخذ منه. وكان لكل واحد منهما أن يمسك وإن رد صاحبه.

ومن ذلك في باب الاختلاف في العيب من اختلاف العراقيين: وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية فباع نصفاً ولم يبع النصف الآخر ثم وجد بها عيباً قد كان البائع دلسه، فإن أبا حنيفة كان يقول: لا يستطيع أن يرد ما بقي منها ولا يرجع بما نقصها العيب. ويقول: رد الجارية كلها كما أخذتها وإلا فلا حق لك وبه يأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: يرد ما في يده منها على البائع بقدر ثمنها، وكذلك قولها في الثياب وفي كل بيع (قال الشافعي) رحمه الله: وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الثوب أو السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع لم يكن له أن يرد النصف بخصته من الثمن على البائع. ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن. فيقال له: ردها كما هي أو احبس، وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت الجارية أو اعتقت وصارت لا ترد بحال أو حدث بها عنده عيب فصار ليس له أن يردها عليه بحال. فأما إذا باعها أو باع بعضها وقد يمكن أن يردها. وإذا أمكن أن يردها بحال فيلزم ذلك البائع. لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب. كما لا يكون له أن يمسكها بيده ويرجع بنقص العيب.

(١) هذه الترجمة من وضع السراج البلقيني. قال: وهو المترجم عليه بقية البيع. وترجم في هذه البقية تراجم تتعلق بما سبق. فسقناها كما ذكرها الربيع اهـ.

البيع فلا يبيعه حتى يقبضه ، ومن ملكه بميراث كان له أن يبيعه ، وذلك أنه غير مضمون على غيره بضمن ، وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضموناً على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات ، والأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يبيعه قبل أن يقبضها ولا يبيعه الذي يشتريها قبل أن يقبضها لأن مشتريها لم يقبض ، وهي مضمونة له على بائعها بالثمن الذي ابتاعه إياها به حتى يقبضها أو يرد البائع إليه الثمن ، ومن ابتاع من رجل طعاماً فكتب إليه المشتري أن يقبضه له من نفسه فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه وهو ضامن عليه حتى يقبضه المتباع أو وكيل المتباع غير البائع ، وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد ، وإذا وكل الرجل الرجل أن يبتاع له طعاماً فابتاعه ثم وكله أن يبيعه له من غيره فهو بنقد لا بدين حتى يبيع له الدين فهو جائز كأنه هو ابتاعه وباعه ، وإن وكله أن يبيعه من نفسه لم يجز البيع من نفسه ، وإن قال قد بعته من غيري فهلك الثمن أو هرب المشتري فصدقه البائع فهو كما قال ، وإن كذبه فعليه البيعة أنه قد باعه ، ولا يكون

(ومن ذلك في الترجمة المذكورة) وإذا باع الرجل بيعاً فبريء من كل عيب ، فإن أبا حنيفة كان يقول : البراءة من ذلك جائزة . ولا يستطيع المشتري أن يرده بعيب كائناً ما كان . ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برىء من كل شجة . ولو أبرأه من القروح برىء من كل قرحة ، وهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها ولم يذكر أن يضع يده عليها (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه — والله أعلم — قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ونقصه عليه ، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً وإن فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه ، وذلك أن ما لانت فيه الحياة فكان يعتري بالصحة والسقم وتحول طبائعه قلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر ، فإذا خفى على البائع أتراه يبرئه منه ؟ وإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا إذا نقصه عليه ، وإن صح في القياس لولا التقليد وما وصقنا من مفارقة الحيوان غيره أن لا يبرئه من عيب كان به لم يره صاحبه ، ولكن التقليد ، وما وصفنا أولى بما وصفنا (وفي أول الترجمة المذكورة) وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك فوجد المشتري به عيباً وقال بعته وهذا العيب به ، وأنكر ذلك البائع فعلى المشتري البيعة فإن لم يكن له بيعة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب به ، فإن قال البائع أنا أرد اليمين عليه فإن أبا حنيفة كان يقول لا أرد اليمين عليه ولا نحوها عن الموضع الذي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول مثل قول أبي حنيفة ، إلا أنه إذا اتهم المدعى رد اليمين عليه فقال احلف بالله وردها . فإن أبي أن يحلف لم يقبل منه وقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجل الدابة أو الثوب أو أى بيع ما كان فوجد المشتري به عيباً فاختلف المشتري والبائع فقال البائع : حدث عندك . وقال المشتري : بل عندك ، فإن كان عيباً يحدث مثله بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البت بالله لقد باعه وما هذا العيب به . إلا أن يأتي المشتري على دعواه بيينة فتكون البيعة أولى من اليمين ، وإن نكل البائع رددنا اليمين على المشتري اتهمناه أو لم تنهه ، فإن حلف رددنا عليه السلعة بالعيب ، وإن نكل عن اليمين لم نردها عنه ولم نعظه بنكول صاحبه فقط وإنما نعطيه بالنكول إذا كان مع النكول يمينه ، فإن قال قائل ما دل على ما ذكرته ؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِيِّينَ بِالْإِيمَانِ فَيَسْتَحِقُونَ بِهَا دَمَ صَاحِبِهِمْ فَنَكَلُوا وَرَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى يَهُودِ يَبْرُونَ بِهَا . ثم رأى عمر بن الخطاب الإيمان على المدعى عليهم الدم يبرءون بها فنكَلُوا فَرَدَّهَا عَلَى الْمُدْعَى وَلَمْ يَعْطِهِمْ بِالنَّكُولِ شَيْئاً حَتَّى رَدَّ الْإِيمَانَ ، وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، النَّصَّ الْمَفْسُورَةَ ، تَدَلَّ عَلَى سَنَتِهِ الْجَمَلَةَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَلِكَ جَمَلَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا نَصَّ حَكَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَالَّذِي قَالَ لَا نَعْدُو بِالْيَمِينَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ يَخَالِفُ هَذَا . فَيَكْفُرُ الْحَدِيثَ مَا لَيْسَ فِيهِ وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُتَبَاعِينَ عَلَى الْبِتِّ فِيهَا تَدَايَا فِيهِ .

ضامناً لوهرب المشتري أو أفلس أو قبض الثمن منه فهلك لأنه في هذه الحالة أمين (قال الشافعي) ومن باع طعاماً من نصراني فباعه النصراني قبل أن يستوفيه فلا يكيه له البائع حتى يحضر النصراني أو وكيله فيكتاله لنفسه (قال) ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز . وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس لأن له أن يقضيه من غيره لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه ، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يجسه ولا يعطيه إياه ، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه (قال) ومن سلف في طعام أو باع طعاماً فأحضر المشتري عند اكتياله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز لأنه يبيع طعام قبل أن يقبض ، فإن قال : أكتاله لنفسى وخذه بالكيل الذي حضرت لم يجز لأنه باع كيلاً فلا يبرأ حتى يكتاله من يشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه ، وهكذا روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان <sup>(١)</sup> فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشافعي) ومن باع

(ومن ذلك في ترجمة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من اختلاف العراقيين) وإذا باع الرجل جارية تجارية وقبض كل واحد منهما ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيباً فإن أبا حنيفة كان يقول يردّها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول يردّها ويأخذ قيمتها صحيحة . وكذلك قولها في جميع الرقيق والحيوان والعروض (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا باع رجل جارية تجارية وتفاضت ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيباً ردها وأخذ الجارية التي باع بها وانتقض البيع بينهما وهكذا جميع الحيوان والعروض ، وهكذا إن كانت مع إحداهما دراهم أو عرض من العروض ، وإن ماتت الجارية في يدي أحد الرجلين فوجد الآخر عيباً بالجارية الحية ردها وأخذ قيمة الجارية الميتة لأنها هي الثمن الذي دفع كما يردّها ويأخذ الثمن الذي دفع . وإذا اشترى الرجل يبيعاً لغيره بأمره فوجد به عيباً فإن أبا حنيفة كان يقول يخاصم المشتري ولا يبالي أحضر الأمر أم لا ولا يكلف المشتري أن يحضر الأمر ولا يبرى على المشتري بأساً إن قال البائع الأمر قد رضى بالعيب وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الأمر فيحلف ما رضى بالعيب ولو كان غائباً بغير ذلك البلد ، وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلادا يتجر بها بذلك المال ، فإن أبا حنيفة كان يقول : من اشترى من ذلك شيئاً فوجد به عيباً فله أن يردّه ولا يستحلف على رضا الأمر بالعيب ، وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئاً من ذلك حتى يحضر رب المال فيحلف بالله : ما رضى بالعيب وإن لم ير المتاع ، وإن كان غائباً ، أرايت رجلاً أمر رجلاً فباع له متاعاً أو سلعة فوجد به المشتري عيباً يخاصم البائع في ذلك أو نكفله أن يحضر الأمر رب المتاع ؟ ألا ترى أن خصمه في هذا البائع ولا يكلف أن يحضر الأمر ولا خصومة بينه وبينه ؟ وكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع . أرايت لو اشترى متاعاً ولم يره أكان للمشتري الخيار إذا رآه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمر ؟ أرايت لو اشترى عبداً فوجده أعمى قبل أن يقبضه فقال لا حاجة لي فيه ، أما كان له أن يردّه بهذا حتى يحضر الأمر ؟ بل له أن يردّه ولا يحضر الأمر (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري له سلعة بعينها أو موصوفة أو دفع إليه مالا قراضاً فاشترى به تجارة فوجد بها عيباً كان له أن يرد ذلك دون رب المال لأنه المشتري وليس عليه أن يحلف بالله ما رضى رب المال وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى رب المال ، ألا ترى أن رب المال لو قال ما أرضى ما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع ؟ ولو اشترى شيئاً فحاضى فيه لم ينتقض البيع وكانت السلعة لرب المال على الوكيل لا على المشتري منه وكذلك تكون التباعة للمشتري على البائع دون رب المال ، فإن ادعى البائع على المشتري رضا رب المال حلف على علمه لا على البيت .

(١) أي صاع البائع وصاع المشتري . وأفاد أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة إلا العقار . وخص مالك المنع بالطعام عملاً بظاهر الخبر ، كذا في المناوي وغيره . كتبه مصححه .

طعاماً مضموناً. عليه فحل عليه الطعام فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال : أى طعام رضيت من هذا اشتريت لك فأوفيتك . كرهت ذلك له ، وإن رضى طعاماً فاشتره له فدفعه إليه بكياله لم يجز لأنه ابتاعه فباعه قبل أن يقبضه ، وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعد جاز ، وللمشترى له بعد رضاه به أن يرده عليه إن لم يكن من صفته وذلك أن الرضا إنما يلزمه بعض القبض (قال الشافعي) ومن حل عليه طعام فلا يعطى الذى له عليه الطعام ثمن طعام يشترى به لنفسه من قبل أنه لا يكون وكيلا لنفسه مستوفيا لها قابضاً لها منها وليوكل غيره حتى يدفع إليه ، ومن اشترى طعاماً فخرج من يديه قبل أن يستوفيه هبة أو صدقة أو قضاة رجلاً من سلف أو أسلفه آخر قبل أن يستوفيه فلا يبيعه أحد ممن صار إليه على شيء من هذه الجهات حتى يستوفيه من قبل أنه صار إنما يقبض عن المشتري كقبض وكيله (قال الشافعي) ومن كان بيده ثمر فباعه واستثنى شيئاً منه بعينه فالبيع واقع على المبيع لا على المشتري والمستثنى على مثل ما كان فى ملكه لم يبع قط ، فلا بأس أن يبيعه صاحبه لأنه لم يشتره إنما يبيعه على الملك الأول (قال الشافعي) ولا يصلح السلف حتى يدفع المسلف إلى المسلف الثمن قبل أن يتفرقا من مقامهما الذى تبايعا فيه وحتى يكون السلف بكيال معلوم بمكيال عامة يدرك علمه ولا يكون بمكيال خاصة إن هلك لم يدرك علمه أو بوزن عامة كذلك وبصفة معلومة جيد نقي وإلى أجل معلوم إن كان إلى أجل ويستوفى فى موضع معلوم ويكون من أرض لا يخطيء مثلها أرض عامة لا أرض خاصة ويكون جديداً طعام عام أو طعام عامين ولا يجوز أن يقول أجود ما يكون من الطعام لأنه لا يوقف على حده ولا أزدأ ما يكون لأنه لا يوقف على حده فإن الردىء يكون بالفرق وبالسوس وبالقدم فلا يوقف على حده ولا بأس بالسلف فى الطعام حالا وأجلاً ، إذا حل أن يباع الطعام بصفة إلى أجل كان حالاً ، أو إلى أن يحل (قال الشافعي) وإن سلف رجل دنانير على طعام إلى آجال معلومة بعضها قبل بعض لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحداً وتكون الأثمان متفرقة من قبل أن الطعام الذى إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذى إلى الأجل البعيد ، وقد أجازته غيرى على مثل ما أجاز عليه ابتياع العروض المتفرقة ، وهذا مخالف للعروض المتفرقة لأن العروض المتفرقة نقد وهذا إلى أجل ، والعروض شيء متفرق وهذا من شيء واحد (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجلان طعاماً مضموناً موصوفاً حالاً أو إلى أجل فتفرقا قبل أن يقبض الثمن فالبيع مفسوخ لأن هذا دين بدين (قال الشافعي) وإن اشترى الرجل طعاماً موصوفاً مضموناً عند الحصاد وقبل الحصاد وبعده فلا بأس ، وإذا اشترى منه من طعام أرض بعينها غير موصوف فلا خير فيه لأنه قد يأتى جيداً أو رديئاً (قال) وإن اشتراه منه من الأندر مضموناً عليه فلا خير فيه ، لأنه قد يهلك قبل أن يذريه (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف فى الطعام إلى سنة قبل أن يزرع إذا لم يكن فى زرع بعينه (قال الشافعي) ولا خير فى السلف فى الفدادين القمح ولا فى القرط لأن ذلك يختلف (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً فى طعام يحل فأراد الذى عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه فلا خير فيه ، وهذا هو نفس بيع الطعام قبل أن يقبض ، ولكنه إن أراد أن يجعله وكيلا يقبض له الطعام فإن هلك فى يديه كان أميناً فيه وإن لم يهلك وأراد أن يجعله قضاة جاز (قال) وكذلك لو ابتاع منه طعاماً فحل فأحاله على رجل له عليه طعام أسلفه إياه من قبل أن أصل ما كان له عليه بيع والإحالة بيع منه له بالطعام الذى عليه بطعام على غيره (قال الشافعي) ومن ابتاع طعاماً بكيال فصدقه المشتري بكياله فلا يجوز إلى أجل ، وإذا قبض الطعام فالقول فى كيل الطعام قول القابض مع يمينه ، وإن ذكر نقصاناً كثيراً أو قليلاً أو زيادة قليلة أو كثيرة ، وسواء



اشتراه بالنقد كان أو إلى أجل ، وإنما لم أجز هذا لما وصفت من حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنى ألزم من شرط لرجل شرطاً من كيل أو صفة أن يوفيه شرطه بالكيل والصفة فلما شرط له الكيل لم يجوز إلا أن يوفيه شرطه ، فإن قال قائل فقد صدقه فلم لا يبرأ كما يبرأ من العيب ؟ قيل لو كان تصديقه يقوم مقام الإبراء من العيب فشرط له مائة فوجد فيه واحداً لم يكن له أن يرجع عليه بشيء كما يشترط له السلامة فيجد العيب فلا يرجع عليه به إذا أبرأه منه (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل الطعام كيلاً لم يكن له أن يأخذه وزناً إلا أن ينقض البيع الأول ويستقبل بيعاً بالوزن وكذلك لا يأخذه بمكيال إلا بالمكيال الذي ابتاعه به إلا أن يكون يكيله بمكيال معروف مثل المكيال الذي ابتاعه به فيكون حينئذ إنما أخذه بالمكيال الذي ابتاعه به ، وسواء كان الطعام واحداً أو من طعامين مفترقين وهذا فاسد من وجهين ، أحدهما أنه أخذه بغير شرطه ، والآخر أنه أخذه بدلاً قد يكون أقل أو أكثر من الذي له والبدل يقوم مقام البيع وأقل ما فيه أنه مجهول لا يدري أهو مثل ما له أو أقل أو أكثر؟ (قال الشافعي) ومن سلف في حنطة موصوفة فحلت فأعطاه البائع حنطة خيراً منها بطيب نفسه أو أعطاه حنطة شراً منها فطابت نفس المشتري فلا بأس بذلك وكل واحد منهما متطوع بالفضل وليس هذا بيع طعام بطعام ، ولو كان اعطاه مكان الحنطة شعيراً أو سلنا أو صنفاً غير الحنطة لم يجوز ، وكان هذا بيع طعام بغيره قبل أن يقبض ، وهكذا التمر وكل صنف واحد من الطعام (قال الشافعي) ومن سلف في طعام إلى أجل فجعله قبل أن يحل الأجل طيبة به نفسه مثل طعامه أو شراً منه فلا بأس ، ولست أجعل للثمة أبداً موضعاً في الحكم إنما أقضى على الظاهر (قال الشافعي) ومن سلف في قح فحل الأجل فأراد أن يأخذ دقيقاً أو سويقاً فلا يجوز ، وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنني أخذت غير الذي أسلفت فيه وهو بيع الطعام قبل أن يقبض ، وإن قيل هو صنف واحد فقد أخذت مجهولاً من معلوم فبعت مد حنطة بمد دقيق ولعل الحنطة مد وثلاث دقيق ويدخل السويق في مثل هذا ، ومن سلف في طعام فحل فسأل الذي حل عليه الطعام الذي له الطعام أن يبيعه طعاماً إلى أجل ليقبضه إياه فلا خير فيه إن عقداً عقد البيع على هذا من قبل أنا لا نجيز أن يعقد على رجل فيما يملك أن يمنع منه أن يصنع فيه ما يصنع في ماله لأن البيع ليس بتمام ، ولو أنه باعه إياه بلا شرط بنقد أو إلى أجل فقضاه إياه فلا بأس ، وهكذا لو باعه شيئاً غير الطعام ، ولو نويها جميعاً أن يكون يقضيه ما يبتاع منه بنقد أو إلى أجل لم يكن بذلك بأس ما لم يقع عليه عقد البيع (قال الشافعي) وهكذا لو أسلفه في طعام إلى أجل فلما حل الأجل قال له بعني طعاماً بنقد أو إلى أجل حتى أقضيك فإن وقع العقد على ذلك لم يجوز وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك كان البيع نقداً أو إلى أجل (قال الشافعي) ومن سلف في طعام فقبضه ثم اشتراه منه الذي قضاه إياه بنقد أو نسيئة إذا كان ذلك بعد القبض فلا بأس ، لأنه قد صار من ضمان القابض وبريء المقبوض منه ، ولو حل طعامه عليه فقال له : اقضني على أن أبيعك فقضاه مثل طعامه أو دونه لم يكن بذلك بأس وكان هذا موعداً وعده إياه إن شاء وفي له به وإن شاء لم يف ، ولو أعطاه خيراً من طعامه على هذا الشرط لم يجوز ، لأن هذا شرط غير لازم ، وقد أخذ عليه فضلاً لم يكن له والله أعلم .

## باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لها النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع ، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرأً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً ، وقد يمكن أن لا يجعله خمرأً أبداً ، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً ، وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو بنوى أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد .

## باب السنة في الخيار

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس ببيع الطعام كله جزافاً ما يكال منه وما يوزن وما يعد ، كان في وعاء أو غير وعاء ، إلا أنه إذا كان في وعاء فلم ير عينه فله الخيار إذا رآه (قال الربيع) رجوع الشافعي فقال : ولا يجوز بيع خيار الرؤية ولا بيع الشيء الغائب بعينه لأنه قد يتلف ولا يكون عليه أن يعطيه غيره ، ولو باعه إياه جزافاً على الأرض ، فلما انتقل وجده مصبوباً على دكان أو ربوة أو حجر كان هذا نقصاً يكون للمشتري فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده ، ولا بأس بشراء نصف الثمار جزافاً ويكون المشتري بنصفها شريكاً للذي له النصف الآخر ، ولا يجوز إذا أجزنا الجزاف في الطعام نسيتاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يجوز الجزاف في كل شيء من رقيق وماشية وغير ذلك ، إلا أن للمشتري الخيار في كل واحد منهم إذا رآه والردي بالعيب من قبل أن كل واحد منهم غير الآخر والمكيل والموزون من الطعام إذا كان من صنف واحد كاد أن يكون مشتبهاً (قال) ولا بأس أن يقول الرجل : أبتاع منك جميع هذه الصبرة كل إردب بدينار ، وإن قال أبتاع منك هذه الصبرة كل إردب بدينار على أن تزيدني ثلاثة أرادب ، أو على أن أنقصك منها إردباً فلا خير فيه من قبل أني لا أدري كم قدرها فأعرف الأردب الذي نقص كم هو منها ، والأردب التي زبذت كم هي عليها (قال الشافعي) ولا خير في أن أبتاع منك جزافاً ولا كيلاً ولا عدداً ولا يبعاً كأننا ما كان على أن اشتري منك مداً بكذا ، وعلى أن تبيني كذا ، بكذا حاضراً كان ذلك أو غائباً ، مضموناً كان ذلك أو غير مضمون ، وذلك من بيعتين في بيعة ومن أني إذا اشتريت منك عبداً بمائة على أن أبيعك داراً بخمسين فتمن العبد مائة وحصته من الخمسين من الدار مجهولة ، وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد مجهولة ، ولا خير في الثمن إلا معلوماً (قال الشافعي) وإن كان قد علم كيله ثم انتقص منه شيء قل أو كثر إلا أنه لا يعلم مكيلة ما انتقص فلا أكره له يبيعه جزافاً (قال الشافعي) ومن كان له على رجل طعام حالاً من غير بيع فلا بأس أن يأخذ به شيئاً من غير صنفه إذا تقابضا من قبل أن يتفرقا من ذهب أو ورق أو غير صنفه ، ولا أجزية قبل حلول الأجل بشيء من الطعام خاصة فأما بغير الطعام فلا بأس به (قال الشافعي) ومن كان له على رجل طعام من قرض فلا بأس أن يأخذ بالطعام من صنفه أجود أو أردأ أو مثله إذا طابا بذلك نفساً ولم يكن شرطاً في أصل القرض ، وكذلك لا بأس أن يأخذ بالطعام

غيره من غير صنفه اثنين بواحد أكثر إذا تقابضا قبل أن يتفرقا ولو كان هذا من بيع لم يجوز له أن يأخذ به من غير صنفه لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض فلا بأس أن يأخذ به من صنفه أجود أو أربداً قبل محل الأجل أو بعده ، إذا طاب بذلك نفساً (قال الشافعي) في الرجل يشتري من الرجل طعاماً موصوفاً فيحل فيسأله رجل أن يسلفه إياه فيأمره أن يتقاضى ذلك الطعام فإذا صار في يده أسلفه إياه أو باعه فلا بأس بهذا إذا كان إنما وكله بأن يقبضه لنفسه ثم أحدث بعد القبض السلف أو البيع وإنما كان أولاً وكيلاً له وله منعه السلف والبيع وقبض الطعام من يده ولو كان شرط له أنه إذا تقاضاه أسلفه إياه أو باعه إياه لم يكن سلفاً ولا بيعاً وكان له أجر مثله في التقاضى (قال) ولو أن رجلاً جاء إلى رجل له زرع قائم فقال : ولنى حصاده ودراسه ثم أكتاله فيكون على سلفاً لم يكن في هذا خير وكان له أجر مثله في الحصاد والدراس إن حصده ودرسه ولصاحب الطعام أخذ الطعام من يديه ، ولو كان تطوع له بالحصاد والدراس ثم أسلفه إياه لم يكن بذلك بأس ، وسواء القليل في هذا والكثير في كل حلال وحرام (قال الشافعي) ومن أسلف رجلاً طعاماً فشرط عليه خيراً منه أو أزيد أو أنقص فلا خير فيه ، وله مثل ما أسلفه إن استهلك الطعام ، فإن أدرك الطعام بعينه أخذه ، فإن لم يكن له مثل فله قيمته ، وإن أسلفه إياه لا يذكر من هذا شيئاً فأعطاه خيراً منه متطوعاً أو أعطاه شراً منه فتطوع هذا بقوله فلا بأس بذلك وإن لم يتطوع واحد منها فله مثل سلفه (قال الشافعي) ولو أن رجلاً أسلف رجلاً طعاماً على أن يقبضه إياه ببلد آخر كان هذا فاسداً وعليه أن يقبضه إياه في البلد الذي أسلفه فيه (قال) ولو أسلفه إياه ببلد فلقبه ببلد آخر فتقاضاه الطعام أو كان استهلك له طعاماً فتتال أن يعطيه ذلك الطعام في البلد الذي لقيه فيه فليس ذلك عليه ، ويقال إن شئت فأقبض منه طعاماً مثل طعامك بالبلد الذي استهلكه لك أو أسلفته إياه فيه ، وإن شئت أخذناه لك الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد (قال الشافعي) ولو أن الذي عليه الطعام دعا إلى أن يعطى طعاماً بذلك البلد فامتنع الذي له الطعام لم يجبر الذي له الطعام على أن يدفع إليه طعاماً مضموناً له ببلد غيره ، وهكذا كل ما كان لحمله مؤنة (قال الشافعي) وإنما رأيت له القيمة في الطعام بغضبه ببلد فيلقى الغاصب ببلد غيره أنى أزعج أن كل ما استهلك لرجل فأدركه بعينه أو مثله أعطيته المثل أو العين ، فإن لم يكن له مثل ولا عين أعطيته القيمة لأنها تقوم مقام العين إذا كانت العين والمثل عدما فلما حكمت أنه إذا استهلك له طعاماً بمصر فلقبه بمكة أو بمكة فلقبه بمصر لم أقض له بطعام مثله لأن من أصل حقه أن يعطى مثله بالبلد الذي ضمن له بالاستهلاك لما في ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منهما وما في الحمل على المستوى فكان الحكم هذا أنه لا عين ولا مثل له أقضى به وأجبره على أخذه فجعلته كما لا مثل له فأعطيته قيمته إذا كنت أبطل الحكم له بمثله وإن كان موجوداً (قال الشافعي) ولو كان هذا من بيع كان الجواب في ذلك أن لا أجبر واحداً منها على أخذه ولا دفعه ببلد غير البلد الذي ضمنته وضمن له فيه هذا ، ولا أجعل له القيمة من قبل أن ذلك يدخله بيع الطعام قبل أن يقبض وأجبره على أن يمضى فيقبضه أو يوكل من يقبضه بذلك البلد وأؤجله فيه أجلاً فإن دفعه إليه إلى ذلك الأجل وإلا حسبته حتى يدفعه إليه أو إلى وكيله (قال الشافعي) السلف كله حال سمي له المسلف أجلاً أو لم يسمه ، وإن سمي له أجلاً ثم دفعه إليه المسلف قبل الأجل جبر على أخذه لأنه لم يكن له إلى أجل حقط إلا أن يشاء أن يبرئه منه ، ولو كان من بيع لم يجبر على أخذه حتى يحل أجله ، وهذا في كل ما كان يتغير بالحبس في يدي صاحبه من قبل أنه يعطيه إياه بالصفة قبل يحل الأجل فيتغير عن الصفة عند يحل الأجل فيصير بغير الصفة ،

ولو تغير في يدي صاحبه جبراه على أن يعطيه طعاماً غيره ، وقد يكون يتكلف مؤنة في خزنه ويكون حضور حاجته إليه عند ذلك الأجل ، فكل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل وكل ما كان لا يتغير ولا مؤنة في خزنه مثل الدراهم والدنانير وما أشبهها جبر على أخذه قبل محل الأجل (قال الشافعي) في الشركة والتولية بيع من البيوع محل بما تحل به البيوع ويحرم بما تحرم به البيوع فحيث كان البيع حلالاً فهو حلال وحيث كان البيع حراماً فهو حرام ، والإقالة فسخ البيع فلا بأس بها قبل القبض لأنها إبطال عقدة البيع بينهما والرجوع إلى حالهما قبل أن يتبايعا (قال) ومن سلف رجلاً مائة دينار في مائة إردب طعاماً إلى أجل فحل الأجل فسأله الذي عليه الطعام أن يدفع إليه خمسين إردباً ويفسخ البيع في خمسين فلا بأس بذلك إذا كان له أن يفسخ البيع في المائة كانت الخمسون أولى أن تجوز ، وإذا كان له أن يقبض المائة كانت الخمسون أولى أن يقبضها وهذا أبعد ما خلق الله من بيع وسلف ، والبيع والسلف الذي نهى عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف ، وذلك أن أقول أبيعك هذا لكذا على أن تسلفني كذا ، وحكم السلف أنه حال فيكون البيع وقع بضمن معلوم ومحلول والبيع لا يجوز إلا أن يكون بضمن معلوم وهذا المسلف لم يكن له قط إلا طعام ولم تنعقد العقدة قط إلا عليه ، فلما كانت العقدة صحيحة ، وكان حلالاً له أن يقبض طعامه كله وأن يفسخ البيع بينه وبينه في كله كان له أن يقبض بعضه ويفسخ البيع بينه وبينه في بعض ، وهكذا قال ابن عباس ، وسئل عنه فقال هذا المعروف الحسن الجميل (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً دابة أو عرضاً في طعام إلى أجل فلما حل الأجل فسأله أن يقبله منه فلا بأس بذلك كانت الدابة قائمة بعينها أو فائتة لأنه لو كانت الإقالة بيعاً للطعام قبل أن يقبض لم يكن له إقالته فيبيعه طعاماً له عليه بدابة للذي عليه الطعام ولكنه كان فسخ البيع وفسخ البيع إبطاله لم يكن بذلك بأس كانت الدابة قائمة أو مستهلكة فهي مضمونة وعليه قيمتها إذا كانت مستهلكة (قال الشافعي) ومن أقال رجلاً في طعام وفسخ البيع وصارت له عليه دنانير مضمونة فليس له أن يجعلها سلفاً في شيء قبل أن يقبضها ، كما لو كانت له عليه دنانير سلف أو كانت له في يديه دنانير ودبعة لم يكن له أن يجعلها سلفاً في شيء قبل أن يقبضها ، ومن سلف مائة في صنفين من التمر وسمى رأس مال كل واحد منها فأراد أن يقبل في أحدهما دون الآخر فلا بأس لأن هاتين بيعتان مفترقتان ، وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما فهذا بيع أكرهه ، وقد أجازته غيري ، فمن أجازته لم يجعل له أن يقبل من البعض قبل أن يقبض من قبل أنهما جميعاً صفقة لكل واحد منهما حصة من الثمن لا تعرف إلا بقيمة والقيمة مجهولة (قال الشافعي) ولا خير في أن أبيعك تمراً بعينه ولا موصوفاً بكذا على أن تبتاع مني تمراً بكذا ، وهذان بيعتان في بيعة لأنني لم أملك هذا بضمن معلوم إلا وقد شرطت عليك في ثمنه ثمناً لغيره ف وقعت الصفقة على ثمن معلوم وحصة في الشرط في هذا البيع مجهولة وكذلك وقعت في البيع الثاني ، والبيوع لا تكون إلا بضمن معلوم (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً في مائة إردب فاقتضى منه عشرة أو أقل أو أكثر ثم سأله الذي عليه الطعام أن يرد عليه العشرة التي أخذ منه أو ما أخذ ويقبله ، فإن كان متطوعاً بالرد عليه تمت الإقالة فلا بأس ، وإن كان ذلك على شرط أني لا أردده عليك إلا ان تفسخ البيع بيننا فلا خير في ذلك ، ومن كانت له على رجل دنانير فسلف الذي عليه الدنانير رجلاً غيره دنانير في طعام فسأله الذي له عليه الدنانير أن يجعل له تلك الدنانير في سلفه أو يجعلها له تولية فلا خير في ذلك لأن التولية بيع وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ودين بدين وهو مكروه في الآجل والحال (قال الشافعي) ومن ابتاع من رجل

مائة أردب طعام فقبضها منه ثم سأله البائع الموفى أن يقيله منها كلها أو بعضها فلا بأس بذلك ، وقال مالك لا بأس أن يقيله من الكل ولا يقيله من البعض (قال الشافعي) ولو أن نفرأ اشتروا من رجل طعاماً فأقاله بعضهم وأبى بعضهم فلا بأس بذلك ، ومن ابتاع من رجل طعاماً كيلاً فلم يكله ورضى أمانة البائع في كيله ثم سأله البائع أو غيره أن يشركه فيه قبل كيله فلا خير في ذلك لأنه لا يكون قابضاً حتى يكتاله ، وعلى البائع أن يوفيه الكيل ، فإن هلك في يد المشتري قبل أن يوفيه الكل فهو مضمون على المشتري بكيله ، والقول في الكيل قول المشتري مع يمينه ، فإن قال المشتري لا أعرف الكيل فأحلف عليه ، قيل للبائع ادع في الكيل ما شئت ، فإذا ادعى قيل للمشتري إن صدقته فله في يدك هذا الكيل ، وإن كذبتة فإن حلفت على شيء تسميه فأنت أحق باليمين . وإن أبيت فأنت راد لليمين عليه حلف على ما ادعى وأخذه منك (قال الشافعي) الشركة والتولية بيع من البيوع يحل فيه ما يحل في البيوع ويحرم فيه ما يحرم في البيوع فمن ابتاع طعاماً أو غيره فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً أو يوليه إياه فالشركة باطلة والتولية ، وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض . والإقالة فسخ للبيع (قال الشافعي) ومن ابتاع طعاماً فاكتال بعضه ونقد ثمنه ثم سأل أن يقيله من بعضه فلا بأس بذلك (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً في طعام فاستغلاه فقال له البائع أنا شريكك فيه فليس يجائز (قال الشافعي) ومن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل فقبضه المبتاع وغاب عليه ثم ندم البائع فاستقاله وزاده فلا خير فيه من قبل أن الإقالة ليست ببيع . فإن أحب أن يحدد فيه يباع بذلك فجائز . وقال مالك لا بأس به وهو بيع محدث (قال الشافعي) ومن باع طعاماً حاضراً بثمن إلى أجل فحل الأجل فلا بأس أن يأخذ في ذلك الثمن طعاماً ، ألا ترى أنه لو أخذ طعاماً فاستحق رجوع بالثمن لا بالطعام ؟ وهكذا إن أحاله بالثمن على رجل قال مالك لا خير فيه كله (قال الشافعي) ومن ابتاع بنصف درهم طعاماً على أن يعطيه بنصف درهم طعاماً حالاً أو إلى أجل أو يعطى بالنصف ثوباً أو درهماً أو عرضاً فالبيع حرام لا يجوز ، وهذا من بيعتين في بيعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو باع طعاماً بنصف درهم الدرهم<sup>(١)</sup> نقداً أو إلى أجل فلا بأس أن يعطيه درهماً يكون نصفه له بالثمن ويبتاع منه بالنصف طعاماً أو ما شاء إذا تقابضا من قبل أن يتفرقا وسواء كان الطعام من الصنف الذي باع منه أو غيره ، لأن هذه بيعة جديدة ليست في العقدة الأولى (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل من الرجل طعاماً بدينار حالاً فقبض الطعام ولم يقبض البائع الدينار ثم اشترى البائع من المشتري طعاماً بدينار فقبض الطعام ولم يقبض الدينار فلا بأس أن يجعل الدينار قصاصاً من الدينار ، وليس أن يبيع الدينار بالدينار فيكون ديناً بدين ولكن يبرء كل واحد منهما صاحبه من الدينار الذي عليه بلا شرط . فإن كان بشرط فلا خير فيه .

## باب بيع الآجال

(قال الشافعي) وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع أنها

(١) قوله بنصف درهم الدرهم . كذا بالأصول . وتأمله . ولعل لفظ «الدرهم» زائد من النسخ وحرره اهـ

سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبا السفر تروى عن عائشة ان امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت ، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (قال الشافعي) قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا تجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل ، ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا تأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ، وجمله هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً . ولا يبتاع مثله ، فلو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً لم نزع من الله يحبط من عمله شيئاً ، فإن قال قائل فمن أين القياس مع قول زيد ؟ قلت أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاماً ؟ فإن قال بلى . قيل : أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى ؟ فإن قال : لا قيل : أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل ؟ فإن قال : لا . إذا باعه من غيره . قيل : فمن حرمه منه ؟ فإن قال : كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئاً ديناً بأقل منه نقداً ، قيل إذا قلت : كان لما ليس هو بكائن ، لم ينبغ لأحد أن يقبله منك . أرأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار ديناً واشتراها بمائة أو بمائتين نقداً ؟ فإن قال : جائر ، قيل : فلا بد أن تكون أخطأت كان ثم أو ههنا لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار ديناً بمائتي دينار نقداً ، فإن قلت : إنما اشتريت منه السلعة ، قيل فهكذا كان ينبغي أن تقول أولاً ولا تقول كان لما ليس هو بكائن . أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتاً كما هو فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة ؟ فإن قلت : إنما اتهمته ، قلنا هو أقل تهمة على ماله منك ، فلا تركز عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له ، لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا وهذا بيع وليس بربا ، وقد روى إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد ، وروى عن غيرهم خلافه ، وإنما اخترنا أن لا يباع إليه لأن العطاء قد يتأخر ويتقدم ، وإنما الآجال معلومة بأيام موقوتة أو أهلة وأصلها في القرآن . قال الله عز وجل «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» ، وقال تعالى : «واذكروا الله في أيام معدودات» ، وقال عز وجل : «فعدة من أيام أخر» . فقد وقت بالأهلة كما وقت بالعدة وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى ، وقد يتأخر الزمان ويتقدم وليس تستأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم ، فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو يدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى ، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل ، ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسبيته ؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها ؟ وكيف يتوهم أحد ؟ وهذا إنما تملكها ملكاً جديداً بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة ؟ أن هذا كان ثمناً للدنانير المتأخرة وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها ؟ (قال الشافعي) المأكول والمشروب كله مثل الدنانير والدراهم لا يختلفان في شيء وإذا بعته منه صنفاً بصنفه ، فلا يصلح الا مثلاً بمثل يدا بيد ، إن كان كيلاً فكيل ، وإن كان وزناً فوزن ، كما لا تصلح الدنانير بالدنانير إلا يدا بيد وزناً فوزن ، ولا تصلح كيلاً بكيل وإذا اختلف الصنفان منه فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسبيته

كما يصلح الذهب بالورق متفاضلاً ولا يجوز نسيته ، وإذا اختلف الصنفان فجاز الفضل في أحدهما على الآخر فلا بأس أن يشتري منه جزافاً بجزاف لأن أكثر ما في الجزاف أن يكون متفاضلاً والمتفاضل لا بأس به ، وإذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان الآدميون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئاً يقع عليه اسم دون اسم فلا خير في ذلك الشيء بشيء من الأصل وإن كثرت الصنعة فيه ، كما لو أن رجلاً عمد إلى دنانير فجعلها طستاً أو قبة أو حلياً ما كان لم تجز بالدنانير أبداً إلا وزناً بوزن ، وكما لو أن رجلاً عمد إلى تمر فحشاه في شن أو جرة أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصلح أن يباع بالتمر وزناً بوزن لأن أصلها الكيل ، والوزن بالوزن قد يختلف في أصل الكيل ، فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق لأن الدقيق من الحنطة وقد يخرج من الحنطة من الدقيق ما هو أكثر من الدقيق الذي يبع بها وأقل ذلك أن يكون مجهولاً بمعلوم من صنف فيه الربا ، وكذلك حنطة بسويق وكذلك حنطة بخبز ، وكذلك حنطة بفالودج إن كان نشأ سعه<sup>(١)</sup> من حنطة وكذلك دهن سمسم بسمسم وزيت بزيتون لا يصلح هذا لما وصفت ، وكذلك لا يصلح التمر المنتور بالتمر المكبوس لأن أصل التمر الكيل (قال الشافعي) وإذا بعث شيئاً من المأكول أو المشروب أو الذهب أو الورق بشيء من صنفه فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ، وأن يكون ما بعث منه صنفاً واحداً جيداً أو رديئاً ، ويكون ما اشترت منه صنفاً واحداً ، ولا يبالي أن يكون أجود أو أردأ مما اشترت به ، ولا خير في أن يأخذ خمسين ديناراً مروانية وخمسين<sup>(٢)</sup> حدياً بمائة هاشمية ولا بمائة غيرها ، وكذلك لا خير في أن يأخذ صاع بردى وصاع لون بصاع صيحاني ، وإنما كرهت هذا من قبل أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بخصته من الثمن ، فيكون ثمن صاع البردى بثلاثة دنانير ، وثمن صاع اللون ديناراً ، وثمن صاع الصيحاني يسوى دينارين ، فيكون صاع البردى بثلاثة أرباع صاع الصيحاني وذلك صاع ونصف وصاع اللون بربع صاع الصيحاني وذلك نصف صاع صيحاني فيكون هذا التمر بالتمر متفاضلاً ، وهكذا هذا في الذهب والورق وكل ما كان فيه الربا في التفاضل في بعضه على بعض (قال الشافعي) وكل شيء من الطعام يكون رطباً ثم يبس فلا يصلح منه رطب يابس . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقال : نعم . فنهى عنه فنظر في المعتقب فكذلك ننظر في المعتقب فلا يجوز رطب برطب لأنها إذا تبسنا اختلف نقصهما فكانت فيها الزيادة في المعتقب ، وكذلك كل مأكول لا يبس إذا كان مما يبس فلا خير في رطب منه برطب كيلاً بكيلاً ولا وزناً بوزن ولا عدداً بعدد ، ولا خير في أترجة بأترجة ولا بطيخة ببطيخة وزناً ولا كيلاً ولا عدداً ، فإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل في بعضه ولا خير فيه نسيته ، ولا بأس بأترجة ببطيخة وعشر بطيخات وكذلك ما سواهما ، فإذا كان من الرطب شيء لا يبس بنفسه أبداً مثل الزيت والسمن والعسل واللبن فلا بأس ببعضه على بعض . إن كان مما بوزن فوزناً وإن كان مما يكال فكيلاً مثل بمثل . ولا تفاضل فيه حتى يختلف الصنفان . ولا خير في التمر بالتمر حتى يكون ينتهي بيبسه ، وإن انتهى بيبسه إلا أن بعضه أشد انتفاخاً من بعض فلا يضره إذا انتهى بيبسه كيلاً بكيلاً (قال الشافعي) وإذا كان منه شيء مغيب مثل الجوز واللوز وما يكون مأكوله في

(١) قوله «سعه» كذا بالأصل بدون نقط ، وحرره . كتبه مصححه .

(٢) «حدياً» كذا بالأصل بدون نقط ، وحرره ، كتبه مصححه .

داخله فلا خير في بعضه ببعض عدداً ولا كيلاً ولا وزناً ، فإذا اختلف فلا بأس به من قبل أن مأكوله مغيب وأن قشره يختلف في الثقل والخفة فلا يكون أبداً إلا مجهولاً بمجهول ، فإذا كسر فخرج مأكوله فلا بأس في بعضه ببعض يدا بيد مثلاً بمثل ، وإن كان كيلاً فكيلاً وإن كان وزناً فوزناً ، ولا يجوز الخبز بعضه ببعض عدداً ولا وزناً ولا كيلاً من قبل أنه إذا كان رطباً فقد يبس فينقص ، وإذا انتهى يبسه فلا يستطاع أن يكتال وأصله الكيل فلا خير فيه وزناً لأننا لا نحيل الوزن إلى الكيل (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وأصله الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وكل ما كيل فأصله الكيل ، وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل ثمر النخلة أو النخل بالحنطة فتقابضاً فلا بأس بالبيع لأنه لا أجل فيه ، وإنى أعد القبض في رؤوس النخل قبضاً كما أعد قبض الجزاف قبضاً إذا خلى المشتري بينه وبينه لا حائل دونه فلا بأس فإن تركته أنا فالترك من قبلي ولو أصيب كان على لأني قابض له ولو أنى اشتريته على أن لا أقبضه إلى غد أو أكثر من ذلك فلا خير فيه لأنني إنما اشتريت الطعام بالطعام إلى أجل ، وهكذا اشتراؤه بالذهب والفضة لا يصلح أن اشتريه بهما على أن أقبضه في غد أو بعد غد لأنه قد يأتي غد أو بعد غد فلا يوجد ، ولا خير في اللبن الحليب باللبن المضروب لأن في المضروب ماء فهو ماء ولبن ، ولو لم يكن فيه ماء فأخرج زبده لم يجز بلبن لم يخرج زبده لأنه قد أخرج منه شيء هو من نفس جسده ومنفعته ، وكذلك لا خير في تمر قد عصر وأخرج صفوه بتمر لم يخرج صفوه كيلاً بكيل من قبل أنه قد أخرج منه شيء من نفسه ، وإذا لم يغير عن خلخته فلا بأس به (قال الشافعي) ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل يدا بيد ولا يجوز إذا خلط في شيء منه ماء بشيء قد خلط فيه ماء ولا بشيء لم يخلط فيه ماء لأنه ماء ولبن بلبن مجهول ، والألبان مختلفة ، فيجوز لبن الغنم بلبن الغنم الضأن والمعز وليس لبن الظباء منه ، ولبن البقر بلبن الجواميس والعراب وليس لبن البقر الوحش منه ، ويجوز لبن الإبل بلبن الإبل العراب والبخت ، وكل هذا صنف : الغنم صنف ، والبقر صنف ، والإبل صنف ، وكل صنف غير صاحبه فيجوز بعضه ببعض متفاضلاً يدا بيد ولا يجوز نسيئة ، ويجوز أنسيه بوحشيه متفاضلاً وكذلك لحومه مختلفة يجوز الفضل في بعضها على بعض يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ويجوز رطب بيابس إذا اختلف ، ورطب برطب ، ويابس ، ويابس ، فإذا كان منها شيء من صنف واحد مثل لحم غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ولا رطب بيابس ، وجاز إذا يبس فأنهى يبسه بعضه ببعض وزناً ، والسمن مثل اللبن (قال الشافعي) ولا خير في مد زبد ومد لبن بمدى زبد ، ولا خير في جبن بلبن : لأنه قد يكون من اللبن جبن ، إلا أن يختلف اللبن والجبن فلا يكون به بأس (قال الشافعي) وإذا أخرج زبد اللبن فلا بأس بأن يباع بزبد وسمن لأنه لا زبد في اللبن ولا سمن ، وإذا لم يخرج زبده فلا خير فيه بسمن ولا زبد ، ولا خير في الزيت إلا مثلاً بمثل يدا بيد إذا كان من صنف واحد . فإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ، ولا بأس بزيت الزيتون بزيت الفجل ، وزيت الفجل بالشيرق متفاضلاً (قال الشافعي) ولا خير في خل العنب بخل العنب إلا سواء ، ولا بأس بخل العنب بخل التمر ، وخل القصب ، لأن أصوله مختلفة ، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض . وإذا كان خل لا يوصل إليه إلا بالماء مثل خل التمر وخل الزبيب فلا خير فيه بعضه ببعض من قبل أن الماء يكثر ويقل ، ولا بأس به إذا اختلف ، والنبيذ الذي لا يسكر مثل الخل (قال الشافعي) ولا بأس بالشاة الحية التي لا لبن فيها حين تباع باللبن يدا بيد ولا خير فيها إن



كان فيها لبن حين تباع باللبن لأن اللبن الذي فيها حصه من اللبن الموضوع لا تعرف وإن كانت مذبوحة لا لبن فيها فلا بأس بها بلبن ولا خير فيها مذبوحة بلبن إلى أجل ولا بأس بها قائمة لا لبن فيها بلبن إلى أجل لأنه عرض بطعام ولأن الحيوان غير الطعام فلا بأس بما سميت من أصناف الحيوان بأى طعام شئت إلى أجل لأن الحيوان ليس من الطعام ولا مما فيه ربا ولا بأس بالشاة للذبح بالطعام إلى أجل (قال الشافعي) ولا بأس بالشاة باللبن إذا كانت الشاة لا لبن فيها ، من قبل أنها حينئذ بمنزلة العرض بالطعام والمأكول كل ما أكله بنو آدم وتداووا به حتى الأهليلج والصبر فهو بمنزلة الذهب بالذهب والورق بالذهب وكل ما لم يأكله بنو آدم وأكلته البهائم فلا بأس ببعضه ببعض متفاضلاً يدا بيد وإلى أجل معلوم (قال الشافعي) والطعام بالطعام إذا اختلف بمنزلة الذهب بالورق سواء ، يجوز فيه ما يجوز فيه ، ويحرم فيه ما يحرم فيه (قال الشافعي) وإذا اختلف أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلاً وكذلك لحم الطير إذا اختلف أجناسها ولا خير في اللحم الطرى بالمالح والمطبوخ ولا باليابس على كل حال ولا يجوز الطرى بالطرى ولا اليابس بالطرى حتى يكونا يابسين أو حتى تختلف أجناسهما فيجوز علي كل حال كيف كان (قال الربيع) ومن زعم أن الحمام من الحمام فلا يجوز لحم الحمام بلحم الحمام متفاضلاً ولا يجوز إلا يدا بيد مثلاً بمثل ، إذا انتهى بيسه ، وإن كان من غير الحمام ، فلا بأس به متفاضلاً (قال الشافعي) ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال ، كان من صنفه أو من غير صنفه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يميت فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم (قال الشافعي) سواء كان الحيوان يؤكل لحمه أو لا يؤكل (قال الشافعي) سواء اختلف اللحم والحيوان أو لم يختلف ولا بأس بالسلف في اللحم إذا دفعت ما سلفت فيه قبل أن تأخذ من اللحم شيئاً وتسمى اللحم ما هو والسمانه والموضع والأجل فيه ، فإن تركت من هذا شيئاً لم يجز ولا خير في أن يكون الأجل فيه إلا واحداً فإذا كان الأجل فيه واحداً ثم شاء أن يأخذ منه شيئاً في كل يوم أخذه وإن شاء أن يترك ترك (قال الشافعي) ولا خير في أن يأخذ مكان لحم ضأن قد حل لحم بقر ، لأن ذلك بيع الطعام ، قبل أن يستوفى (قال الشافعي) ولا خير في السلف في الرؤوس ولا في الجلود من قبل أنه لا يوقف للجلود على ذرع وأن خلقتها تختلف فتباين في الرقة والغلظ وأنها لا تستوى على كيل ولا وزن ، ولا يجوز السلف في الرؤوس لأنها لا تستوى على وزن ولا تضبط بصفة فتجوز كما تجوز الحيوانات المعروفة بالصفة ، ولا يجوز أن تشتري إلا يداً بيد (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الطرى من الحيتان إن ضبط بوزن وصفة من صغر وكبر وجنس من الحيتان مسمى لا يختلف في الحال التي يحل فيها فإن أخطأ من هذا شيئاً لم يجز (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الحيوان كله في الرقيق والماشية والطيور إذا كان تضبط صفته ولا يختلف في الحين الذي يحل فيه وسواء كان مما يستحيا أو مما لا يستحيا فإذا حل من هذا شيء وهو من أى شيء ابتيع لم يجز لصاحبه أن يبيعه قبل أن يقبضه ولا يصرفه إلى غيره ولكنه يجوز له أن يقبل من أصل البيع ويأخذ الثمن ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى شيئاً منها جلداً ولا غيره في سفر ولا حضر ولو كان الحديث ثبت عن النبي صلى

الله عليه وسلم في السفر أجزائه في السفر والحضر (قال الشافعي) فإن تبايعا على هذا فالبيع باطل وإن أخذ ما استثنى من ذلك وفات رجع البائع على المشتري فأخذ منه قيمة اللحم يوم أخذه (قال الشافعي) ولا خير في أن يسلف رجل في لبن غنم بأعيانها . سمي الكيل أو لم يسمه كما لا يجوز أن يسلف في طعام أرض بعينها ، فإن كان اللبن من غنم بغير أعيانها فلا بأس وكذلك إن كان الطعام من غير أرض بعينها فلا بأس (قال) ولا يجوز أن يسلف في لبن غنم بعينها الشهر ولا أقل من ذلك ولا أكثر بكيل معلوم كما لا يجوز أن يسلف في ثمر حائط بعينه ولا زرع بعينه . ولا يجوز السلف بالصفة إلا في الشيء المأمون أن ينقطع من أيدي الناس في الوقت الذي يخل فيه ولا يجوز أن يباع لبن غنم بأعيانها شهراً يكون للمشتري ولا أقل من شهر ولا أكثر من قبل أن الغنم يقل لبنها ويكثر وينفذ وتأتي عليه الآفة وهذا بيع ما لم يخلق قط وبيع ما إذا خلق كان غير موقوف على حده بكيل لأنه يقل ويكثر وبغير صفة لأنه يتغير فهو حرام من جميع جهاته وكذلك لا يخل بيع المقائيء بطوناً وإن طاب البطن الأول لأن البطن الأول وإن رىء فحلي يبعه على الانفراد فما بعده من البطون لم ير . وقد يكون قليلاً فاسداً ولا يكون كثيراً جيداً وقليلاً معيباً وكثيراً بعضه أكثر من بعض فهو محرم في جميع جهاته ولا يخل البيع إلا على عين يراها صاحبها أو يبيع مضمون على صاحبه بصفة يأتي بها على الصفة ولا يخل بيع ثالث (قال الشافعي) ولا خير في أن يكثر الرجل البقرة ويستثنى حلابها لأن ههنا بيعاً حراماً وكراء (قال الشافعي) ولا خير في أن يشتري الرجل من الرجل الطعام الحاضر على أن يوفيه إياه بالبلد ويحمله إلى غيره لأن هذا فاسد من وجوه . أما أحدها إذا استوفاه بالبلد خرج البائع من ضمانه وكان على المشتري حمله فإن هلك قبل أن يأتي البلد الذي حمله إليه لم يدر . كم حصة البيع من حصة الكراء ؟ فيكون الثمن مجهولاً والبيع لا يخل بثمن مجهول فأما أن يقول هو من ضمان الحامل حتى يوفيه إياه بالبلد الذي شرط له أن يحمله إليه فقد زعم أنه إنما اشتراه على أن يوفيه ببلد فاستوفاه ولم يخرج البائع من ضمانه ولا أعلم بائعاً يوفى رجلاً بيعاً إلا خرج من ضمانه ثم إن زعم أنه مضمون ثانية . فبأي شيء ضمن بسلف أو يبيع أو غضب فهو ليس في شيء من هذه المعاني فإن زعم أنه ضمن بالبيع الأول فهذا شيء واحد يبيع مرتين وأوفى مرتين والبيع في الشيء الواحد لا يكون مقبوضاً مرتين (قال الشافعي) ولا خير في كل شيء كان فيه الربا في الفضل بعضه على بعض وإذا اشتري الرجل السمن أو الزيت وزناً بظروفه . فإن شرط الظروف في الوزن فلا خير فيه وإن اشتراها وزناً على أن يفرغها ثم يزن الظروف فلا بأس وسواء الحديد والفخار والزقاق (قال الشافعي) ومن اشتري طعاماً يراه في بيت أو حفرة<sup>(١)</sup> أو هرى أو طاقة فهو سواء فإذا وجد أسفله متغيراً عما رأى أعلاه فله الخيار في أخذه أو تركه لأن هذا عيب وليس يلزمه العيب إلا أن يشاء كثر ذلك أو قل (قال الشافعي) نهى رسول الله صلى الله على وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا كان الحائط للرجل وطلعت الثريا واشتدت النواة واحمر بعضه أو اصفر . حل بيعه على أن يترك إلى أن يجد وإذا لم يظهر ذلك في الحائط لم يخل بيعه وإن ظهر ذلك فيها حوله . لأنه غير ما حوله وهذا إذا كان الحائط نخلاً كله ولم يختلف النخل . فأما إذا كان نخلاً وعنباً أو نخلاً وغيره من الثمر فبدل صلاح صنف منه فلا يجوز أن يباع الصنف الآخر الذي لم يبد

(١) قوله : أو هرى --- بضم افاء وسكون الراء المهملة -- بيت كبير ضخيم يجمع فيه طعام السلطان . كما في اللسان كتبه مصححه .

صلاحه ولا يجوز شراء ما كان المشتري منه تحت الأرض مثل الجزر والبصل والفجل وما أشبه ذلك ويجوز شراء ما ظهر من ورقه لأن المغيب منه يقل ويكثر ويكون ولا يكون ويصغر ويكبر وليس بعين ترى فيجوز شراؤها ولا مضمون بصفة فيجوز شراؤه ولا عين غائبة فإذا ظهرت لصاحبها كان له الخيار ولا أعلم البيع يخرج من واحدة من هذه الثلاث (قال الشافعي) وإذا كان في بيع الزرع قائماً خبر يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجازه في حال دون حال فهو جائز في الحال التي أجازه فيها وغير جائز في الحال التي تخالفه . وإن لم يكن فيه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز بيعه على حال لأنه مغيب يقل ويكثر ويفسد ويصلح كما لا يجوز بيع حنطة في جراب ولا غرارة وهما كانا أولى أن يجوزتا منه . ولا يجوز بيع القصيل إلا على أن يقطع مكانه إذا كان القصيل مما يستخلف ، وإن تركه انتقض فيه البيع لأنه يحدث منه ما ليس في البيع وإن كان القصيل مما لا يستخلف ولا يزيد لم يجز أيضاً بيعه إلا على أن يقطعه مكانه فإن قطعه أو نتفه فذلك له وإن لم ينتفه فعليه قطعه إن شاء رب الأرض والثمره له لأنه اشترى أصله ومتى ما شاء رب الأرض أن يقلعه عنه قلعه وإن تركه رب الأرض حتى تطيب الثمر فلا بأس وليس للبائع من الثمرة شيء (قال) وإذا ظهر القرط أو الحب فاشتره على أن يقطعه مكانه فلا بأس وإذا اشترط أن يتركه فلا خير فيه . وإذا اشترى الرجل ثمرة لم يبد صلاحها على أن يقطعها فالبيع جائز وعليه أن يقطعها متى شاء رب النخل وإن تركه رب النخل متطوعاً فلا بأس والثمره للمشتري ومتى أخذه بقطعها قطعها فإن اشترها على أن يتركه إلى أن يبلغ فلا خير في الشراء فإن قطع منها شيئاً فكان له مثل رد مثله ولا أعلم له مثلاً . وإذا لم يكن له مثل رد قيمته والبيع منتقض ولا خير في شراء التمر إلا بنقد أو إلى أجل معلوم والأجل المعلوم يوم بعينه من شهر بعينه أو هلال شهر بعينه فلا يجوز البيع إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الجداد لأن ذلك يتقدم ويتأخر وإنما قال الله تعالى « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » وقال عز وجل « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » فلا توقيت إلا بالأهلة أو سنى الأهلة (قال) ولا خير في بيع قصيل الزرع كان حياً أو قصيلاً على أن يترك إلا أن يكون في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيه خبر فلا خير فيه (قال الشافعي) ومن اشترى نخلاً فيها ثمر قد أبرت فالثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، فإن اشترطها المبتاع فجائز . من قبل أنها في نخله وإن كانت لم تؤبر فهي للمبتاع وإن اشترطها البائع فذلك جائز لأن صاحب النخل ترك له كينونة الثمرة في نخله حين باعها إياها إذا كان استثنى على أن يقطعها فإن استثنى على أن يقرها فلا خير في البيع لأنه باعها ثمرة لم يبد صلاحها على أن تكون مقررة إلى وقت قد تأتي عليها الآفة قبله ولو استثنى بعضها لم يجز إلا أن يكون للنصف معلوماً فيستثنى على أن يقطعه ثم إن تركه بعد لم يحرم عليه والاستثناء مثل البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ويفسد فيه ما يفسد فيه (قال) وإذا أبر من النخل واحدة فثمرها للبائع وإن لم يؤبر منها شيء فثمرها للمبتاع كما إذا طاب من النخل واحدة يحل بيعه وإن لم يطب الباقي منه . فإن لم يطب منه شيء لم يحل بيعه ولا شيء مثل ثمر النخل أعرفه إلا الكرسف فإنه يخرج في أكمامه كما يخرج الطلع في أكمامه ثم ينشق فإذا انشق منه شيء فهو كالنخل يؤبر وإذا انشق النخل ولم يؤبر فهي كالإبرار لأنهم يبادرون به إبرارته إنما يؤبر ساعة ينشق وإلا فسد فإن كان من الثمر شيء يطلع في أكمامه ثم ينشق فيصير في انشقاقيه فهو كالإبرار في النخل وما كان من الثمر يطلع كما هو لا أكمام عليه أو يطلع عليه كما هو ثم لا يسقط كمامه فطلوعه كإبرار النخل لأنه ظاهر فإذا باعه رجل وهو كذلك فالثمره له إلا أن يشترط المبتاع ومن باع أرضاً فيها زرع تحت الأرض أو فوقها بلغ

أولم يبلغ فالزرع للبائع والزرع غير الأرض (قال الشافعي) ومن باع ثمر حائظه فاستثنى منه مكيلة ، قلت أو كثرت ، فالبيع فاسد لأن المكيلة قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أقل أو أكثر فيكون المشتري لم يشتري شيئاً يعرفه ولا البائع ، ولا يجوز أن يستثنى من جزاف باعه شيئاً إلا ما لا يدخله في البيع وذلك مثل نخلات يستثنى بأعيانها فيكون باعه ما سواهن أو ثلث أو ربع أو سهم من أسهم جزاف فيكون ما لم يستثنى داخلاً في البيع وما استثنى خارجاً منه فأما أن يبيعه جزافاً لا يدري كم هو ويستثنى منه كيلاً معلوماً فلا خير فيه لأن البائع حينئذ لا يدري ما باع والمشتري لا يدري ما اشترى ، ومن هذا أن يبيعه الحائظ فيستثنى منه نخلة أو أكثر لا يسميها بعينها فيكون الخيار في استثنائها إليه فلا خير فيه لأن لها حظاً من الحائظ لا يدري كم هو ، وهكذا الجزاف كله (قال الشافعي) ولا يجوز لرجل أن يبيع رجلاً شيئاً ثم يستثنى منه شيئاً لنفسه ولا لغيره إلا أن يكون ما استثنى منه خارجاً من البيع لم يقع عليه صفقة البيع كما وصفت وإن باعه ثمر حائظ على أن له ما سقط من النخل فالبيع فاسد من قبل أن الذي يسقط منها قد يقل ويكثر وأريت لو سقطت كلها أتكون له ؟ فأى شيء باعه إن كانت له ؟ أو أريت لو سقط نصفها أيكون له النصف بجميع الثمن ؟ فلا يجوز الاستثناء إلا كما وصفت (قال الشافعي) ومن باع ثمر حائظ رجل وقبضه منه وتفرقا ثم أراد أن يشتريه كله أو بعضه فلا بأس به (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل الدار وفيها نخل قد طاب ثمره على أن له الثمرة فلا يجوز من قبل أنه كراء وبيع وقد يفسخ الكراء بانهدام الدار ويبقى ثمر الشجر الذي اشترى فيكون بغير حصة من الثمن معلوماً<sup>(١)</sup> والبيع لا تجوز إلا معلومة الأثمان فإن قال قد يشتري العبد والعبد والدار والدارين صفقة واحدة ؟ قيل نعم فإذا انتقض البيع في أحد الشئتين المشتريين انتقض في الكل وهو مملوك الرقاب كله والكراء ليس بمملوك الرقبة إنما هو مملوك المنفعة والمنفعة ليست بعين قائمة ، فإذا أراد أن يشتري ثمرًا ويكترى دارًا تكرر الدار على حدة واشترى الثمرة على حدة ثم حل في شراء الثمرة ما يحل في شراء الثمرة بغير كراء ويحرم فيه ما يحرم فيه (قال الشافعي) ولا بأس ببيع الحناس<sup>(٢)</sup> أحدهما بصاحبه استويا أو اختلافًا إذا لم يكن فيها ثمر فإن كان فيها ثمر فكان التمر مختلفًا فلا بأس به إذا كان الثمر قد طاب أو لم يطب وإن كان ثمره واحدًا فلا خير فيه (قال الربيع) إذا بعثك حائظًا بحائظ وفيها جميعاً ثمر فإن كان الثمران مختلفين مثل أن يكون كرم فيه عنب أو زبيب بحائظ نخل فيه بسر أو رطب بعثك الحائظ بالحائظ على أن لكل واحد حائظًا بما فيه فإن البيع جائز وإن كان الحائطان مستويي الثمر مثل النخل ونخل فيها الثمر فلا يجوز من قبل أني بعثك حائظًا وثمرًا بحائظ وثمر والتمر بالتمر لا يجوز (قال الربيع) معنى القصيل عندي الذي ذكره الشافعي إذا كان قد سنبل فأما إذا لم يسنبل وكان بقلًا فاشتره على أن يقطعه فلا بأس (قال الشافعي) عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وخرص بينهم وبينه ابن رواحة وخرص النبي صلى الله عليه وسلم أهل المدينة وأمر بخرص اعناب أهل الطائف فأخذ العشر منهم بالخرص والنصف من أهل خيبر بالخرص فلا بأس أن يقسم ثمر العنب والنخل بالخرص ولا خير في أن يقسم ثمر غيرها بالخرص لأنهما الموضعان اللذان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص فيهما ولم نعلمه أمر بالخرص في غيرها

(١) قوله : معلوماً . كذا بالأصوّل . ولعله حال من حصة بمعنى جزء من الثمن . وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : الحناس . كذا بالأصوّل الموعول عليها بأيدينا . بدون نقط . ولعله محرف عن « الحائطين » بدليل كلام

الربيع بعد . اهـ مصححه .

وأنها مخالفان لما سواهما من الثمر باستجاعها وأنه لا حائل دونها من ورق ولا غيره وأن معرفة خرصها تكاد أن تكون بائنة ولا تخطيء ولا يقسم شجر غيرها بخرص ولا ثمره بعدما يزايل شجره بخرص (قال الشافعي) وإذا كان بين القوم الحائط ، فيه الثمر لم يبد صلاحه فأرادوا اقتسامه فلا يجوز قسمه بالثمرة بحال وكذلك إذا بدا صلاحها لم يجز قسمه من قبل أن للنخل والأرض حصة من الثمن وللثمرة حصة من الثمن فتقع الثمرة بالثمرة مجهولة لا بخرص ولا ببيع ولا يجوز قسمه إلا أن يكونا يقتسمان الأصل وتكون الثمرة بينهما مشاعة إن كانت لم تبلغ أو كانت قد بلغت غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقتسماها بالخرص قسماً منفرداً وإن أرادا أن يكونا يقتسمان الثمرة مع النخل اقتسماها ببيع من البيوع فقوماً كلي سهم بأرضه وشجره وثمره ثم أخذاً بهذا البيع لا بقرعة (قال الشافعي) وإذا اختلف فكان نخلاً وكروماً فلا بأس أن يقسم أحدهما بالآخر وفيها ثمرة لأنه ليس في تفاضل الثمرة بالثمرة تخالفها رباً في يد بيد ، وما جاز في القسم على الضرورة جاز في غيرها وما لم يجز في الضرورة لم يجز في غيرها (قال الشافعي) ولا يصلح السلم في ثمر حائط بعينه لأنه قد ينفذ ويخطيء ولا يجوز السلم في الرطب من الثمر إلا بأن يكون محله في وقت تطيب الثمرة فإذا قبض بعضه ونفدت الثمرة الموصوفة قبل قبض الباقي منها كان للمشتري أن يأخذ رأس ماله كله ويرد عليه مثل قيمة ما أخذ منه ، وقيل يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن فكان كرجل اشترى مائة إردب فأخذ منها خمسين وهلكت خمسون فله أن يرد الخمسين وله الخيار في أن يأخذ الخمسين بحصته من الثمن ويرجع بما بقي من رأس ماله وله الخيار في أن يؤخره حتى يقبض منه رطباً في قابل بمثل صفة الرطب الذي بقي له ومكيلته كما يكون له الحق من الطعام في وقت لا يجده فيه فيأخذه بعده (قال الشافعي) ولا خير في الرجل يشتري من الرجل له الحائط النخلة أو النخلتين أو أكثر أو أقل على أن يستجنيها متى شاء على أن كل صاع بدينار لأن هذا لا يبيع جزاف فيكون من مشتريه إذا قبضه ، ولا يبيع كيل يقبضه صاحبه مكانه وقد يؤخره فيضمن إذا قرب أن يثمر وهو فاسد من جميع جهاته (قال الشافعي) ولا خير في أن يشتري شيئاً يستجنيه بوجه من الوجوه إلا أن يشتري نخلة بعينها أو نخلات بأعيانها ويقبضهن فيكون ضمانهن منه ويستجدهن كيف شاء ويقطع ثمارها متى شاء أو يشتريهن وتقطعن له مكانه فلا خير في شراء إلا شراء عين تقبض إذا اشترت لا حائل دون قابضها أو صفة مضمونة على صاحبها وسواء في ذلك الأجل القريب والحال والبعيد لا اختلاف بين ذلك ولا خير في الشراء إلا بسعر معلوم ساعة بعقدان البيع وإذا أسلف الرجل الرجل في رطب أو تمر أو ما شاء فكله سواء . فإن شاء أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلفه فلا بأس إذا كان له أن يقبله من السلف كله ويأخذ منه السلف كله فلم لا يكون له أن يأخذ النصف من سلفه والنصف من رأس ماله ؟ فإن قالوا كره ذلك ابن عمر فقد اجازة ابن عباس وهو جائز في القياس ولا يكون له أن يأخذ نصف سلفه ويشتري منه بما بقي طعاماً ولا غيره لأنه له عليه طعاماً وذلك بيع الطعام قبل أن يقبض ولكن يفاسخه البيع حتى يكون له عليه دنائير حالة وإذا سلف الرجل الرجل في رطب إلى أجل معلوم فنقد الرطب قبل أن يقبض هذا حقه بتوان أوترك من المشتري أو البائع أو هرب من البائع فالمشتري بالخيار بين أن يأخذ رأس ماله لأنه معوز بماله في كل حال لا يقدر عليه وبين أن يؤخره إلى أن يمكن الرطب بتلك الصفة فيأخذه به وجائز أن يسلف في ثمر رطب في غير أوانه إذا اشترط أن يقبضه في زمانه ولا خير أن يسلف في شيء إلا في شيء مأمون لا يعوز في الحال التي اشترط قبضه فيها فإن سلفه في شيء يكون في حال ولا يكون لم أجز فيه السلف وكان كمن سلف في حائط بعينه وأرض بعينها

فالسلف في ذلك مفسوخ وإن قبض سلفه رد عليه ما قبض منه وأخذ رأس ماله (١) .

## (١) باب في أمور متفرقة في الأبواب والكتب تتعلق بالبيع

فمن ذلك في باب المزينة (قال الشافعي) رحمه الله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كبيع الآبق والضال واستثنى ما في بطون الإناث من الغرر وقاله مالك (قال الشافعي) رحمه الله ومن باع رجلاً سلعة على أن لا نقصان عليه فالبيع فاسد ، فإن باع السلعة فالثمن للبائع وليس له أجره المثل ولا شيء ووافقه مالك إلا أنه قال وله أجره المثل (قال الشافعي) وإذا وجب البيع وتفرقا ثم شرط ذلك فإنما ذلك بوعده إياه إن شاء وفي له ، وإن شاء لم يف (قال الشافعي) ومن كانت بين يديه صبرة فقال له رجل كلها فما وجدت فيها فلك من صبرتي هذه مثله بدينار فلا خير فيه (قال الشافعي) ولا خير في أن يبيع الرجل الزرع على أن على البائع حصاده ودراسه وتذريته (وفي الاستبراء المذكور قبيل الطلاق) وللرجل إذا اشترى الجارية أى جارية ما كانت أن لا يدفع عنها وأن يقبضه إياها بانعها وليس لبائعها منعه إياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره ولا مواضعه إياها على يدي أحد ليستبرئها بحال ولا للمشتري أن يجبس عنه ثمنها حتى يسبرئها هو ولا غيره ولا يضعها على يدي غيره فيستبرئها ، وسواء كان البائع في ذلك غريباً يخرج من ساعته أو مقيماً أو مليوناً أو معدماً أو صالحاً أو رجلاً سوء وليس للمشتري أن يأخذه بحميل بعهدة ولا بوجه ولا ثمن وماله حيث وضعه وإنما التحفظ قبل الشراء . فإذا جاز الشراء الزمان ما ألزم نفسه من الحق ألا ترى أنه لو اشترى منه عبداً أو أمة أو شيئاً وهو غريب أو أهل فقال أخاف أن يكون مسروقاً أو أخاف أن يكون واحد من العبيد حرراً كان ينبغي للحاكم أن يجبره على أن يدفع إليه الثمن لأنه ماله حيث وضعه ، ولو أعطيناه أن يأخذ له كفيلاً أو يجبس له البائع عن سفره أعطيناه ذلك من خوف أن يكون مسروقاً أو معيباً عيباً خافياً من سرقة أو إباق ثم لم تجعل لهذا غاية أبداً لأنه قد لا يعلم ذلك في القريب ويعلم في البعيد ويبيع المسلمون الجائزة بينهم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلزم البائع والمشتري إذا سلم هذا سلعته أن يكون قابضاً لثمنها وأن لا يكون الثمن الذي هو إلى غير أجل ولا السلعة محبوسين إذا سلم إلى المشتري ساعة من نهار ولا يكون المشتري من جارية ولا غيرها محبوساً عن مالكة ولو جاز إذا اشترى رجل جارية أن توضع على يدي من يستبرئها كان في هذا خلاف بيع المسلمون والسنة ، وظلم البائع والمشتري من قبل أنها لا تعدو أن تكون في ملك البائع بالملك الأول أو في ملك المشتري بالشراء الحادث ولا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه إلى غيره ولو كان الثمن لا يجب على المشتري للبائع إلا بأن تحيض الجارية حيضة وتطهر منها كان هذا فاسداً من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون بعده . فهو أن تكون الأثمان المستأخرة إلا إلى أجل معلوم وهذا إلى غير أجل معلوم لأن الحيضة قد تكون بعد صفقة البيع في خمس وفي شهر وأقل وأكثر فكان فاسداً مع فساده من الثمر ومن السلعة أيضاً أن تكون السلعة لا مشتراً إلى أجل معلوم بصفة فتكون توجد في تلك المدة فيؤخذ بها بانعها ولا مشتراً بغير تسليط مشتريها على قبضها حتى يستبرئها وهذا لا بيع أجل بصفة ولا عين معينة قبض وخارج من بيع المسلمون ، فلو أن رجلين تبايعا جارية وتشارطا في عقد البيع أن لا يقبضها المشتري حتى يستبرئها كان البيع فاسداً ولا يجوز بحال من قبل ما وصفت ولو اشترها بغير شرط كان البيع جائزاً وكان للمشتري قبضها واستبراؤها عند نفسه أو عند من يشاء وإذا قبضها فانت قبل أن يستبرئها فإن ماتت عنده بعدما ظهر بها حمل وتصادقا على ذلك كانت من المشتري ويرجع المشتري على البائع من الثمن بقدر ما بين قيمتها حاملاً وغير حامل ، ولو اشترها بغير شرط فتراضيا أن يوضعها على يدي من يستبرئها فانت او عميت عند المشتري فإن كان المشتري قبضها ثم رضى بعد قبضها بمواضعها فهي من ماله وإنما هي جارية قد قبضها ثم أودعها غيره فوتها في يدي غيره إذا كان هو وضعها كموتها في يديه ولو كان اشترها فلم يقبضها حتى تواضعها برضا منها على يدي من يستبرئها فانت أو عميت ماتت من مال البائع لأن كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه وإذا عميت ، قيل للمشتري أنت بالخيار إن شئت فخذها معية بجميع الثمن لا يوضع عنك لليب شيء كما لو عميت في يدي البائع =

## باب الشهادة في البيع

قال الله تعالى : « واشهدوا إذا تبايعتم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاحتمل أمر الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين أحدهما أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه واحتمل أن يكون حتماً منه يعصى من تركه بتركه والذي اختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد وذلك أنها إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدياه وإن كان دلالة فقد أخذنا بالحظ فيها وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله ألا ترى أن الإشهاد في البيع إن كان فيه دلالة كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلماً قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذي يأثم به وإن كان تاركاً لا يمنع منه ولو نسي أو وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبينة وكذلك ورثتها بعدهما . أو لا ترى أنها أو أحدهما لو وكل وكيلاً أن يبيع فباع هذا رجلاً وباع وكيله آخر ولم يعرف أي البيعين أول ؟ لم يعط الأول من المشتريين بقول البائع ولو كانت بينة فأثبتت أيها أول أعطى الأول فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبيت الحقوق وكل أمر الله جل وعز ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير الذي لا يعتاض منه من تركه فإن قال قائل فأى المعنيين أولى بالآية الحتم بالشهادة أم الدلالة ؟ فإن الذي يشبهه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون دلالة لا حتماً يخرج من ترك الإشهاد فإن قال ما دل على ما وصفت ؟ قيل قال الله عز وجل « وأحل الله البيع وحرم الربا » فذكر أن البيع حلال ولم يذكر معه بيعة وقال عز وجل في آية الدين « إذا تداينتم بدين » والدين تبايع وقد أمر فيه بالإشهاد فبين المعنى الذي أمر له به فدل ما بين الله عز وجل في الدين على أن الله عز وجل إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم قلت قال الله تعالى « إذا تداينتم بدين إلى أجل

بعد صفقة البيع وقبل قبضها كنت بالخيار في تركها أو أخذها وإن شئت فاتركها بالعيب وكل ما زعمنا أن البيع فيه جائز فعلى المشتري متى طلب البائع منه الثمن وسلم إليه السلعة أن يأخذ منه إلا أن يكون الثمن إلى أجل معلوم فيكون إلى أجله وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو ما اشترى من السلع فلم يشترط المشتري الثمن إلى أجل وقال البائع لا أسلم إليك السلعة حتى تدفع إلى الثمن وقال المشتري لا أدفع إليك الثمن حتى تسلم إلى السلعة فإن بعض المشرقين قال يجبر القاضى كل واحد منهما البائع على أن يخضر السلعة والمشتري على أن يخضر الثمن ثم يسلم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع لا يبالي بأيها بدأ إذا كان ذلك حاضراً وقال غيره منهم لا أجبر واحداً منهما على إحضار شيء ولكن أقول أيكما شاء أن أقضى له بخفته على صاحبه فليدفع إليه ما عليه من قبل أنه لا يجب على واحد منكما دفع ما عليه إلا بقبض ماله . وقال آخرون أنصب لها عدلاً فأجبر كل واحد منهما على الدفع إلى العدل فإذا صار الثمن والسلعة في يديه أمرناه أن يدفع الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري (قال الشافعي) ولا يجوز فيها إلا القول الثاني وهو أنه لا يجبر واحد منهما وقول آخر وهو أن يجبر البائع على دفع السلعة إلى المشتري بخضرتة ثم ينظر فإن كان له مال أجبره على دفعه من ساعته وإن غاب ماله وقف السلعة وأشهد على أنه وقفها للمشتري فإن وجد له مالا دفعه إلى البائع وأشهد على إطلاق الوقف عن الجارية ودفع المال إلى البائع وإن لم يكن له مال فالسلعة عين مال البائع وجده عند مفلس فهو أحق به إن شاء أخذه . وإنما أشهدنا على الوقف لأنه إن أحدث بعد إشهدنا على وقف ماله في ماله شيئاً لم يجز وإنما منعنا من القول الذي حكينا أنه لا يجوز عندنا غيره أو هذا القول وأخذنا بهذا القول دونه لأنه لا يجوز للحاكم عندنا أن يكون رجل يقر بأن هذه الجارية قد خرجت من ملكه ببيع إلى مالك ثم يكون له حبسها . وكيف يجوز أن يكون له حبسها وقد أعلمنا أنه ملكها لغيره ؟ ولا يجوز أن يكون رجل قد أوجب على نفسه ثمناً وماله حاضر ولا نأخذه منه =

مسمى فاكتبوه» ثم قال في سياق الآية « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته » فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال « فإن أمن بعضكم بعضاً » دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض منه يعصى من تركه والله أعلم ، وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع أعرابياً في فرس فجحد لأعرابى بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بيعة فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بيعة وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولى من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأن البيع لازم ، إذا تصادقا لا ينقضه أن لا تكون بيعة كما ينقض النكاح . لاختلاف حكمها (١) .

## باب السلف والمراد به السلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

### (١) وفي اختلاف العراقيين في باب الاختلاف في العيب

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترى الرجل عبداً واشترط فيه شرطاً أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان أو على أن يعتقه فإن أبا حنيفة كان يقول البيع في هذا فاسد وبه يأخذ ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحو من ذلك وكان ابن أبى ليلى يقول البيع جائز والشرط باطل (قال الشافعي) رحمه الله وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه أو على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا أو على أن يخرجه فالبيع كله فيه فاسد لأن هذا كله غير تمام ملك ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعاً للسنة ولفراق العتق لما سواه فنقول إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالبيع جائز فإن قال رجل ما فرق بين العتق وغيره ؟ قيل قد يكون لى نصف العبد فأهبه أو أبيعته وأصنع فيه ما شئت غير العتق ولا يلزمنى ضمان نصيب شريكى فيه ولا يخرج نصيب شريكى من يده لأن كلا مالك لما ملك فإن اعتقه وأنا موسر عتق على نصف شريكى الذى لا أملك ولم أعتق وضمنت قيمته وخرج من يدى شريكى بغير أمره وأعتق الحمل فتلده لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق ولو بعته لم يجز البيع مع خلافه لغيره فى هذا وفى أم الولد والمكاتب وما سواه .

وذكر عقيب هذا الإنظار فى الثمن الذى حل أو الدين غير الثمن (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع فحل فأخره عنه إلى أجل فإن أبا حنيفة كان يقول تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر الذى أخره عنه وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يرجع فى ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح بينهما (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان الرجل على الرجل مال حال من سلف أو من بيع أو أى وجه ما كان فأنظره صاحب المال بالمال فى مدة من المدد كان له أن يرجع فى النظرة متى شاء وذلك أنها ليست بإخراج شىء من ملكه إلى الذى عليه الدين ، ولا شيئاً أخذ منه به عوضاً فيلزمه إياه للعوض الذى يأخذه منه أو يفسده ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسخ فى البيع والبيع قائم فيجعلانه بيعاً غير بنظرة أو بتداعيا به دعوى فيصيرانه بيعاً مستأنفاً إلى أجل فيلزمها البيع الذى أحدثاه (قال شيخنا شيخ الاسلام أبده الله تعالى) قول الشافعي أو بتداعيا به إلى آخره ، إن كان مع التفاسخ فى البيع فهى الصورة التى قبلها وإن لم يتفاسخ البيع فالبيع الثانى المستأنف إلى أجل باطل ، سواء كان الصلح جرى بين المتداعيين أو بين أحدهما مع الأجنبى . رجعتا إلى الأم .

وفى الاختلاف فى العيب من اختلاف العراقيين نص يتعلق بالبيع إلى أجل مجهول وضمان ما تلف فى يد المشتري =



فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل — إلى قوله — وليتق الله ربه» (قال الشافعي) فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً وأن يكون دلالة فلما قال الله جل ثناؤه «فرهان مقبوضة» والرهن غير الكتاب والشهادة ثم قال «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه» دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم لأن قوله «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته» إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن (قال) وأحب الكتاب والشهود لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان أو أحدهما فلا يعرف حق

= من المبيع بيعاً فاسداً (قال الشافعي) رحمه الله وإذا باع الرجل الرجل بيعاً إلى العطاء فإن أبا حنيفة كان يقول البيع في ذلك فاسد ، وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمال حال وكذلك قولها في كل بيع إلى أجل لا يعرف ، فإن استهلكه المشتري فعليه القيمة في قول أبي حنيفة ، وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب ، وإن كان قائماً بعينه فقال المشتري لا أريد الأجل وأنا أنقد لك المال جاز ذلك له في هذا كله في قول أبي حنيفة وبه يأخذ ، يعني أبا يوسف (قال الشافعي) وإذا باع الرجل بيعاً إلى العطاء فالبيع فاسد من قبل أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى والمسمى الوقت بالأهلة التي سمي الله عز وجل فإنه يقول «يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» والأهلة معروفة المواقيت وما كان في معناها من الأيام المعلومات فإنه يقول «في أيام معلومات» والسنين فإنه يقول «حولين كاملين» وكل هذا الذي لا يتقدم ولا يتأخر والعطاء لم يكن قط فيما علمت ولا نرى أن يكون أبداً إلا يتقدم ويتأخر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي (رحمه الله) قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تباعوا إلى العطاء ولا إلى بذر ولا إلى العصور (قال الشافعي) وهذا كله كمال قال لأن هذا يتقدم ويتأخر ، وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد (قال الشافعي) فإذا هلكت السلعة التي ابتعت إلى أجل غير معلوم في يدي المشتري رد القيمة وإن نقصت في يديه ردها وما نقصها العيب ، فإن قال المشتري أنا أرضى بالسلعة بشمن حال وأبطل الشراء بالأجل لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسداً لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ويقال لمن قال قول أبي حنيفة أرايت إذا زعمت أن البيع فاسد فتى صلح؟ فإن قال صلح يبطل هذا شرطه قيل له فهذا أن يكون بائعاً مشترياً وإنما هذا مشترياً ورب السلعة بائع ، فإن قال رب السلعة بائع قيل له فهل أحدث رب السلعة بيعاً غير البيع الأول؟ فإن قال : لا . قيل فقولك متناقض تزعم أن بيعاً فاسداً حكمه كما لم يصر فيه بيع يصير بيعاً من غير أن يبيعه مالكة .

### وفي بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نصوص تتعلق بالعلم بالمبيع وعدم العلم به

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة أو عشرة أجرة من أرض غير مقسومة فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك كله البيع باطل ولا يجوز ، لأنه لا يعلم ما اشترى كم هو من الدار وكم هو من الأرض وأين موضعه من الدار والأرض؟ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز في البيع وبه يأخذ يعني أبا يوسف ، وإن كانت الدار لا تكون مائة ذراع فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع في قول ابن أبي ليلى (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجل من الدار ثلثاً أو ربعاً أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها فالبيع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشترى (قال الشافعي) وهكذا لو اشترى نصف عبد أو نصف ثوب أو نصف خشبة ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم أذرع الدار فالبيع باطل من قبل أن المائة قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو أقل فيكون قد اشترى شيئاً غير محدود ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فتجزئه ولو سمي ذرع جميع الدار ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزاً من قبل أن هذا منها سهم معلوم من جميعها وهذا مثل شرائه سهماً من أسهم منها ولو قال اشترى منك مائة ذراع أخذها من أي الدار شئت كان البيع فاسداً .

البائع على المشتري فيتلف على البائع أو ورثته حقه وتكون التباعة على المشتري في أمر لم يردده ، وقد يتغير عقل المشتري فيكون هذا والبائع<sup>(١)</sup> وقد يغلط المشتري فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعي ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعاً هذا عنها وعن ورثتها ولم يكن يدخله ما وصفت أنبغى لأهل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه إرشاداً ومن تركه فقد ترك حزماً وأمرأ لم أحب تركه من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده (قال الشافعي) قال الله عز وجل « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » يحتمل أن يكون حتماً على من دعي للكتاب فإن تركه تارك كان عاصياً ، ويحتمل أن يكون كما وصفنا في كتاب جماع العلم على من حضر من الكتاب أن لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين فإذا قام به واحداً أجزاء عنهم كما حق عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفونها فإذا قام بها من يكفيا أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم ، ولو ترك كل من حضر من الكتاب خفت أن

### ومنها ما يتعلق باختلاف المتبايعين

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا اختلف المتبايعان فقال البائع بعثك وأنا بالخيار ، وقال المشتري : بعثني ولم يكن لك خيار فإن أبا حنيفة كان يقول القول قول البائع بيمينه . وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري وبه يأخذ يعني أبا يوسف (قال الشافعي) رحمه الله وإذا تباع الرجلان عبداً وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا ، فقال البائع بعثك على أنني بالخيار ثلاثاً وقال المشتري بعثني ولم تشترط خياراً تحالفاً وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع أو يكون للبائع الخيار؟ وهذا — والله أعلم — كاختلافها في الثمن نحن ننقض البيع باختلافها بالثمن وننقضه بادعاء هذا أن يكون له الخيار وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول فيه هكذا.

ومنها ما يتعلق بالمناهي كالنجش وبيع الرجل على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقى السلع . وهي مترجم عليها في اختلاف الحديث فنذكرها بما فيها .

### بيع النجش

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تناجشوا » (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله (قال الشافعي) رحمه الله والنجش أن يحضر الرجل السلعة فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتندي به السوام فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعو سومه فن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لا ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة . لأن الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية وقد منع فيمن يريد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون فيمن زاد لا يريد الشراء .

(١) قوله : « والبائع » كذا بالأصل . ولعله مبتدأ والخبر محذوف ، تقديره « والبائع كذلك » أي قد يموت أو يتغير عقله . فيكون هذا . ويحتمل غير ذلك . فتأمل ، اهـ مصححه .

يأثموا بل كأنى لا أراهم يخرجون من المأثم وأيهم قام به أجزاء عنهم (قال الشافعي) وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وقول الله جل ذكره «ولا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دَعُوا» يحتمل ما وصفت من أن يأبى كل شاهد ابتدء فيدعى ليشهد ويحتمل أن يكون فرضاً على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لا أشك فيه وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم ، قال فأما من سبقت شهادته بأن أشهد أو علم حقاً لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق (قال الشافعي) والقول في كل دين سلف أو غيره كما وصفت ، وأحب الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره نظراً في المتعقب لما وصفت وغيره من تغير العقول (قال الشافعي) في قول الله عز وجل «فليملل وليه بالعدل» دلالة على تثبيت الحجر وهو موضوع في كتاب الحجر (قال الشافعي) وقول الله

### بيع الرجل على بيع أخيه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه» (قال الشافعي) فهذا تأخذ فنهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامها الذي تباعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولاً لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولاً ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعة ، ثم لعل البائع الأخير يختار نقض البيع ، فيفسد على البائع والمبتاع بيعة (قال الشافعي) ولا أنهى رجلين قبل تباعا ولا بعدما يتفرقان عن مقامها الذي تباعا فيه عن أن يبيع أى المتبايعين شاء لأن ذلك ليس يبيع على بيع غيره فنهى عنه وهذا يوافق حديث النبي صلى الله عليه وسلم «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» لما وصفت فإذا باع رجل رجلاً على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى إذا كان عالماً بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فإن قال قائل : وكيف لا يفسد وقد نهى عنه ؟ قيل بدلالة الحديث نفسه أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئاً إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول : بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد على كل بيع باعه عليه كان أرغب للمشتري فيه أو رأيت إن كان البيع الأول ؟ إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامها لازماً بالكلام كزومه لو تفرقا كان البيع الآخر يضر البيع الأول أرأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلاً على ذلك البيع هل يضر الأول شيئاً أو يجرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمه ؟ هذا لا يضره ، وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تباع الرجلان وقبل أن يتفرقا ، فأما في غير ذلك الحال فلا .

### بيع الحاضر للبادي

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع حاضر لباد» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (قال-

تعالى « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » يحتتمل كل دين ويحتتمل السلف خاصة ، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف (أخبرنا) الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان

الشافعي) وليس في النهي عن بيع حاضر لباد بيان معنى والله أعلم لم نهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ولحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلى المقام فيكون أدنى من أن يرخص المشترون سلعمهم فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على أهل القرية في المقام شيء يتقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون لهم سلعمهم ولم تكن فيهم الغرة لموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعمهم ولا بالأسواق فيرخصوها لهم فنوا — والله أعلم — لتلا يكون سبباً لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من إرخاصه منهم فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخاً لم يكن في بيع الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن يحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد مثله بيعها فيكون كسدا لها وأخرى أن يرزق مشتره منه بإرخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادى الآخر فلم يكن ههنا معنى يمنع أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يحز فيه — والله أعلم — الا ما قلت من أن يبيع الحاضر للبادى جائز غير مردود والحاضر منهى عنه .

### تلقي السلع

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا السلع » (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فن تلقي فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا. تأخذ إن كان ثابتاً ففى هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشتري من البدوى قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرور لا يوجد النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقى لأنه هو الغار لا المغرور .

### باب: المراجعة والتولية والإشراك وليس في التراجم

ومنهم من ترجم هذا الباب بالألفاظ التي تطلق في البيع وفي ذلك نصوص :  
(فنها) في باب الثمار قبل أن يبدو صلاحها من اختلاف العراقيين ، وإذا باع الرجل ثوباً مراجعة على شيء مسمى فباع المشتري الثوب ثم وجد البائع قد خان عليه في المراجعة فإن أبا حنيفة كان يقول البيع جائز لأنه قد باع الثوب ولو كان الثوب عنده كان له أن يرده ويأخذ ما نقد إن شاء ولا يحطه شيئاً وكان ابن أبى ليلى يقول : يحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح وبه يأخذ ، يعنى أبا يوسف (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثوباً مراجعة وباعه ثم وجد البائع الأول الذى باعه مراجعة قد خانه فى الثمن فقد قيل يحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به وإن كان الثوب قائماً لم يكن له أن يرده وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يرده إذا كان قائماً ونجعله بالقيمة إذا كان قائماً أن البيع لم ينعقد على محرم عليهما معاً وإنما انعقد على محرم على الخائن منها فإن قال قائل ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال والبائع فيه غار؟ قيل تدليس الرجل للرجل العيب فيكون التدليس محرماً عليه كما كان ما أخذ من الخيانة محرماً ولا يكون البيع فاسداً فيه ولا يكون للبائع الخيار فيه وقيل للمشتري الخيار فى أخذه بالثمن الذى سمي له أو فسح البيع لأنه لم ينعقد إلا بثمن مسمى فإذا وجد غيره فلم يرض المشتري فسد البيع لأنه يرد إلى ثمن مجهول عند المشتري لم يرض به البائع .

ومنها فى باب السنة فى الخيار (قال الشافعي) فى الشركة والتولية بيع من البيوع يحل بما يحل به البيوع ويحرم بما يحرم به البيوع فحيث كان البيع حلالاً فهو حلال وحيث كان البيع حراماً فهو حرام (قال الشافعي) والإقالة فسح بيع فلا بأس بها قبل القبض لأنها إبطال عقدة البيع بينها والرجوع إلى حالها قبل أن يتبايعا .

الأعرج عن ابن عباس رضی الله تعالى عنها قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » (قال الشافعي) وإن كان كما قال ابن عباس في السلف قلنا به في كل دين قياساً عليه لأنه في معناه ، والسلف جائز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال الستين والثلاث فقال « من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » (قال الشافعي) حفظته كما وصفت من سفيان مراراً (قال الشافعي) وأخبرني من أصدقائه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضی الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأساً الورق في الورق نقداً (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن ابن عمر كان يجيزه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول لا بأس أن يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى (قال الشافعي) أخبرنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الرهن في السلف فقال إذا كان البيع حلالاً فإن الرهن مما أمر به (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والحميل في السلم وغيره (قال الشافعي) والسلم السلف وبذلك أقول لا بأس فيه بالرهن والحميل لأنه بيع من البيوع وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له فالسلم بيع من البيوع (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في شيء يأخذ فيه رهناً أو حميلاً (قال الشافعي) ويجمع الرهن والحميل ويتوثق ما قدر عليه حقه (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله (قال) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر مثله (قال الشافعي) ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل ، منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز أن يسلف إذا كان ما يسلف فيه كيلاً معلوماً ويحتل معلوم الكيل ومعلوم الصفة ، وقال ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم فدل ذلك على أن قوله ووزن معلوم إذا أسلف في كيل أن يسلف في كيل معلوم وإذا سمي أن يسمى اجلاً معلوماً ، وإذا سلف في وزن أن يسلف في وزن معلوم ، وإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في التمر الستين بكيل ووزن وأجل معلوم كله والتمر قد يكون رطباً ، وقد أجاز أن يكون في الرطب سلفاً مضموناً في غير حينه الذي يطيب فيه لأنه إذا سلف ستين كان بعضها في غير حينه (قال) والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيماً عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلف استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به ، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه ، وذلك بيع الأعيان (قال) ويجمع السلف وهو بيع الصفات وبيع الأعيان في أنه لا يحل فيها بيع منهي عنه ، ويفترقان في أن الجزاف يحل فما رآه صاحبه ولا يحل في السلف إلا معلوم بكيل أو وزن أو صفة (قال الشافعي) والسلف بالصفة والأجل مالا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه (قال الشافعي) وما كتبت من الآثار بعدما كتبت

من القرآن والسنة والإجماع ليس لأن شيئاً من هذا يزيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة ولا لو خالفها ولم يحفظ معها يوهنا بل هي التي قطع الله بها العذر ولكننا رجونا الثواب في إرشاد من سمع ما كتبنا فإن فيما كتبنا بعض ما يشرح قلوبهم لقبوله ولو نتحت عنهم الغفلة لكانوا مثلنا في الاستغناء بكتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما احتاجوا إذا أمر الله عز وجل بالرهن في الدين إلى أن يقول قائل هو جائز في السلف لأن أكثر ما في السلف أن يكون ديناً مضموناً (قال الشافعي) فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل كان — والله تعالى أعلم — بيع الطعام بصفة حالاً أجزوا لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه فإذا ضمن مؤخرًا ضمن معجلًا وكان معجلًا أعجل منه مؤخرًا ، والأعجل أخرج من معنى الفرر وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة .

### باب ما يجوز من السلف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا يجوز جاع السلف حتى يجمع خصلاً ، أن يدفع المسلف ثمن ما سلف لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم « من سلف فيلسف » إنما قال فليعط ولم يقل ليبيع ولا يعطي ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه وأن يشترط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلاً أو فيما يوزن وزناً ومكيال وميزان معروف عند العامة ، فأما ميزان يريه إياه أو مكيال يريه فيشترطان عليه فلا يجوز وذلك لأنها لو اختلفا فيه أو هلك لم يعلم ما قدره ، ولا يبالي كان مكيالاً قد أبطله السلطان أو لا إذا كان معروفاً وإن كان تمراً قال تمر صيحاني أو بردى أو عجوة أو جنيب أو صنف من التمر معروف فإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو مصرية أو موصلية أو صنفاً من الحنطة موصوفاً وإن كان ذرة قال حمراء أو نطيس أوهما أو صنف منها معروف وإن كان شعيراً قال من شعير بلد كذا وإن كان يختلف سمي صفتته وقال في كل واحد من هذا جيداً أو رديئاً أو وسطاً وسمى أجلاً معلوماً إن كان لما سلف أجل وإن لم يكن له أجل كان حالاً (قال الشافعي) وأحب أن يشترط الموضع الذي يقبضه فيه (قال الشافعي) وإن كان ما سلف فيه رقيقاً قال عبد نوبى خماسي أو سداسي أو محتلم أو وصفه بشيته وأسود هو أو أصفر أو أسحم وقال نقي من العيوب وكذلك ما سواه من الرقيق بصفة وسن ولون وبراءة من العيوب إلا أن يشاء أن يقول إلا الكى والحمرة والشقرة وشدة السواد والحمش<sup>(١)</sup> وإن سلف في بعير قال بعير من نعم بنى فلان ثني غير مودن نقي من العيوب سبط الخلق أحمر مجفر الجنين رباعي أو بازل وهكذا الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها وأنسابها وبراءتها من العيوب إلا أن يسمى عيباً يتبرأ البائع منه (قال) ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن ونسج بلد وذرع من عرض وطول وصفاقفة ودقة وجودة أو رداءة أو وسط وعتيق من الطعام كله أو جديد أو غير جديد ولا عتيق وأن يصف ذلك بحصاد عام مسمى أصح (قال) وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شها أو أحمر

(١) قوله : والحمش بالشين المعجمة دقة الساقين والمودن : بضم الميم ، وفتح الدال المهملة : القصير . ومجفر الجنين : بضم الكيم وسكون الجيم وفتح الفاء : واسمها ، كما في القاموس . كتبه مصححه .

ويصف الحديد ذكراً أو أنثياً أو بجنس إن كان له والرصاص (قال) وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم أن اختلف المسلف والمسلف وإذا كانت مجهولة لا يقام على حدها أو إلى أجل غير معلوم أو ذرع غير معلوم أو لم يدفع المسلف الثمن عند التسليف وقبل التفرق من مقامها فسد السلف وإذا فسد رد إلى المسلف رأس ماله (قال) فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز فيها السلف (قال) ولا بأس أن يسلف الرجل في الرطب قبل أن يطلع للنخل الثمر إذا اشترط أجلاً في وقت يمكن فيه الرطب وكذلك الفواكه المكيلة الموصوفة وكذلك يسلف إلى سنة في طعام جديد إذا حل<sup>(١)</sup> حقه (قال الشافعي) والجدة في الطعام والتمر مما لا يستغنى عن شرطه لأنه قد يكون جيداً عتيقاً ناقصاً بالقدم (قال الشافعي) ولو اشترط في شيء مما سلف أجود طعام كذا أو أردأ طعام كذا أو اشترط ذلك في ثياب أو رقيق أو غير ذلك من السلع كان السلف فاسداً لأنه لا يوقف على أجوده ولا أدناه أبداً ويوقف على جيد ووردى لأننا نأخذه بأقل ما يقع عليه اسم الجودة والرداءة .

### باب في الآجال في السلف والبيع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سلف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم » يدل على أن الآجال لا تخل إلا أن تكون معلومة وكذلك قال الله جل ثناؤه « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » (قال الشافعي) ولا يصلح بيع إلى العطاء ولا حصاد ولا جداد ولا عيد النصراري وهذا غير معلوم لأن الله تعالى حتم أن تكون المواقيت بالأهله فيما وقت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » وقال جل ثناؤه « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » وقال جل وعز « الحج أشهر معلومات » وقال « يسألونك عن الشهر الحرام » وقال « واذكروا الله في أيام معدودات » (قال الشافعي) فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله أعلم (قال الشافعي) ولو لم يكن هكذا ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد فخلافه وخلافه قول الله عز وجل أجل مسمى والأجل المسمى ما لا يختلف والعلم يحيط أن الحصاد والجداد يتأخر ويتقدمان بقدر عطش الأرض وربها وبقدر برد الأرض والسنة وحرها ولم يجعل الله فيما استأخر أجلاً إلا معلوماً والعطاء إلى السلطان يتأخر ويتقدم وفتح النصراري عندي يخالف حساب الإسلام وما أعلم الله تعالى به فقد يكون عاماً في شهر وعاماً في غيره فلو أجزناه إليه أجزناه على امر مجهول فكره لأنه مجهول وأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله أن تتأجل فيه ولم يجز فيه إلا قول النصراري على حساب يقيسون فيه أياماً فكنا إنما أعلمنا في ديننا بشهادة النصراري الذين لا تجيز شهادتهم على شيء وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين (قال الشافعي) فإن قال قائل فهل قال فيه أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا ما نحتاج إلى شيء مع ما وصفت من دلائل الكتاب والسنة والقياس وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبث شيئاً (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال

(١) قوله : — إذا حل حقه . كذا ببعض الأصول ، وفي بعضها ، بدون نقط ، وحرر ، اهـ مصححه .

لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء سئل عن رجل باع طعاماً فإن أجلت على الطعام فطعامك في قابل سلف قال لا إلا إلى أجل معلوم وهذان أجلان لا يدري إلى أيهما يوفيه طعامه (قال الشافعي) ولو باع رجل عبداً بمائة دينار إلى العطاء أو إلى الجداد أو إلى الحصاد كان فاسداً ولو أراد المشتري إبطال الشرط وتعجيل الثمن لم يكن ذلك له لأن الصفقة انعقدت فاسدة فلا يكون له ولا لها إصلاح جملة فاسدة إلا بتجديد بيع غيرها (قال الشافعي) فالسلف بيع مضمون بصفة فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز وأن يكون حالاً وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين أحدهما أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضموناً بصفة والآخر أن ما أسرع المشتري في أخذه كان الخروج من الفساد بغرور وعارض أولى من المؤجل (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء فقال له رجل سلفته ذهباً في طعام يوفيه قبل الليل ودفعت إليه الذهب قبل الليل وليس الطعام عنده قال : لا من أجل الشف وقد علم كيف السوق وكم السعر قال ابن جريج فقلت له لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر قال لا إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه يربح أو لا يربح قال ابن جريج ثم رجعت عن ذلك بعد (قال الشافعي) يعني أجاز السلف حالاً (قال الشافعي) وقوله الذي رجعت إليه أحب إلى من قوله الذي قاله أولاً وليس في علم واحد منهما كيف السوق شيء يفسد بيعاً ولا في علم أحدهما دون الآخر أرايت لو باع رجل رجلاً ذهباً وهو يعرف سوقها أو سلعة ولا يعلمه المشتري أو يعلمه المشتري ولا يعلمه البائع أكان في شيء من هذا ما يفسد البيع ؟ (قال الشافعي) ليس في شيء من هذا شيء يفسد بيعاً معلوماً نسيت ولا حالاً (قال الشافعي) فمن سلف إلى الجداد أو الحصاد فالبيع فاسد (قال الشافعي) وما أعلم إماماً إلا والجداد يستأخر فيه حتى لقد رأيت يحد في ذي القعدة ثم رأيت يحد في المحرم ومن غير علة بالنخل فأما إذا اعتلت النخل أو اختلفت بلدانها فهو يتقدم ويتأخر بأكثر من هذا (قال) والبيع إلى الصدر جائز والصدر يوم النفر من «منى» فإن قال وهو ببلد غير مكة إلى مخرج الحاج أو إلى أن يرجع الحاج فالبيع فاسد لأن هذا غير معلوم فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الأدميون لأنهم قد يعجلون السير ويؤخرونه للعلة التي تحدث ولا إلى ثمرة شجرة وجدادها لأنه يختلف في الشهور التي جعلها الله علماً فقال «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً» فإنما يكون الجداد بعد الخريف وقد أدركت الخريف يقع مختلفاً في شهورنا التي وقت الله لنا يقع في عام شهراً ثم يعود في شهر بعده فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التي وقت لنا ربنا عز وجل ولا بما يحدثه الأدميون ولا يكون إلا إلى ما لا عمل للعباد في تقديمه ولا تأخيره مما جعله الله عز وجل وقتاً (قال) ولو سلفه إلى شهر كذا فإن لم يتها فإلى شهر كذا كان فاسداً حتى يكون الأجل واحداً معلوماً (قال) ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع وقبل تفرقها عن موضعها الذي تبايعا فيه فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ثم القيا فجدداً أجلاً لم يجز إلا أن يجدداً بيعاً (قال) وكذلك لو أسلفه مائة درهم في كيل من طعام يوفيه إياه في شهر كذا فإن لم يتيسر كله ففي شهر كذا كان غير جائز لأن هذين أجلان لا أجل واحد فإن قال أوفيكه فيما بين أن دفعته إلى منتهى رأس الشهر كان هذا أجلاً غير محدود حداً واحداً وكذلك لو قال أجلك فيه شهر كذا أوله وآخره ولا يسمى أجلاً واحداً فلا يصلح حتى يكون أجلاً واحداً (قال الشافعي) ولو سلفه إلى شهر كذا فإن حبسه فله كذا كان بيعاً فاسداً وإذا سلف فقال إلى شهر رمضان من سنة كذا كان جائزاً والأجل حين يرى هلال شهر رمضان أبداً حتى يقول إلى انسلاخ شهر رمضان أو مضيه أو كذا وكذا يوماً يمضي منه



(قال الشافعي) ولو قال أبيعك إلى يوم كذا لم يحل حتى يطلع الفجر من ذلك اليوم وإن قال إلى الظهر فإذا دخل وقت الظهر في أدنى الأوقات ولو قال إلى عقب شهر كذا كان مجهولاً فاسداً (قال الشافعي) ولو تبايعا عن غير أجل ثم لم يتفرقا عن مقامها حتى جددا أجلاً فالأجل لازم وإن تفرقا قبل الأجل عن مقامها ثم جددا أجلاً لم يحز إلا بتجديد بيع وإنما أجزته أولاً لأن البيع لم يكن ثم فإذا تم بالتفرق لم يحز أن يحدده إلا بتجديد بيع (قال) وكذلك لو تبايعا على أجل ثم نقضاه قبل التفرق كان الأجل الآخر وإن نقض الأجل بعد التفرق بأجل غيره ولم ينقضا البيع فالبيع الأول لازم تام على الأجل الأول والآخر موعد ، إن أحب المشتري وفي به وإن أحب لم يف به (قال الشافعي) ولا يجوز أن يسلفه مائة دينار في عشرة أكرار خمسة منها في وقت كذا وخمسة في وقت كذا لوقت بعده لم يحز السلف لأن قيمة الخمسة الأكرار المؤخرة أقل من قيمة الأكرار المقدمة فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب فوقع به مجهولاً وهو لا يجوز مجهولاً والله تعالى أعلم (٣).

(قال الشافعي) ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب ويجوز أن يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلافاً من نحاس وفلوس وشبهه وورصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشتري (قال الشافعي) وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثماناً للأشياء المسلفة فإن في الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة وإنما أنظر في التبر إلى أصله وأصل النحاس مما لا ربا فيه فإن قال قائل فمن أجاز السلم في الفلوس؟ قلت غير واحد (قال الشافعي) أخبرنا القداح عن محمد بن أبان عن حماد بن إبراهيم أنه قال لا بأس بالسلم في الفلوس وقال سعيد القداح لا بأس بالسلم في الفلوس والذين أجازوا السلف في النحاس يلزمهم أن يميزوه في الفلوس والله تعالى أعلم ، فإن قال قائل فقد تجوز في البلدان جواز الدنانير والدراهم قيل : في بعضها دون بعض وبشرط وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التي بها سنت السنن جواز الدنانير والدراهم ولا تجوز بها الفلوس فإن قال الحنطة ليست بثمن لما استهلك قيل وكذلك الفلوس ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس فلو كان من كرهها إنما كرهها لهذا ينبغي له أن يكره السلم في الحنطة لأنها ثمن بالحجاز وفي الذرة لأنها ثمن باليمن فإن قال قائل إنما تكون ثمناً بشرط فكذلك الفلوس لا تكون ثمناً إلا بشرط ألا ترى رجلاً لو كان له على رجل دانت لم يجبره على أن يأخذ منه فلوساً وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة وقد بلغني أن أهل سويقة في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفاً مكان الفلوس والخزف فخار يجعل كالفلوس أفيجوز أن يقال يكره السلف في الخزف؟ (قال الشافعي) رحمه الله : رأيت الذهب والفضة مضروبين دنانير أو دراهم أمثلها غير دنانير أو دراهم لا يحل الفضل في واحد منهما على صاحبه لا ذهب بدنانير ولا فضة بدراهم إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن وما ضرب منها وما لم يضرب سواء لا يختلف وما كان ضرب منها ولم يضرب منها ثمن ولا غير ثمن سواء لا يختلف لأن الأثمان دراهم ودنانير لا فضة ولا يحل الفضل في مضروبه على غير مضروبه الربا في مضروبه وغير مضروبه سواء فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلوس

(١) من هنا إلى آخر الباب بقية باب الآجال في الصرف السابق قدم منه السراج البلقيني في نسخته ما يتعلق بالصرف وذكر الباقي هنا لتعلقه بالسلم ، والباب برمته المذكور في هذا الموضع في جميع النسخ . كتبه مصححه .

مخالفاً غير مضروبها؟ وهذا لا يكون في الذهب والفضة (قال الشافعي) وكل ما كان في الزيادة في بعضه على بعض الربا فلا يجوز أن يسلم شيء منه في شيء من أجل ولا شيء منه مع غيره في شيء منه وحده ولا مع غيره ولا يجوز أن يسلم شاة فيها لبن بلبن إلى أجل حتى يسلمها مستحلباً بلا لبن ولا سمن ولا زبد لأن حصة اللبن الذي في الشاة بشيء من اللبن الذي إلى أجل لا يدرى كم هو لعله بأكثر أو أقل واللبن لا يجوز إلا مثلاً بمثل ويبدأ بيد وهكذا هذا الباب كله وقياسه (قال الشافعي) ولا يحل عندى استدلالاً بما وصفت من السنة والقياس أن يسلف شيء يؤكل أو يشرب مما يكال فيما يوزن مما يؤكل أو يشرب ولا شيء يوزن فيما يكال لا يصلح أن يسلف مد حنطة في رطل غسل ولا رطل غسل في مد زبيب ولا شيء من هذا وهذا كله قياساً على الذهب الذي لا يصلح أن يسلم في الفضة والفضة التي لا يصلح أن تسلم في الذهب والقياس على الذهب والفضة أن لا يسلف مأكول موزون في مكيل مأكول ولا مكيل مأكول في موزون مأكول ولا غيره مما أكل أو شرب بحال وذلك مثل سلف الدنانير في الدراهم ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة (قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يسلف العرض في العرض مثله إذا لم يكن مأكولاً ولا مشروباً أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا بأس أن يبيع السلعة بالسلعة إحداهما ناجزة والأخرى دين أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال له أبيع السلعة بالسلعة كلتاها دين؟ فكرهه قال وبهذا نقول لا يصلح أن يبيع ديناً بدين وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه (قال الشافعي) وكل ما جاز بيع بعضه ببعض متفاضلاً من الأشياء كلها جاز أن يسلف بعضه في بعض ما خلا الذهب في الفضة والفضة في الذهب والمأكول والمشروب كل واحد منهما في صاحبه فإنها خارجة من هذا المعنى ولا بأس أن يسلف مد حنطة في بعير وبعير في بعيرين وشاة في شاتين وسواء اشترت الشاة والجدى بشاتين يراد بهما الذبح أو لا يراد لأنهما يتبايعان حيواناً لا لحماً بلحماً ولا لحماً بحيوان وما كان في هذا المعنى وحشية في وحشيتين موصوفتين ما خلا ما وصفت (قال الشافعي) وما أكل أو شرب مما لا يوزن ولا يكال قياساً عندى على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب فإن قال قائل فكيف قست ما لا يكال ولا يوزن من المأكول والمشروب على ما يكال ويوزن منها؟ قلت وجدت أصل البيوع شيتين، شيئاً في الزيادة في بعضه على بعض الربا، وشيئاً لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض، فكان الذي في الزيادة في بعضه على بعض، الربا، ذهب وفضة وهما بائنان من كل شيء لا يقاس عليهما غيرهما لمباينتهما ما قيس عليهما بما وصفنا من أنها ثمن لكل شيء وجائز أن يشتري بهما كل شيء عداهما بدأ بيد ونسيئة وبحنطة وشعير وتمر وملح وكان مأكولاً مكياً موجوداً في السنة تحريم الفضل في كل صنف منه على الشيء من صنفه فقسنا المكيل والموزون عليهما ووجدنا ما يباع غير مكيل ولا موزون فتجاوز الزيادة في بعضه على بعض من الحيوان والثياب وما أشبه ذلك مما لا يوزن فلما كان المأكول غير المكيل عند العامة الموزون عندها مأكولاً فجاء المأكول المكيل الموزون في هذا المعنى ووجدنا أهل البلدان يختلفون فمنهم من يزن وزناً ووجدنا كثيراً من أهل البلدان يزن اللحم وكثيراً لا يزنه ووجدنا كثيراً من أهل البلدان يبيعون الرطب جزافاً فكانت أفعالهم فيه متباينة واحتمل كله الوزن والكيل ومنهم من يكيل منه الشيء لا يكيله غيره ووجدنا كله يحتمل الوزن ووجدنا كثيراً من أهل العلم يزن اللحم وكثيراً منهم لا يزنه ووجدنا كثيراً من أهل العلم يبيعون الرطب جزافاً وكانت أفعالهم فيه متباينة واحتمل كلها الوزن أو الكيل أو كلاهما كان أن يقاس بالمأكول والمشروب المكيل والموزون أولى بنا من أن يقاس على ما يباع عدداً من

غير المأكول من الثياب وغيرها لأننا وجدناها تفارقه فيما وصفت وفي أنها لا تجوز إلا بصفة وذرع وجنس وسن في الحيوان وصفة لا يوجد في المأكول مثلها (قال الشافعي) ولا يصلح على قياس قولنا هذا ، رمانة برمانتين عدداً لا وزناً ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ولا يصلح أن يباع منه جنس بمثله إلا وزناً بوزن بدأ بيد كما نقول في الحنطة والتمر وإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض بدأ بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس برمانة بسفرجلتين وأكثر عدداً ووزناً كما لا يكون بأس بمد حنطة بمدى تمر وأكثر ولا مد حنطة بتمر جزافاً أقل من الحنطة أو أكثر لأنه إذا لم يكن في الزيادة فيه بدأ بيد الربا لم أبال أن لا يتكايلاه لأنى إنما أمرهما يتكايلاه إذا كان لا يحل إلا مثلاً بمثل فأما إذا جاز فيه التفاضل فإنما منع إلا بكيل كى لا يتفاضل فلا معنى فيه إن ترك الكيل يحرمه وإذا بيع منه جنس بشيء من جنسه لم يصلح عدداً ولم يصلح إلا وزناً بوزن وهذا مكتوب في غير هذا الموضع بعلمه (قال) ولا يسلف مأكولاً ولا مشروباً في مأكول ولا مشروب بحال كما لا يسلف الفضة في الذهب ولا يصلح أن يباع إلا بدأ بيد كما يصلح الفضة بالفضة والذهب بالذهب (قال الشافعي) ولا يصلح في شيء من المأكول أن يسلم فيه عدداً لأنه لا صفة له كصفة الحيوان وذرع الثياب والخشب ولا يسلف إلا وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً إن صلح أن يكال ولا يسلف في جوز ولا بيض ولا رانج ولا غيره عدداً لاختلافه وأنه لا حد له يعرف كما يعرف غيره (قال) وأحب إلى أن لا يسلف جزاف من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ولا شيء ولا يسلف شيء حتى يكون موصوفاً إن كان ديناراً فسكته وجودته ووزنه وإن كان درهماً فكذلك وبأنه وضع<sup>(١)</sup> أو أسود أو ما يعرف به فإن كان طعاماً قلت تمر صيحاتي جيد كيله كذا وكذلك إن كانت حنطة وإن كان ثوباً قلت مزوى طوله كذا وعرضه كذا رقيق صفيق جيد وإن كان بعيراً قلت ثيباً مهرياً أحمر سبط الخلق جسيماً أو مربوعاً تصف كل ما أسلفته كما تصف كل ما أسلفت فيه وبعث به عرضاً ديناً لا يجزىء في رأى غيره فإن ترك منه شيئاً أو ترك في السلف ديناً خفت أن لا يجوز وحال ما أسلفته غير حال ما أسلفت فيه وهذا الموضع الذى يخالف فيه السلف بيع الأعيان ألا ترى أنه لا بأس أن يشتري الرجل إبلاً قد رآها البائع والمشتري ولم يصفها بثمر حائط قد بدا صلاحه ورأياها وأن الرؤية منها في الجزاف وفيها لم يصفها من الثمرة أو المبيع كالصفة فما أسلف فيه وأن هذا لا يجوز في السلف أن أقول أسلفك في ثمر نخلة جيدة من خير النخل حملاً أو أقله أو أوسطه من قبل أن حمل النخل يختلف من وجهين أحدهما من السنين فيكون في سنة أحمل منه في الأخرى من العطش ومن شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل ويكون بعضها محفياً وبعضها موقراً فلما لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنهم يجيزون في بيع الأعيان الجزاف والعين غير موصوفة لأن الرؤية أكثر من الصفة ويردونه في السلف ففرقوا بين حكمها وأجازوا في بيع العين أن يكون إلى غير أجل ولم يجيزوا في بيع السلف المؤجل أن يكون كان والله تعالى أعلم أن يقول كما لا يكون المبيع المؤجل إلا معلوماً بما يعلم به مثله من صفة وكيل ووزن وغير ذلك فكذلك ينبغي أن يكون ما ابتاع به معروفاً بصفة وكيل ووزن فيكون الثمن معروفاً كما كان المبيع معروفاً ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن في مغيب لم ير فيكون مجهولاً بدين (قال الشافعي) ومن ذهب هذا المذهب ذهب إلى أن السلف إن انتقض عرف المسلف رأس ماله ويكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة ولا يكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة عيناً مجهولاً ولا يكون معلوم

(١) قوله . وبأنه وضع ، الوضع — بفتحين — الدرهم الصحيح ، كما في القاموس . كتبه مصححه .

الصفة عيناً (قال الشافعي) وقد نجد خلاف من قال هذا القول مذهباً محتملاً وإن كنا قد اخترنا ما وصفنا وذلك أن يقول قائل إن بيع الجزاف إنما جاز إذا عابنه المجازف فكان عيان المجازف مثل الصفة فيما غاب أو أكثر ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يتناع ثمر حائط جزافاً بدين ولا يحل أن يكون الدين إلا موصوفاً إذا كان غائباً فإن كان الثمر حاضراً جزافاً كالموصوف غائباً؟ (قال الشافعي) ومن قال هذا القول الآخر انبغى ان يجوز السلف جزافاً من الدنانير والدرهم وكل شيء ويقول إن انتقض السلف فالقول قول البائع لأنه المأخوذ منه مع يمينه كما يشتري الدار بعينها بثمر حائط فينتقض البيع فيكون القول في الثمن قول البائع ومن قال القول الأول في أن لا يجوز في السلف إلا ما كان مقبوضاً موصوفاً كما يوصف ما سلف فيه غائباً قال ما وصفنا (قال) والقول الأول أحب القولين إلى والله أعلم وقياس هذا القول الذي اخترت أن لا يسلف مائة دينار في مائة صاع حنطة ومائة صاع ثمر موصوفين إلا أن يسمى رأس مال كل واحد منهما لأن الصفقة وقعت وليس ثمن كل واحد منها معروفاً (قال الشافعي) ولو سلف مائتي صاع حنطة مائة بينهما إلى شهر كذا ومائة إلى شهر مسمى بعده لم يجز في هذا القول من قبل أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمناً على حدته وأنها إذا أقيمت مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها أكثر في القيمة وانعقدت الصفقة على مائتي صاع ليست تعرف حصة كل واحد منها من الثمن (قال الشافعي) وقد أجازة غيرنا وهو يدخل عليه ما وصفنا وأنه إن جعل كل واحد منها بقيمة يوم يتبايعان قومه قبل أن يجب على بائعه دفعه وإنما يقوم ما وجب دفعه وهذا لم يجب دفعه فقد انعقدت الصفقة وهو غيره معلوم (قال) ولا يجوز في هذا القول أن تسلف أبداً في شيئين مختلفين ولا أكثر إذا سميت رأس مال كل واحد من ذلك الصنف وأجله حتى يكون صفقة جمعت بيوعاً مختلفة (قال) فإن فعل فأسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منها مائة بستين ديناراً إلى كذا وأربعون في مائة صاع تحل في شهر كذا جاز لأن هذه وإن كانت صفقة فإنها وقعت على بيعتين معلومتين بثمانين معلومين (قال الشافعي) وهذا مخالف لبيع الأعيان في هذا الموضع ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع تمرأ ومائة صاع جلجلان ومائة صاع بلسن<sup>(١)</sup> جاز وإن لم يسم لكل صنف منه ثمنه وكان كل صنف منه بقيمته من المائة ولا يجوز أن يسلف في كيل فيأخذ بالكيل وزناً ولا في وزن فيأخذ بالوزن كيلاً لأنك تأخذ ما ليس بحقك إما أنقص منه وإما أزيد لاختلاف الكيل والوزن عندما يدخل في المكيال وثقله فعنى الكيل مخالف في هذا المعنى الوزن (قال الشافعي) وهكذا إن أسلم إليه في ثوبين أحدها هروى والآخر مروى موصوفين لم يجز السلف في واحد منهما حتى يسمى رأس مال كل واحد منها وكذلك ثوبين مرويين لأنها لا يستويان ليس هذا كالحنطة صنفاً ولا كالتمر صنفاً ، لأن هذا لا يتباين وأن بعضه مثل بعض ولكن لو أسلم في حنطتين سمراء ومحمولة مكيلتين لم يجز حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما لأنها يتباينان .

## باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل

(قال الشافعي) رحمه الله وأصل ما بنيت عليه في السلف وفرقت بينه داخل في نص السنة

(١) قوله : بلسن بضم الموحدة وسكون اللام وضم السين المهملة : العدس ، أوجب يشبهه . كما في القاموس .

ودلالتها والله أعلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم فوجود في أمره صلى الله عليه وسلم أن ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يكون علم البائع والمشتري في صفته سواء (قال) وإذا وقع السلف على هذا جاز وإذا اختلف علم البائع والمشتري فيه أو كان مما لا يحاط بصفته لم يجز لأنه خارج من معنى ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تباع الناس بالكيل والوزن على معنى ما وصفت بين أنه معلوم عندهم أن الميزان يؤدي ما ابتاع معلوماً والمكيال معلوم كذلك أو قريب منه وأن ما كيل ثم ملأ المكيال كله ولم يتجاف فيه شيء حتى يكون يملاً المكيال ومن المكيال شيء فارغ جاز ولو جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئاً وبطنه غير ممتلىء لم يكن للمكيال معنى وهذا مجهول لأن التجافى يختلف فيها بقل ويكثر فيكون مجهولاً عند البائع والمشتري والبيع في السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولاً عند واحد منهما فإن لم يجز بأن يجهله أحد المتبايعين لم يجز بان يجهله معاً (قال) وموجود في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهاهم عن السلف إلا بكيل ووزن وأجل معلوم كما وصفت قبل هذا وأنهم كانوا يسلفون في التمر السنة والستين والتمر يكون رطباً والرطب لا يكون في الستين كلتيهما موجوداً وإنما يوجد في حين من السنة دون حين وإنما أجزنا السلف في الرطب في غير حينه إذا تشارطاً أخذه في حين يكون فيه موجوداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز السلف في الستين والثلاث موصوفاً لأنه لم يبه أن يكون إلا بكيل ووزن وأجل ولم يبه عنه في الستين والثلاث ومعلوم أنه في السنة والستين غير موجود في أكثر مدتها ولا يسلف في قبضة ولا مد من رطب من حائط بعينه إلى يوم واحد لأنه قد تأتي عليه الآفة ولا يوجد في يوم وإذا لم يجز في أكثر من يوم وإنما السلف فيما كان مأموناً وسواء القليل والكثير ولو أجزت هذا في مد رطب بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حائط بعينه اجزته في ألف صاع إذا كان يحمل مثلها ولا فرق بين الكثير والقليل في هذا .

### باب السلف في الكيل

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا دق ولا رذم<sup>(١)</sup> ولا زلزلة (قال الشافعي) من سلف في كيل فليس له أن يدق ما في المكيال ولا يزلزله ولا يكتف بيديه على رأسه فله ما أخذ المكيال وليس له أن يسلف في كيل شيء يختلف في المكيال مثل ما تختلف خلقته ويعظم ويصلب لأنه قد يبقى فيما بين لك خواء لا شيء فيه فيكون كل واحد منهما لا يدري كم أعطى وكم أخذ وإنما المكيال يملاً وما كان هكذا لم يسلف فيه إلا وزناً ولا يباع أيضاً إذا كان هكذا كيلاً بحال لأن هذا إذا بيع كيلاً لم يستوف المكيال ولا بأس أن يسلف في كيل بمكيال قد عطل وترك إذا كان معرفته عامة عند أهل العدل من أهل العلم به ، فإن كان لا يوجد عدلان يعرفانه أو أراه مكيالاً فقال تكيل لي به لم يجز السلف فيه وهكذا القول في الميزان لأنه قد يهلك ولا يعرف قدره ويختلفان فيه فيفسد السلف فيه ، ومن الناس من أفسد السلم في هذا وأجازه في أن يسلف الشيء جزافاً ومعناها واحد ، ولا خبر في السلف في مكيل إلا موصوفاً كما وصفنا في صفات الكيل والوزن .

(١) قوله : ولا رذم ، هو أن يملاً المكيال حتى يجاوز رأسه ، كما في النهاية . كتبه مصححه .

## باب السلف في الحنطة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسلف في البلدان كلها سواء ، قل طعام البلدان أو أكثر ، فإذا كان الذي يسلف فيه في الوقت الذي يحل فيه لا يختلف ووصف الحنطة فقال محمولة أو مولدة أو بوزنجانية وجيدة أو ردية من صرام عامها أو من صرام عام أول ويسمى سنته وصفاته جاز السلف وإن ترك من هذا شيئاً لم يجز من قبل اختلافها وقدمها وحدائتها وصفائها (قال الشافعي) ويصف الموضع الذي يقبضها فيه والأجل الذي يقبضها إليه فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز (قال الشافعي) وقال غيرنا إن ترك صفة الموضع الذي يقبضها فيه فلا بأس ويقبضها حيث أسلفه (قال الشافعي) وقد يسلفه في سفر في بلدة ليست بدار واحد منها ولا قريبا طعام فلويكلف الحمل إليها أضرب به وبالذي سلفه ويسلفه في سفر في بحر (قال) وكل ما كان لحمه مؤنة من طعام وغيره لم يجز عندي أن يدع شرط الموضع الذي يوفيه إياه فيه كما قلت في الطعام وغيره لما وصفت وإذا سلف في حنطة بكيل فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن والقصل والمدر والحصى والزوان والشعير وما خالطها من غيرها لأننا لو قضينا عليه أن يأخذها وفيها من هذا شيء كنا لم نوفه مكيله قسطه حين خلطها بشيء من هذا لأن له موقعاً من مكيال فكان لو أجبر على أخذ هذا أجبر على أخذ أقل من طعامه بأمر لا يعرفه ومكيلة لم يسلف فيها من هذا لا يعرفها (قال الشافعي) ولا يأخذ شيئاً مما أسلف فيه متعياً بوجه من الوجوه سوس ولا ما أصابه ولا غيره ولا مما إذا رآه أهل العلم به قالوا هذا عيب فيه .

## باب السلف في الذرة

(قال الشافعي) رحمه الله : والذرة كالحنطة توصف بجنسها ولونها وجودتها وردائتها وجدتها وعنتها وصرام عام كذا أو عام كذا ومكيلتها وأجلها فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز (قال الشافعي) وقد تدفن الذرة ، وبعض الدفن عيب لها فما كان منه لها عيباً لم يكن للبائع أن يدفعه إلى المتاع وكذلك كل عيب لها وعليه أن يدفع إليه ذرة بربة نقية من حشرها<sup>(١)</sup> إذا كان الحشر عليها كما كوام الحنطة عليها (قال الشافعي) وما كان منها إلى الحمرة ما هو بالحمرة لون لأعلاه كلون أعلى التفاح والأرز وليس بقشرة عليه تطرح عنه لا كما تطرح نخالة الحنطة بعد الطحن ، فأما قبل الطحن والمهرس فلا يقدر على طرحها ، وإنما قلنا لا يجوز السلف في الحنطة في أكمامها وما كان من الذرة في حشرها لأن الحشر والأكمام غلافان فوق القشرة التي هي من نفس الحية التي هي إنما هي للحبة كما هي من خلقتها لا تتميز ما كانت الحبة قائمة إلا بطحن أو هرس فإذا طرحت بهرس لم يكن للحبة بقاء لأنها كمال خلقتها كالجلد تكمل به الخلقة لا يتميز منها والأكمام والحشر يتميز ، ويبقى الحب بحاله لا يضر به طرح ذلك عنه (قال) فإن شبه على أحد بأن يقول في الجوز واللوز يكون عليه القشر فالجوز واللوز مما له قشر لا صلاح له إذا رفع إلا بقشره لأنه إذا طرح عنه قشره ثم ترك عجل فساده والحب يطرح قشره الذي هو

(١) قوله : من حشرها ، جمع حشرة — بالحاء المهملة والتحرريك — القشرة التي تلي الحبة ، والتي فوق الحشرة يسمى القشرة محركاً أيضاً ، كما في القاموس واللسان : — اهـ مصححه .

غير خلقته فيبقى لا يفسد (قال الشافعي) والقول في الشعير كهو في الذرة تطرح عنه أكمامه وما بقي فهو كقشر حبة الحنطة المطروح عنها أكمامها فيجوز أن يدفع بقشره اللازم لخلقته كما يجوز في الحنطة (قال الشافعي) ويوصف الشعير كما توصف الذرة والحنطة إذا اختلف أجناسه ويوصف كل جنس من الحب ببلده فإن كان حبه مختلفاً في جنس واحد وصف بالدقة والحدارة لاختلاف الدقة والحدارة حتى يكون صفة من صفاته إن تركت أفسدت السلف وذلك أن اسم الجوده يقع عليه وهو دقيق ويقع عليه وهو حادر ويختلف في حاله فيكون الدقيق أقل ثمناً من الحادر .

### باب العلس

(قال الشافعي) رحمه الله العلس صنف من الحنطة يكون فيه حبتان في كمام فيترك كذلك لأنه أبقى له حتى يراد استعماله ليؤكل فيلقى في رحي خفيفة فيلقى عنه كمامه ويصير حباً صحيحاً ثم يستعمل (قال الشافعي) والقول فيه كالقول في الحنطة في أكمامها لا يجوز السلف فيه إلا ملقى عنه كمامه بخصلتين اختلاف الكمام وتغيب الحب فلا يعرف بصفة والقول في صفاته وأجناسه إن كانت له وحدارته ودقته كالقول في الحنطة والذرة والشعير يجوز فيه ما يجوز فيها ويرد منه ما يرد منها .

### باب القطنية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يجوز أن يسلف في شيء من القطنية كيل في أكمامه حتى تطرح عنه فيرى ولا يجوز حتى يسمى حمصاً أو عدساً أو جلباناً أو ماشاً وكل صنف منها على حدته وإن اختلف ذلك وصف كل صنف منه باسمه الذي يعرف به جنسه كما قلنا في الحنطة والشعير والذرة ويجوز فيه ما جاز فيها ويرد منه ما رد منها وهكذا كل صنف من الحبوب أرز أو دخن أو سلت أو غيره يوصف كما توصف الحنطة ويطرح عنه كمامه وما جاز في الحنطة والشعير جاز فيها وما انتقض فيها انتقض فيه (قال الشافعي) وكل الحبوب صنف بما يدخلها مما يفسدها أو يجبرها ، وقشوره عليه كقشور الحنطة عليها يباع بها ، لأن القشور ليست بأكمام .

### باب السلف في الرطب والتمر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقول في التمر كالقول في الحبوب لا يجوز أن يسلف في تمر حتى يصفه برنيا أو عجوة أو صيحانياً أو بردياً ، فإذا اختلفت هذه الأجناس في البلدان فتباينت لم يجز أن يسلف فيها حتى يقول من بردى بلاد كذا أو من عجوة بلاد كذا ولا يجوز أن يسمى بلداً إلا بلداً من الدنيا ضخماً واسعاً كثير النبات الذي يسلم فيه يؤمن بإذن الله تعالى أن تأتي الآفة عليه كله فتقطع ثمرته في الجديد إن اشترط جديده أو رطبه إذا سلف في رطبه (قال) ويوصف فيه حادراً أو عبلاً ودقيقاً وجيداً وردبياً لأنه قد يقع اسم الجوده على ما فيه الدقة وعلى ما هو أجود منه ويقع اسم الرداءة على الحادر فمعنى رداءته غير الدقة (قال الشافعي) وإذا سلف في تمر لم يكن عليه أن يأخذه إلا جافاً لأنه لا

يكون تمرّاً حتى يحف وليس له أن يأخذ تمرّاً معيّباً وعلامة العيب أن يراه أهل البصر به فيقولون هذا عيب فيه ولا عليه أن يأخذ فيه حشفة واحدة لأنها معيبة وهي نقص من ماله ولا غير ذلك من مستحشفه وما عطش وأضر به العطش منه لأن هذا كله عيب فيه ولو سلف فيه رطباً لم يكن عليه أن يأخذ في الرطب يسراً ولا مذنباً<sup>(١)</sup> ولا يأخذ إلا ما أرطب كله ولا يأخذ مما أرطب كله مشدخاً ولا قديماً قد قارب أن يثمر ، أو يتغير لأن هذا إما غير الرطب وإما عيب الرطب وهكذا أصناف الرطب والتمر كله وأصناف العنب وكل ما أسلم فيه رطباً أو يابساً من الفاكهة (قال الشافعي) ولا يصلح السلف في الطعام إلا في كيل أو وزن فأما في عدد فلا . ولا بأس أن يسلف في التين يابساً وفي الفرسك يابساً وفي جميع ما يبيس من الفاكهة يابساً بكيل كما يسلف في التمر ولا بأس أن يسلف فيما كيل منه رطباً كما يسلف في الرطب والقول في صفاته وتسميته وأجناسه كالقول في الرطب سواء لا يختلف فإن كان فيه شيء بعض لونه خير من بعض لم يجز حتى يوصف اللون كما لا يجوز في الرقيق إلا صفة الألوان (قال) وكل شيء اختلف فيه جنس من الأجناس المأكولة فتفاضل بالألوان أو بالعظم لم يجز فيه إلا أن يوصف بلونه وعظمه فإن ترك شيء من ذلك لم يجز وذلك ان اسم الجوده يقع على ما بدق ويعظم منه ويقع على أبيضه وأسوده وربما كان أسوده خيراً من أبيضه وأبيضه خيراً من أسوده وكل الكيل والوزن مجتمع في أكثر معانيه وقليل ما يباين به جملة إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) ولو أسلم رجل في جنس من التمر فأعطى أجود منه أو أردأ بطيب نفس من المتبايعين لا إبطال للشرط بينهما ، لم يكن بذلك بأس وذلك ان هذا قضاء لا بيع ولكن لو أعطى مكان التمر حنطة أو غير التمر ، لم يجز لأنه اعطاه من غير الصنف الذي له فهذا بيع ما لم يقبض بيع التمر بالحنطة (قال الشافعي) ولا خير في السلف في شيء من المأكول عدداً ، لأنه لا يحاط فيه بصفة كما يحاط في الحيوان بسن وصفة وكما يحاط في الثياب بذرع وصفة ولا بأس أن يسلف فيه كله بصفة ووزن فيكون الوزن فيه يأتي على ما يأتي عليه الذرع في الثوب ولا بأس أن يسلف في صنف من الخربز بعينه ويسمى منه عظماً أو صغاراً أو خربز بلد وزن كذا وكذا ، فما دخل الميزان فيه من عدد ذلك لم ينظر فيه إلى العدد إذا وقعت على ما يدخل الميزان أقل الصفة ونظر إلى الوزن كما لا ينظر في موزون من الذهب والفضة إلى عدد وإذا اختلفا في عظامه وصغاره فعليه أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم العظم وأقل ما يقع اسم صفته ثم يستوفيه منه موزوناً وهكذا السفرجل والقثاء والفرسك وغيره مما يبيعه الناس عدداً وجزافاً في أوعيته لا يصلح السلف فيه إلا موزوناً لأنه يختلف في المكيال وما اختلف في المكيال حتى يبقى من المكيال شيء فارغ ليس فيه شيء لم يسلف فيه كيلاً (قال) وإن اختلف فيه أصناف ما سلف من قثاء وخربز وغيره مما لا يكال سمي كل صنف منها على حدته وبصفته لا يجزئه غير ذلك فإن ترك ذلك فالسلف فاسد والقول في إفساده وإجازته إذا اختلفت أجناسه كالقول فيما وصفنا قبله من الحنطة والتمر وغيرهما .

## باب جماع السلف في الوزن

(قال الشافعي) رحمه الله والميزان مخالف للمكيال في بعض معانيه والميزان أقرب من الإحاطة

(١) قوله : مذنباً . قال في القاموس : ذنبت البصرة تذبذباً وكتبت من ذنبا اهـ . ووكت : نكتت . أي بدا فيها الإرتاب . كتبه مصححه .



وأبعد من أن يختلف فيه أهل العلم من المكيال لأن ما يتجافى ولم يتجافى في الميزان سواء لأنه إنما يصار فيه كله إلى أن يوجد بوزنه والمتجافى في المكيال يتباين تبايناً بيناً فليس في شيء مما وزن اختلاف في الوزن يرد به السلف من قبل اختلافه في الوزن كما يكون فيما وصفنا من الكيل ولا يفسد شيء مما سلف فيه وزناً معلوماً إلا من قبل غير الوزن ولا بأس أن يسلف في شيء وزناً وإن كان يباع كيلاً ولا في شيء كيلاً وإن كان يباع وزناً إذا كان مما لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذي هو ذائب إن كان يباع بالمدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وزناً فلا بأس أن يسلف فيه كيلاً وإن كان يباع كيلاً فلا بأس أن يسلف فيه وزناً ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الإدام فإن قال قائل كيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا الله أعلم أما الذي أدركنا المتبايعين به عليه فأما ما قل منه فيباع كيلاً والجملة الكثيرة تباع وزناً ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه . قال عمر رضی الله عنه : لا آكل سمنا ما دام السمن يباع بالأوقى وتشبه الأوقى أن تكون كيلاً ولا يفسد السلف الصحيح العقد في الوزن إلا من قبل الصفة فإن كانت الصفة لا تقع عليه وكان إذا اختلف صفاته تباينت جودته واختلفت أثمانه لم يجز لأنه مجهول عند أهل العلم به وما كان مجهولاً عندهم لم يجز (قال الشافعي) وإن سلف في وزن ثم أراد إعطائه كيلاً لم يجز من قبل أن الشيء يكون خفيفاً ويكون غيره من جنسه أثقل منه فإذا أعطاه إياه بالمكيال أقل أو أكثر مما سلفه فيه فكان أعطاه الطعام الواجب من الطعام الواجب متفاضلاً أو مجهولاً وإنما يجوز أن يعطيه معلوماً فإن أعطاه حقه فذلك الذي لا يلزمه غيره وإن أعطاه حقه وزاده تطوعاً منه على غير شيء كان في العقد فهذا نائل من قبله فإن أعطاه أقل من حقه وأبرأه المشتري مما بقى عليه فهذا شيء تطوع به المشتري فلا بأس به ، فأما أن لا يعمدت تفضلاً ويتجازفا مكان الكيل يتجازفان وزناً ، فإذا جاز هذا جاز أن يعطيه أيضاً جزافاً ، وفاء من كيل لا عن طيب أنفس منهما عن فضل عرفه أحدهما قبل صاحبه .

### تفريع الوزن من العسل

(قال الشافعي) رحمه الله أقل ما يجوز به السلف في العسل أن يسلف المسلف في كيل أو وزن معلوم وأجل معلوم وصفة معلومة جديداً ويقول عسل وقت كذا ، للوقت الذي يكون فيه فيكون يعرف يوم يقبضه جدته من قدمه وجنس كذا وكذا منه (قال) والصفة أن يقول عسل صاف أبيض من عسل بلد كذا أو رديئاً (قال) ولو ترك قوله في العسل صافياً جاز عندى من قبل أنه إذا كان له عسل لم يكن عليه أن يأخذ شمعاً في العسل وكان له أن يأخذ عسلاً والعسل الصافي ، والصافي وجهان صاف من الشمع وصاف في اللون (قال الشافعي) وإن سلف في عسل صاف فأتى بعسل قد صفى بالنار لم يلزمه لأن النار تغير طعمه فينقص ثمنه ولكن يصفيه له بغير نار فإن جاءه بعسل غير صافي اللون فذلك عيب فيه فلا يلزمه أخذه إذا كان عيباً فيه (قال الشافعي) فإن سلف في عسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم بالعسل فإن قالوا هذه الرقة في هذا الجنس من هذا العسل عيب ينقص ثمنه لم يكن عليه أن يأخذه ، وإن قالوا هكذا يكون هذا العسل وقالوا رقيق لحر البلاد أو لعله غير عيب في نفس العسل لزمه أخذه (قال) ولو قال عسل برأ وقال عسل صعبت أو عسل صر أو عسل عشر ووصف لونه وبلده فأتاه باللون والبلد وبغير الصنف الذي شرط له أدنى أو أرفع لم يكن عليه أخذه إنما يرد به بأحد أمرين أحدهما

نقصان عما سلف فيه والآخر أن كل جنس من هذه قد يصلح لما لا يصلح له غيره أو يجزىء فيما لا يجزىء فيه غيره أو يجمعها ولا يجوز أن يعطى غير ما شرط إذا اختلفت منافعها (قال) وما وصفت من عسل بر وصعتر وغيره من كل جنس من العسل في العسل كالأجناس المختلفة في السمن لا تجزىء إلا صفته في السلف وإلا فسد السلف ألا ترى أنى لو أسلمت في سمن ووصفته ولم أصف جنسه فسد من قبل أن سمن المعزى مخالف سمن الضأن وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس فإذا لم تقع الصفة على الجنس مما يختلف فسد السلف كما يفسد لو سلفته في حنطة ولم أسم جنسها فأقول مصرية أو يمانية أو شامية وهكذا لو ترك أن يصفه العسل بلونه فسد من قبل أن أثمانها تتفاضل على جودة الألوان وموقعها من الأعمال يتباين بها وهكذا لو ترك صفة بلده فسد لاختلفت أعمال البلدان كاختلاف طعام البلدان وكاختلاف ثياب البلدان من مروى وهروى ورازى وبغدادى وهكذا لو ترك أن يقول عسل حديث من عسل وقت كذا من قبل اختلاف ما قدم من العسل وحدث وإذا قال عسل وقت كذا فكان ذلك العسل يكون في رجب وسمى أجله رمضان فقد عرف كم مر عليه وهذا هكذا في كل ما يختلف فيه قديمه وجديده من سمن أو حنطة أو غيرهما (قال الشافعي) وكل ما كان عند أهل العلم به عيب في جنس ما سلف فيه لم يلزمه السلف وكذلك كل ما خالف الصفة المشروطة منه فلو شرط عسلاً من عسل الصرو وعسل بلد كذا فأتى بالصفة في اللون وعسل البلد فقيل ليس هذا صرواً خالصاً وهذا صرو وغيره لم يلزمه كما يكون سمن بقر لو خلطه بسمن الغنم لم يلزم من سلف واحد من السمنين ولو قال أسلمت إليك في كذا وكذا رطلاً من عسل أو في مكيال عسل بشمعه كان فاسداً لكثرة الشمع وقلته وثقله وخفته وكذا لو قال أسلم إليك في شهد بوزن أو عدد ، لأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع .

### باب السلف في السمن

(قال الشافعي) رحمه الله : والسمن كما وصفت من العسل وكل مأكول كان في معناه كما وصفت منه ويقول في السمن سمن : ما عز أو سمن ضأن أو سمن بقر . وإن كان سمن الجواميس يخالفها قال : سمن جواميس لا يجزىء غير ذلك وإن كان ببلد يختلف سمن الجنس منه قال سمن غنم كذا وكذا كما يقال بمكة : سمن ضأن نجدية وسمن ضأن تهامية ، وذلك أنها يتباينان في اللون والصفة والطعم والثن (قال) والقول فيه كقول في العسل قبله ، فما كان عيباً وخارجاً من صفة السلف لم يلزم السلف ، والقديم من السمن يتبين من القديم من العسل لأنه أسرع تغير منه ، والسمن منه ما يدخن ومنه ما لا يدخن ، فلا يلزم المدخن لأنه عيب فيه .

### السلف في الزيت

(قال الشافعي) رحمه الله : والزيت إذا اختلف لم يجز فيه إلا أن يوصف بصفته وجنسه وإن كان قدمه غيره وصفه بالجددة أو سمي عصير عام كذا حتى يكون قد أتى عليه ما يعرفه المشتري والبائع ، والقول في عيوبه واختلافه كقول في عيوب السمن والعسل (قال) والآدم كلها التي هي أو دك السليط وغيره إن اختلف ، نسب كل واحد منها إلى جنسه وإن اختلف عتيقها وحديثها نسب إلى

الحدائة والعتق فإن باينت العسل والسمن فى هذا فكانت لا يلقها الزمان ولا تغير قلت عصير سنة كذا وكذا لا يجرته غير ذلك والقول فى عيوبها كالقول فى عيوب ما قبلها كل ما نسهبه أهل العلم إلى العيب فى جنس منها لم يلزم مشترهه إلا أن يشاء هو متطوعاً (قال) ولا خير فى أن يقول فى شىء من الأشياء أسلم إليك فى أجود ما يكون منه لأنه لا يوقف على حد أجود ما يكون منه أبداً فأما أردأ ما يكون منه فأكرهه ولا يفسد به البيع من قبل أنه إن أعطى خيراً من أردأ ما يكون منه كان متطوعاً بالفضل وغير خارج من صفة الرءاءة كله (قال) وما اشترى من الآدام كيلا اكنيل وما اشترى وزناً بظروفه لم يجر شراؤه بالوزن فى الظروف لاختلاف الظروف وأنه لا يوقف على حد وزنها فلو اشترى جزافاً وقد شرط وزناً فلم يأخذ ما عرف من الوزن المشترى إلا أن يتراضيا ، البائع والمشتري ، بعد وزن الزيت فى الظروف بأن يدع ما يبقى له من الزيت وإن لم يتراضيا وأراد اللازم لها وزنت الظروف قبل أن يصب فيها الإدام ثم وزنت بما يصب فيها ثم يطرح وزن الظروف وإن كان فيها زيت وزن فرغت ثم وزنت الظروف ثم ألقى من الزيت وما أسلف فيه من الإدام فهو له صاف من الرب والعكر وغيره بما خالف الصفاء .

### السلف فى الزبد

(قال الشافعى) رحمه الله : السلف فى الزبد كهو فى السمن يسمى زبد ماعز أو زبد ضان أو زبد بقر ويقول نجدى أو تهاى لا يجرىء غيره ويشطره مكبلاً أو موزوناً ويشطره زبد يومه لأنه يتغير فى غده بهامة حتى يحمض ويتغير فى الحر ويتغير فى البرد تغيراً دون ذلك وينجد يؤكل غير أنه لا يكون زبد يومه كزبد غده ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يجر السلف فيه وليس للسلف أن يعطيه زبداً نجيحاً وذلك أنه حينئذ ليس بزبد يومه إنما هو زبد تغير فأعيد فى سقاء فيه لبن محض ليذهب تغيره فيكون عيباً فى الزبد لأنه جدده وهو غير جديد ومن أن الزبد يرق عن أصل خلقته ويتغير طعمه والقول فيما عرفه أهل العلم به عيباً أنه يرد به كالقول فيما وصفنا قبله .

### السلف فى اللبن

(قال الشافعى) رحمه الله : ويجوز السلف فى اللبن كما يجوز فى الزبد ويفسد كما يفسد فى الزبد بترك أن يقول ماعز أو ضان أو بقر وإن كان إبلا أن يقول لبن غواد أو أوراك أو خميصة ويقول فى هذا كله لبن الراعية والمعلقة لاختلاف ألبان الرواعى والمعلقة وتفاضلها فى الطعم والصحة والثلث فأى هذا سكت عنه لم يجر معه السلم ولم يجر إلا بأن يقول حليباً أو يقول لبن يومه لأنه يتغير فى - غده (قال الشافعى) والحليب ما يحلب من ساعته وكان منتهى حد صفة الحليب أن تقل حلاوته فذلك حين ينتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب (قال) وإذا أسلف فيه بكيل فليس له أن يكيله برغوته لأنها تزيد فى كيله وليست بلبن تبقى بقاء اللبن ولكن إذا سلف فيه وزناً فلا بأس عندى أن يزنه برغوته لأنها لا تزيد فى وزنه فإن زعم أهل العلم أنها تزيد فى وزنه فلا يزنه حتى تسكن كما لا يكيله حتى تسكن

(قال) ولا خير في أن يسلف في لبن مخيض لأنه لا يكون مخيضاً إلا بإخراج زبده وزبده لا يخرج إلا بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لخفاء الماء في اللبن وقد يجهل ذلك البائع لأنه يصب فيه بغير كيل ويزيده مرة بعد مرة والماء غير اللبن فلا يكون على أحد أن يسلف في مد لبناً فيعطى تسعة أعشار المد لبناً وعشره ماء لأنه لا يميز بين مائه حينئذ ولبنه ، وإذا كان الماء مجهولاً كان أفسد له لأنه لا يدري كم أعطى من لبن وماء (قال) ولا خير في أن يسلف في لبن ويقول حامض لأنه قد يسمى حامضاً بعد يوم ويومين وأيام وزيادة حموضته زيادة نقص فيه ليس كالحلو الذي يقال له حلو فيأخذ له أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة مع صفة غيرها وما زاد على أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة زيادة خير للمشتري وتطوع من البائع وزيادة حموضة اللبن كما وصفت نقص على المشتري ، وإذا شرط لبناً يوم أو لبناً يومين فإنما يعني ما حلب من يومه وما حلب من يومين فيشترط غير حامض وفي لبن الإبل غير قارص فإن كان ببلد لا يمكن فيه إلا أن يحمض في تلك المدة فلا خير في السلف فيه بهذه الصفة لما وصفت من أنه لا يوقف على حد الحموضة ولا حد قارص فيقال هذا أول وقت حمض فيه أو قرص فيلزمه إياه وزيادة الحموضة فيه نقص للمشتري كما وصفنا في المسألة قبله ولا خير في بيع اللبن في ضروع الغنم وإن اجتمع فيها حلبة واحدة لأنه لا يدري كم هو ولا كيف هو ولا هو يبيع عين ترى ولا شيء مضمون على صاحبه بصفة وكيل وهذا خارج مما يجوز في بيوع المسلمين (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

### السلف في الجبن رطباً وبأساً

(قال الشافعي) رحمه الله والسلف في الجبن رطباً طرياً كالسلف في اللبن لا يجوز إلا بأن يشترط صفة جبن يومه أو يقول جبناً رطباً طرياً لأن الطراء منه معروف والغاب منه مفارق للطري فالطراء فيه صفة يحاط بها ولا خير في أن يقول غاب لأنه إذا زایل الطراء كان غاباً وإذا مرت له أيام كان غاباً ومرور الأيام نقص له كما كثرة الحموضة نقص في اللبن لا يجوز أن يقال غاب لأنه لا ينفصل أول ما يدخل في الغوب من المتزلة التي بعدها فيكون مضبوطاً بصفة والجو فيه كالجواب في حموضة اللبن ولا خير في السلف فيه إلا بوزن فأما بعدد فلا خير فيه لأنه لا يختلف فلا يقف البائع ولا المشتري منه على حد معروف ويشترط فيه جبن ماعز أو جبن ضائن أو جبن بقر كما وصفنا في اللبن وهما سواء في هذا المعنى (قال) والجبن الرطب لبناً يطرح فيه الأنافح فيتميز ماؤه ويعزل خاثر لبنه فيعصر فإذا سلف فيه رطباً فلا أبالي ، أسمى صغاراً أم كباراً ويجوز إذا وقع عليه اسم الجبن (قال) ولا بأس بالسلف في الجبن اليابس وزناً وعلى ما وصفت من جبن ضائن أو بقر فأما الإبل فلا أحسبها يكون لها جبن ويسميه جبن بلد من البلدان لأن جبن البلدان يختلف وهو أحب إلى لو قال ما جبن منذ شهر أو منذ كذا أو جبن عامه إذا كان هذا يعرف لأنه قد يكون إذا دخل في حد اليبس أثقل منه إذا تناول جفوفه (قال) ولو ترك هذا لم يفسده لأننا نجيز مثل هذا في اللحم واللحم حين يسلم منه بعد ساعة من جفوفه والتمر في أول ما ييبس يكاد يكون أقل نقصاناً منه بعد شهر أو أكثر ولا يجوز إلا أن يقال جبن غير قديم فكل ما أتاه به فقال أهل العلم به ليس يقع على هذا اسم قديم أخذه وإن كان بعضه أطرى من بعض لأن

السلف أقل ما يقع عليه اسم الطراءة والسلف متطوع بما هو أكثر منه ولا خير في أن يقول جن عتيق ولا قديم لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود وكذلك آخره غير محدود وكل ما تقدم في اسم العتيق فإزدادت الليالي مروراً عليه كان نقصاً له كما وصفنا قبله في حموضة اللبن وكل ما كان عيباً في اللبن عند أهل العلم به من إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره ، لم يلزم المشتري .

### السلف في اللبأ

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بالسلف في اللبأ بوزن معلوم ولا خير فيه إلا موزوناً ولا يجوز مكياً من قبل تكبسه وتجافيه في المكبال والقول فيه كالقول في اللبن والجبن يصف ما عزاً أو ضائناً أو بقراً أو طرياً فيكون له أقل ما يقع عليه اسم الطراءة ويكون البائع متطوعاً بما هو خير من ذلك ولا يصلح أن يقول غير الطرى لأن ذلك كما وصفت غير محدود الأول والآخر والتزيد في البعد من الطراءة نقص على المشتري .

### الصوف والشعر<sup>(١)</sup>

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا خير في أن يسلم في صوف غنم بأعيانها ولا شعرها إذا كان ذلك إلى يوم واحد فأكثر وذلك أنه قد تأتي الآفة عليه فتذهب أو تنقصه قبل اليوم وقد يفسد من وجه غير هذا ولا خير في أن يسلم في ألبان غنم بأعيانها ولا زبدها ولا سمنها ولا لبثها ولا جبنها وإن كان ذلك بكيل معلوم ووزن معلوم من قبل أن الآفة تأتي عليها فهلكها فينقطع ما أسلف فيه منها وتأتي عليها بغير هلاكها فتقطع ما يكون منه ما أسلم فيه منها أو تنقصه وكذلك لا خير فيه ولو حلبت لك حين تشتريها لأن الآفة تأتي عليها قبل الاستيفاء (قال الشافعي) وذلك أنا لو أجزنا هذا فجاءت الآفة عليها بأمر يقطع ما أسلم فيه منها أو بعضه فرددناه على البائع بمثل الصفة التي أسلفه فيها كنا ظلمناه لأنه بائع صفة من غنم بعينها فحولناها إلى غنم غيرها وهو لو باعه عينا فهلكت لم نحوله إلى غيرها ولو لم نحوله إلى غيرها كنا أجزنا أن يشتري غير عين بعينها وغير مضمون عليه بصفة يكلف الإتيان به متى حل عليه فأجزنا في بيع المسلمين ما ليس منها ، إنما يبيع المسلمون بيع عين بعينها يملكها المشتري على البائع أو صفة بعينها يملكها المشتري على البائع ويضمنها حتى يؤديها إلى المشتري (قال) وإذا لم يجز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثمر حائط بعينه ولا في حنطة أرض بعينها لما وصفت من الآفات التي تقع في الثمرة والزرع كان لبن الماشية ونسلها كله في هذا المعنى تصيبها الآفات كما تصيب الزرع والتمر وكانت الآفات إليه في كثير من الحالات أسرع (قال) وهكذا كل ما كان من سلك في عين بعينها تقطع من أبدى الناس ولا خير في السلف حتى يكون في الوقت الذي يشترط فيه محله موجوداً في البلد الذي يشترط فيه لا يختلف فيه بحال فإن كان يختلف فلا خير فيه لأنه حينئذ غير موصول إلى أدائه ، فعلى هذا كل ما

(١) قال السراج البلقيني : المراد بالترجمة : أن يسلم في صوف غنم معينة أو شعرها . أو في غير معينة . غير الصوف والشعرا .

سلف وقياسه . ولا بأس أن تسلف في شيء ليس في أيدي الناس حين تسلف فيه إذا شرطت محله في وقت يكون موجوداً فيه بأيدي الناس .

## السلف في اللحم

(قال الشافعي) رحمه الله : كل لحم موجود ببلد من البلدان لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه فالسلف فيه جائز وما كان في الوقت الذي يحل فيه يختلف فلا خير فيه وإن كان يكون لا يختلف في حينه الذي يحل فيه في بلد ويختلف في بلد آخر جاز السلف فيه في البلد الذي لا يختلف وفسد السلف في البلد الذي يختلف فيه إلا أن يكون مما لا يتغير في الحمل فيحمل من بلد إلى بلد مثل الثياب وما أشبهها ، فأما ما كان رطباً من المأكول وكان إذا حمل من بلد إلى بلد تغير لم يجز فيه السلف في البلد الذي يختلف فيه ، وهكذا كل سلعة من السلع إذا لم تختلف في وقتها في بلد جاز فيه السلف وإذا اختلفت ببلد لم يجز السلف فيه في الحين الذي تختلف فيه إذا كانت من الرطب من المأكول .

## صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله : من أسلف في لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه بقول : لحم ما عر ذكر خصي أو ذكر ثني فصاعداً أو جدى رضيع أو فطيم وسمين أو منق ومن موضع كذا ويشترط الوزن أو يقول لحم ماعزة ثنية فصاعداً أو صغيرة يصف لحمها وموضعها ويقول لحم ضائق ويصفه هكذا ، ويقول في البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف الراعي والمعلوف وذلك أن لحمان ذكورها وإناثها وصغارها وكبارها وخصيانها وفحولها تختلف ومواضع لحمها تختلف ويختلف لحمها فإذا حد بسمانة كان للمشتري أدنى ما يقع عليه اسم السمانه ، وكان البائع متطوعاً بأعلى منه إن أعطاه إياه وإذا حده منقياً كان له أدنى ما يقع عليه اسم الإبقاء والبائع متطوع بالذي هو أكثر منه ، وأكره أن يشترطه أعجف بحال وذلك أن الأعجف يتباين والزيادة في الأعجف نقص على المشتري والعجف في اللحم كما وصفت من الحموضة في اللبن ليست بمحدودة الأعلى ولا الأدنى وإذا زادت كان نقصاً غير موقوف عليه الزيادة في السمانه شيء يتطوع به البائع على المشتري (قال) فإن شرط موضعاً من اللحم وزن ذلك الموضع بما فيه من عظم لأن العظم لا يتميز من اللحم كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة ، ولو ذهب بميزه أفسد اللحم على آخذه وبقي منه على العظام ما يكون فساداً واللحم أولى أن لا يميز وأن يجوز بيع عظامه معه لاختلاط اللحم بالعظم من النوى في التمر إذا اشترى وزناً لأن النواة تميز من التمرة غير أن التمرة إذا اخرجت نواتها لم تبق بقاءها إذا كانت نواتها فيها (قال الشافعي) تباع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر كيلاً وفيه نواه ولم نعلمهم تبايعوا اللحم قط إلا فيه عظامه ، فدللت السنة إذا جاز بيع التمر بالنوى على أن يبيع اللحم بالعظام في معناها أو أجوز فكانت قياساً وخبراً وأثراً لم أعلم الناس اختلفوا فيه (قال) وإذا أسلف في شحم البطن أو الكلى ووصفه وزناً فهو جائز وإن قال شحم لم يجز لاختلاف شحم البطن وغيره ، وكذلك إن سلف في الأليات فتوزن ، وإذا سلف في شحم سمى شحمًا ، صغيراً أو كبيراً ، وما عراً أو ضائناً .

## لحم الوحش

(قال الشافعي) رحمه الله : ولحم الوحش كله كما وصفت من لحم الأنيس ، إذا كان يبلى يكون بها موجوداً لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه بحال جاز السلف فيه وإذا كان يختلف في حال ويوجد في أخرى لم يجوز السلف فيه إلا في الحال التي لا يختلف فيها قال ولا أحسبه يكون موجوداً يبلى أبداً إلا هكذا وذلك أن من البلدان ما لا وحش فيه وإن كان به منها وحش فقد يخطيء صائده ويصيبه والبلدان وإن كان منها ما يخطئه لحم يجوز فيه في كل يوم أو بها بعض اللحم دون بعض فإن الغنم تكاد أن تكون موجودة والإبل والبقر فيؤخذ المسلف البائع بأن يذبح فيوفى صاحبه حقه لأن الذبح له ممكن بالشراء ولا يكون الصيد له ممكناً بالشراء والأخذ كما يمكنه الأنيس فإن كان يبلى يتعذر به لحم الأنيس أو شيء منه في الوقت الذي يسلف فيه لم يجوز السلف فيه في الوقت الذي يتعذر فيه ولا يجوز السلف في لحم الوحش إذا كان موجوداً يبلى إلا على ما وصفت من لحم الأنيس أن يقول لحم ظبي أو أرنب أو تيتل أو بقر وحش أو حمر وحش أو صنف بعينه ويسميه صغيراً أو كبيراً ويوصف اللحم كما وصفت وسمياً أو متقياً كما وصفت في اللحم لا يخالفه في شيء إلا أن تدخله خصلة لا تدخل لحم الأنيس إن كان منه شيء يصاد بشيء يكون لحمه معه طيباً وآخر يصاد بشيء يكون لحمه معه غير طيب شرط صيد كذا دون صيد كذا ، فإن لم يشرط مثل أهل العلم به فإن كانوا يبينون في بعض اللحم الفساد فالفساد عيب ولا يلزم المشتري ، فإن كانوا يقولون ليس بفساد ولكن صيد كذا أطيب فليس هذا بفساد ولا يرد على البائع ويلزم المشتري وهذا يدخل الغنم فيكون بعضها أطيب لحمًا من بعض ولا يرد من لحمه إلا من فساد (قال) ومتى أمكن السلف في الوحش فالقول فيه كالقول في الأنيس فإنما يجوز بصفة سن وجنس ويجوز السلف في لحم الطير كله بصفة وسمانة وإنقاء ووزن غير أنه لا سن له وإنما يباع بصفة مكان السن كبير وصغير وما احتمل أن يباع مبعوضاً بصفة موصوفة وما لم يَحْتَمَل أن يبعض لصغره وصف طائره وسمانته وأسلم فيه بوزن لا يجوز أن يسلم فيه بعدد وهو لحم إنما يجوز العدد في الحى دون المذبوح والمذبوح طعام لا يجوز إلا موزوناً ، وإذا أسلم في لحم طير وزناً لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن رأسه ولا رجليه من دون الفخذين لأن رجليه لا لحم فيها وإن رأسه إذا قصد اللحم كان معروفاً أنه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده .

## الحيتان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الحيتان إذا كان السلف يحل فيها في وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها وإذا كان الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع ولا يوجد فيه فلا خير في السلف فيها كما قلنا في لحم الوحش والأنيس (قال) وإذا أسلم فيها أسلم في مبيع بوزن أو طرى بوزن معلوم ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى كل حوت منه يحنسه فإنه يختلف اختلاف اللحم وغيره ولا يجوز أن يسلف في شيء من الحيتان إلا بوزن فإن قال قائل فقد تجيز السلف في الحيوان عدداً موصوفاً فما فرق بينه وبين الحيتان؟ قيل الحيوان يشتري بمعين أحدهما المنفعة به في الحياة وهي المنفعة العظمى فيه الجامعة والثانية ليذبح فيؤكل فأجزت شراءه حياً للمنفعة العظمى ولست أجز

شراءه مذبوحة بعدد ألا ترى أنه إن قال أبيعك لحم شاة ثنية ما عزة ولم يشترط وزناً لم أجزه ؟ لأنه لا يعرف قدر اللحم بالصفة ، وإنما يعرف قدره بالوزن ولأن الناس إنما اشتروا من كل ما يؤكل ويشرب الجزاف مما يعابنون فأما ما يضمن فليس يشترطه جزافاً (قال) والقياس في السلف في لحم الحيتان بوزن لا يلزم . المشتري ان يوزن عليه الذنب من حيث يكون لا لحم فيه ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم ولا يلزمه أن يوزن عليه فيه الرأس ، ويلزمه ما بين ذلك إلا أن يكون من حوت كبير فيسمى وزناً من الحوت مما أسلف فيه موضعاً منه لا يجوز أن يسلف فيه إلا في موضع إذا احتمل ما تحتل الغنم من أن يكون يوجد في موضع منه ما سلف فيه ويصف لموضع الذي سلف فيه وإذا لم يحتمل كان كما وصفت في الطير .

## الرءوس والأكارع

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف في شىء من الرؤوس من صغارها ولا كبارها ولا الأكارع لأنها لا تجوز السلف في شىء سوى الحيوان حتى نجد به بذرع أو كيل أو وزن فأما عدد منفرد فلا وذلك أنه قد يكون يشبه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين فإذا لم نجد فيه كما حددنا في مثله من الوزن والذرع والكيل أجزناه غير محدود وإنما نرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذى يطرح ولا يؤكل مثل الصوف والشعر عليه ومثل أطراف مشافره ومناخره وجلود خديه وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره منه غير أنه فيه غير قليل فلو وزنوه وزنوا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر وغيره ولا يشبه النوى فى التمر لأنه قد ينتفع بالنوى ولا القشر فى الجوز لأنه قد ينتفع بقشر الجوز وهذا لا ينتفع به فى شىء (قال) ولو تحامل رجل فأجازه لم يجز عندى أن يؤمر أحد بأن يجيزه إلا موزوناً . والله تعالى أعلم ، وإجازته وجه يحتمل بعض مذاهب أهل الفقه ما هو أبعد منه (قال الشافعي) وقد وصفت فى غير هذا الموضع أن البيوع ضربان أحدهما بيع عين قامة فلا بأس أن تباع بنقد ودين إذا قبضت العين أو بيع شىء موصوف مضمون على بائعه يأتى به لا بد عاجلاً أو إلى أجل وهذا لا يجوز حتى يدفع المشتري ثمنه قبل أن يتفرق المتبايعان وهذان مستويان إذا شرط فيه أجل أو ضمان أو يكون أحد البيعين نقداً والاخر ديناً أو مضموناً قال وذلك أنى إذا بعك سلعة ودفعتها إليك وكان ثمنها إلى أجل فالسلعة نقد والثن إلى أجل معروف وإذا دفعت إليه مائة دينار فى طعام موصوف إلى أجل فالمائة نقد والسلعة مضمونة يأتى بها صاحبها لا بد ، ولا خير فى دين بدين ولو اشترى رجل ثلاثين رطلاً لحماً بدينار ودفعه يأخذ كل يوم رطلاً فكان أول محلها حين دفع وآخره إلى شهر وكانت صفقة واحدة كانت فاسدة ورد مثل اللحم الذى أخذ أو قيمته إن لم يكن له مثل وذلك أن هذا دين بدين ولو اشترى رطلاً منفرداً وتسعة وعشرين بعده فى صفقة غير صفقته كان الرطل جائزاً والتسعة والعشرون منتقضة وليس أخذه أولها إذا لم يأخذها فى مقام واحد بالذى يخرجها من أن يكون ديناً ، ألا ترى أنه ليس له أنه أن يأخذ رطلاً بعد الأول إلا بمدة تأتى عليه ؟ ولا يشبه هذا الرجل يشتري الطعام بدين ويأخذ فى اكتياله لأن محله واحد وله أخذه كله فى مقامه إلا أنه لا يقدر على أخذه إلا هكذا لا أجر له . ولو جاز هذا ، جاز أن يشتري بدينار ثلاثين صاعاً حنطة يأخذ كل يوم صاعاً (قال) وهذا هكذا الرطب والفاكهة وغيرها كل شىء لم يكن له قبضه ساعة يتبايعانه معا



ولم يكن لبائعه دفعه عن شيء منه حين يشرع في قبضه كله لم يجز أن يكون ديناً (قال) ولو جاز هذا في اللحم جاز في كل شيء من ثياب وطعام وغيره (قال الشافعي) ولو قال قائل هذا في اللحم جائز وقال هذا مثل الدار يتكادها الرجل إلى أجل فيجب عليه من كرائها بقدر ما سكن (قال) وهذا في الدار وليس كما قال ، ولو كان كما قال أن يقيس اللحم بالطعام أولى به من أن يقيسه بالسكن لبعده السكن من الطعام في الأصل والفرع فإن قال : فما فرق بينهما في الفرع ؟ قيل أرايتك إذا أكرتكم داراً شهراً ودفعتم إليكم فلم تسكنها أوجب عليكم الكراء ؟ قال نعم قلت ودفعتم إليكم طرفة عين إذا مرت المدة التي أكرتتم إليها أوجب عليكم كراؤها ؟ قال نعم قلت أفرايت إذا بعتم ثلاثين رطلاً لحماً إلى أجل ودفعت إليكم رطلاً ثم مرت ثلاثون يوماً ولم تقبض غير الرطل الأول أبرأ من ثلاثين رطلاً كما برئت من سكن ثلاثين يوماً ؟ فإن قال لا قيل لأنه يحتاج في كل يوم إلى أن يبرأ من رطل لحم يدفعه إليكم لا يبرئه ما قبله ولا المدة منه إلا بدفعه قال نعم ويقال له : ليس هكذا الدار فإذا قال لا قيل أفما تراهما مفترقين في الأصل والفرع والاسم ؟ فكيف تركت أن تقيس اللحم بالمأكول الذي هو في مثل معناه من الربا والوزن والكيل وقسته بما لا يشبهه ؟ أو أرايت إذا أكرتكم تلك الدار بعينها فأنهدمت أبلزمني أن أعطيتكم داراً بصفحتها ؟ فإن قال لا : قيل فإذا باعك لحماً بصفة وله ماشية فماتت ماشيته أيلزمه أن يعطيتكم لحماً بالصفة ؟ فإذا قال نعم قيل افتراهما مفترقين في كل امرهما ؟ فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟ وإذا أسلف من موضع في اللحم الماعز بعينه بوزن أعطى من ذلك الموضع من شاة واحدة فإن عجز ذلك الموضع عن مبلغ ضفة السلم اعطاه من شاة غيرها مثل صفحتها ولو أسلفه في طعام غيره فأعطاه بعض طعامه أجود من شرطه لم يكن له عليه أن يعطيه ما بقي منه أجود من شرطه إذا أوفاه شرطه وليس عليه أكثر منه .

### باب السلف في العطر وزناً

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر وكانت له صفة يعرف بها ووزن جاز السلف فيه فإذا كان الاسم منه يجمع أشياء مختلفة الجودة لم يجز حتى يسمى ما أسلف فيه منها كما يجمع التمر اسم التمر ويفرق بها أسماء تتباين فلا يجوز السلف فيها إلا بأن يسمى الصنف الذي أسلف فيه ويسمى جيداً منه ورديناً فعلى هذا أصل السلف في العطر وقياسه فالعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض وغيره ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى أشهباً أو أخضر جيداً ورديناً وقطعا صحاحاً وزن كذا وإن كنت تريده أبيض سميت أبيض وإن كنت تريده قطعة واحدة سميته قطعة واحدة وإن لم تسم هكذا أو سميت قطعاً صحاحاً لم يكن لك ذلك مفتتاً وذلك أنه متباين في الثمن ويخرج من أن يكون بالصفة التي سلف وإن سميت عنبراً ووصفت لونه وجودته كان لك عنبر في ذلك اللون والجودة صغراً أعطاه أو كباراً وإن كان في العنبر شيء مختلف بالبلدان ويعرف ببلدانه أنه لم يجز حتى يسمى عنبر بلد كذا كما لا يجوز في الثياب حتى يقول مروياً أو هروياً (قال) وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك أنه سرة دابة كالظبي تلقيه في وقت من الأوقات وكأنه ذهب إلى أنه دم يجمع فكأنه يذهب إلى أن لا يحل التطيب به لما وصفت (قال) كيف جاز لك أن تجيز التطيب بشيء وقد أخبرك أهل العلم أنه ألقى من حي وما ألقى من حي كان عندك في معنى الميتة فلم تأكله ؟ (قال) فقلت له قلت به خيراً واجاعاً

وقياساً قال فاذا ذكر فيه القياس قلت الخبر أولى بك قال سأسألك عنه فاذا ذكر فيه القياس قلت قال الله تبارك وتعالى « وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » فأحل شيئاً يخرج من حي إذا كان من حي يجمع معنيين الطيب ، وإن ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه حتى لا يعود مكانه مثله وحرم الدم من مذبوح وحي فلم يحل لأحد أن يأكل دماً مسفوحاً من ذبح أو غيره فلو كنا حرمانا الدم لأنه يخرج من حي أحلناه من المذبوح ولكننا حرماناه لنجاسته ونص الكتاب به مثل البول والرجيع من قبل أنه ليس من الطيبات قياساً على ما وجب غسله مما يخرج من الحي من الدم وكان في البول والرجيع يدخل به طيباً ويخرج خبيثاً ووجدت الولد يخرج من حي حلالاً ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فتكون حلالاً بأن هذا من الطيبات ، فكيف أنكرت في المسك الذي هو غاية من الطيبات ، إذا خرج من حي أن يكون حلالاً ؟ وزهبت إلى أن تشبهه بعضو قطع من حي والعضو الذي قطع من حي لا يعود فيه أبداً وبين فيه نقصاً وهذا يعود زعمت بحاله قبل يسقط منه أفهوا باللبن والبيضة والولد أشبه أم هو بالدم والبول والرجيع أشبه ؟ فقال بل باللبن والبيضة والولد أشبه إذا كانت تعود <sup>(١)</sup> بحالها أشبه منه بالعضو يقطع منها وإن كان أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل وما دونه في الطيب من اللبن والبيض يحل لأنه طيب كان هو أحل لأنه أعلى في الطيب ولا يشبهه الرجيع الخبيث (قال) فما الخبر ؟ قلت (أخبرنا) الزنجي عن موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي أواقى مسك فقال لأم سلمة « إني قد أهديت للنجاشي أواقى مسك ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه فإن جاءتنا وهبت لك كذا فجاءته فوهب لها ولغيرها منه » (قال) وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو ؟ فقال أوليس من أطيب طبيكم ؟ وتطيب سعد بالمسك والذريرة وفيه المسك وابن عباس بالغالية قبل يحرم وفيها المسك ولم أر الناس عندنا اختلفوا في إباحته (قال) فقال لي قائل خبرت أن العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه فكيف أحلت ثمنه ؟ قلت أخبرني عدد ممن أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف في البحر فقال لي منهم نفر حجيتنا الرياح إلى جزيرة فأقنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حشفة <sup>(٢)</sup> خارجة من الماء منها عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة والعنبرة ممدودة في فرعها ثم كنا نتعاهدها فنراها تعظم فأخرنا أخذها رجاء ان تزيد عظاما فهبت ريح فحركت البحر فقطعتها فخرجت مع الموج ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا وإنما غلط من قال : إنه يجده حوت أو طير فيأكله للينه وطيب ريحه وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا تأكله دابة إلا قتلها فيموت الحوت الذي يأكله فينبذه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيستخرج منه قال فما تقول فيما استخرج من بطنه ؟ قلت يغسل عنه شيء أصابه من أذاه ويكون حلالاً أن يباع ويتطيب به من قبل أنه مستجسد غليظ غير منفر لا يخالطه شيء أصابه فيذهب فيه كله وإنما يصيب ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل فيطهر ويصيب الشيء من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد فيغسل فيطهر والأديم (قال) فهل في العنبر خير ؟ قلت لا أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا بأس ببيع العنبر ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال في العنبر إلا ما قلت لك من أنه نبات والنبات لا يحرم منه شيء (قال) فهل فيه أثر ؟ قلت نعم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان

(١) قوله : إذا كانت تعود بحالها الخ كذا بالأصول التي بأيدينا وتأمل اه مصححه .

(٢) قوله : إلى حشفة بالتحريك أى صخرة نابتة في البحر . كما في القاموس اه مصححه .

عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة<sup>(١)</sup> أن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر (قال الشافعي) ولا يجوز بيع المسك وزناً في فارة لأن المسك مغيب ولا يدري كم وزنه من وزن جلوده والعود يتفاضل تفاضلاً كثيراً فلا يجوز حتى يوصف كل صنف منه وبلده وسمته الذي يميزه به بينه وبين غيره كما لا يجوز في الثياب إلا ما وصفت من تسمية أجناسه وهو أشد تبايناً من التمر وربما رأيت المنامة بمائتي دينار والمنامن صنف غيره بخمسة دنائير وكلاهما ينسب إلى الجودة من صنفه وهكذا القول في كل متاع العطارين مما يتباين منه ببلد أو لون أو عظم لم يجز السلف فيه حتى يسمى ذلك وما لا يتباين بشيء من هذا وصف بالجودة والرداءة وجاع الاسم والوزن ولا يجوز السلف في شيء منه يخلطه عنبراً لا خلياً من العنبر أو الغش الشك من الربيع فإن شرط شيئاً بترابه أو شيئاً بقشوره وزناً إن كانت قشوره ليست مما تنفعه أو شيئاً يختلط به غيره منه لا يعرف قدر هذا من قدر هذا لم يجز السلف فيه (قال) وفي الفأر إن كان من صيد البحر مما يعيش في البحر فلا بأس بها وإن كانت تعيش في البر وكانت فأراً لم يجز بيعها وشراؤها إذا لم تدبغ وإن دبغت فالدبغ لها طهور فلا بأس ببيعها وشراؤها وقال في كل جلد على عطر وكل ما خفى عليه من عطر ودواء الصيدالة وغيره مثل هذا القول إلا أنه لا يحل بيع جلد من كلب ولا خنزير وإن دبغ ولا غير مدبوغ ولا شيء منها ولا من واحد منها .

## باب متاع الصيدالة

(قال الشافعي) رحمه الله : ومتاع الصيدالة كله من الأدوية كمتاع العطارين لا يختلف فما يتباين بجنس أو لون أو غير ذلك يسمى ذلك الجنس وما يتباين ويسمى وزناً وجديداً وعتيقاً فإنه إذا تغير لم يعمل عمله جديداً وما اختلط منه بغيره لم يجز كما قلت في متاع العطارين ولا يجوز أن يسلف في شيء منه إلا وحده أو معه غيره كل واحد منهما معروف الوزن وبأخذهما متميزين فأما أن يسلف منه في صنفين مخلوطين أو أصناف مثل الأدوية المحببة أو المجموعة بعضها إلى بعض بغير عجن ولا تحبيب فلا يجوز ذلك لأنه لا يوقف على حده ولا يعرف وزن كل واحد منه ولا جودته ولا رداءته إذا اختلط (قال الشافعي) وما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب إذا كان هكذا قياساً على ما وصفت لا يختلف وإذا اختلف سمي أجناسه وإذا اختلف في ألوانه سمي ألوانه وإذا تقارب سمي وزنه فعلى هذا ، هذا الباب وقياسه (قال) وما خفيت معرفته من متاع الصيدالة وغيره مما لا يخلص من الجنس الذي يخالفه وما لم يكن منها إذا رى عمت معرفته عند أهل العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ولو كانت معرفته عامة عند الأطباء غير المسلمين والصيدالة غير المسلمين أو عبيد المسلمين أو غير عدول لم أجز السلف فيه وإنما أجزه فيما أجد معرفته عامة عند عدول من المسلمين من أهل العلم به وأقل ذلك أن أجد عليه عدلين يشهدان على تمييزه وما كان من متاع الصيدالة من شيء محرم لم يحل بيعه ولا شراؤه وما لم يحل شراؤه لم

(١) قوله : عن أذينة كذا في نسختين وفي نسخة عن أبيه والذي في المسند عن ابن أذينة ولم تقف على ما يرجحه فيما رجعنا إليه من الخلاصة والقاموس فراجع كتبه مصححه .

يجز السلف فيه لأن السلف بيع من البيوع ولا يحل أكله ولا شربه وما كان منها مثل الشجر الذي ليس فيه تحريم إلا من جهة أن يكون مضرًا فكان سماً لم يحل شراء السم ليؤكل ولا يشرب فإن كان يعالج به من ظاهر شيء لا يصل إلى جوف ويكون إذا كان طاهرًا مأموناً لا ضرر فيه على أحد موجود المنفعة في داء فلا بأس بشرائه ولا خير في شراء شيء يخالطه لحوم الحيات الترياق وغيره لأن الحيات محررات لأنهن من غير الطيبات ولأنه مخالطه ميتة ولا لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين ولا بول ما لا يؤكل لحمه ولا غيره والأبوال كلها نجسة لا تحل إلا في ضرورة فعلية ما وصفت هذا الباب كله وقياسه (قال) وجماع ما يحرم أكله في ذوات الأرواح خاصة إلا ما حرم من المسكر ولا في شيء من الأرض والنبات حرام إلا من جهة أن يضر كالسم وما أشبهه فما دخل في الدواء من ذوات الأرواح فكان محرم المأكول فلا يحل وما لم يكن محرم المأكول فلا بأس .

### باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجواهر

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا في الياقوت ولا في شيء من الحجارة التي تكون حلياً من قبل أنى لو قلت سلفت في لؤلؤة مدرجة صافية وزنها كذا وكذا وصفتها مستطيلة ووزنها كذا كان الوزن في اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوى صفاته وتباين لأن منه ما يكون أثقل من غيره فيتفاضل بالثقل والجودة وكذلك الياقوت وغيره فإذا كان هكذا فيما يوزن كان اختلافه لو لم يوزن في اسم الصغير والكبير أشد اختلافاً ولو لم أفسده من قبل للصفاء وإن تباين وأعطيته أقل ما يقع عليه اسم الصفاء أفسد من حيث وصفت لأن بعضه أثقل من بعض فتكون الثقلية الوزن بينا وهي صغيرة وأخرى أخف منها وزناً بمثل وزنها وهي كبيرة فيتباينان في الثمن تبايناً متفاوتاً ولا أضبط أن اصفها بالعظم أبداً إذا لم توزن لأن اسم العظم لا يضبط إذا لم يكن معه وزن فلما تباين اختلافها بالوزن كان اختلافها غير موزونين أشد تبايناً . والله تعالى أعلم .

### باب السلف في التبر غير الذهب والفضة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس أن يسلف ذهباً أو فضة أو عرضاً من العروض ما كان في تبر نحاس أو حديد أو أنك بوزن معلوم وصفة معلومة والقول فيه كله كالقول فيما وصفت من الإسلاف فيه إن كان في الجنس منه شيء يتباين في ألوانه فيكون صنف أبيض وآخر أحمر وصف اللون الذي سلف فيه وكذلك إن كان يتباين في اللون في أجناسه وكذلك إن كان يتباين في لونه وقسوته وكذلك إن كان يتباين في خلاصه وغير خلاصه لم يجز أن يترك من هذه الصفة شيئاً إلا وصفه فإن ترك منه شيئاً واحداً فسد السلف وكذلك إن ترك أن يقول جيداً أو رديئاً فسد السلف وهكذا ، هذا في الحديد والرصاص والآلنك والزاووق فإن الزاووق يختلف مع هذا في رفته وثخائنه بوصف ذلك وكل صنف منه اختلف في شيء في غيره وصف حيث يختلف كما قلنا في الأمر الأول وهكذا هذا في الزرنيخ وغيره وجميع ما يوزن مما يقع عليه اسم الصنف من الشب والكبريت وحجارة الأحمال وغيرها القول فيها قول واحد كالقول في السلف فيما قبلها وبعدها .

## باب السلف فى صمغ الشجر

(قال الشافعى) رحمه الله : وهكذا السلف فى اللبان والمصطكى والغراء وصمغ الشجر كله ما كان منه من شجرة واحدة كاللبان وصف بالبياض وأنه غير ذكر فإن كان منه شىء يعرفه أهل العلم به يقولون له ذكر إذا مضغ فسد وما كان منه من شجر شتى مثل الغراء وصف شجره وما تباين منه وإن كان من شجرة واحدة وصف كما وصفت فى اللبان وليس فى صغير هذا وكبيره تباين بوصف بالوزن وليس على صاحبه أن يوزن له فيه قرقة أو فى شجرة مقلوعة مع الصمغة لا توزن له الصمغة إلا محضة .

## باب الطين الأرمنى وطين البحيرة والمختوم

(قال الشافعى) رحمه الله : وقد رأيت طيناً يزعم أهل العلم به أنه طين أرمنى ومن موضع منها معروف وطين يقال له طين البحيرة والمختوم ويدخلان معاً فى الأدوية وسمعت من يدعى العلم بهما يزعم أنها يغشان بطين غيرهما لا ينفع منفعتها ولا يقع موقعهما ولا يسوى مائة رطل منه رطلاً من واحد منهما طيناً عندنا بالحجاز من طين الحجاز يشبه الطين الذى رأيتهم يقولون : إنه أرمنى (قال الشافعى) فإن كان مما رأيت ما يختلط على المخلص بينه وبين ما سمعت ممن يدعى من أهل العلم به فلا يخلص فلا يجوز السلف فيه بحال وإن كان يوجد عدلان من المسلمين يخلصان معرفته بشىء يبين لهما جاز السلف فيه وكان كما وصفنا مما يسلف فيه من الأدوية والقول فيه كالقول فى غيره إن تباين بلون أو جنس أو بلد لم يجز السلف فيه حتى يوصف لونه وجنسه ويوصف بوزن معلوم .

## باب بيع الحيوان والسلف فيه

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكراهة فقلت يا رسول الله إبنى لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعى) فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أخذ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن بعيراً بصفة وفى هذا ما دل على أنه يجوز أنه يضمن الحيوان كله بصفة فى السلف وفى بيع بعضه ببعض وكل أمر لزم فى الحيوان بصفة وجنس وسن فكالدنانير بصفة وضرب ووزن وكالطعام بصفة وكيل وفيه دليل على أنه لا بأس أن يقضى أفضل مما عليه متطوعاً من غير شرط وفيه أحاديث سوى هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريد به فقال النبى صلى الله عليه وسلم « به » فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله : أعبد هو أم حر (قال) وبهذا نأخذ وهو إجازة عبد بعبدين وإجازة أن

يدفع ثمن شيء في يده فيكون كقبضه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصداقاً له فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال «هلكت وأهلكت» فقال يا رسول الله : إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فذاك إذن» (قال الشافعي) وهذا منقطع لا يثبت مثله وإنما كتبناه أن الثقة أخبرنا عن عبد الله بن عمر بن حفص أو أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص (قال الشافعي) قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قال هلكت وأهلكت أتمت وأهلكت أموال الناس يعني أخذت منهم ما ليس عليهم<sup>(١)</sup> وقوله «عرفت حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر» يعني ما يعطيه أهل الصدقة في سبيل الله ويعطى ابن السبيل منهم وغيرهم من أهل السهان عند نزول الحاجة بهم إليها والله تعالى أعلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير بيعين فقال قد يكون بعير خيراً من بعيرين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل؟ فقال لا بأس به (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية والمضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الإناث وحبل الحبلية بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها (قال الشافعي) وما نهى عنه من هذا كما نهى عنه والله أعلم وهذا لا بيع عين ولا صفة ومن يبيع الغرر ولا يحل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلية وهو موضوع في غير هذا الموضع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال وليبيع البعير بالبعيرين يدا بيد وعلى أحدهما زيادة ورق والورق نسيئة قال وبهذا كله أقول ولا بأس أن يسلف الرجل في الإبل وجميع الحيوان بسن وصفة وأجل كما يسلف في الطعام ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله أو أكثر يدا بيد وإلى أجل وبعيراً بيعين وزيادة دراهم يدا بيد ونسيئة إذا كانت إحدى البيعتين كلها نقداً أو كلها نسيئة ولا يكون في الصفقة نقد ونسيئة لا أبالي أي ذلك كان نقداً ولا أنه كان نسيئة ولا يقارب البعير ولا يباعده لأنه ربا في حيوان بجوان استدلالاً بأنه مما أبيع من البيوع ولم يجرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه خارج من معنى ما حرم مخصوص فيه بالتحليل ومن بعده ممن ذكرنا وسكتنا عن ذكره (قال) وإنما كرهت في التسليم أن تكون إحدى البيعتين مبيعة بعضها نقد وبعضها نسيئة لأنى لو أسلفت بعيرين أحداً للذين أسلفت نقداً والآخر نسيئة في بعيرين نسيئة كان في البيعة دين بدين ولو أسلفت بعيرين نقداً في بعيرين نسيئة إلى أجلين

(١) قوله : عرفت حاجة النبي . كذا بالأصول ولعله يشير إلى رواية أو حكى المعنى . وإلا فالذي صرح به قبل وعلمت من حاجة النبي الخ . كتبه مصححه .

مختلفين كانت قيمة البعيرين المختلفين إلى الأجل مجهولة من قيمة البعيرين النقد لأنها لو كانا على صفة واحدة كان المستأخر منها أقل قيمة من المتقدم قبله فوقعت البيعة المؤخرة لا تعرف حصة ما لكل واحد من البعيرين منها وهكذا لا يسلم دنانير في شيء إلى أجلين في صفقة واحدة وكذلك بعير بعشرين بعيراً يدا بيد ونسيئة لا ربا في الحيوان ولا بأس أن يصدق الحيوان ويصالح عليه ويكاتب عليه والحيوان بصفة وسن كالدنانير والدرهم والطعام لا يخالفه كل ما جاز ثمناً من هذا بصفة أو كيل أو وزن جاز الحيوان فيه بصفة وسن ويسلف الحيوان في الكيل والوزن والدنانير والدرهم والعروض كلها من الحيوان من صفته وغير صفته إلى أجل معلوم ويبيع بها يدا بيد لا ربا فيها كلها ولا ينهى من بيعه عن شيء بعقد صحيح إلا بيع اللحم بالحيوان اتباعاً دون ما سواه (قال) وكل ما لم يكن في التبايع به ربا في زيادته في عاجل أو أجل فلا بأس أن يسلف بعضه في بعض من جنس وأجناس وفي غيره مما تحل فيه الزيادة . والله أعلم .

### باب صفات الحيوان إذا كانت ديناً

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا سلف رجل في بعير لم يجز السلف فيه إلا بأن يقول : من نعم بني فلان كما يقول ثوب مروى وتمر بردى وحنطة مصرية لاختلاف أجناس البلاد واختلاف الثياب والتمر والحنطة ويقول رباعي أو سداسي أو بازل أو أي سن أسلف فيها فيكون السن إذا كان من حيوان معروفاً فيما يسمى من الحيوان كالذرع فيما يذرع من الثياب والكيل فيما يكال من الطعام لأن هذا أقرب الأشياء من أن يحاط به فيه كما الكيل والذرع أقرب الأشياء في الطعام والثوب من أن يحاط به فيه ويقول لونه كذا لأنها تتفاضل في الألوان وصفة الألوان في الحيوان كصفة وشى الثوب ولون الخز والقز والحزير وكل يوصف بما أمكن فيه من أقرب الأشياء بالإحاطة به فيه ويقول ذكر أو أنثى لاختلاف الذكر والأنثى فإن ترك واحداً من هذا فسد السلف في الحيوان (قال) وأحب إلى أن يقول نقي من العيوب وإن لم يقبله لم يكن له عيب وأن يقول جسيماً فيكون له أقل ما يقع عليه اسم صفة الجسيم وإن لم يقبله لم يكن له مودن لأن الإيدان عيب وليس له مرض ولا عيب وإن لم يشترطه (قال) وإن اختلف نعم بني فلان كان له أقل ما يقع عليه صفة من أي نعمهم شاء فإن زادوه فهم متطوعون بالفضل وقد قيل إذا تباين نعمهم فسد السلف إلا بأن يوصف جنس من نعمهم (قال) والحيوان كله مثل الإبل لا يجزىء في شيء منه إلا ما أجزأ في الإبل (قال) وإن كان السلف في خيل أجزأ فيها ما أجزأ في الإبل وأحب إن كان السلف في الفرس أن يصف شيته مع لونه فإن لم يفعل فله اللون بهيماً وإن كان له شية فهو بالخيار في أخذها وتركها والبائع بالخيار في تسليمها وإعطائه اللون بهيماً (قال الشافعي) رحمه الله : وهكذا . هذا في ألوان الغنم إن وصف لونها وصفتها غرا أو كدرا وبما يعرف به اللون الذي يريد من الغنم وإن تركه فله اللون الذي يصف جملة بهيماً وهكذا جميع الماشية حمراً وبغالها وبراذينها وغيرها مما يباع فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه وهكذا ، هذا في العبيد والإماء يصف أسنانهم بالسنين وألوانهم وأجناسهم وتحليتهم بالجعودة والسبوة (قال) وإن أتى على السن واللون والجنس أجزأه وإن ترك واحداً من هذا فسد السلف والقول في هذا وفي الجوارى والعبيد كالقول فيما قبله والتحلية أحب إلى وإن لم يفعل فليس له عيب كما لا يكون له في البيع عيب إلا أنها يختلفان في خصلة إن جعدت له

وقد اشتراها نقدا بغير صفة كان بالخيار في ردها إذا علم أنها سبطة لأنه اشتراها على أنه يرى أنها جمعة والجمعة أكثر ثمناً من السبطة ولو اشتراها سبطة ثم جعدت ثم دفعت إلى المسلف لم يكن له ردها لأنها تلزمه سبطة لأن السبوة ليست بعيب ترد منه إنما في تقصير عن حسن أقل من تقصيرها بخلاف الحسن عن الحسن والحلاوة عن الحلاوة (قال) ولا خير في أن يسلم في جارية بصفة على أن يوفاهما وهي حبلى ولا في ذات رحم من الحيوان على ذلك من قبل أن الحمل مالا يعلمه إلا الله وأنه شرط<sup>(١)</sup> فيها ليس فيها وهو شراء ما لا يعرف وشراؤه في بطن أمه لا يجوز لأنه لا يعرف ولا يدري أيكون أم لا ولا خير في أن يسلف في ناقة بصفة ومعها ولدها موصوفاً ولا في وليدة ولا في ذات رحم من حيوان كذلك (قال) ولكن إن أسلف في وليدة أو ناقة أو ذات رحم من الحيوان بصفة ووصف بصفة ولم يقل ابنها أو ولد ناقة أو شاة ولم يقل ولد الشاة التي أعطاها جاز وسواء أسلفت في صغير أو كبير موصوفين بصفة وسن تجمعها أو كبيرين كذلك (قال) وإنما أجزته في أمة ووصيف بصفه لما وصفت من أنه يسلم في اثنين وكرهت أن يقال ابنها وإن كان موصوفاً لأنها قد تلد ولا تلد وتأتي على تلك الصفة ولا تأتي وكرهته لو قال معها ابنها وإن لم يوصف لأنه شراء عين بغير صفة وشيء غير مضمون على صاحبه ألا ترى أنني لا أجزى أن أسلف في اولادها سنة لأنها قد تلد ولا تلد ويقبل ولدها ويكثر والسلف في هذا الموضع يخالف بيع الأيعان (قال) ولو سلف في ناقة موصوفة أو ماشية أو عبد موصوف على أنه خباز أو جارية موصوفة على أنها ماشطة كان السلف صحيحاً وكان له أدنى ما يقع عليه اسم المشط وأدنى ما يقع عليه اسم الخبز إلا أن يكون ما وصفت غير موجود بالبلد الذي يسلف فيه بحال فلا يجوز (قال) ولو سلف في ذات در على أنها لبون كان فيها قولان أحدهما أنه جائز وإذا وقع عليها أنها لبون كانت له كما قلنا في المسائل قبلها وإن تفاضل اللبن كما يتفاضل المشى والعمل والثاني لا يجوز من قبل أنها شاة بلبن لأن شرطه ابتاع له واللبن يتميز منها ولا يكون بتصرفها إنما هو شيء يخلقه الله عز وجل فيها كما يحدث فيها البعر وغيره فإذا وقعت على هذا صفة المسلف كان فاسداً كما يفسد أن يقول أسلفك في ناقة يصفها ولبن معها غير مكيل ولا موصوف وكما لا يجوز أن أسلفك في وليدة حبلى وهذا أشبه القولين بالقياس والله أعلم (قال) والسلف في الحيوان كله وبيعه بغيره وبعضه ببعض هكذا لا يختلف مرتفعهم وغير مرتفعهم والإبل والبقر والغنم والخيل والدواب كلها وما كان موجوداً من الوحش منها في أيدي الناس مما يحل بيعه سواء كله ويسلف كله بصفة إلا الإناث من النساء فإننا نكره سلفهن دون ما سواهن من الحيوان ولا نكره أن يسلف فيهن إنما نكره أن يسلفن وإلا الكلب والخنزير فإنهما لا يباعان بدين ولا عين (قال) وما لم ينفع من السباع فهو مكتوب في غير هذا الموضع وكل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه والسلف بيع (قال) وكل ما أسلفت من حيوان وغيره وشرطت معه غيره فإن كان المشروط معه موصوفاً يحل فيه السلف على الانفراد جاز فكنت إنما أسلفت فيه وفي الموصوف معه وإن لم يكن يجوز السلف فيه على الانفراد فسد السلف ولا يجوز أن يسلف في حيوان موصوف من حيوان رجل بعينه أو بلد بعينه ولا تاج ماشية رجل بعينه ولا يجوز أن يسلف فيه إلا فيما لا ينقطع من أيدي الناس كما قلنا في الطعام وغيره (قال الربيع) (قال الشافعي) ولا يجوز أن أقرضك جارية ويجوز أن أقرضك كل

(١) قوله : «أنه شرط فيها ليس فيها . كذا في نسخة وفي أخرى «أنه شرط شيئاً فيها ليس مثلها» فحرر كنه مصححه .



شيء سواها من دراهم ودنانير لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها فلما كنت إذا أسلفتك جارية كان لي نزعها منك لأنني لم آخذ منك فيها عوضاً لم يكن لك أن تطأ جارية لي نزعها منك . والله أعلم .

## باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد

(قال الشافعي) رحمه الله فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبداً قال وكيف أجزمت ان جعلتم الحيوان ديناً وهو غير مكيل ولا موزون والصفة تقع على العبدین وبينهما دنانير وعلى البعيرين وبينهما تفاوت في الثمن؟ قال نقلناه قلنا بأولى الأمور بنا أن نقول به بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في استسلافه بعيراً وقضائه إياه والقياس على ما سواها من سنته ولم يختلف أهل العلم فيه (قال) فأذكر ذلك قلت أما السنة النص ، فإنه استسلف بعيراً وأما السنة التي استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة وفي مضي ثلاث سنين وأنه صلى الله عليه وسلم اقتدى كل من لم يطب عنه نفساً من قسم له من سبي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل (قال) أما هذا فلا أعرفه قلنا : فما أكثر ما لا تعرفه من العلم ! قال أفنابت؟ قلت نعم ولم يحضرنى إسناده قال ولم أعرف الدية من السنة قلت وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والإبل بصفة؟ قال نعم وقال : ولكن الدية تلزم بغير أعيانها قلت وكذلك الدية من الذهب تلزم بغير أعيانها ولكن نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود فكذلك تلزم الإبل إبل العاقلة وسن معلومة وغير معيبة ولو أراد أن ينقص من أسنانها سناً لم تجز فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة وأجزت فيها أن تكون ديناً وكذلك أجزت في صداق النساء لوقت وصفة وفي الكتابة لوقت وصفة ولو لم يكن رويها فيه شيئاً إلا ما جامعنا عليه من أن الحيوان يكون ديناً في هذه المواضع الثلاث أما كنت محجوجاً بقولك لا يكون الحيوان ديناً وكانت علتك فيه زائلة؟ (قال) وإن النكاح يكون بغير مهر؟ قلت له فلم تجعل فيه مهر مثل المرأة إذا أصيبت وتجعل الإصابة كالاستهلاك في السلعة في البيع الفاسد تجعل فيه قيمته؟ قال فإنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه قلنا يخالف السلم سلفه أو البيع به أم هما شيء واحد؟ قال بل كل ذلك واحد إذا جاز أن يكون ديناً في حال جاز أن يكون ديناً في كل حال قلت قد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناً في السلف والدية ولم تخالفنا في أنه يكون في موضعين آخرين ديناً في الصداق والكتابة فإن قلت ليس بين العبد وسيده ربا قلت أيجوز أن يكاتبه على حكم السيد وعلى أن يعطيه ثمرة لم يبد صلاحها وعلى أن يعطيه ابنه المولود معه في كتابته كما يجوز لو كان عبداً له ويكون للسيد يأخذ ماله؟ قال ما حكمه حكم العبيد قلنا فقلنا نراك تحتج بشيء إلا تركته والله المستعان وما نراك أجزت في الكتابة إلا ما أجزت في البيوع فكيف أجزت في الكتابة أن يكون الحيوان نسيئة ولم تجزه في السلف فيه؟ أرايت لو كان ثابتاً عن ابن مسعود أنه كره السلم في الحيوان غير مختلف عنه فيه والسلم عندك إذا كان ديناً كما وصفنا من إسلافه وغير ذلك أكان يكون في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الناس حجة؟ قال لا قلت فقد جعلته حجة على ذلك متظاهراً متأكداً في غير موضع وأنت تزعم في أصل قولك أنه ليس بثابت عنه قال ومن أين؟ قلت وهو منقطع عنه ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روى عنه كراهته أنه إنما أسلف

له فى لقاح فحل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل احد هذا بيع للملاقيح والمضامين او هما وقلت لمحمد بن الحسن انت اخبرتنى عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن ابي البحرى ان بنى عم لعثمان اتوا واديا فصنعوا شيئا فى ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطى بواديه ابله وفضالا مثل فضاله فانفذ ذلك عثمان فيروى عن ابن مسعود انه يقضى فى حيوان بحيوان مثله ديناً لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه بواديه كان ديناً ويزيد أن يروى عن عثمان أنه يقول بقوله وأنتم تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله بن مسعود فى وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا فلو اختلف قول ابن مسعود فيه عندك فأخذ رجل ببعضه دون بعض ألم يكن له؟ قال بلى قلت ولو لم يكن فيه غير اختلاف قول ابن مسعود؟ قال نعم قلت فلم خالفت ابن مسعود ومعه عثمان ومعنى السنة والإجماع؟ قال فقال منهم قائل فلوزعمت أنه لا يجوز السلم فيه ويجوز إسلامه وأن يكون دية وكتابة ومهراً وبعيراً ببعيرين نسيئة قلت فقله إن شئت قال فإن قلته؟ قلت يكون أصل قولك لا يكون الحيوان ديناً خطأ بحاله قال فإن انتقلت عنه؟ قلت فأنتم تروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم فى الحيوان وعن رجل آخر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال إنا لنرويه قلت فإن ذهب رجل إلى قوطها أو قول أحدهما دون قول ابن مسعود أيجوز له؟ قال نعم قلت فإن كان مع قوطها أو قول أحدهما القياس على السنة والإجماع؟ قال فذلك أولى أن يقال به قلت أفتجد مع من أجاز السلم فى الحيوان القياس فيما وصفت؟ قال نعم وما رديت لأى معنى تركه أصحابنا قلت افترجع إلى إجازته؟ قال أقف فيه قلت فيعذر غيرك فى الوقف عما بان له؟ (قال) ورجع بعضهم ممن كان يقول قولهم من أهل الآثار إلى إجازته وقد كان يبطله (قال الشافعى) قال محمد بن الحسن فإن صاحبنا قال إنه يدخل عليكم خصلة تتركون فيها أصل قولكم إنكم لم تجيزوا استسلاف الولاة خاصة وأجزتم بيعهن بدين والسلف فيهن قال قلت أرأيت لو تركنا قولنا فى خصلة واحدة ولزمناه فى كل شيء أكننا معذورين؟ قال لا قلت لأن ذلك خطأ؟ قال نعم قلت فمن أخطأ قليلاً أمثل حالاً أم أخطأ كثيراً؟ قال بل من أخطأ قليلاً ولا عذر له قلت فأنتم تقر بخطأ كثير وتأتى أن تنتقل عنه ونحن لم نخطيء أصل قولنا إنما فرقنا بينه بما تفرق الأحكام عندنا وعندك بأقل منه قال فاذكره قلت أرأيت إذا اشتريت منك جارية موصوفة بدين أملكك عليك إلا الصفة؟ ولو كانت عندك مائة من تلك الصفة لم تكن فى واحدة منهن بعينها وكان لك أن تعطى أيتها شئت فإذا فعلت فقد ملكتها حينئذ؟ قال نعم قلت ولا يكون لك أخذها منى كما لا يكون لك أخذها لو بعته مكانك وانتقدت ثمنها؟ قال نعم وكل بيع بيع بضمن ملك هكذا قال نعم قلت أفأرأيت إذا أسلفتك جارية إلى أخذها منك بعدما قبضتها من ساعتى وفى كل ساعة؟ قال نعم قلت فلك أن تطأ جارية متى شئت أخذتها أو استبرأتها ووطئتها؟ قال فما فرق بينها وبين غيرها؟ قلت الوطء قال فإن فيها معنى فى الوطء ما هو فى رجل ولا فى شيء من البهائم قلت فبذلك المعنى فرقت بينهما؟ قال فلم لم يجزله أن يسلفها فإن وطئها لم يردها ورد مثلها؟ قلت أيجوز أن أسلفك شيئاً ثم يكون لك أن تمنعنى منه ولم يفتر قال لا قلت فكيف تجيز إن وطئها أن لا يكون لى عليها سبيل وهى غير فائتة ، ولو جاز لم يصح فيه قول؟ قال وكيف إن أجزته لا يصح فيه قول؟ قلت لأنى إذا سلطته على إسلافها فقد أبحث فرجها للذى سلفها فإن لم يطأها حتى يأخذها السيد أبحثه للسيد فكان الفرج حلالاً لرجل ثم حرم عليه بلا إخراج له من ملكه ولا تملكه رقبة الجارية غيره ولا طلاق (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق أو إخراج ما ملكه إلى

ملك غيره أو أمور ليس المستسلف في واحد منها قال افتوضحه بغير هذا مما نعرفه؟ قلت نعم قياساً على أن السنة فرقت بينه قال فاذكره قلت أرأيت المرأة نبيت ان تسافر إلا مع ذى رحم محرم ونبيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم ونبيت عن الحلال لها من الترويج إلا بولي؟ قال نعم قلت أفتعرف في هذا معنى نبيت له إلا ما خلق في الآدميين من الشهوة للنساء وفي الآدميات من الشهوة للرجال فحيط في ذلك لثلاث ينسب إلى المحرم منه ، ثم حيط في الحلال منه لثلاث ينسب إلى ترك الحظ فيه أو الدلسة؟ قال ما فيه معنى إلا هذا أو في معناه قلت أفتجد إناث البهائم في شيء من هذه المعاني أو ذكور الرجال أو البهائم من الحيوان؟ قال لا قلت فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن وأنه إنما نهى عنه للحياطة لما خلق فيهن من الشهوة لهن؟ قال نعم قلت فهذا فرقنا وغيره مما في هذا كفاية منه إن شاء الله تعالى ، قال أفتقول بالذريعة؟ قلت لا ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول .

### باب السلف في الثياب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سئل ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيته فقال لا بأس به ولم أعلم أحداً يكرهه (قال الشافعي) وما حكيت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على أهل نجران ثياباً معروفة عند أهل العلم بمكة ونجران ولا أعلم خلافاً في أنه يحل أن يسلم في الثياب بصفة ، قال والصفات في الثياب التي لا يستغنى عنها ولا يجوز السلف حتى تجمع أن يقول لك الرجل أسلم إليك في ثوب مروى أو هروى أو رازى أو بلخى أو بغدادى طوله كذا وعرضه كذا صفيقاً دقيقاً أو رقيقاً فإذا جاء به على أدنى ما تلزمه هذه الصفة لزمه وهو متطوع بالفضل في الجودة إذا لزمها الصفة وإنما قلت دقيقاً لأن أقل ما يقع عليه اسم الدقة غير متباين الخلاف في أدق منه وأدق منه زيادة في فضل الثوب ولم أقل صفيقاً مرسله لأن اسم الصفاقة قد يقع على الثوب الدقيق والغليظ فيكون إن اعطاه غليظاً أعطاه شراً من دقيق وإن أعطاه دقيقاً أعطاه شراً من غليظ وكلاهما يلزمه اسم الصفاقة قال وهو كما وصفت في الأبواب قبله إذا ألزم أدنى ما يقع عليه الاسم من الشرط شيئاً وكان يقع الاسم على شيء مخالف له هو خير منه لزم المشتري لأن الخير زيادة يتطوع بها البائع وإذا كان يقع على ما هو شر منه لم يلزمه لأن الشر نقص لا يرضى به المشتري (قال) فإن شرطه صفيقاً ثميناً لم يكن له أن يعطيه دقيقاً وإن كان خيراً منه لأن في الثياب علة أن الصفيق الثخين يكون أدقاً في البرد وأكث في الحر وربما كان أبقى فهذه علة تنقصه وإن كان ثمن الأدق أكثر فهو غير الذي أسلف فيه وشرط لحاجته (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وإن أسلم في ثياب بلد بها ثياب مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسم سوى اسم صاحبه لم يجوز السلف حتى يصف فيه ما وصفت قبل ويقول ثوب كذا وكذا من ثياب بلد كذا ومتى ترك من هذا شيئاً لم يجوز السلف لأنه بيع مغيب غير موصوف كما لا يجوز في التمر حتى يسمى جنسه (قال) وكل ما أسلم فيه من أجناس الثياب هكذا كله إن كان وشياً نسبه يوسفياً أو نجرانياً أو فارعاً أو باسمه الذي يعرف به وإن كان غير وشي من العصب والحبرات وما أشبهه وصفه ثوب حبرة من عمل بلد كذا دقيق البيوت أو متركاً مسلسللاً أو صفته أو جنسه الذي هو جنسه وبلده فإن اختلف عمل ذلك البلد قال من عمل كذا للعمل الذي

يعرف به لا يجزىء في السلم دونه وكذلك في ثياب القطن كما وصفت في العصب قبلها وكذلك البياض والحريير والطبالسة والصفوف كله والإبرسيم وإذا عمل الثوب من قرأ ومن كان أو من قطن وصفه وإن لم يصف غزله إذا عمل من غزول مختلفة أو من كرسف مروى أو من كرسف خشن لم يصح وإن كان إنما يعمل من صنف واحد ببلده الذي سلف فيه لم يضره أن لا يصف غزله إذا وصف الدقة والعمل والذرع وقال في كل ما يسلم فيه جيد أو ردىء ولزمه كل ما يقع عليه اسم الجودة أو الرداءة أو الصفة التي يشترط قال وإن سلف في وشى لم يجز حتى يكون للوشى صفة يعرفها أهل العدل من أهل العلم ولا خير في أن يريه خرقة ويتواضعانها على يد عدل يوفيه الوشى عليها إذا لم يكن الوشى معروفاً كما وصفت لأن الخرقة قد تهلك فلا يعرف الوشى .

### باب السلف في الأهب والجلود

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز السلف في جلود الإبل ولا البقر ولا أهب الغنم ولا جلد ولا إهاب من رق ولا غيره ولا يباع إلا منظوراً إليه قال وذلك أنه لم يجز لنا أن نقيسه على الثياب لأننا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذروعا مع صفته وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع بحال ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا من الحيوان بصفة لم يصح لنا وذلك أنا إنما نجيز السلف في بعير من نيم بنى فلان ثني أو جذع موصوف فيكون هذا فيه كالذرع في الثوب ويقول رباع وبازل وهو في كل سن من هذه الأسنان أعظم منه في السن قبله حتى يتناهى عظمه وذلك معروف مضبوط كما يضبط الذرع وهذا لا يمكن في الجلود لا يقدر على أن يقال جلد بقرة ثنية أو رباع ولا شاة كذلك ولا يتميز فيقال بقرة من نتاج بلد كذا لأن النتاج يختلف في العظم فلما لم يكن الجلد يوقع على معرفته كما يوقع على معرفة ما كان قائماً من الحيوان فيعرف بصفة نتاج بلده عظمه من صغره خالفت الجلود الحيوان في هذا وفي أن من الحيوان ما يكون السن منه أصغر من السن مثله والأصغر خير عند التجار فيكون أمشى وأحمل ما كانت فيه الحياة فيشتري البعير بعشرين بعيراً أو أكثر كلها أعظم منه لفضل التجار للمشى ويدرك بذلك صفته وجنسه وليس هذا في الجلود هكذا الجلود لا حياة فيها وإنما تفاضلها في ثنائيتها وسعتها وصلابتها ومواضع منها فلما لم نجد خيراً تنبعه ولا قياساً على شيء مما أجزنا السلف فيه لم يجز أن نجيز السلف فيه والله تعالى أعلم . ورأيتاه لما لم يوقف علي حده فيها ردنا السلم فيه ولم نجزه نسيئة وذلك أن ما بيع نسيئة لم يجز إلا معلوماً وهذا لا يكون معلوماً بصفة بحال .

### باب السلف في القراطيس

(قال الشافعي) رحمه الله : إن كانت القراطيس تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة وذرع وطول وعرض وجودة ورقة وغلظ واستواء صنعة أسلف فيها على هذه الصفة ولا يجوز حتى تستجمع هذه الصفات كلها وإن كانت تختلف في قرى أو رساتيق لم يجز حتى يقال صنعة قرية كذا أو كورة كذا أو رستاق كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف فيه والقول فيها كالقول فيما أجزنا فيه السلف غيرها وإن

كانت لا تضبط بهذا فلا خير في السلف فيها ولا أحسبها بهذا إلا مضبوطة أو ضبطها أصح من ضبط الثياب أو مثله .

### باب السلف في الخشب ذرعاً

(قال الشافعي) رحمه الله : من سلف في خشب الساج فقال ساج سمح طول الخشبة منه كذا وغلظها كذا وكذا ولونها كذا فهذا جائز وإن ترك من هذا شيئاً لم يجز وإنما أجزنا هذا لاستواء نبتته وأن طرفيه لا يقربان وسطه ولا جميع ما بين طرفيه من نبتته وإن اختلف طرفاه تقارباً وإذا شرط له غلظاً فجاءه بأحد الطرفين على الغلط والآخر أكثر فهو متطوع بالفضل ، ولزم المشتري أخذه ، فإن جاء به ناقصاً من طول ، أو ناقص أحد الطرفين من غلظ لم يلزمه لأن هذا نقص من حقه (قال) وكل ما استوت نبتته حتى يكون ما بين طرفيه منه ليس بأدق من طرفيه وأحدهما من السمع أو تربيع رأسه فأمكن الذرع فيه أو تدور تدوراً مستوياً فأمكن الذرع فيه وشرط فيه ما وصفت في الساج جاز السلف فيه وسمى جنسه فإن كان منه جنس يختلف فيكون بعضه خيراً من بعض مثل الدوم فإن الخشبة منه تكون خيراً من الخشب مثلها للحسن لم يستغن عن أن يسمى جنسه كما لا يستغنى أن يسمى جنس الثياب فإن ترك تسمية جنسه فسد السلف فيه وما لم يختلف أجزنا السلف فيه بالصفة والذرع على نحو ما وصفت قال وما كان منه طرفاه أو أحدهما أجل من الآخر ونقص ما بين طرفيه أو مما بينهما لم يجز السلف فيه لأنه حيثئذ غير موصوف العرض كما لا يجوز أن يسلف في ثوب موصوف الطول غير موصوف العرض قال فعلى هذا السلف في الخشب الذي يباع ذرعاً كله وقياسه لا يجوز حتى تكون كل خشبة منه موصوفة محدودة كما وصفت وهكذا خشب الموائد يوصف طولها وعرضها وجنسها ولونها (قال) ولا بأس بإسلام الخشب في الخشب ولا ربا فيما عدا الكيل والوزن من المأكول والمشروب كله والذهب والورق وما عدا هذا فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ونسيته سلماً وغير سلم كيف كان إذا كان معلوماً .

### باب السلم في الخشب وزناً

(قال الربيع) (قال الشافعي) وما صغر من الخشب لم يجز السلف فيه عدداً ولا حزماً ولا يجوز حتى يسمى الجنس منه فيقول ساسماً أسود أو آبنوس يصف لونه بنسبته إلى الغلظ من ذلك الصنف أو إلى أن يكون منه دقيقاً أما إذا اشترت جملة قلت دقاً أو أوساطاً أو غلاظاً وزن كذا وكذا وأما إذا اشترتة مختلفاً قلت كذا وكذا رطلاً غليظاً وكذا وكذا وسطاً وكذا وكذا رقيقاً لا يجوز فيه غير هذا فإن تركت من هذا شيئاً فسد السلف وأحب لو قلت سمحاً فإن لم تقله فليس لك فيه عقد لأن العقد تمنعه السماح وهي عيب فيه تنقصه وكل ما كان فيه عيب ينقصه لما يراد به لم يلزم المشتري وهكذا كل ما اشترى للتجارة على ما وصفت لك لا يجوز إلا مذروعاً معلوماً أو موزوناً معلوماً بما وصفت (قال) وما اشترى منه حطباً يوحد به وصف حطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو قرظ أو عرعر ووصف بالغلظ والوسط والدقة وموزوناً فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز ولا يجوز أن يسلف عدداً ولا حزماً ولا غير موصوف

موزون بحال ولا موزون غير موصوف بغلظه ودقته وجنسه فإن ترك من هذا شيئاً فسد السلف (قال) فأما عيدان القسي فلا يجوز السلف فيها إلا بأمر قلما يكون فيها موجوداً فإذا كان فيها موجوداً جاز وذلك أن يقول عود شوحطة جذل من نبات أرض كذا السهل منها أو الجبل أو دقيق أو وسط طوله كذا وعرضه كذا وعرض رأسه كذا ويكون مستوى النبتة وما بين الطرفين من الغلظ فكل ما أمكنت فيه هذه الصفة منه جاز وما لم يمكن لم يجوز وذلك أن عيدان الأرض تختلف فتباين والسهل والجبل منها يتباين والوسط والدقيق يتباين وكل ما فيه هذه الصفة من شريان أو نبع أو غيره من أصناف عيدان القسي جاز وقال فيه خوطاً أو فلقة والفلقة أقدم نباتاً من الخوط والخوط الشاب ولا خير في السلفة في قداح النبل شوحطاً كانت أو قنا أو غير ذلك لأن الصفة لا تقع عليها وإنما تفاضل في الشخانة وتباين فيها فلا يقدر على ذرع ثمانتها ولا يتقارب فنجز أقل ما تقع عليه الشخانة كما نجيزه في الثياب .

### باب السلف في الصوف

(قال الشافعي) رحمه الله : لا يجوز السلف في الصوف حتى يسمى صوف ضأن بلد كذا لاختلاف أصواف الضأن بالبلدان ويسمى لون الصوف لاختلاف ألوان الأصواف ويسمى جيداً ونقياً ومغسولاً لما يعلق به مما يثقل وزنه ويسمى طوالاً أو قصاراً من الصوف لاختلاف قصاره وطواله ويكون بوزن معلوم فإن ترك من هذا شيئاً واحداً فسد السلف فيه وإذا جاء بأقل مما يقع عليه اسم الطول من الصوف وأقل ما يقع عليه اسم الجودة وأقل ما يقع عليه اسم البياض وأقل ما يقع عليه اسم النقاء وجاء به من صوف ضأن البلد الذي سمي لزم المشتري قال ولو اختلف صوف الإناث والكباش ثم كان يعرف بعد الجزاز لم يجوز حتى يسمى صوف فحول أو إناث وإن لم يتباين ولم يكن يتميز فيعرف بعد الجزاز فوصفه بالطول وما وصفت جاز السلف فيه ولا يجوز أن يسلف في صوف غنم رجل بعينها لأنها قد تتلف وتأتي الآفة على صوفها ولا يسلف إلا في شيء موصوف مضمون موجود في وقته لا يخطيء ولا يجوز في صوف غنم رجل بعينها لأنه يخطيء ويأتي على غير الصفة ولو كان الأجل فيها ساعة من النهار لأن الآفة قد تأتي عليها أو على بعضها في تلك الساعة وكذلك كل سلف مضمون لا خير في أن يكون في شيء بعينه لأنه يخطيء ولا خير في أن يسلفه في صوف بلا صفة ويريه صوفاً فيقول استوفيه منك على بياض هذا ونقائه وطوله لأن هذا قد يهلك فلا يدري كيف صفته فيصير السلف في شيء مجهول قال وإن أسلم في وبر الإبل أو شعر المعزى لم يجوز إلا كما وصفت في الصوف ويبطل منه ما يبطل منه في الصوف لا يختلف .

### باب السلف في الكرسف

(قال الشافعي) رحمه الله : لا خير في السلف في كرسف يجوزه لأنه ليس مما صلاحه في أن يكون مع جوزه إنما جوزه قشرة تطرح عنه ساعة يصلح ولا خير فيه حتى يسمى كرسف بلد كذا وكذا ويسمى جيداً أو رديئاً ويسمى أبيض نقياً أو أسمر وبوزن معلوم وأجل معلوم فإن ترك من هذا شيئاً واحداً لم يجوز السلف فيه وذلك ان كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن ويطول شعره ويقصر ويسمى ألوانها

ولا خير في السلم في كرسف أرض رجل بعينها كما وصفنا قبله ولكن يسلم في صفة مأمونة في أيدي الناس وإن اختلف قديم الكرسف وجديده سماه قديماً أو جديداً من كرسف سنة أو سنتين وإن كان يكون نديا سماه جافاً لا يجزىء فيه غير ذلك ولو أسلم فيه منقى من حبه كان أحب إلى ولا أرى بأساً أن يسلم فيه بحبه وهو كالتوى في التمر .

### باب السلف في القز والكتان

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ضبط القز بأن يقال قز بلد كذا ويوصف لونه وصفاً ونقاؤه وسلامته من العيب ووزنه فلا بأس بالسلف فيه ولا خير في أن يترك من هذا شيئاً واحداً فإن لم يجز فيه السلف وإن كان لا يضبط هذا فيه لم يجز فيه السلف وهكذا الكتان ولا خير في أن يسلف منه في شيء على عين يأخذها عنده لأن العين تهلك وتغير ولا يجوز السلف في هذا وما كان في معناه إلا بصفة تضبط وإن اختلف طول القز والكتان فتباين طولهما سمي طولهما وإن لم يختلف جاء الوزن عليه وأجزأه إن شاء الله تعالى وما سلف فيه كيلاً لم يستوف وزناً لاختلاف الوزن والكيل وكذلك ما سلف فيه وزناً لم يستوف كيلاً .

### باب السلف في الحجارة والارحية وغيرها من الحجارة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان والحجارة تفاضل بالألوان والأجناس والعظم فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى منها أخضر أو أبيض أو زنبيراً أو سبلانياً باسمه الذي يعرف به وينسب إلى الصلابة وأن لا يكون فيه عرق ولا كلاً<sup>(١)</sup> والكللا حجارة مخلوقة مدورة صلاب لا تجيب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب ولا تكون في البنيان إلا غشا (قال) ويصف كبرها بأن يقول ما يحمل البعير منها حجرتين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة بوزن معلوم وذلك أن الأحوال تختلف وأن الحجرتين يكونان على بعير فلا يعتدلان حتى يجعل مع أحدهما حجر صغير وكذلك ما هو أكثر من حجرتين فلا يجوز السلف في هذا إلا بوزن أو أن يشتري وهو يرى فيكون من بيوع الجراف التي ترى ، قال وكذلك لا يجوز السلف في النقل والنقل حجارة صغار إلا بأن يصف صغاراً من النقل أو حشواً أو دواخل فيعرف هذا عند أهل العلم به ولا يجوز إلا موزوناً لأنه لا يكال لتجافيه ولا تحيط به صفة كما تحيط بالثوب والحيوان وغيره مما يباع عدداً ولا يجوز حتى يقال صلاب وإذا قال صلاب فليس له رخو ولا كذان ولا متفتت قال ولا بأس بشراء الرخام ويصف كل رخامة منه بطول وعرض وثخانة وصفاء وجودة وإن كانت تكون لها تساريع<sup>(٢)</sup> مختلفة يتباين فضلها منها وصف تساريع وإن لم يكن اكتفى بما وصفت فإن جاءه بها فاختلف فيها أربها أهل البصر فإن قالوا يقع عليها اسم

(١) قوله : والكللا حجارة الخ كذا بالأصول ولم نجد بهذا المعنى في كتب اللغة التي بأيدينا ولعله محرف عن « الكدى » جمع كدية بالبدال المهملة وزان « غرفة » وحرره اهـ مصححه .  
(٢) قوله : تساريع الذي في كتب اللغة : — أساريع أى خطوط اهـ .

الجودة والصفاء وكانت بالطول والعرض والشخانة التي شرط لزمته وإن نقص واحد من هذه لم تلزمه قال : ولا بأس بالسلف في حجارة المرمر بعظم ووزن كما وصفت في الحجارة قبله وبصفاء فإن كانت له أجناس تختلف وألوان وصفه بأجناسه وألوانه ، قال ولا بأس أن يشتري آنية من مرمر بصفة طول وعرض وعمق وثخانة وصنعة إن كانت تختلف فيه الصنعة وصف صنعها ولو وزن مع هذا كان أحب إلى وإن ترك وزنه لم يفسده إن شاء الله تعالى وإن كان من الأرحاء شيء يختلف بلده فتكون حجارة بلد خيراً من حجارة بلد لم يجز حتى يسمى حجارة بلد ويصفها وكذلك إن اختلفت حجارة بلد وصف جنس الحجارة .

### باب السلف في القصة والنورة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بالسلف في القصة والنورة ومتاع البنيان فإن كانت تختلف اختلافاً شديداً فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى نورة أرض كذا أو قصة أرض كذا ويشترط جودة أو رداءة أو يشترط بياضاً أو سمرة أو أي لون كان إذا تفاضلت في ألوان ويشترطها بكيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ولا خير في السلف فيها أحياناً ولا مكابيل لأنها تختلف (قال الشافعي) ولا بأس أن يشتريها أحياناً ومكابيل وجزافاً في غير أحيان ولا مكابيل إذا كان المتباع حاضراً والمتبايعان حاضرين قال وهكذا المدر لا بأس بالسلف فيه كيلاً معلوماً ولا خير فيه أحياناً ولا مكابيل ولا جزافاً ولا يجوز إلا بكيل وصفة جيد أو رديء ومدر موضع كذا فإن اختلفت ألوان المدر في ذلك الموضع وكان لبعضها على بعض فضل وصف المدر أخضر أو أشهب أو أسود قال وإذا وصفه جيداً أنت الجودة على البراءة من كل ما خالفها فإن كان فيه سبخ أو كذان أو حجارة أو بطحاء لم يكن له لأن هذا مخالف للجودة وكذلك إن كانت النورة أو القصة هي السلف فيها لم يصلح إلا كما وصفت بصفة قال وإن كانت القصة والنورة مطيرتين لم يلزم المشتري لأن المطير عيب فيها وكذلك إن قدمت يوماً بضر بهما لم يلزم المشتري لأن هذا عيب والمطر لا يكون فساداً للمدر إذا عاد جافاً بحاله .

### باب السلف في العدد

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز السلف في شيء عدداً إلا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط سنه وصفته وجنسه والثياب التي تضبط بجنسها وحليتها وذرعها والخشب الذي يضبط بجنسه وصفته وذرعه وما كان في معناه لا يجوز السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الخيار ولا الرمان ولا السفرجل ولا الفرسك ولا الموز ولا الجوز ولا البيض أي بيض كان دجاج أو حمام أو غيره وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عدداً غير ما استثنيته وما كان في معناه لاختلاف العدد ولا شيء يضبط من صفة أو بيع عدد فيكون مجهولاً إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن.



## باب السلم فى المأكول كيلاً أو وزناً

(قال الشافعى) رحمه الله : أصل السلف فيما يتبايعه الناس أصلان فما كاخ منه يصغر وتستوى خلقتة فيحتمله المكىال ولا يكون إذا كيل تجافى فى المكىال فتكون الواحدة منه بائنة فى المكىال عريضة الأسفل دقيقة الرأس أو عريضة الأسفل<sup>(١)</sup> والرأس دقيقة الوسط فإذا وقع شىء إلى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها ووقع فى المكىال وما بينها وبينه متجاف ثم كانت الطبقة التى فوقه منه هكذا لم يجز أن يكال واستدلنا على ان الناس إنما تركوا كيله لهذا المعنى ولا يجوز أن يسلف فيه كيلاً وفى نسبه هذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع فى المكىال منه الشىء ثم يقع فوقه منه شىء معترضاً وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعترض الذى فوقه الفرجة التى تحته ويقع عليه فوقه غيره فيكون من المكىال شىء فارغ بين الفراغ وذلك مثل الرمان والسفرجل والخيار والبادنجان وما أشبهه مما كان فى المعنى الذى وصفت ولا يجوز السلف فى هذا كيلاً ولو تراضى عليه المتبايعان سلفاً وما صغر وكان يكون فى المكىال فيمتلئ به المكىال ولا يتجافى التجافى البين مثل التمر وأصغر منه مما لا تختلف خلقتة اختلافاً متبايناً مثل السمسم وما أشبهه أسلم فيه كيلاً (قال) وكل ما وصفت لا يجوز السلم فيه كيلاً فلا بأس بالسلم فيه وزناً وأن يسمى كل صنف منه اختلف باسمه الذى يعرف به وإن شرط فيه عظيماً أو صغيراً فإذا أتى به أقل ما يقع عليه اسم العظم ووزنه جاز على المشتري فأما الصغير فأصغره يقع عليه اسم الصغير ولا أحتاج إلى المسألة عنه (قال) وذلك مثل أن يقول : أسلم إليك فى خربز خراسانى أو بطيخ شامى أو رمان أمليسى أو رمان حرانى ولا يستغنى فى الرمان عن أن يصف طعمه حلواً أو مرا أو حامضاً فأما البطيخ فليس فى طعمه ألوان ويقول عظام أو صغار ويقول فى القثاء هكذا فيقول قثاء طوال وقثاء مدحرج وخيار يصفه بالعظم والصغر والوزن ولا خير فى أن يقول قثاء عظام أو صغار لأنه لا يدري كم العظام والصغار منه ، إلا أن يقول كذا وكذا رطلاً منه صغاراً وكذا وكذا رطلاً منه كباراً وهكذا الدباء وما أشبهه فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه (قال الشافعى) ولا بأس بالسلف فى البقول كلها إذا سمي كل جنس منها وقال هندبا أو جرجيرا أو كراثاً أو خساً وأى صنف ما أسلف فيه منها وزناً معلوماً لا يجوز إلا موزوناً فإن ترك تسمية الصنف منه أو الوزن لم يجز السلف (قال الشافعى) وإن كان منه شىء يختلف صغاره وكباره لم يجز إلا أن يسمى صغيراً أو كبيراً كالقنبيط تختلف صغاره وكباره وكالفجل وكالجزر وما اختلف صغاره وكباره فى الطعم والثمن (قال) ويسلف فى الجوز وزناً وإن كان لا يتجافى فى المكىال كما وصفت أسلم فيه كيلاً والوزن أحب إلى وأصح فيه قال وقصب السكر إذا شرط محله فى وقت لا ينقطع من أيدى الناس فى ذلك البلد فلا بأس بالسلف فيه وزناً ولا يجوز السلف فيه وزناً حتى يشترط صفة القصب إن كان يتباين وإن كان أعلاه مما لا حلاوة فيه ولا منفعة فلا يتبايع إلا أن يشترط أن يقطع أعلاه الذى هو بهذه المترلة وإن كان يتبايع وي طرح ما عليه من القشر ويقطع بجامع عروقه من أسفله قال ولا يجوز أن يسلف فيه حزماً ولا عدداً لأنه لا يوقف على حده بذلك وقد راه ونظر إليه قال : ولا خير فى أن يشتري قصباً ولا بقلاً ولا غيره مما يشبهه بأن يقول : اشتري منك زرع كذا وكذا

(١) قوله : أو عريضة الأسفل والرأس الخ كذا فى نسختين وفى أخرى بدله «أو عريضة الرأس دقيقة الأسفل والوسط» اهـ كتبه مصححه .

فدانا ولا كذا وكذا حزما من بقل إلى وقت كذا وكذا لأن زرع ذلك يختلف فيقل ويكثر ويحسن ويقبح وأفسدناه لاختلافه في القلة والكثرة لما وصفت من أنه غير مكيل ولا موزون ولا معروف القلة والكثرة ولا يجوز أن يشتري هذا إلا منظورا إليه وكذلك القصب والقرط وكل ما أنبت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزناً أو كيلاً بصفة مضمونة لا من أرض بعينها فإن أسلف فيه من أرض بعينها فالسلف فيه منتقض (قال) وكذلك لا يجوز في قصب ولا قرط ولا قصيل ولا غيره بجزم ولا أحوال ولا يجوز فيه إلا موزوناً موصوفاً وكذلك التبن وغيره لا يجوز إلا مكيلاً أو موزوناً ومن جنس معروف إذا اختلفت أجناسه فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف فيه والله أعلم .

### باب بيع القصب والقرط (١)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزء أو قال صرمة (قال الشافعي) وبهذا نقول لا يجوز أن يباع القرط إلا جزء واحدة عند بلوغ الجزاء ويأخذ صاحبه في جزائه عند ابتياعه فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزائه فيه من يومه (قال الشافعي) فإن اشتراه ثابتاً على أن يدعه أياماً ليطول أو يغلظ أو غير ذلك فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء والشراء مفسوخ لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري فإذا كان يطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشتري منه شيء لم تقع عليه صفقة البيع فيملكه كنت قد أعطيت المشتري ما لم يشتر وأخذت من البائع ما لم يبع ثم أعطيته منه شيئاً مجهولاً لا يرى بعين ولا يضبط بصفة ولا يتميز فيعرف ما للبائع فيه مما للمشتري فيفسد من وجوه (قال) ولو اشتراه ليقطعه فتركه وقطعه ممكن له مدة يطول في مثلها كان البيع فيه مفسوخاً إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما وصفت مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز كما لو اشترى حنطة جزافاً وشرط له أنها إن انهالت عليها حنطة له فهي داخلة في البيع فانتهالت عليها حنطة للبائع لم يبتعها انفسخ البيع فيها لأن ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر فيعطي ما اشترى ويمنع ما لم يشتر ، وهو في هذا كله بائع شيء قد كان وشيء لم يكن غير مضمون . على أنه إن كان دخل في البيع وإن لم يكن لم يدخل معه وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في فساده لأن رجلاً لو قال أبيعك شيئاً إن نبت في أرضي بكذا فإن لم ينبت أو نبت قليلاً لزمك الثمن كان مفسوخاً وكذلك لو قال أبيعك شيئاً إن جاءني من تجارتي بكذا وإن لم يأت لزمك الثمن قال ولكنه لو اشتراه كما وصفت وتركه بغير شرط أياماً وقطعه يمكنه في أقل منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع قال : كما يكون إذا باعه حنطة جزافاً فانتهالت عليها حنطة له فالبائع بالخيار في أن يسلم ما باعه وما زاد في حنطته أو يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبع قال وما أفسدت فيه البيع فأصاب القصب فيه آفة تلفه في يدي المشتري فعلى المشتري ضمانه بقيمته وما أصابته آفة تنقصه فعلى المشتري ضمان ما نقصه والزرع لبائعه

(١) هذا الباب تقدم بحروفه بعد مسألة « بيع القمح في سنبله » في نسخة السراج البقليني وأعادته هنا تبعاً لباقي النسخ فليعلم كتبه مصححه .

وعلى كل مشتر شراءً فاسداً أن يرده كما أخذه أو خيراً مما أخذه وضمانه إن تلف وضمان نقصه إن نقص في كل شيء.

## باب السلف في الشيء المصلح لغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شيء بشيء غير جنسه مما يبقى فيه فلا يزيله بحال سوى الماء وكان الذي يختلط به قائماً فيه وكان مما يصلح فيه السلف وكانا مختلطين لا يتميزان فلا خير في السلف فيهما من قبل أنها إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر لم أدر كم قبضت من هذا وهذا؟ فكنت قد أسلفت في شيء مجهول وذلك مثل أن أسلم في عشرة أرتال سوق لوز فليس يتميز السكر من دهن اللوز ولا اللوز إذا خلط به أحدهما فيعرف القابض المتباع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز فلما كان هكذا كان بيعاً مجهولاً وهكذا إن أسلم إليه في سوق ملتوت مكيل لأنى لا أعرف قدر السوق من الزيت والسويق يزيد كياله باللغات ولو كان لا يزيد كان فاسداً من قبل أنى ابتعت سوقاً وزيتاً والزيت مجهول وإن كان السوق معروفاً (قال الشافعي) في أكثر من هذا المعنى الأولى أن لا يجوز إن أسلم إليك في فالودج ولو قلت ظاهر الحلاوة أو ظاهر الدسم لم يجوز لأنى لا أعرف قدر النشاستق<sup>(١)</sup> من العسل والسكر والدهن الذى فيه سمن أو غيره ولا أعرف حلاوته أمن عسل نحل كان أو غيره ولا من أي عسل وكذلك دسمة فهو لو كان يعرف ويعرف السوق الكثير اللغات كان كما يخالط صاحبه فلا يتميز غير معروف وفي هذا المعنى لو أسلم إليه في أرتال حيس لأنه لا يعرف قدر التمر من الأقط والسمن (قال) وفي مثل هذا المعنى اللحم المطبوخ بالأبزار والملح والخل وفي مثله الدجاج المحشو بالدقيق والأبزار أو الدقيق وحده أو غيره لأن المشتري لا يعرف قدر ما يدخل من الأبزار ولا الدجاج من الحشو لا اختلاف أجوافها والحشو فيها ولو كان يضبط ذلك بوزن لم يجوز لأنه إن ضبط وزن الجملة لم يضبط وزن ما يدخله ولا كياله (قال) وفيه معنى يفسده سوى هذا وذلك أنه إذا اشترط نشاستقا جيداً أو عسلاً جيداً لم يعرف جودة النشاستق معمولاً ولا العسل معمولاً لقلب النار له واختلاط أحدهما بالآخر فلا يوقف على حده أنه من شرطه هو أم لا (قال) ولو سلف في لحم مشوى بوزن أو مطبوخ لم يجوز لأنه لا يجوز أن يسلف في اللحم إلا موصوفاً بسمانة وقد تخفى مشوياً إذا لم تكن سمانة فاخرة وقد يكون أعجف فلا يخلص أعجفه من سمينه ولا منقيه من سمينه إذا تقارب وإذا كان مطبوخاً فهو أبعد أن يعرف أبداً سمينه لأنه قد يطرح أعجفه مع سمينه ويكون مواضع من سمينه لا يكون فيها شحم وإذا كان موضع مقطوع من اللحم كانت في بعضه دلالة على سمينه ومنقيه وأعجفه فكل ما اتصل به منه مثله (قال) ولا خير في أن يسلم في عين على أنها تدفع إليه مغيرة بحال لأنه لا يستدل على أنها تلك العين اختلف كيالها أو لم يختلف وذلك مثل أن يسلفه في صاع حنطة على أن يوفيه إياها دقيقاً اشترط كيل الدقيق أو لم يشترطه وذلك أنه إذا وصف جنساً من حنطة وجودة فصارت دقيقاً أشكال الدقيق من معنيين أحدهما أن تكون الحنطة المشروطة مائة فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام وهو

(١) قوله : النشاستق ويقال فيه : النشاستة والنشاستج وهو «النشا» الذى هو لب الحنطة . كما فى القاموس وشرحه . كتبه مصححه .

غير المائي ولا يخلص هذا والآخر أنه لا يعرف مكيلة الدقيق لأنه قد يكثر إذا طحن ويقل وأن المشتري لم يستوف كيل الحنطة وإنما يقبل فيه قول البائع (قال) وقد يفسده غيرنا من وجه آخر من أن يقول لطحنه إجارة لها قيمة لم تسم في أصل السلف فإذا كانت له إجارة فليس يعرف ثمن الحنطة من قيمة الإجارة فيكون سلفاً مجهولاً (قال الشافعي) وهذا وجه آخر يجده من أفسده فيه مذهباً والله تعالى أعلم (قال) وليس هذا كما يسلفه في دقيق موصوف لأنه لا يضمن له حنطة موصوفة وشرط عليه فيها عملاً بحال إنما ضمن له دقيقاً موصوفاً وكذلك لو أسلفه في ثوب موصوف بذرع يوصف به الثياب جاز وإن أسلفه في غزل موصوف على أن يعمله له ثوباً لم يجز من قبل أن صفة الغزل لا تعرف في الثوب ولا تعرف حصة الغزل من حصة العمل وإذا كان الثوب موصوفاً عرفت صفته (قال) وكل ما أسلم فيه وكان يصلح بشيء منه لا يغيره فشرطه مصلحاً فلا بأس به كما يسلم إليه في ثوب وشى أو مسير أو غيرهما من صبغ الغزل وذلك أن الصبغ فيه كأصل لون الثوب في السمرة والبياض وأن الصبغ لا يغير صفة الثوب في دقة ولا صفاقة ولا غيرهما كما يتغير السويق والدقيق باللغات ولا يعرف لونها وقد يشتريان عليه ولا طعمهما وأكثر ما يشتريان عليه ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب موصوف على أن يصبغه مضرراً من قبل أنه لا يوقف على حد التصريح وأن من الثياب ما يأخذ من التصريح أكثر مما يأخذ مثله في الذرع وأن الصفقة وقعت على شيئين متفرقين أحدهما ثوب والآخر صبغ فكان الثوب وإن عرف مصبوغاً يحنسه قد عرفه فالصبغ غير معروف قدره وهو مشتري ولا خير في مشتري إلى أجل غير معروف وليس هذا كما يسلم في ثوب عصب لأن الصبغ زينة له وأنه لم يشتر الثوب إلا وهذا الصبغ قائم فيه قيام العمل من النسج ولون الغزل فيه قائم لا يغيره عن صفته فإذا كان هكذا جاز وإذا كان الثوب مشتري بلا صبغ ثم أدخل الصبغ قبل أن يستوفي الثوب ويعرف الصبغ لم يجز لما وصفت من أنه لا يعرف غزل الثوب ولا قدر الصبغ (قال الشافعي) ولا بأس أن يسلفه في ثوب موصوف يوفيه إياه مقصوراً قصارة معروفة أو مغسولاً غسلاً نقياً من دقيقه الذي ينسج به ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب قد لبس أو غسل غسلة من قبل أنه يغسله غسلة بعدما ينهكه وقبل فلا يوقف على حد هذا ولا خير في أن يسلم في حنطة مبلولة لأن الابتلال لا يوقف على حد ما يريد في الحنطة وقد تغير الحنطة حتى لا يوقف على حد صفتها كما يوقف عليها يابسة ولا خير في السلف في مجمر مطرى ولو وصف وزن للتطرية لأنه لا يقدر على أن يزن التطرية فيخلص وزنها من وزن العود ولا يضبط لأنه قد يدخله الغير بما يمنع له الدلالة التطرية له على جودة العود وكذلك لا خير في السلف في الغالية ولا شيء من الأدهان التي فيها الأثقال لأنه لا يوقف على صفته ولا قدر ما يدخل فيه ولا يتميز ما يدخل فيه (قال) ولا بأس بالسلف في دهن حب البان قبل أن ينش بشيء وزنا وأكرهه منشوشاً لأنه لا يعرف قدر النش منه ولو وصفه بريح كرهته من قبل أنه لا يوقف على حد الريح قال وأكرهه في كل دهن طيب قبل أن يستوفي وكذلك لو سلفه في دهن مطيب أو ثوب مطيب لأنه لا يوقف على حد الطيب كما لا يوقف على الألوان وغيرها مما ذكرت فيه إن أدهان البلدان تتفاضل في بقاء طيف الريح على الماء والعرق والقدم في الحنو وغيره ولو شرط دهن بلد كان قد نسبه فلا يخلص كما تخلص الثياب فتعرف ببلدانها الجسمية واللون وغير ذلك قال : ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شبه أو رصاص أو حديد ويشترطه بسعة معروفة ومضروباً أو مفرغاً وبصنعة معروفة ويصفه بالثخانة أو الرقة ويضرب له أجلاً كهو في الثياب وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده (قال) وكذلك كل

إناء من جنس واحد ضبطت صفته فهو كالطست والقمقم قال : ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح وإن لم يشترط وزناً صح إذا اشترط سعة كما يصح أن يبتاع ثوباً بصنعة وشيء وغيره بصفة وسعة ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه وهذا شراء صفة مضمونة فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها وتكون على ما وصفت (قال) ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاس وحديد أو نحاس وورصاص لم يجز لأنها لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما وليس هذا كالصبيغ في الثوب لأن الصبيغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع قال وهكذا كل ما استصنع ولا خير في أن يسلف في قلنسوة محشوة وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها ولا صفته ولا يوقف على حد بطانها ولا تشتري هذه إلا يدا بيد ولا خير في أن يسلفه في خفين ولا نعلين مخروزين وذلك أنها لا يوصفان بطول ولا عرض ولا تضبط جلودهما ولا ما يدخل فيهما وإنما يجوز في هذا أن يبتاع النعلين والشرابين ويستأجر على الحدو وعلى خراز الخفين ولا بأس أن يبتاع منه صحافاً أو قداحاً من نحو معروف وبصفة معروفة وقدر معروف من الكبر والصغر والعمق والضيق ويشترط أى عمل ولا بأس إن كانت من قوارير ويشترط جنس قواريرها ورقته وثمانيته ولو كانت القوارير بوزن مع الصفة كان أحب إلى وأصح للسلف وكذلك كل ما عمل فلم يخلط بغيره والذي يخلط بغيره النبل فيها ريش ونصال وعقب ورومة والنصال لا يوقف على حده فأكره السلف فيه ولا أجيزه قال ولا بأس أن يبتاع آجراً بطول وعرض وثمانية ويشترط من طين معروف وثمانية معروفة ولو شرط موزوناً كان أحب إلى وإن تركه فلا بأس إن شاء الله تعالى وذلك أنه إنما هو بيع صفة وليس يخلط بالطين غيره مما يكون الطين غير معروف القدر منه إنما هو يخلطه الماء والماء مستهلك فيه والنار شيء ليس منه ولا قائم فيه إنما لها فيه أثر صلاح وإنما باعه بصفة ولا خير في أن يبتاع منه لبناً على أن يطبخه فيوفيه إياه آجراً وذلك أنه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب وأنه قد يتلهوج ويفسد فإن أبطلناه على المشتري كنا ، قد أبطلنا شيئاً استوجبه وإن الزمناه إياه الزمناه بغير ما شرط لنفسه .

## باب السلف يحل فيأخذ المسلف بعض رأس ماله وبعض سلفه

(قال الشافعي) رحمه الله : من سلف ذهباً في طعام موصوف فحل السلف قائماً له طعام في ذمة بائعه فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض وإن شاء أقاله منه كله وإذا كان له أن يقبله من كله إذا اجتمعا على الإقالة كان له إذا اجتمعا أن يقبله من بعضه فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايعا فيه وما لم يقبله منه كما كان لازماً له بصفته فإن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا فرق بين السلف في هذا وبين طعام له عليه من وجه غير السلف وقال ولكن إن حل له طعام فقال أعطيك مكان مالك من الطعام على طعاما غيره أو عرضاً من العروض لم يجز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » وإنما لهذا المسلف طعام فإذا أخذ غيره به فقد باعه قبل أن يستوفيه وإذا أقاله منه أو من بعضه بالإقالة ليست يبيع إنما هي نقض بيع تراضياً بنقض العقدة الأولى التي وجبت لكل واحد منهما على صاحبه فإن قال قائل ما الحاجة في هذا؟ فالقياس لمعقول مكتفى به فيه فإن قال فهل فيه أثر عن أحد من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟ قيل روى عن ابن عباس وعن عطاء وعمرو بن دينار (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء كان لا يرى بأساً أن يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة وينظره بما بقي (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء أسلفت ديناراً في عشرة أفرق فحلت أفقبض منه إن شئت خمسة أفرق وأكتب نصف الدينار عليه ديناً؟ فقال: نعم (قال الشافعي) لأنه إذا أقاله منه فله عليه رأس مال ما أقاله منه وسواء انتقده أو تركه لأنه لو كان عليه مال حال جازان يأخذه وأن ينظره به متى شاء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ بعض رأس ماله وبعضاً طعاماً أو يأخذ بعضاً طعاماً ويكتب ما بقي من رأس المال (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دنانير (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء رجل أسلف بزا في طعام فدعا إلى ثمن البز يومئذ فقال لا إلا رأس ماله أو بزه (قال الشافعي) قول عطاء في البز أن لا يباع البز أيضاً حتى يستوفى فكأنه يذهب مذهب الطعام (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء طعام أسلفت فيه فحل فدعاني إلى طعام غيره فرق بفرق ليس للذي يعطيني على الذي كان لي عليه فضل قال لا بأس بذلك ليس ذلك يبيع إنما ذلك قضاء (قال الشافعي) هذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى وذلك أنه سلفه في صفة ليست بعين فإذا جاءه بصفته فإنما قضاه حقه قال سعيد بن سالم: ولو أسلفه في بر الشام فأخذ منه برا غيره فلا بأس به وهذا كتجاوزه في ذمبه (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله كما قال سعيد قال ولكن لو حلت له مائة فرق اشتراها بمائة دينار فأعطاه بها ألف درهم لم يجوز ولم يجوز فيه إلا إقالته فإذا أقاله صار له عليه رأس ماله فإذا برىء من الطعام وصارت له عليه ذهب تبايعاً بعد بالذهب ما شاء وتقباضاً قبل أن يتفرقا من عرض أو غيره.

### باب صرف السلف الى غيره

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال روى عن ابن عمر وأبي سعيد أنها قالا من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه قال وهذا كما روى عنها إن شاء الله تعالى وفيه دلالة على أن لا يباع شيء ابتيع حتى يقبض وهو موافق قولنا في كل بيع أنه لا يباع حتى يستوفى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها فلما رآها لم يرضها فأراد أن يحولها بيعها في سلعة غيرها قبل أن يقبض منه الثمن قال لا يصلح قال كأنه جاء بها على غير الصفة وتحويلها بيعها في سلعة غيرها يبيع للسلعة قبل أن تقبض قال ولو سلف رجل رجلاً دراهم في مائة صاع حنطة وأسلفه صاحبه دراهم في مائة صاع حنطة وصفة الحنطتين واحدة ومحلهما واحد أو مختلف لم يكن بذلك بأس وكان لكل واحد منهما على صاحبه مائة صاع بتلك الصفة والى ذلك الأجل ولا يكون واحد منهما قصاصاً من الآخر من قبل أنى لو جعلت الحنطة بالحنطة قصاصاً كان بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع الدراهم بالدراهم لأن دفعها في يومين مختلفين نسيئة ومن أسلف في طعام بكيل أو وزن فحل السلف فقال الذي له السلف: كل طعامي

أوزنه واعزله عندك حتى آتيتك فأنقله ففعل فسرق الطعام فهو من ضمان البائع ولا يكون هذا قبضاً من رب الطعام ولو كاله البائع للمشتري بأمره حتى يقبض أو يقبضه وكيل له فيبأ البائع من ضمانه حينئذ .

## باب الخيار في السلف

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز الخيار في السلف لو قال رجل لرجل ابتاع منك بمائة دينار أنفذكها مائة صاع تمرأ إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقتا من مقامنا الذي تبايعنا فيه أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثاً في بيوع الأعيان وكذلك لو قال ابتاع منك مائة صاع تمرأ بمائة دينار على أني بالخيار يوماً إن رضيت أعطيتك الدنانير وإن لم أرض فالباع بيني وبينك مفسوخ لم يجز لأن هذا بيع موصوف والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض ملك ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرد إليه فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بلا خيار وكذلك لا يجوز أن يسلف رجل رجلاً مائة دينار على أن يدفع إليه مائة صاع موصوف إلى أجل كذا فإذا حل الأجل فالذي عليه الطعام بالخيار في أن يعطه ما أسلفه أو يرد إليه رأس ماله حتى يكون البيع مقطوعاً بينهما ولا يجوز أن يقول : فإن حبستني عن رأس مالي فلي زيادة كذا . فلا يجوز شرطان حتى يكون الشرط فيها واحداً معروفاً .

## باب ما يجب للمسلف على المسلف من شرطه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا أحضر المسلف السلعة التي أسلف فكانت طعاماً فاختلفا فيه دعى له أهل العلم به فإن كان شرط المشتري طعاماً جيداً جديداً قيل هذا جيد جديد؟ فإن قالوا نعم قيل ويقع عليه اسم الجودة؟ فإن قالوا نعم لزم المسلف أخذ أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة وغيرها ويبرأ المسلف ويلزم المسلف أخذه وهكذا هذا في الثياب يقال هذا ثوب من وشى صنعاء والوشى الذي يقال له يوسفى وبطول كذا وبعرض كذا ودقيق أو صفيق أو جيد أوهما ويقع عليه اسم الجودة؟ فإذا قالوا نعم فأقل ما يقع عليه اسم الجودة يبرأ منه الذي سلف فيه ويلزم المسلف ويقال في الدقيق من الثياب وكل شيء هكذا إذا ألزمه في كل صنف منه صفة وجودة فأدنى ما يقع عليه اسم الصفة من دقة وغيرها واسم الجودة يبرئه منه وكذلك إن شرطه رديناً فالرديء يلزمه (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أسلفت فيابك إذا حل حقلك بالذي سلفت فيه كما اشترطت ونقدت فليس لك خيار إذا أوفيت شرطك وبيعتك (قال الشافعي) وإن جاء به على غايبة من الجودة أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الجودة فهو متطوع بالفضل ويلزم المشتري لأن الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة خير له إلا في موضع سأصاف لك منه إن شاء الله تعالى .

## باب اختلاف المتبايعين بالسلف إذا رآه المسلف

(قال الشافعي) رحمه الله : لو أن رجلا سلف رجلا ذهباً في طعام موصوف حنطة أو زبيب أو تمر أو شعير أو غيره فكان أسلفه في صنف من التمر رديء فأتاه بخير من الرديء أو جيد فأتاه بخير مما يلزمه اسم الجيد بعد أن لا يخرج من جنس ما سلفه فيه إن كان عجوة أو صيحانياً أو غيره لزم المسلف أن يأخذه لأن الرديء لا يعني غناء إلا أغناه الجيد وكان فيه فضل عنه وكذلك إذا ألزمناه أدنى ما يقع عليه اسم الجودة فأعطاه أعلى منها فالأعلى يعني أكثر من غناء الأسفل فقد أعطى خيراً مما لزمه ولم يخرج له مما يلزمه اسم الجيد فيكون أخرجه من شرطه إلى غير شرطه فإذا فارق الاسم أو الجنس لم يجبر عليه وكان مخيراً في تركه وقبضه (قال الشافعي) وهكذا القول في كل صنف من الزبيب والطعام المعروف كيله قال وبيان هذا القول أنه لو أسلفه في عجوة فأعطاه بردياً وهو خير منها أضعافاً لم أجبره على أخذه لأنه غير الجنس الذي أسلفه فيه قد يريد العجوة لأمر لا يصلح له البردي وهكذا الطعام كله إذا اختلفت أجناسه لأن هذا أعطاه غير شرطه ولو كان خيراً منه (قال الشافعي) وهكذا العسل ولا يستغنى في العسل عن أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة لأنه يتباين في ألوانه في القيمة وهكذا كل ماله لون يتباين به ما خالف لونه من حيوان وغيره قال ولو سلف رجل رجلاً عرضاً في فضة بيضاء جيدة فجاء بفضة بيضاء أكثر مما يقع عليه أدنى اسم الجودة أو سلفه عرضاً في ذهب أحمر جيد فجاء بذهب أحمر أكثر من أدنى ما يقع عليه أدنى اسم الجودة لزمه وكذا لو سلفه في صفر أحمر جيد فجاءه بأحمر أكثر مما يقع عليه أقل اسم الجودة لزمه ولكن لو سلفه في صفر أحمر فأعطاه أبيض والأبيض يصلح لما لا يصلح له الأحمر لم يلزمه إذا اختلف اللونان فيما يصلح له أحد اللونين ولا يصلح له الآخر لم يلزمه المشتري إلا ما يلزمه اسم الصفة وكذلك إذا اختلفا فيما يتباين فيه الأثمان بالألوان لم يلزم المشتري إلا ما يلزمه بصفة ما سلف فيه فأما ما لا يتباين فيه بالألوان<sup>(١)</sup> مما لا يصلح له المشتري فلا يكون أحدهما أغنى فيه من الآخر ولا أكثر ثمناً وإنما يفترقان لاسمه فلا أنظر فيه إلى الألوان .

## باب ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو سلفه في ثوب مروى ثخين فجاء برقيق أكثر ثمناً من ثخين لم يلزمه إياه لأن الثخين يدفىء أكثر مما يدفىء الرقيق وربما كان أكثر بقاء من الرقيق ولأنه مخالف لصفته خارج منها قال وكذلك لو سلفه في عبد بصفة وقال وضىء فجاءه بأكثر من صفته إلا أنه غير وضىء لم يلزمه إياه لمباينته من أنه ليس بوضىء وخروجه من الصفة وكذلك لو سلفه في عبد بصفة فقال غليظ شديد الخلق فجاء بوضىء ليس بشديد الخلق أكثر منه ثمناً لم يلزمه لأن الشديد يعني غير غناء الوضىء وللوضىء ثمن أكثر منه ولا يلزمه أبداً خيراً من شرطه حتى يكون منتظماً لصفته زائداً عليها فأما إذا زاد

(١) قوله : مما لا يصلح له المشتري الخ كذا في النسخ ولعل الصواب « مما يصلح للمشتري الخ » فتأمل . كتبه



عليها في القيمة وقصر عنها في بعض المنفعة أو كان هذا خارجاً منها بالصفة فلا ألزمه إلا ما شرط فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

### باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز السلف في حنطة أرض رجل بعينها بصفة لأن الآفة قد تصيبها في الوقت الذي يحمل فيه السلف فلا يلزم البائع أن يعطيه صفته من غيرها لأن البيع وقع عليها ويكون قد انتفع بماله في أمر لا يلزمه والبيع ضربان لا ثالث لهما بيع عين إلى غير أجل وبيع صفة إلى أجل أو غير أجل فتكون مضمونة على البائع فإذا باعه صفة من عرض بحال فله أن يأخذ منها من حيث شاء قال : وإذا كان خارجاً من البيوع التي أجزت كان بيع ما لا يعرف أولى أن يبطل (قال الشافعي) وهكذا ثمر حائط رجل بعينه وتناج رجل بعينه وقرية بعينها غير مأمونة ونسل ماشية بعينها فإذا شرط المسلف من ذلك ما يكون مأموناً أن ينقطع أصله لا يختلف في الوقت الذي يحمل فيه جاز وإذا شرط الشيء الذي الاغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجوز قال وهكذا لو أسلفه في لبن ماشية رجل بعينه وبكيل معلوم وصفة لم يجوز وإن أخذ في كيله وحلبه من ساعته لأن الآفة قد تأتي عليه قبل يفرغ من جميع ما أسلف فيه ولا يميز في شيء من هذا إلا كما وصفت لك في أن يكون بيع عين لا يضمن صاحبها شيئاً غيرها إن هلك انتقض البيع أو بيع صفة مأمونة أن تنقطع من أيدي الناس في حين محله فأما ما كان قد ينقطع من أيدي الناس فالسلف فيه فاسد (قال الشافعي) وإن أسلف سلفاً فاسداً وقبضه رده وإن استهلكه رد مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ورجع برأس ماله فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

### باب اختلاف المسلف والمسلف في السلم

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو اختلف المسلف والمسلف في السلم فقال المشتري أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة وقال البائع أسلفتني مائة دينار في مائة صاع حنطة أحلف البائع بالله ما باعه بالمائة التي قبض منه إلا مائة صاع فإذا حلف قيل للمشتري إن شئت فلك عليه المئة الصاع التي أقر بها وإن شئت فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع وقد كان يبعك مائتي صاع لأنه مدع عليك أنه ملك عليك المائة الدينار بالمائة الصاع وأنت منكر؟ فإن حلف تفاسخا البيع (قال الشافعي) وكذلك لو اختلفا فيما اشترى منه فقال أسلفتك مائتي دينار في مائة صاع تمرأ وقال بل أسلفتني في مائة صاع ذرة أو قال أسلفتك في مائة صاع بردى وقال بل أسلفتني في مائة صاع عجوة أو قال أسلفتك في سلعة موصوفة وقال الآخر بل أسلفتني في سلعة غير موصوفة كان القول فيه كما وصفت لك يحلف البائع ثم يخير المتبايع بين أن يأخذ بما أقر له البائع بلا يمين أو يحلف فيبرأ من دعوى البائع ويتفاسخان (قال الربيع) <sup>(١)</sup> إن أخذه المتبايع وقد ناكه البائع فإن أقر المتبايع ثم قال البائع حل له أن يأخذها وإلا فلا

(١) قوله : قال الربيع إن أخذه المتبايع الخ عبارة الربيع هذه ثابتة هكذا في النسخ التي بأيدينا على ما فيها فحرر . كنهه مصححه .

يجل له إذا أنكره والسلف يفسخ بعد أن يتصالحا (قال الشافعي) وكذلك لو تصادقا في السلعة واختلفا في الأجل فقال المسلف هو إلى سنة وقال البائع هو إلى سنتين حلف البائع وخير المشتري فإن رضى وإلا حلف وتفاسخا فإن كان الثمن في هذا كله دنانير أو دراهم رد مثلها أو طعاماً رد مثله فإن لم يوجد رد قيمته وكذلك لو كان سلفه سلعة غير مكيلة ولا موزونة ففانت رد قيمتها قال وهكذا القول في بيع الأعيان إذا اختلفا في الثمن أو في الأجل أو اختلفا في السلعة المبيعة فقال البائع بعثك عبدا بألف واستهلكك العبد وقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة وقد هلك العبد تحالفا ورد قيمة العبد وإن كانت أقل من الخمسمائة أو أكثر من ألف (قال الشافعي) وهكذا كل ما اختلفا فيه من كيل وجودة وأجل قال ولو تصادقا على البيع والأجل فقال البائع لم يمض من الأجل شيء أو قال مضى منه شيء يسير وقال المشتري بل قد مضى كله أو لم يبق منه إلا شيء يسير كان القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة (قال الشافعي) رحمه الله ولا يفسخ بيعها في هذا من قبل تصادقها على الثمن والمشتري والأجل فأما ما يختلفان فيه في أصل العقد فيقول المشتري اشتريت إلى شهر ويقول البائع بعثك إلى شهرين فإنها يتحالفاً ويتزادان من قبل اختلافهما فيما يفسخ العقدة والأولان لم يختلفا (قال الشافعي) وكرجل استأجر رجلاً سنة بعشرة دنانير فقال الأجير قد مضت وقال المستأجر لم تمض فالقول قول المستأجر وعلى الأجير البينة لأنه مقر بشيء يدعى المخرج منه .

### باب السلف في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو سلف رجل رجلاً مائة دينار في سلعة بعينها على أن يقبض السلعة بعد يوم أو أكثر كان السلف فاسداً ولا تجوز بيوع الأعيان على أنها مضمونة على بائعها بكل حال لأنه لا يتمتع من فوتها ولا بان لا يكون لصاحبها السبيل على أخذها متى شاء هو لا يحول بائعها دونها إذا دفع إليه ثمنها وكان إلى أجل لأنها قد تلفت في ذلك الوقت وإن قل فيكون المشتري قد اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها ولا ملكه البائع شيئاً بعينه يتسلط على قبضه حين وجب له وقدر على قبضه (قال الشافعي) وكذلك لا يتكاري منه راحلة بعينها معجلة الكراء على أن يركبها بعد يوم أو أكثر لأنها قد تلفت ويصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه ولكن يسلفه على أن يضمن له حمولة معروفة وبيوع الأعيان لا تصلح إلى أجل إنما المؤجل ما ضمن من البيوع بصفة وكذلك لا يجوز أن يقول أبيعك جاريتي هذه بعبدك هذا على أن تدفع إلى عبدك بعد شهر لأنه قد يهرب ويتلف وينقص إلى شهر (قال الشافعي) وفساد هذا خروجه من بيع المسلمين وما وصفت وأن الثمن فيه غير معلوم لأن المعلوم ما قبضه المشتري أو ترك قبضه وليس للبائع أن يحول دونه قال : ولا بأس أن أبيعك عبدي هذا أو دفعه إليك بعبد موصوف أو عبدين أو بعير أو بعيرين أو خشبة أو خشبتين إذا كان ذلك موصوفاً مضموناً لأن حتى في صفة مضمونة على المشتري لا في عين تلف أو تنقص أو نفوت فلا تكون مضمونة عليه .

### باب امتناع ذي الحق من أخذ حقه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حل حق المسلم وحقه حال بوجه من الوجوه فدعا الذي

عليه الحق الذي له الحق إلى أخذ حقه فامتنع الذي له الحق فعلى الوالى جبره على أخذ حقه ليبراً ذو الدين من دينه ويؤدى إليه ماله عليه غير متفصص له بالأداء شيئاً ولا مدخل عليه ضرراً إلا أن يشاء رب الحق أن يبرئه من حقه بغير شيء يأخذه منه فيبرأ بإبرائه إياه (قال الشافعي) فإنه دعاه إلى أخذه قبل محله وكان حقه ذهباً أو فضة أو نحاساً أو تبرا أو عرضاً غير مأكول ولا مشروب ولا ذى روح يحتاج إلى العلف أو النفقة جبرته على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه لأنه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله ولست أنظر فى هذا إلى تغير قيمته فإن كان يكون فى وقته أكثر قيمة أو أقل قلت للذى له الحق : إن شئت حبسته وقد يكون فى وقت أجله أكثر منه حين يدفعه وأقل (قال الشافعي) فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قلت أخبرنا أن أنس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم إلى أجل فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع أنس من قبولها وقال لا آخذها إلا عند محلها فأتى المكاتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال عمر « إن أنسا يريد الميراث » فكان فى الحديث فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه (قال الشافعي) وهو يشبه القياس (قال) وإن كان ما سلف فيه مأكولا أو مشروبا لا يجبر على أخذه لأنه قد يريد أكله وشربه جديداً فى وقته الذى سلف إليه فإن عجله ترك أكله وشربه <sup>(١)</sup> وأكله وشربه متغيراً بالقدم فى غير الوقت الذى أراد أكله أو شربه فيه (قال الشافعي) وإن كان حيواناً لا غناء به عن العلف أو الرعى لم يجبر على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة العلف أو الرعى إلى أن ينتهى إلى وقته فدخل عليه بعض مؤنة وأما ما سوى هذا من الذهب والفضة والتبر كلة والثياب والخشب والحجارة وغير ذلك فإذا دفعه برىء منه وجبر المدفوع إليه على أخذه من الذى هو له عليه (قال الشافعي) فعلى هذا الباب كله وقياسه لا أعلمه يجوز فيه غير ما وصفت أو أن يقال لا يجبر أحد على أخذ شيء هو له حتى يحل له فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل له وذلك أنه قد يكون لا حرز له ويكون متلفاً لما صار فى يديه فيختار أن يكون مضموناً على مليء من أن يصير إليه فيتلف من يديه بوجوه منها ما ذكرت ومنها أن يتقاضاه ذو دين أو يسأله ذو رحم لو لم يعلم ما صار إليه لم يتقاضاه ولم يسأله فإنما منعنا من هذا أنا لم نر أحداً خالف فى أن الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذى عليه الدين فيدفعون ماله إلى غرمانه وإن لم يريدوه لثلاثا يجسوا ميراث الورثة ووصية الموصى لهم ويجبرونهم على أخذه لأنه خير لهم والسلف يخالف دين الميت فى بعض هذا .

### باب السلف فى الرطب فينفد

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا سلف رجل رجلاً فى رطب أو عنب إلى أجل بطيبان له فهو جائز فإن نفذ الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء بالبلد الذى سلفه فيه فقد قيل المسلف بالخيار فإن شاء رجع بما بقى من سلفه كأن سلف مائة درهم فى مائة مد فأخذ خمسين فيرجع بخمسين وإن شاء أخذ ذلك إلى رطب قابل ثم أخذ يبعه بمثل صفة رطبه وكيله وكذلك العنب وكل فاكهة رطبة تنفذ فى وقت من الأوقات وهذا وجه قال وقد قيل إن سلفه مائة درهم فى عشرة أصع من رطب فأخذ

(١) قوله : فإن عجله ترك أكله وشربه كذا بالأصول التى بأيدينا . والمعنى على ترك أكله وشربه جديداً كما هو معلوم مما بعده . كتبه مصححه .

خمسة أصع ثم نفذ الرطب كانت له الخمسة أصع بخمسين درهما لأنها حصتها من الثمن فانفسخ البيع فيما بقي من الرطب فرد إليه خمسين درهماً (قال الشافعي) وهذا مذهب والله تعالى أعلم ولو سلفه في رطب لم يكن عليه أن يأخذ فيه بسراً ولا مختلفاً وكان له أن يأخذ رطباً كله ولم يكن عليه أن يأخذ إلا صحاحاً غير منشدخ ولا معيب بعفن ولا عطش ولا غيره وكذلك العنب لا يأخذ إلا نضيجاً غير معيب وكذلك كل شيء من الفاكهة الرطبة يسلف فيها فلا يأخذ إلا صفته غير معيبة قال وهكذا كل شيء أسلفه فيه لم يأخذه معيباً إن أسلف في لبن مخيض لم يأخذه رائباً ولا مخيضاً وفي المخيض ماء لا يعرف قدره والماء غير اللبن (قال الشافعي) ولو أسلفه في شيء فأعطاه إياه معيباً والعيب مما قد يخفى فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه كأن كان رطباً فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه يأخذ النصف بنصف الثمن ويرجع عليه بنقصان ما بين الرطب معيباً وغير معيب وإن اختلفا في العيب والمشتري قائم في يد المشتري ولم يستهلكه فقال : دفعته إليك بريئاً من العيب وقال المشتري : بل دفعته معيباً فالقول قول البائع إلا أن يكون ما قال عيب لا يحدث مثله وإن كان أتلفه فقال البائع ما أتلفت منه غير معيب وما بقي معيب فالقول قوله إلا أن يكون شيئاً واحداً لا يفسد منه شيء إلا بفساده كله كبطيخة واحدة أو دباءة واحدة وكل ما قلت القول فيه قوله فعليه فيه اليمين<sup>(١)</sup> .

### كتاب الرهن الكبير — إباحة الرهن

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل » وقال عز وجل « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة » (قال الشافعي) فكان بيننا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر وذكر الله تبارك اسمه الرهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتباً فكان معقولا والله أعلم فيها : أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا ولا أن يأخذوا رهناً لقول الله عز وجل « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتى من أمانته » فكان معقولا أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة والله أعلم في الحضر وغير الإعواز ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافاً وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر عند أبي الشحم اليهودي وقيل في سلف والسلف حال (قال

(١) وترجم في اختلاف العراقيين « باب السلم » فإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة كان يقول هو جائر . بلغنا عن عبدالله بن عباس أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم فحل الأجل فتراضياً بأن يتفاسخا البيع كله كان جائزاً وإذا كان هذا جائزاً جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم يره بأساً وقال هذا المعروف الحسن الجميل وقول ابن عباس القياس وقد خالفه فيه غيره قال وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن أبا حنيفة كان يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف إلى قول ابن أبي ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أفضأ وجنوب ونحو هذا فهو جائز (قال الشافعي) وإذا أسلم الرجل الرجل في لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسمى من ذلك الشيء فالسلف جائز .

الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي (قال الشافعي) وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة (قال الشافعي) فأذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين والدين حق لازم فكل حق مما يملك أو لازم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم فلو ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره وصالحه ورهنه به رهناً كان الرهن مفسوخاً لأنه لا يلزم الصلح على الإنكار ولو قال أرهنتك داري على شيء إذا دايتني به أو بايعتني ثم داينه أو بايعه لم يكن رهناً لأن الرهن كان ولم يكن للمرتن حق وإذن الله عز وجل به فيما كان للمرتن من الحق دلالة على أن لا يجوز إلا بعد لزوم الحق أو معه فأما قبله فإذا لم يكن حق فلا رهن .

### باب ما يتم به الرهن من القبض

قال الله عز وجل «فرهان مقبوضة» (قال الشافعي) فلما كان معقولاً أن الرهن غير مملوك الرقبة للمرتن ملك البيع ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة لم يجوز أن يكون رهناً إلا بما أجازاه الله عز وجل به من أن يكون مقبوضاً وإذا لم يجوز فللراهن ما لم يقبضه المرتن منه منعه منه وكذلك لو أذن له في قبضه فلم يقبضه المرتن حتى رجع الراهن في الرهن كان ذلك له لما وصفت من أنه لا يكون رهناً إلا بأن يكون مقبوضاً وكذلك كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل الهبات التي لا تجوز إلا مقبوضة وما في معناها ولو مات الراهن قبل أن يقبض المرتن الرهن لم يكن للمرتن قبض الرهن وكان هو والغرماء فيه أسوة سواء ولو لم يمت الراهن ولكنه أفلس قبل أن يقبض المرتن الرهن كان المرتن والغرماء فيه أسوة لأنه لا يتم له ولو خرس الراهن أو ذهب عقله قبل أن يقبض المرتن الرهن ولا سلطه على قبضه لم يكن للمرتن قبض الرهن ولو أقبضه الراهن إياه في حال ذهاب عقله لم يكن له قبضه ولا يكون له قبض حتى يكون جائز الأمر في ماله يوم رهنه ويوم يقبضه الراهن إياه ولورهنه إياه وهو محجور ثم أقبضه إياه وقد فك الحجر عنه فالرهن الأول لم يكن رهناً إلا بأن يحدد له رهناً ويقبضه إياه بعد أن يفك الحجر عنه وكذلك لو رهنه وهو غير محجور فلم يقبضه حتى حجر عليه لم يكن له قبضه منه ولو رهنه عبداً فلم يقبضه حتى هرب العبد وسلطه على قبضه فإن لم يقدر عليه حتى يموت الراهن أو يفلس فليس برهن وإن لم يقدر على قبضه حتى رجع الراهن في الرهن لم يكن للمرتن له قبضه ولو رهنه عبداً فارتد العبد عن الإسلام فاقبضه إياه مرتداً أو أقبضه إياه غير مرتد فارتد فالعبد رهن بحاله إن تاب فهو رهن وإن قتل على الردة قتل بحق لزمه وخرج من ملك الراهن والمرتن ولو رهنه عبداً ولم يقبضه حتى رهنه من غيره وأقبضه إياه كان الرهن للثاني الذي أقبضه صحيحاً والرهن الذي لم يقبض كما لم يكن وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى أعتقه كان حراً خارجاً من الرهن وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى كاتبه كان خارجاً من الرهن وكذلك لو وهبه أو أصدقته امرأة أو أقربه لرجل أو دبره كان خارجاً من الرهن في هذا كله (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لو رهنه فلم يقبضه المرتن حتى دبره أنه لا يكون خارجاً من الرهن بالتدبير لأنه لو رهنه بعد ما دبره كان الرهن جائزاً لأن له أن يبيعه بعدما دبره فلما كان له يبيعه كان له أن يرهنه (قال الشافعي) ولو رهن رجل رجلاً عبداً ومات

المرتحن قبل أن يقبضه كان لرب الرهن منعه من ورثته فإن شاء سلمه لهم رهناً ولو لم يمت المرتحن ولكنه غلب على عقله فولى الحاكم ماله رجلاً فإن شاء الراهن منعه الرجل المولى لأنه كان له منعه المرتحن وإن شاء سلمه له بالرهن الأول كما كان له أن يسلمه للمرتحن ويمنعه إياه ولورهن رجل رجلاً جارية فلم يقبضه إياها حتى وطئها ثم أقبضه إياها بعد الوطء فظهر بها حمل أقر به الراهن كانت خارجة من الرهن لأنها لم تقبض حتى حبلت فلم يكن له أن يرهنها حبلى منه وهكذا لو وطئها قبل الرهن ثم ظهر بها حمل فأقر به خرجت من الرهن وإن كانت قبضت لأنه رهناً حاملاً ولورهنه إياها غير ذات زوج فلم يقبضها حتى زوجها السيد ثم أقبضه إياها فالترويج جائز وهي رهن بحالها ولا يمنع زوجها من وطئها بحال وإذا رهن الرجل الرجل الجارية فليس له أن يزوجه دون المرتحن لأن ذلك ينقص ثمنها ويمنع إذا كانت حاملاً وحل الحق بيعها وكذلك المرتحن فأيهما زوج فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا عليه ولورهن رجل رجلاً عبداً وسلطه على قبضه فأجره المرتحن قبل أن يقبضه من الراهن أو غيره لم يكن مقبوضاً (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ارتهنت عبداً فأجرته قبل أن أقبضه قال ليس بمقبوض (قال الشافعي) ليس الإجارة بقبض وليس برهن حتى يقبض وإذا قبض المرتحن الرهن لنفسه أو قبضه له أحد بأمره فهو قبض كقبض وكيله له (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال : إذا ارتهنت عبداً فوضعتة على يد غيرك فهو قبض (قال الشافعي) وإذا ارتهن ولى المحجور له أو الحاكم للمحجور فقبض الحاكم وقبض ولى المحجور للمحجور كقبض غير المحجور لنفسه وكذلك قبض الحاكم له وكذلك إن وكل الحاكم من قبض للمحجور أو وكل ولى المحجور من يقبض له فقبضه له كقبض الرجل غير المحجور لنفسه وللراهن منع الحاكم وولى المحجور من الرهن ما لم يقبضه ويجوز ارتهان ولى المحجور عليه له ورهنها عليه في النظر له وذلك أن يبيع لها فيفضل ويرتهن فأما أن يسلف مالها ويرتهن فلا يجوز عليهما وهو ضامن لأنه لا فضل لها في السلف ولا يجوز رهن المحجور لنفسه وإن كان نظراً له كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه لنفسه وإن كان نظراً له .

### قبض الرهن وما يكون بعد قبضه مما يخرج من الرهن وما لا يخرج .

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى «فرهان مقبوضة» (قال الشافعي) إذا قبض الرهن مرة واحدة فقد تم وصار المرتحن أولى به من غرماء الراهن ولم يكن للراهن إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما في الرهن من الحق كما يكون المبيع مضموناً من البائع فإذا قبضه المشتري مرة صار في ضمانه فإن رده إلى البائع بإجارة أو ودیعة فهو من مال المتباع ولا يفسخ ضمانه بالبيع وكما تكون الهبات وما في معناها غير تامة فإذا قبضها الموهوب له مرة ثم أعارها إلى الواهب أو أكرها منه أو من غيره لم يخرجها من الهبة وسواء إذا قبض المرتحن الرهن مرة ورده على الراهن بإجارة أو عارية أو غير ذلك ما لم يفسخ الراهن الرهن أو كان في يده لما وصفت (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ارتهنت رهناً فقبضته ثم أجرته منه قال نعم هو عندك إلا أنك أجرته منه قال ابن جريج فقلت لعطاء فأفلس فوجدته عنده؟ قال أنت أحق به من غرمائه (قال الشافعي) يعني لما وصفت من أنك إذا قبضته مرة ثم أجرته من رهنه فهو كعبد لك أجرته منه لأن رده إليه بعد القبض لا يخرج من الرهن

قال : ولا يكون الرهن مقبوضاً إلا أن يقبضه المرتهن أو أحد غير الراهن بأمر المرتهن فيكون وكيله في قبضه فإن ارتهن رجل من رجل رهناً ووكّل المرتهن الراهن أن يقبضه له من نفسه فقبضه له من نفسه لم يكن قبضاً ولا يكون وكيلاً على نفسه لغيره في قبض كما لو كان له عليه حق فوكّله بأن يقبضه له من نفسه ففعل فهلك لم يكن بريئاً من الحق كما يبرأ منه لو قبضه وكيل غيره ولا يكون وكيلاً على نفسه في حال إلا الحال التي يكون فيها ولياً لمن قبض له وذلك أن يكون له ابن صغير فيشترى له من نفسه ويقبض له أو يهب له شيئاً ويقبضه فيكون قبضه من نفسه قبضاً لابنه لأنه يقوم مقام ابنه وكذلك إذا رهن ابنه رهناً فقبضه له من نفسه فإن كان ابنه بالغاً غير محجور لم يجز من هذا شيء إلا أن يقبضه ابنه لنفسه أو وكيل لابنه غير أبيه وإذا كان للرجل عبد في يد رجل وديعة أو دار أو متاع فرهنه إياه وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه فيها أن يقبضه وهو في يده فهو قبض فإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن فصدقه المرتهن أو ادعى قبضه فالرهن مقبوض وإن لم يره الشهود وسواء كان الرهن غائباً أو حاضراً وذلك أن الرهن قد يقبضه المرتهن بالبلد الذي هو به فيكون ذلك قبضاً إلا في خصلة أن يتصادق على أمر لا يمكن أن يكون مثله مقبوضاً في ذلك الوقت وذلك أن يقول اشهدوا أنني قد رهنته اليوم داري التي بمصر وهما بمكة وقبضها فيعلم أن الرهن إن كان اليوم لم يمكن أن يقبض له بمكة من يومه هذا وما في هذا المعنى ولو كانت الدار في يده بكراء أو وديعة كانت كهى لو لم تكن في يده لا يكون قبضاً حتى تأتى عليها مدة يمكن أن تكون في يده بالرهن دون الكراء أو الوديعة أو الرهن معها أو مع أحدهما وكيونتها في يده بغير الرهن غير كيونتها في يده بالرهن فأما إذا لم يؤت وقتاً وأقر بأنه رهنه داره بمكة وقبضها ثم قال الراهن إنما رهنته اليوم وقال المرتهن بل رهنتها في وقت يمكن في مثله أن يكون قبضها قابض بأمره وعلم القبض فالقول قول المرتهن أبداً حتى يصدق الراهن بما وصفت من أنه لم يكن مقبوضاً ولو أراد الراهن أن يحلف له المرتهن على دعواه بأنه أقر له بالقبض ولم يقبض منه فعلت لأنه لا يكون رهناً حتى يقبضه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

### ما يكون قبضاً في الرهن ولا يكون ، وما يجوز أن يكون رهناً

(قال الشافعي) رحمه الله : كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك فيجوز رهن الدابة والعبد والدنانير والدرهم والأرضين وغير ذلك ويجوز رهن الشقص من الدار والشقص من العبد ومن السيف ومن اللؤلؤة ومن الثوب كما يجوز أن يباع هذا كله والقبض فيه أن يسلم إلى مرتبه لا حائل دونه كما يكون القبض في البيع قبض العبد والثوب وما يجوز أن يأخذه مرتبه من يد رهنه وقبض ما لا يحول من أرض ودار وغراس أن يسلم لا حائل دونه وقبض الشقص مما لا يحول كقبض الكل أن يسلم لا حائل دونه وقبض الشقص مما يحول مثل السيف واللؤلؤة وما أشبهها أن يسلم للمرتهن فيها حقه حتى يضعها المرتهن والراهن على يد عدل أو في يد الشريك فيها الذي ليس براهن أو يد المرتهن فإذا كان بعض هذا فهو قبض وإن صيرها المرتهن إلى الراهن أو إلى غيره بعد القبض فليس بإخراج لها من الرهن كما وصفت لا يخرجها إلا فسخ الرهن أو البراءة من الحق الذي به الرهن وإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك المرتهن حكم له بأن الرهن تام بإقرار الراهن ودعوى المرتهن ولو كان الرهن في الشقص غائباً فأقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك

المرتهن أجزت الإقرار لأنه قد يقبض له وهو غائب عنه فيكون قد قبضه بقبض من أمره بقبضه له ولو كان لرجل عبد في يدي رجل بإجارة أو وديعة فرهته إياه وأمره بقبضه كان هذا رهناً إذا جاءت عليه ساعة بعد ارتهانه إياه وهو في يده لأنه مقبوض في يده بعد الرهن ولو كان العبد الرهن غائباً عن المرتهن لم يكن قبضاً حتى يحضره فإذا أحضره بعدما أذن له بقبضه فهو مقبوض كما يبيعه إياه وهو في يديه ويأمره بقبضه فيقبضه بأنه في يديه فيكون البيع تاماً ولو مات مات من مال المشتري ولو كان غائباً لم يكن مقبوضاً حتى يحضر المشتري بعد البيع فيكون مقبوضاً بعد حضوره وهو في يديه ولو كانت له عنده ثياب أو شيء مما لا يزول بنفسه وديعة أو عارية أو بإجارة فرهته إياها وأذن له في قبضها قبل القبض وهي غير غائبة عن منزله كأن هذا قبضاً وإن كانت غائبة عن منزله لم يكن قبضاً حتى يحدث لها قبضاً<sup>(١)</sup> وإن كان رهنه إياها في سوق أو مسجد وهي في منزله وأذن له في قبضها لم يكن قبضاً حتى يصير إلى منزله وهي فيه فيكون لها حينئذ قابضاً لأنها قد تخرج من منزله بخلافه إلى سيدها وغيره ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن لا حائل دونه أو حضره وكيله كذلك ولو كان الرهن أرضاً أو داراً غائبة عن المرتهن وهي وديعة في يديه وقد وكل بها فأذن له في قبضها لم يكن مقبوضاً حتى يحضرها المرتهن أو وكيله بعد الرهن مسلمة لا حائل دونها لأنها إذا كانت غائبة عنه فقد يحدث لها مانع منه فلا تكون مقبوضة أبداً إلا بأن يحضرها المرتهن أو وكيله لا حائل دونها ولو جاءت عليه في هذه المسائل مدة يمكنه أن يبعث رسولاً إلى الرهن حيث كان يقبضه فادعى المرتهن أنه قبضه كان مقبوضاً لأنه يقبض له وهو غائب عنه وإذا رهن الرجل رهناً وتراضى الراهن والمرتهن بعدل بضاعته على يديه فقال العدل قد قبضته لك ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن لم يقبضه لك العدل وقال المرتهن قد قبضه لي فالقول قول الراهن وعلى المرتهن البينة أن العدل قد قبضه له لأنه وكيل له فيه ولا أقبل فيه شهادته لأنه يشهد على فعل نفسه ولا يضمن المأمور بقبض الرهن بغيره المرتهن شيئاً من حقه وكذا لو أفلس غريمه أو هلك الرهن الذي ارتهنه فقال قبضته ولم يقبضه لأنه لم يضمن له شيئاً وقد أساء في كذبه ولو كان كل ما ذكرت من الرهن في يدي المرتهن بغصب الراهن فرهته إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهناً وكان مضموناً على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغضوب فيراً أو يبرئه المغضوب من ضمان الغصب ولا يكون أمره له بالقبض لنفسه براءة من ضمان الغصب وكذلك لو كان في يديه بشراء فاسد لأنه لا يكون وكيلاً لرب المال في شيء على نفسه ألا ترى أنه لو أمره أن يقبض لنفسه من نفسه حقاً فقبضه وهلك لم يبرأ منه ولكنه لو رهنه إياه وتواضعا على يدي عدل كان الغاصب والمشتري شراء فاسداً بريئين من الضمان بإقرار وكيل رب العبد أنه قد قبضه بأمر رب العبد وكان كإقرار رب العبد أنه قد قبضه وكان رهناً مقبوضاً؟ ولو قال الموضوع على يديه الرهن بعد قوله قد قبضته : لم أقبضه لم يصدق على الغاصب ولا المشتري شراء فاسداً وكان بريئاً من الضمان كما يبرأ لو قال رب العبد قد قبضته منه وكان مقبوضاً بإقرار الموضوع على يديه الرهن أنه قبضه ولو رهن رجل رجلاً عبدين أو عبداً وطعاماً أو عبداً وداراً أو دارين فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبض رهناً بجميع الحق وكان الذي لم يقبض خارجاً من الرهن حتى يقبضه إياه الراهن ولا يفسد الذي قبض بأن لم يقبض

(١) قوله : « وإن كان رهنه إياها الخ محترز قوله « مما لا يزول بنفسه الخ » كأنه قال « وإن كان رهنه إياها وهي مما يزول بنفسه في سوق الخ » وتأمل كتيبه مصححه .



الذى معه فى عقدة الرهن وليس كالبيع فى هذا وكذلك لو قبض أحدهما ومات الآخر أو قبض أحدهما ومنعه الآخر كان الذى قبض رهنا والذى لم يقبض خارجاً من الرهن وكذلك لو وهب له دارين أو عبيدين أو داراً وعبدًا فأقبضه أحدهما ومنعه الآخر كان له الذى قبض ولم يكن له الذى منعه وكذلك لو لم يمنعه ولكنه غاب عنه أحدهما لم تكن الهبة فى الغائب تامة حتى يسقطه على قبضه فيقبضه بأمره وإذا رهنه رهنا فأصاب الرهن عيب إما كان عبداً فاعور أو قطع أو أي عيب أصابه فأقبضه إياه فهو رهن بحاله فإن قبضه ثم أصابه ذلك العيب عند المرتين فهو رهن بحاله وهكذا لو كانت داراً فانهدمت أو حاططاً فتقعر نخله وشجره وانهدمت عينه كان رهنا بحاله وكان للمرتين منع الراهن من بيع خشب نخله وبيع بناء الدار لأن ذلك كله داخل فى الرهن إلا أن يكون ارتهن الأرض دون البناء والشجر فلا يكون له منع ما لم يدخل فى رهنه ولورهنه أرض الدار ولم يسم له البناء فى الرهن أو حاططاً ولم يسم له الغراس فى الرهن كانت الأرض له رهناً دون البناء والغراس ولا يدخل فى الرهن إلا ما سمي داخلاً فيه ولو قال رهنتك بناء الدار كانت الدار له رهناً دون أرضها ولا يكون له الأرض والبناء حتى يقول رهنتك أرض الدار وبنائها وجميع عمارتها ولو قال : رهنتك نخلي كانت النخل رهنا ولم يكن ما سواها من الأرض ولا البناء عليها رهناً حتى يكتب : رهنتك حائطى بمحدوده أرضه وغراسه وبنائه وكل حق له فيكون جميع ذلك رهناً ولو قال رهنتك بعض دارى أو رهنتك شقصاً أو جزءاً من دارى لم يكن هذا رهناً ولو أقبضه جميع الدار حتى يسمى كم ذلك البعض أو الشقص أو الجزء ربعاً أو أقل أو أكثر منه كما لا يكون يبعاً وكذلك لو أقبضه الدار ولو قال : رهنتكها إلا ما شئت أنا وأنت منها أو إلا جزءاً منها لم يكن رهناً .

### ما يكون إخراجاً للرهن من يدى المرتين وما لا يكون

(قال الشافعي) رحمه الله : وجماع ما يخرج الرهن من يدى المرتين أن يبرأ الراهن من الحق الذى عليه الرهن بدفع أو إبراء من المرتين له أو يسقط الحق الذى به الرهن بوجه من الوجوه فيكون الرهن خارجاً من يدى المرتين عائداً إلى ملك راهنه كما كان قبل أن يرهن أو بقول المرتين قد فسخت الرهن أو أبطلته أو أبطلت حتى فيه ولورهن رجل رجلاً أشياء مثل دقيق وإبل وغنم وعروض ودراهم ودنانير بألف درهم أو ألف درهم ومائة دينار أو ألف درهم ومائتى دينار أو بعيراً وطعاماً فدفع الراهن إلى المرتين جميع ماله فى الرهن كلها إلا درهماً واحداً أو أقل منه أو وية حنطة أو أقل منها كانت الرهن كلها بالباقي وإن قل لا سبيل للراهن على شيء منها ولا لغرمائه ولا لورثته لو مات حتى يستوفى المرتين كل ماله فيها لأن الرهن صفقة واحدة لا يفك بعضها قبل بعض ولورهن رجل رجلاً جارية فقبضها المرتين ثم أذن للراهن فى عتقها فلم يعتقها أو أذن له فى وطئها فلم يطأها أو وطئها فلم تحمل فهي رهن بحالها لا يخرجها من الرهن <sup>(١)</sup> إلا بأن يأذن له فيما وصفت كما لو أمره أن يعتق عبداً لنفسه فأعتقه عتق

(١) قوله : إلا بأن يأذن له فيما وصفت أى ويفعل بدليل قوله : كما لو أمره الخ وفى نسخة « لا يخرجها من الرهن أن يأذن له » أى بدون أن يفعل كما هو واضح . كنه مصححه .

وإن لم يعتقه فهو على ملكه بحاله وكذلك لو ردها المرتهن إلى الراهن بعد قبضه إياها بالرهن مرة واحدة فقال استمتع من وطئها وخدمتها كانت مرهونة بحالها لا تخرج من الرهن فإن حملت الجارية من الوطء فولدت أو أسقطت سقطا قد بان من خلفه شيء فهي أم ولد لسيدتها الراهن وخارجة من الرهن وليس على الراهن أن يأتيه برهن غيرها لأنه لم يتعد في الوطء ، وهكذا لو أذن له في أن يضربها فضربها فماتت لم يكن له عليه أن يأتيه ببديل منها يكون رهناً مكانها لأنه لم يتعد عليه في الضرب وإذا رهن الرجل الرجل أمة فأجره إياها فوطئها الراهن أو اغتصبها الراهن نفسها فوطئها فإن لم تلد فهي رهن بحالها ولا عقر للمرتهن على الراهن لأنها أمة الراهن ولو كانت بكرًا فنقصها الوطء كان للمرتهن أخذ الراهن بما نقصها يكون رهناً معها أو قصاصاً من الحق إن شاء الراهن كما تكون جنايته عليها ، وهكذا لو كانت ثيباً فأفضاها أو نقصها نقصاً له قيمة وإن لم ينقصها الوطء فلا شيء للمرتهن على الراهن في الوطء ، وهي رهن كما هي وإن حبلى وولدت ولم يأذن له في الوطء ولا مال له غيرها ففيها قولان أحدهما أنها لا تباع ما كانت حبلى ، فإذا ولدت بيعت ولم يبع ولدها ، وإن نقصتها الولادة شيء فعلي الراهن ما نقصتها الولادة ، وإن ماتت من الولادة فعلي الراهن أن يأتي بقيمتها صحيحة تكون رهناً مكانها أو قصاصاً متى قدر عليها ولا يكون إيجابه إياها أكبر من أن يكون رهناً ثم أعتقها ولا مال له غيرها فأبطل العتق وتباع بالحق وإن كانت تسوى ألفاً وإنما هي مرهونة بمائة يبيع منها بقدر المائة وبقي ما بقي رقيقاً لسيدتها ليس له أن يطأها وتعتق بموته في قول من أعتق أم الولد بموت سيدها ولا تعتق قبل موته ، ولو كان رهنه إياها ثم أعتقها ولم تلد ولا مال له يبيع منها بقدر الدين وعتق ما بقي مكانه وإن كانت عليه دين يحيط بما له عتق ما بقي ولم يبع لأهل الدين ، والقول الثاني أنه إذا أعتقها فهي حرة أو أولدها فهي أم ولد له لا تباع في واحدة من الحالين لأنه مالك وقد ظلم نفسه ولا يسعى في شيء من قيمتها وهكذا القول فيما رهن من الرقيق كلهم ذكورهم وإناثهم ، وإذا بيعت أم الولد في الرهن بما وصفت فملكها السيد فهي أم ولد له بذلك الولد ووطؤه إياها وعتقه بغير إذن المرتهن مخالف له يأذن المرتهن ولو اختلفا في الوطء والعتق فقال الراهن ووطئها أو أعتقتها بإذنتك وقال المرتهن ما أذنت لك فالقول قول المرتهن مع يمينه فإن نكل المرتهن حلف الراهن لقد أذن له ثم كانت خارجة من الرهن وإن لم يحلف الراهن أحلفت الجارية فقد أذن له بعتقها أو وطئها وكانت حرة أو أم ولد وإن لم تحلف هي ولا السيد كانت رهناً بحالها ولو مات المرتهن فادعى الراهن عليه أنه أذن له في عتقها أو وطئها وقد ولدت منه أو أعتقها كانت عليه البينة فإن لم يعم بينة فهي رهن بحالها وإن أراد أن يحلف له ورثة الميت أحلفوا ما علموا أباهم أذن له لم يزدوا على ذلك في اليمين ولو مات الراهن فادعى ورثة هذا أحلف لهم المرتهن ما أذن للراهن في الوطء والعتق كما وصفت أولاً وهذا كله إذا كان مفلساً فأما إذا كان الراهن موسراً فتؤخذ قيمة الجارية منه في العتق والإيلاد ثم يخير بين أن تكون قيمتها رهناً مكانها وإن كان أكثر من الحق أن قصاصاً من الحق فإن اختار أن يكون قصاصاً من الحق وكان فيه فضل عن الحق رد ما فضل عن الحق عليه وإذا أقر المرتهن أنه أذن للراهن في وطء أمته ثم قال هذا الحبل ليس منك هو من زوج زوجته إياه أو من عبد فادعاه الراهن فهو ابنه ولا يمين عليه لأن النسب لا حق به وهي أم ولد له بإقراره ولا يصدق المرتهن على نفى الولد عنه وإنما معنى من إحلافه أنه لو أقر بعد دعوته الولد أنه ليس منه ألحقت الولد به وجعلت الجارية أم ولد فلا معنى ليمينه إذا حكمت بإخراج أم الولد من الرهن ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن أذنت لي في وطئها فولدت لي وقال المرتهن ما أذنت لك ، كان

القول قول المرتهن فإن كان الراهن معسراً والجارية حبلى لم تبع حتى تلد ثم تباع ولا يباع ولدها ولو قامت بينة أن المرتهن أذن للراهن منذ مدة ذكرها في وطء أمته وجاءت بولد يمكن أن يكون من السيد في مثل تلك المدة فادعاه فهو ولده ، وإن لم يمكن أن يكون من السيد بحال وقال المرتهن هو من غيره بيعت الأمة ولا يباع الولد بحال ولا يكون الولد رهناً مع الأمة ، وإذا رهن رجل رجلاً أمة ذات زوج أو زوجها بعد الرهن بإذن المرتهن لم يمنع زوجها من وطئها والبناء بها ، فإن ولدت فالولد خارج من الرهن وإن حبلت ففيها قولان أحدهما لا تباع حتى تضع حملها ثم تكون الجارية رهناً والولد خارجاً من الرهن ، ومن قال هذا قال إنما يمنع من بيعها حبلى وولدها مملوك أن الولد لا يملك بما تملك به الأم إذا بيعت في الرهن ، فإن سأل الراهن أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن فذلك له ، والقول الثاني أنها تباع حبلى وحكم الولد حكم الأم حتى يفارقها فإذا فارقها فهو خارج من الرهن ، وإذا رهن الرجل الرجل جارية فليس له أن يزوجه دون المرتهن ، لأن ذلك ينقص ثمنها ويمنع إذا كانت حاملاً وحل الحق من بيعها وكذلك ليس للمرتهن أن يزوجه لأنه لا يملكها وكذلك العبد الرهن ، وأبهما زوج العبد أو الأمة فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا على التزويج قبل عقدة النكاح ، وإذا رهن الرجل الرجل رهناً إلى أجل فاستأذن الراهن المرتهن في بيع الرهن فأذن له فيه فباعه فالبيع جائز وليس للمرتهن أن يأخذ من ثمنه شيئاً ولا أن يأخذ الراهن برهن مكانه وله ما لم يبيعه أن يرجع في إذنه له بالبيع فإن رجع فباعه بعد رجوعه في الإذن له فالبيع مفسوخ وإن لم يرجع وقال إنما أذنت له في أن يبيعه على أن يعطيني ثمنه وإن كنت لم أقل له أنفذت البيع ولم يكن له أن يعطيه من ثمنه شيئاً ولا أن يجعل له رهناً مكانه ولو اختلفا فقال أذنت له وشرطت أن يعطيني ثمنه ، وقال الراهن أذن لي ولم يشترط حتى يجعلها رهناً مكانه ، ولو تصادقا على أنه أذن له يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له أن يبيعه لأنه لم يأذن له في بيعه إلا على أن يعجل له حقه قبل محله ولو قامت بينة على أنه أذن له أن يبيعه ويعطيه ثمنه فباعه على ذلك فسخت البيع من قبل فساد الشرط في دفعه حقه قبل محله بأخذ الرهن فإن فات العبد في يدي المشتري بموت فعلي المشتري قيمته لأن البيع فيه كان مردوداً وتوضع قيمته رهناً إلى الأجل الذي إليه الحق إلا أن يتطوع الذي عليه الحق بتعجيله قبل محله تطوعاً مستأنفاً لا على الشرط الأول ، ولو أذن له أن يبيعه على أن يكون المال رهناً لم يجز البيع وكان كالمسألة قبلها التي أذن له فيها أن يبيعه على أن يقبضه ثمنه في رد البيع فكان فيه غير ما في المسألة الأولى أنه أذن له أن يبيعه على أن يرهنه ثمنه وثنه شيء غيره غير معلوم ، ولو كان الرهن بحق حال فأذن الراهن للمرتهن أن يبيع الرهن على أن يعطيه حقه فالبيع جائز وعليه أن يدفع إليه ثمن الرهن ولا يجبس عنه منه شيئاً ، فإن هلك في يده أخذه بجميع الحق في ماله كان أقل أو أكثر من ثمن الرهن وإنما أجزناه ههنا لأنه كان عليه ما شرط عليه من بيعه وإيفائه حقه قبل شرط ذلك عليه ، ولو كانت المسألة بحالها فأذن له في بيع الرهن ولم يشترط عليه أن يعطيه ثمنه كان عليه أن يعطيه ثمنه إلا أن يكون الحق أقل من ثمنه فيعطيه الحق ولو أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ولم يحل كان له الرجوع في إذنه له ما لم يبيعه فإذا باعه وتم البيع ولم يقبض ثمنه أو قبضه فأراد المرتهن أخذ ثمنه منه على أصل الرهن لم يكن ذلك له لأنه أذن له في البيع وليس له البيع وقبض الثمن لنفسه فباع فكان كمن أعطى عطاءً وقبضه أو كمن أذن له في فسخ الرهن ففسخه وكان ثمن العبد مالا من مال الراهن يكون المرتهن فيه وغيره من غرمانه أسوة ، ولو أذن له في بيعه فهو على الراهن وله الرجوع في الإذن له إلا أن يكون قال قد فسخت فيه الرهن أو أبطلته ، فإذا

قاله لم يكن له الرجوع في الرهن وكان في الرهن كغريم غيره ، وإذا رهن الرجل الرجل الجارية ، ثم وطئها المرتهن أقيم عليه الحد فإن ولدت فولده رقيق ولا يثبت نسبهم وإن كان أكرهها فعليه المهر وإن لم يكرهها فلا مهر عليه وإن ادعى جهالة لم يعذر بها إلا أن يكون ممن أسلم حديثاً أو كان ببادية نائية أو ما أشبهه ولو كان رب الجارية أذن له وكان يحهل درىء عنه الحد ولحق الولد وعليه قيمتهم يوم سقطوا وهم أحرار ، وفي المهر قولان أحدهما أن عليه مهر مثلها والآخر لا مهر عليه لأنه إباحها ومتى ملكها لم تكن له أم ولد وتباع الجارية ويؤدب هو والسيد للاذن (قال الربيع) إن ملكها يوماً ما كانت أم ولد له بإقراره أنه أولدها وهو يملكها (قال الشافعي) ولو ادعى أن الراهن المالك وهبها له قبل الوطاء أو باعه إياها أو أعمره إياها أو تصدق بها عليه أو اقتضه كانت أم ولد له وخارجة من الرهن إذا صدقه الراهن أو قامت عليه بينة بذلك كان الراهن حياً أو ميتاً وإن لم تقم له بينة بدعواه فالجارية وولدها رقيق إذا عرف ملكها للراهن لم تخرج من ملكه إلا ببينة تقوم عليه وإذا أراد المرتهن أحلف له ورثة الراهن على علمهم فيما ادعى من خروجها من ملك الراهن إليه (قال الربيع) وله في ولده قول آخر أنه حر بالقيمة ويدراً عنه الحد ويغرم صداق مثلها .

## جواز شرط الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : أذن الله تبارك وتعالى في الرهن مع الدين وكان الدين يكون من بيع وسلف وغيره من وجوه الحقوق وكان الرهن جائزاً مع كل الحقوق شرط في عقدة الحقوق أو ارتهن بعد ثبوت الحقوق وكان معقولاً أن الرهن زيادة وثيقة من الحق لصاحب الحق مع الحق مأذون فيها حلال وأنه ليس بالحق نفسه ولا جزء من عدده فلو أن رجلاً باع رجلاً شيئاً بألف على أن يرهنه شيئاً من ماله يعرفه الراهن والمرتهن كان البيع جائزاً ولم يكن الرهن تاماً حتى يقبضه الراهن المرتهن أو من يتراضيان به معاً ومتى ما أقبضاه إياه قبل أن يرفعا إلى الحاكم فالبيع لازم له وكذلك إن سلمه ليقبضه فتركه البائع كان البيع تاماً (قال الشافعي) وإن ارتفعا إلى الحاكم وامتنع الراهن من أن يقبضه المرتهن لم يجبره الحاكم على أن يدفعه إليه لأنه لا يكون رهناً إلا بأن يقبضه إياه وكذلك لو وهب رجل لرجل هبة فلم يدفعها إليه لم يجبره الحاكم على دفعها إليه لأنها لا تتم له إلا بالقبض وإذا باع الرجل الرجل على أن يرهنه رهناً فلم يدفع الراهن الرهن إلى البائع المشترط له فللبائع الخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رد البيع لأنه لم يرض بذمة المشتري دون الرهن وكذلك لو رهنه رهناً فأقبضه بعضها ومنعه بعضها وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلاً بعينه فلم يحمل له بها الرجل الذي اشترط حملته حتى مات كان له الخيار في إتمام البيع بلا حميل أو فسخه لأنه لم يرض بذمته دون الحميل ولو كانت المسألة بجالها فأراد المشتري فسوخ البيع فتمعه الرهن أو الحميل لم يكن ذلك له لأنه لم يدخل عليه هو نقص يكون له به الخيار لأن البيع كان في ذمته وزيادة رهن أو ذمة غيره فيسقط ذلك عنه فلم يزد عليه في ذمته شيء لم يكن عليه ولم يكن في هذا فساد للبيع لأنه لم ينتقص من الثمن شيء يفسد به البيع إنما انتقص شيء غير الثمن وثيقة للمرتهن لا ملك ولم يشترط شيئاً فاسداً فيفسد به البيع وهكذا هذا في كل حق كان لرجل على رجل فشرط له فيه رهناً أو حميلاً فإن كان الحق بعوض أعطاه إياه فهو كالبيع وله الخيار في أخذ

العوض كما كان له في البيع وإن كان الرهن في أن اسلفه سلفاً بلا بيع أو كان له عليه حق قبل أن يرهنه بلا رهن ثم رهنه شيئاً فلم يقبضه إياه فالحق بحاله وله في السلف أخذه متى شاء به ، وفي حقه غير السلف أخذه متى شاء إن كان حالاً ولو باعه شيئاً بألف على أن يرهنه رهناً برضيه حميلاً ثقة أو يعطيه رضاه من رهن وحميل أو ما شاء المشتري والبائع أو ما شاء أحدهما من رهن وحميل بغير تسمية شيء بعينه كان البيع فاسداً لجهالة البائع والمشتري أو أحدهما بما تشارطاً ألا ترى أنه لو جاءه بحميل أو رهن فقال لا أرضاه لم يكن عليه حجة بأنه رضى رهناً بعينه أو حميلاً بعينه فأعطاه ولو كان باعه يبيعاً بألف على أن يعطيه عبداً له يعرفانه رهناً له فأعطاه إياه رهناً فلم يقبله لم يكن له نقض البيع لأنه لم ينقصه شيئاً من شرطه الذي عرفاه معاً وهكذا لو باعه يبيعاً بألف على أن يرهنه ما أفاد في يومه أو من قدم عليه من غيبته من رقيقه أو ما أشبه هذا كان البيع مفسوخاً بمثل معنى المسألة قبلها أو أكثر وإذا اشترى منه شيئاً على أن يرهنه شيئاً بعينه ثم مات المشتري قبل أن يدفع الرهن إلى المرتهن لم يكن الرهن رهناً ولم يكن على ورثته دفعه إليه وإن تطوعوا ولا وارث معهم ولا صاحب وصية فدفعوه إليه فهو رهن وله يبيعه مكانه لأن دينه قد حل وإن لم يفعلوا فالبائع بالخيار في نقض البيع أو إتمامه ولو كان البائع المشروط الرهن هو الملت كان دينه إلى أجله إن كان مؤجلاً أو حالاً إن كان حالاً وقام ورثته مقامه فإن دفع المشتري إليهم الرهن فالبيع تام وإن لم يدفعه إليهم فلهم الخيار في نقض البيع كما كان لأبيهم فيه أو إتمامه إذا كان الرهن فائتاً (قال الشافعي) إذا كان الرهن فائتاً أو السلعة المشتراة فائتة جعلت له الخيار بين أن يتمه فيأخذ ثمنه أو ينقضه فيأخذ قيمته كما أجعله له لو باعه عبداً فقات فقال المشتري اشترته بخمسة وقال البائع بعته بألف وجعلت له إن شاء أن يأخذ ما أقر له به المشتري وإن شاء أن يأخذ قيمته بعد أن يحلف على ما ادعى المشتري ولا أحلفه ههنا لأنه لا يدعى عليه المشتري براءة من شيء كما ادعى هناك المشتري براءة مما زاد على خمسمائة (قال الشافعي) ولو باع رجل رجلاً يبيعاً بثمن حال أو إلى أجل أو كان له عليه حق فلم يكن له رهن في واحد منهما ولا شرط الرهن عند عقده واحد منهما ثم تطوع له المشتري بأن يرهنه شيئاً بعينه فرهنه إياه فقبضه ثم أراد الراهن إخراج الرهن من الرهن لأنه كان متطوعاً به لم يكن له ذلك إلا أن يشاء المرتهن كما لا يكون له لو كان الرهن بشرط وكذا لو كان رهنه بشرط فأقبضه إياه ثم زاده رهناً آخر معه أو رهناً فأقبضه إياها ثم أراد إخراجها أو إخراج بعضها لم يكن ذلك له ولو كانت الرهون تسوى أضعاف ما هي مرهونة به ولو زاده رهناً أو رهنه رهناً مرة واحدة فأقبضه بعضها ولم يقبضه بعضها كان ما أقبضه رهناً وما لم يقبضه غير رهن ولم ينتقض ما أقبضه بما لم يقبضه وإذا باع الرجل الرجل البيع على أن يكون المبيع نفسه رهناً للبائع فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه السلعة إلا بأن تكون محتبسة عن المشتري وليس هذا كالسلعة لنفسه برهنه إياها ألا ترى أنه لو وهب له سلعة لنفسه جاز وهو لو اشترى منه شيئاً على أن يهبه له لم يجز وسواء تشارطاً وضع الرهن على يدى البائع أو عدل غيره وإذا مات المرتهن فالرهن بحاله فلورثته فيه ما كان له وإذا مات الراهن فالرهن بحاله لا ينتقض بموته ولا موتها ولا بموت واحد منهما قال ولورثة الراهن إذا مات فيه ما للراهن من أن يؤدوا ما فيه ويخرج من الرهن أو يباع عليهم بأن دين أبيهم قد حل ولهم أن يأخذوا المرتهن ببيعه ويمنعوه من حبسه عن البيع لأنه قد يتغير في حبسه ويتلف فلا تبرأ ذمة أبيهم وقد يكون فيه الفضل عما رهن به فيكون ذلك لهم ولو كان المرتهن غائباً أقام الحاكم من يبيع الرهن ويحلف على يدى عدل إن لم يكن له وكيل يقوم بذلك وإذا كان للرجل على الرجل الحق بلا رهن ثم رهنه رهناً فالرهن جائز

كان الحق حالاً أو إلى أجل فإن كان الحق حالاً أو إلى أجل فقال الراهن : أرهنتك على ان تزيدني في الأجل ففعل فالرهن مفسوخ والحق الحال كما كان والمؤجل إلى أجله الأول بحاله والأجل الآخر باطل وغرماء الراهن في الرهن الفاسد أسوة المرتهن وكذلك لو لم يشترط عليه تأخير الأجل وشرط عليه أن يبيعه شيئاً أو يسلفه إياه أو يعمل له بضمن على أن يرهنه ولم يرهنه لم يجز الرهن ولا يجوز الرهن في حق واجب قبله حتى يتطوع به الراهن بلا زيادة شيء على المرتهن ولو قال له : بعني عبدك بمائة على أن أرهنتك بالمائة وحقك الذي قبلها رهناً كان الرهن والبيع مفسوخاً كله ولو هلك العبد في يدي المشتري كان ضامناً لقيمته ، ولو أقر المرتهن أن الموضوع على يديه الرهن قبضه جعلته رهناً ولم أقبل قول العدل : لم أقبضه إذا قال المرتهن قد قبضه العدل .

### اختلاف المرهون والحق الذي يكون به الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا كانت الدار أو العبد أو العرض في يدي رجل فقال رهنته فلان على كذا وقال فلان ما رهنتك ولكني أودعتك إياه أو وكلتك به أو غصبتني فالحق قول رب الدار والعرض والعبد لأن الذي في يده يقر له بملكه ويدعى عليه فيه حقاً فلا يكون فيه بدعواه إلا بيينة وكذلك لو قال الذي هو في يديه رهنتني بألف وقال المدعى عليه لك على ألف ولم أرهنتك به ما زعمت كان القول قوله وعليه ألف بلا رهن كما أقر ولو كانت في يدي رجل داران فقال رهنتها فلان بألف وقال فلان رهنتك إحداها وسماها بعينها بألف كان القول قول رب الدار الذي زعم أنها <sup>(١)</sup> ليست برهن غير رهن وكذلك لو قال له رهنتك إحداها بمائة لم يكن رهناً إلا بمائة ولو قال الذي هما في يديه رهنتنيها بألف وقال رب الدارين بل رهنتك إحداها بغير عينها بألف لم تكن واحدة منها رهناً وكانت عليه ألف بإقراره بلا رهن لأنه لا يجوز في الأصل أن يقول رجل لرجل أرهنتك إحدى داري هاتين ولا يسميها ولا أحد عبدي هذين ولا أحد ثوبي هذين ولا يجوز الرهن حتى يكون مسمى بعينه ولو كانت دار في يدي رجل فقال رهنتها فلان بألف ودفعتها إلى وقال فلان رهنته إياها بألف ولم أضعها إليه فعدا عليها فغصبتها أو تكارها مني رجل فأنزله فيها أو تكارها مني هو فترها ولم أضعها إليه قبضاً بالرهن فالحق قول رب الدار ولا تكون رهناً إذا كان يقول ليست برهن فيكون القول قوله وهو إذا أقر بالرهن ولم يقبضه المرتهن فليس برهن ولو كانت الدار في يدي رجل فقال رهنتها فلان بألف دينار وأقبضتها وقال فلان رهنته إياها بألف درهم أو ألف فلس وأقبضته إياها كان القول قول رب الدار ولو كان في يدي رجل عبد فقال رهنته فلان بمائة وصدقه العبد وقال رب العبد ما رهنته إياه بشيء فالحق قول رب العبد ولا قول للعبد ولو كانت المسألة بحالها فقال ما رهنتك بمائة ولكني بعته بمائة لم يكن العبد رهناً ولا يباع إذا اختلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو أن عبداً بين رجلين فقال رجل رهنتانيه بمائة وقبضته فصدقه أحدهما وقال الآخر ما رهنتك بشيء كان نصفه رهناً بخمسين ونصفه خارجاً من الرهن فإن شهد شريك صاحب العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلاً عليه أحلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهناً بخمسين ولا شيء في شهادة صاحب الرهن يجر بها إلى نفسه ولا يدفع بها عنه فأرد بها

(١) قوله : أنها ليست برهن كذا بالأصول التي عندنا بزيادة « غير رهن » وتأمل . كتبه مصححه .

شهادته ولا أرد شهادته لرجل له عليه شيء لو شهد له على غيره ولو كان العبد بين اثنين وكان في يدي اثنين وادعيا أنها ارتناه معا بمائة فأقر الرجلان لأحدهما أنه رهن له وحده بخمسين وأنكرا دعوى الآخر لزمها ما أقر به ولم يلزمها ما أنكرا من دعوى الآخر ولو أقر لها معا بأنه لها رهن وقال هو رهن بخمسين وادعيا مائة لم يلزمها إلا ما أقر به ولو قال أحد الراهنين لأحد المرتهين رهناكه أنت بخمسين وقال الآخر للآخر المرتهن رهناكه أنت بخمسين كان نصف حق كل واحد منهما من العبد وهو ربع العبد رهنا للذي أقر له بخمسة وعشرين تجيز إقراره على نفسه ولا تجيز إقراره على غيره ولو كان ممن تجوز شهادته فشهد كل واحد منهما على صاحبه ونفسه أجزت شهادتهما وجعلت على كل واحد منهما خمسة وعشرين ديناراً بإقراره وخمسة وعشرين أخرى بشهادة صاحبه إذا حلف المدعى مع شاهده وإذا كانت في يدي رجل ألف دينار فقال رهنيها بمائة دينار أو بألف درهم وقال الراهن رهنتكها بدينار واحد أو بعشرة دراهم فالقول قول الراهن لأن المرتهن مقر له بملك الألف دينار ومدع عليه حقاً فالقول قوله فيما ادعى عليه من الدينانير إذا كان القول قول رب الرهن المدعى عليه الحق في أنه ليس برهن بشيء كان إقراره بأنه رهن بشيء أولى أن يكون القول قوله فيه وإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن رهنتي عبدك سالمًا بمائة وقال الراهن بل رهنتك عبدى موقفاً بعشرة حلف الراهن ولم يكن سالم رهنا بشيء وكان لصاحب الحق عليه عشرة دنانير إن صدقه بأن موقفاً رهن بها فهو رهن وإن كذبه وقال بل سالم رهن بها لم يكن موفق ولا سالم رهناً لأنه يبرئه من أن يكون موفق رهنا ولو قال رهنتك دارى بألف وقال الذي يخالفه بل اشتريتها منك بألف وتصادقا على قبض الألف تحالفاً وكانت الألف على الذي أخذها بلا رهن ولا بيع وهكذا لو قال لو رهنتك دارى بألف أخذتها منك وقال المقر له بالرهن بل اشتريت منك عبدك بهذه الألف تحالفاً ولم تكن الدار رهنا ولا العبد بيعاً وكانت له عليه ألف بلا رهن ولا بيع ولو قال رهنتك دارى بألف وقبضت الدار ولم أقبض الألف منك وقال المقر له بالرهن وهو المرتهن بل قبضت الألف فالقول قول الراهن بأنه لم يقر بأن عليه ألفاً فتلزمه ويحلف ما أخذ الألف ثم تكون الدار خارجة من الرهن لأنه لم يأخذ ما يكون به رهنا ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها داراً فقال الراهن رهنتك هذه الدار بألف درهم إلى سنة وقال المرتهن بل ألف درهم حالة كان القول قول الراهن وعلى المرتهن البينة وكذلك لو قال رهنتكها بألف درهم وقال المرتهن بل بألف دينار فالقول قول الراهن وكل ما لم أثبت عليه إلا بقوله جعلت القول فيه قوله لأنه لو قال لم أرهنتكها كان القول قوله وإذا كان لرجل على رجل ألفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن فقبضاه ألفاً ثم اختلفا فقال القاضى قضيتك الألف التي بالرهن وقال المقتضى بل الألف التي بلا رهن فالقول قول الراهن القاضى ألا ترى أنه لو جاءه بألف فقال هذه الألف التي رهنتك بها فقبضها كان عليه استلام رهنه ولم يكن له حبسه عنه بأن يقول لى عليك ألف أخرى ولو حبسه عنه بعد قبضه كان متعدياً بالحبس وإن هلك الرهن في يديه ضمن قيمته فإذا كان هذا هكذا لم يجوز أن يكون القول إلا قول دافع المال . والله أعلم .

### جماع ما يجوز رهنه

(قال الشافعي) رحمه الله : كل من جاز بيعه من بالغ حر غير محجور عليه جاز رهنه ومن جاز له

أن يرهن أو يرتهن من الأحرار البالغين غير المحجور عليهم جاز له أن يرتهن على النظر وغير النظر لأنه يجوز له بيع ماله وهبته بكل حال فإذا جازت هبته في ماله كان له رهنه بلا نظر ولا يجوز أن يرتهن الأب لابنه ولا ولى اليتيم له إلا بما فيه فضل لها فأما أن يسلف مالها يرهن فلا يجوز له وأيهما فعل فهو ضامن لما أسلف من ماله ويجوز للمكاتب والمأذون له في التجارة أن يرتهن إذا كان ذلك صلاحاً لمالها وازدياداً فيه فأما أن يسلفاً ويرتتها فلا يجوز ذلك لها ولكن يبيعان فيفضلان ويرتھنان ومن قلت لا يجوز ارتھتانه إلا فيما يفضل لنفسه أو يتيمة أو ابنه من أبى ولد وولى يتيماً ومكاتب وعبد مأذون له فلا يجوز أن يرهن شيئاً لأن الرهن امانة والدين لازم فالرهن بكل حال نقص عليهم ولا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم وما أشبه ذلك ولا نجيز رهن من سميت لا يجوز رهنه إلا فى قول من زعم أن الرهن مضمون كله فأما ما لا يضمن منه فرهنه غير نظر لأنه قد يتلف ولا يبرأ الراهن من الحق والذكر والأنثى والمسلم والكافر من جميع ما وصفنا يجوز رهنه ولا يجوز سواء ويجوز أن يرهن المسلم الكافر والكافر المسلم ولا أكره من ذلك شيئاً إلا أن يرهن المسلم الكافر مصحفاً فإن فعل لم أفسخه ووضعناه له على يدى عدل مسلم وجبرت على ذلك الكافر إن امتنع وأكره أن يرهن من الكافر العبد المسلم صغيراً أو كبيراً لثلاث بدل المسلم بكينونته عنده بسبب يتسلط عليه الكافر ولثلاث يطعم الكافر المسلم خنزيراً أو يسقيه خمراً فإن فعل فرهنه منه لم أفسخ الرهن قال وأكره رهن الأمة البالغة أو المقاربة البلوغ التي يشتهى مثلها من مسلم إلا على أن يقبضها المرتهن ويقرها فى يدى مالكها أو يضعها على يدى امرأة أو محرم للجارية فإن رهنها مالكها من رجل ، وأقبضها إياه لم أفسخ الرهن وهكذا لورهنها من كافر غير أنى أجبر الكافر على أن يضعها على يدى عدل مسلم وتكون امرأة أحب إلى ولو لم تكن امرأة وضعت على يدى رجل عدل معه امرأة عدل وإن رضى الراهن والمرتهن على أن يضعها الجارية على يدى رجل غير مأمون عليها جبرتها أن يرضيا بعدل توضع على يديه فإن لم يفعلا اخترت لها عدلاً إلا أن يتراضيا أن تكون على يدى مالكها أو المرتهن فأما ما سوى بنى آدم فلا أكره رهنه من مسلم ولا كافر حيوان ولا غيره وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند أبى الشحم اليهودى وإن كانت المرأة بالغة رشيدة بكراً أو ثيباً جاز بيعها ورهنها وإن كانت ذات زوج جاز رهنها وبيعها بغير إذن زوجها وهبتها له وها من مالها إذا كانت رشيدة ما لزوجها من ماله وإن كانت المرأة أو رجل مسلم أو كافر حر أو عبد محجورين لم يجز رهن واحد منهما كما لا يجوز بيعه وإذا رهن من لا يجوز رهنه فرهنه مفسوخ وما عليه وما رهن كما لم يرهن من ماله لا سبيل للمرتهن عليه وإذا رهن المحجور عليه رهنها فلم يقبضه هو ولا وليه من المرتهن ولم يرفع إلى الحاكم فيفسخه حتى يفك عنه الحجر فرضى أن يكون رهنها بالرهن الأول لم يكن رهنها حتى يبتدىء رهنها بعد فك الحجر ويقبضه المرتهن فإذا فعل فالرهن جائز وإذا رهن الرجل الرهن وقبضه المرتهن وهو غير محجور ثم حجر عليه فالرهن بحاله وصاحب الرهن أحق به حتى يستوفى حقه ويجوز رهن الرجل الكثير الدين حتى يقف السلطان ماله كما يجوز بيعه حتى يقف السلطان ماله وإذا رهن الرجل غير المحجور عليه الرجل المحجور عليه الرهن فإن كان من بيع فالبيع مفسوخ وعلى الراهن رده بعينه إن وجد أو قيمته إن لم يوجد والرهن مفسوخ إذا انفسخ الحق الذي به الرهن كان الرهن مفسوخاً بكل حال وهكذا إن أكره داراً أو أرضاً أو دابة ورهن المكترى المكبرى المحجور عليه بذلك رهنها فالرهن مفسوخ والكراء مفسوخ وإن سكن أو ركب أو عمل له فعليه أجر مثله وكراء مثل الدابة والدار بالغا ما بلغ وهكذا لو أسلفه المحجور مالا ورهنه غير المحجور رهنها كان الرهن مفسوخاً لأن السلف



باطل وعليه رد السلف بعينه وليس له إنفاق شيء منه فإن أنفقه فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل وأى رهن فسخته من جهة الشرط في الرهن أو فساد الرهن أو فساد البيع الذى وقع به الرهن لم أكلف الراهن أن يأتى برهن غيره بحال وكذلك إن كان الشرط في الرهن والبيع صحيحاً واستحق الرهن لم أكلف الراهن أن يأتى برهن غيره قال : وإذا تباع الرجلان غير المحجورين البيع الفاسد ورهن أحدهما به صاحبه رهناً فالبيع مفسوخ والرهن مفسوخ وجاع علم هذا أن ينظر كل حق كان صحيح الأصل فيجوز به الرهن وكل بيع كان غير ثابت فيفسد فيه الرهن إذا لم يملك المشتري ولا المكتري ما يبيع أو أكرى لم يملك المرتهن الحق في الرهن إنما يثبت الرهن للراهن بما يثبت به عليه ما أعطاه به فإذا بطل ما أعطاه به بطل الرهن وإذا بادل رجل رجلاً عبداً بعد أو داراً بداراً أو عرضاً ما كان بعرض ما كان وزاد أحدهما الآخر دنائير آجلة على أن يرهنه الزائد بالدنانير رهناً معلوماً فالبيع والرهن جائز إذا قبض وإذا ارتهن الرجل من الرجل الرهن وقبضه لنفسه أو قبضه له غيره بأمره وأمر صاحب الرهن فالرهن جائز وإن كان القابض ابن الراهن أو أمراًته أو أباه أو من كان من قرابته وكذلك لو كان ابن المرتهن أو واحداً ممن سميت أو عبد المرتهن فالرهن جائز فأما عبد الراهن فلا يجوز قبضه للمرتهن لأن قبض عبده عنه كقبضه عن نفسه وإذا رهن الرجل الرجل عبداً فأنفق عليه المرتهن بغير أمر الراهن كان متطوعاً وإن رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فالغراس والبناء رهن وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع بأداء الخراج عنها لا يرجع به على الراهن إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به عليه ومثل هذا الرجل يتكاري الأرض من الرجل قد تكارها فيدفع المكتري الأرض كراءها عن المكتري الأول فإن دفعه بإذنه رجع به عليه وإن دفعه بغير إذنه فهو متطوع به ولا يرجع به عليه ويجوز الرهن بكل حق لزم صداق أو غيره وبين الذمى والحربى المستأمن والمستأمن والمسلم كما يجوز بين المسلمين لا يختلف وإذا كان الرهن بصداق فطلق قبل الدخول بطل نصف الحق والرهن بحاله كما يبطل الحق الذى فى الرهن إلا قليلاً والرهن بحاله وإذا ارتهن الرجل من الرجل رهناً بتمر أو حنطة فحل الحق فباع الموضوع على يديه الرهن بتمر أو حنطة فالبيع مردود ولا يجوز بيعه إلا بالدنانير أو الدراهم ثم يشتري بها قمح أو تمر فيقضاه صاحب الحق ولا يجوز رهن المقارض لأن الرهن غير مضمون إلا أن يأذن رب المال للمقارض يرهن بدين له معروف وكذلك لا يجوز ارتهانه إلا أن يأذن له رب المال أن يبيع بالدين فإذا باع بالدين فالرهن ازدياد له ولا يجوز ارتهانه إلا فى مال صاحب المال فإن رهن عن غيره فهو ضامن ولا يجوز الرهن .

### العيب فى الرهن

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : الرهن رهنان فرهن فى أصل الحق لا يجب الحق إلا بشرطه وذلك أن يبيع الرجل الرجل البيع على أن يرهنه الرهن يسميانه فإذا كان هكذا فكان بالرهن عيب فى بدنه أو عيب فى فعله ينقص ثمنه وعلم المرتهن العيب قبل الارتهان فلا خيار له والرهن والبيع ثابتان وإن لم يعلمه المرتهن فعلمه بعد البيع فالمرتهن بالخيار بين فسخ البيع وإثباته وإثبات الرهن للنقص عليه فى الرهن كما يكون هذا فى البيوع والعيب الذى يكون له به الخيار كل ما نقص ثمنه من شيء قل أو كثر حتى الأثر الذى لا يضر بعمله والفعل فإذا كان قد علمه فلا خيار له ولو كان قتل أو ارتد وعلم ذلك

المرتهن ثم ارتهنه كان الرهن ثابتاً فإن قتل في يديه فالبيع ثابت وقد خرج الرهن من يديه وإن لم يقتل فهو رهن بحاله وكذلك لو سرق فقطع في يديه كان رهنا بحاله ولو كان المرتهن لم يعلم بارتداده ولا قتله ولا سرقة فارتهنه ثم قتل في يده أو قطع كان له فسخ البيع ولو لم يكن الرهن مدلس للمرتهن فيه بعيب ودفعه إليه سالماً فجنى في يديه جناية أو أصابه عيب في يديه كان على الرهن بحاله ولو أنه دلس له فيه بعيب وقبضه فمات في يديه موتاً قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار فسخه لما فات من الرهن وليس هذا كما يقتل بحق في يديه أو يقطع في يديه وهكذا كل عيب في رهن ما كان حيواناً أو غيره ولو اختلف الراهن والمرتهن في العيب فقال الراهن رهنتك الرهن وهو برىء من العيب وقال المرتهن ما رهنته إلا معيماً فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان العيب مما يحدث مثله وعلى المرتهن البيّنة فإن أقامها فللمرتهن الخيار كما وصفت وإذا رهن الرجل الرجل العبد أو غيره على أن يسلفه سلفاً فوجد بالرهن عيباً أو لم يجده فسواء وله الخيار في أخذ سلفه حالاً وإن كان سباه مؤجلاً وليس السلف كالبيع ورهن يتطوع به الراهن وذلك أن يبيع الرجل الرجل البيع إلى أجل بغير شرط رهن فإذا وجب بينهما البيع وتفرقا ثم رهنه الرجل فالرجل متطوع بالرهن فليس للمرتهن إن كان بالرهن عيب ما كان أن يفسخ البيع لأن البيع كان تاماً بلا رهن وله إن شاء أن يفسخ الرهن وكذلك له إن شاء لو كان في أصل البيع أن يفسخه لأنه كان حقاً له فتركه ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل والمصيب للحد لأن ذلك لا يزيل عنه الرق فإذا قتل فقد خرج من الرهن فإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم رهن عبداً له فمن أجاز بيع المرتد أجاز رهنه ومن رد بيعه رد رهنه (قال الربيع) كان الشافعي يجيز رهن المرتد كما يجوز بيعه .

## الرهن يجمع الشئيين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا رهن الرجل الرجل أرضه ولم يقل ببناؤها فالأرض رهن دون البناء وكذلك إن رهنه أرضه ولم يقل بشجرها فكان فيها شجر مبدد أو غير مبدد فالأرض رهن دون الشجر وكذلك لو رهنه شجراً وبين الشجر بياض فالشجر بياض والشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي وإذا رهنه ثمراً قد خرج من ثملة قبل يحل بيعه ونخله معه فقد رهنه نخلاً وثمرتها معها رهن جائز من قبل أنه يجوز له لو مات الراهن أو كان الحق حالاً أن يبيعهما من ساعته وكذلك لو كان إلى أجل لأن الراهن يتطوع ببيعه قبل يحل أو يموت فيحل الحق وإذا كان الحق في هذا الرهن جائزاً إلى أجل فبلغت الثمرة وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها قصاصاً من الحق أو مرهوناً مع النخل حتى يحل الحق ولو حل الحق فأراد بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها دون النخل لم يكن له . وكذلك لو أراد قطعها وبيعها لم يكن له إذا لم ياذن له الراهن في ذلك . ولو رهنه الثمرة دون النخل طلعا أو مؤبرة أو في أى حال قبل أن يبدو صلاحها لم يجز الرهن كان الدين حالاً أو مؤجلاً إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها أو بيعها فيجوز الرهن . وذلك أن المعروف من الثمرة أنها تترك إلى أن تصلح ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لمعرفة الناس أنه يترك حتى يبدو صلاحه وأن حلالاً أن تباع الثمرة على أن تقطع قبل أن يبدو صلاحها لأنه ليس المعنى الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كل ثمرة وزرع رهن قبل أن يبدو صلاحه ما لم يجز بيعه فلا يجوز رهنه إلا

على أن يقطع إذا حل الحق فيباع مقطوعاً بحاله وإذا حل بيع الثمر حل رهنه إلى أجل كان الحق أو حالاً وإذا بلغ ولم يحل الحق لم يكن للراهن بيعه إذا كان بيس إلا برضا المرتهن فإذا رضى قيمته رهن إلا أن يتطوع الراهن فيجعله قصاصاً ولا أجعل ديناً إلى أجل حالاً أبداً إلا أن يتطوع به صاحب الدين وإذا رهنه ثمرة فزيادتها في عظمها وطيبها رهن له ، كما ان زيادة الرهن في يديه رهن له ، فإن كان من الثمن شيء يخرج فرهه إياه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج عن الأول المرهون لم يجز الرهن في الأول ولا في الخارج لأن الرهن حينئذ ليس بمعروف ، ولا يجوز الرهن فيه حتى يقطع مكانه أو يشترط أنه يقطع في مدة قبل أن تخرج الثمرة التي تخرج بعده أو بعدما تخرج قبل أن يشكل أمي من الرهن الأول أم لا ، فإذا كان هذا جاز ، وإن ترك حتى تخرج بعده ثمرة لا يتميز حتى تعرف ، ففيها قولان ، أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع لأنني لا أعرف الرهن من غير الرهن ، والثاني أن الرهن لا يفسد ، والقول قول الراهن في قدر الثمرة المرهونة من المختلطة بها كما لو رهنه حنطة أو تمرًا فاختلطت بحنطة للراهن ، أو تمر كان القول قوله في قدر الحنطة التي رهن مع يمينه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر في البيع أنه إذا باعه ثمراً فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة أخرى في شجرها لا تتميز الحادثة من المبيع قبلها كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الثمرة الحادثة مع المبيع الأول فيكون قد زاده خيراً أو ينقص البيع لأنه لا يدري كم باع مما حدث من الثمرة ، والرهن عندي مثله فإن رضى أن يسلم ما زاد مع الرهن الأول لم يفسخ الرهن وإذا رهنه زرعا على أن يحصده إذا حل الحق بأي حال ما كان فيبيعه فإن كان الزرع يزيد بأن ينبت منه ما لم يكن نابئاً في يده إذا تركه لم يجز الرهن لأنه لا يعرف الرهن منه الخارج دون ما يخرج بعده ، فإن قال قائل ما الفرق بين الثمرة تكون طلعا وبلحا صفارا ، ثم تصير رطبا عظاما وبين الزرع ؟ قيل الثمرة واحدة ، إلا أنها تعظم كما يكبر العبد المرهون بعد الصغر ويسمن بعد الهزال وإذا قطعت لم يبق منها شيء يستخلف والزرع يقطع أعلاه ، ويستخلف أسفله ويباع منه شيء قصلة بعد قصلة فالخارج منه غير الرهن والزائد في الثمرة من الثمرة ولا يجوز أن يباع منه ما يقصل إلا أن يقصل مكانه قصلة ، ثم تباع القصلة الأخرى ببيعة أخرى وكذلك لا يجوز رهنه إلا كما يجوز بيعه ، وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد ، وإذا أراد الراهن أن يقطعها قبل أو أن يقطعها أو أراد المرتهن ذلك منع كل واحد منهما ذلك حتى يجتمعا عليه . وإذا بلغت إبانها جبر الراهن على قطعها لأن ذلك من صلاحها وكذلك لو أوى المرتهن جبر ، فإذا صارت تمرًا وضعت على يدى الموضوع على يديه الرهن أو غيره فإن أوى العدل الموضوع على يديه بأن يتطوع أن يضعها في منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحرز فيه لأن ذلك من صلاحها فإن جثت به وإلا يكثرى عليك منها ولا يجوز أن يرهن الرجل شيئاً لا يحل بيعه حين يرهنه إياه وإن كان يأتي عليه مدة يحل بعدها وهو مثل أن يرهنه جنين الأمة قبل أن يولد على أنها إذا ولدته كان رهنًا ، ومثل أن يرهنه ما ولدت أمته أو ماشيته أو ما أخرجت نخله على أن يقطعه مكانه ، ولا يجوز أن يرهنه ما ليس ملكه له بتام ، وذلك مثل أن يرهنه ثمرة قد بدا صلاحها لا يملكها بشراء ولا أصول نخلها وذلك مثل أن يتصدق عليه وعلى قوم بصفاتهم بشمرة نخل ، وذلك أنه قد يحدث في الصدقة معه من ينقص حقه ولا يدري كم رهنه ، ولا يجوز أن يرهن الرجل الرجل جلود ميتة لم تدبغ لأن ثمنها لا يحل ما لم تدبغ ويجوز أن يرهنه إياها إذا دبغت لأن ثمنها بعد دباغها يحل ولا يرهنه إياها قبل الدباغ ولو رهنه إياها قبل الدباغ ثم دبغها الراهن كانت خارجه من الرهن لأن عقدة رهنها كان وبيعها لا يحل ، وإذا

وهب للرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة غير محرمة فرهنا قبل أن يقبضها ، ثم قبضها فهي خارجة من الرهن لأنه رهنا قبل يتم له ملكها فإذا أحدث فيها رهناً بعد القبض جازت ، قال : وإذا أوصى له بعبد بعينه فمات الموصى فرهنه قبل أن تدفعه إليه الورثة فإن كان يخرج من الثلث فالرهن جائز لأنه ليس للورثة منعه إياه إذا خرج من الثلث والقبض وغير القبض فيه سواء وللواهب والمتصدق منعه من الصدقة ما لم يقبض وإذا ورث من رجل عبداً ولا وارث له غيره فرهنه فالرهن جائز لأنه مالك للعبد بالميراث ، وكذلك لو اشتراه فنقد ثمنه ثم رهنه قبل يقبضه ، وإذا رهن الرجل مكاتباً له فعجز المكاتب قبل الحكم بفسخ الرهن فالرهن مفسوخ لأنى إنما أنظر إلى عقد الرهن لا إلى الحكم ، وإن اشترى الرجل عبداً على أنه بالخيار لثلاثا فرهنه فالرهن جائز وهو قطع لخياره ، وإيجاب للبيع فى العبد ، وإذا كان الخيار للبائع أو للبائع والمشتري فرهنه قبل مضى الثلاث وقبل اختيار البائع إنفاد البيع ثم مضت الثلاث أو اختار المشتري إنفاد البيع فالرهن مفسوخ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام ولو أن رجلين ورثا رجلا ثلاثة أعبد فلم يقسماهم حتى رهن أحدهما عبداً من العبيد الثلاثة أو عبيدين ، ثم قاسم شريكه واستخلص منه العبد الذى رهن أو العبدين ، كانت انصافها مرهونة له لأن ذلك الذى كان يملك منها وأنصافها التى ملك بعد الرهن خارجة من الرهن إلا أن يحدد فيها رهناً ولو استحق صاحب وصية منها شيئاً خرج ما استحق منها من الرهن وبقي ما لم يستحق من أنصافها مرهونا (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا رهن شيئاً له بعضه ولغيره بعضه فالرهن كله مفسوخ لأن صفقة الرهن جمعت شيئين ما يملك وما لا يملك فلما جمعتهما الصفقة بطلت كلها وكذلك فى البيع (قال) وهذا أشبه بجملة قول الشافعى ولو أن رجلا له أخ هو وارثه فمات أخوه فمات داره وهو لا يعلم أنه مات ثم قامت البينة بأنه كان ميتا قبل رهن الدار كان الرهن باطلاً ولا يجوز الرهن حتى يرهنه وهو مالك له

ويعلم الراهن انه مالك وكذلك لو قال قد وكلت بشراء هذا العبد فقد رهنته إن كان اشترى لى فوجد قد اشترى له لم يكن رهنا ، قال فإن ارتهن قد علم أنه قد صار له بميراث أو شراء قبل أن يرهنه أحلف الراهن فإن حلف فسخ الرهن وإن نكل فحلف المرتهن على ما ادعى ثبت الرهن وكذلك لو رأى شخصاً لا يشبهه فقال إن كان هذا فلانا فقد رهنته لم يكن رهناً وإن قبضه حتى يحدد له مع القبض أو قبله أو بعده رهناً وهكذا إن رأى صندوقاً فقال قد كانت فيه ثياب كذا ، الثياب يعرفها الراهن والمرتهن فإن كانت فيه فهي لك رهن فلا تكون رهناً وإن كانت فيه وكذلك لو كان الصندوق فى يدى المرتهن وديعة وفيه ثياب فقال قد كنت جعلت ثيابى التى كذا فى هذا الصندوق فهي رهن وإن كانت فيه ثياب غيرها أو ثياب معها فليس برهن فكانت فيه الثياب التى قال إنها رهن لا غيرها فليست برهن وهكذا لو قال قد رهنتك ما فى جرابى وأقبضه إياه والراهن لا يعرفه لم يكن رهناً وهكذا إن كان الراهن يعرفه والمرتهن لا يعرفه ولا يكون الرهن أبداً إلا ما عرفه الراهن والمرتهن وعلم الراهن أنه مالك له يحل بيعه ولا يجوز أن يرهنه ذكر حق له على رجل لأن ذكر الحق ليس بشيء يملك إنما هو شهادة على رجل بشيء فى ذمته والشىء الذى فى ذمته ليس بعين قائمة يجوز رهنها إنما ترهن الأعيان القائمة ثم لا يجوز حتى تكون معلومة عند الراهن والمرتهن مقبوضة ولو أن رجلا جاءته بضاعة أو ميراث كان غائباً عنه لا يعرف قدره فقبضه له رجل بأمره أو بغير أمره ثم رهنه المالك القابض والمالك لا يعرف قدره لم يجوز الرهن وإن قبضه المرتهن حتى يكون عالماً بما رهنه علم المرتهن . والله أعلم .

## الزيادة في الرهن والشرط فيه

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا رهن رجل رجلا رهنا وقبضه المرتهن ثم أراد أن يرهن ذلك الرهن من غير المرتهن أو فضل ذلك الرهن لم يكن ذلك له وإن فعل لم يجز الرهن الآخر لأن المرتهن الأول صار يملك أن يمنع رقبته حتى تباع فيستوفى حقه ولو رهنه إياه بألف ثم سأل الراهن المرتهن أن يزيد ألفاً ويجعل الرهن الأول رهنا بها مع الألف الأولى ففعل لم يجز الرهن الآخر وكان مرهوناً بالألف الأولى وغير مرهون بالألف الآخرة لأنه كان رهنا بكامله بالألف الأولى فلم يستحق بالألف الآخرة من منع رقبته على سيده ولا غرمائه إلا ما استحق أولاً ولا يشبه هذا الرجل يتكاري المتزل سنة بعشرة ثم يتكراه السنة التي تليها بعشرين لأن السنة الأولى غير السنة الآخرة ولو انهدم بعد السنة الأولى رجع بالعشرين التي هي حظ السنة الآخرة وهذا رهن واحد لا يجوز الرهنان فيه إلا معاً لا مفترقين ولا أن يرهن مرتين بشئين مختلفين قبل أن يفسخ كما لا يجوز مرتين أن يتكاري الرجل داراً سنة بعشرة ثم يتكاريها تلك السنة بعينها بعشرين إلا أن يفسخ الكراء الأول ولا يبتاعها بمائة ثم يبتاعها بمائتين إلا أن يفسخ البيع الأول ويحدد بيعاً فإن أراد أن يصح له الرهن الآخر مع الأول ففسخ الأول وجعل الرهن بألفين ولو لم يفسخ الرهن وأشهد المرتهن أن هذا الرهن بيده بألفين جازت الشهادة وكان الرهن بألفين إذا لم يعرف كيف كان ذلك فإذا تصادقا بأن هذا رهن ثان بعد الرهن الأول لم يفسخ لما وصفت وكان رهناً بالألف وكانت الألف الأخرى بغير رهن ، ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها بعد شيئاً جاز الرهن لأنها كانت غير واجبة عليه وكذلك لو زاده ألفاً أخرى ورهنه بها رهناً كان الرهن جائزاً ولو أعطاه ألفاً ورهنه بها ثم قال له بعد الرهن اجعل لي الألف التي قبل هذا رهناً معها ففعل لم يجز إلا بما وصفت من فسخ الرهن وتجديد رهن بها معاً ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم بلا رهن ثم قال له زدني ألفاً على أن أرهنتك بها معاً رهناً يعرفانه ففعل كان الرهن مفسوخاً لأنه أسلفه الآخرة على زيادة رهن في الأولى ولو كان قال بعني عبداً بألف على أن أعطيتك بها وبالألف التي لك على بلا رهن داري رهناً ففعل كان البيع مفسوخاً وإذا شرط في الرهن هذا الشرط لم يجز لأنها زيادة في سلف أو حصة من بيع بمجوهولة ولو أن رجلاً ارتهن من رجل رهناً بألف وقبضه ثم زاده رهناً آخر مع رهنه بتلك الألف كان الرهن الأول والآخر جائزاً لأن الرهن الأول بكامله بالألف والرهن الآخر زيادة معه ، لم تكن للمرتهن حتى جعلها له الراهن فكان جائزاً كما جاز أن يكون له حق بلا رهن ثم برهنه به شيئاً فيجوز .

## باب ما يفسد الرهن من الشرط

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « الرهن مركوب ومحلوب » وهذا لا يجوز فيه إلا أن يكون الركوب والحلب للمالكه الراهن لا للمرتهن لأنه إنما يملك الركوب والحلب من ملك الرقبة والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب وإذا رهن الرجل الرجل عبداً أو داراً أو غير ذلك فسكنى الدار وإجارة العبد وخدمته للراهن وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء ، فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار أو خدمة العبد أو منفعة الرهن أو

شيئاً من منفعة الرهن ما كانت أو من أى الرهن كانت داراً أو حيواناً أو غيره فالشرط باطل وإن كان أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهناً وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلف وإن كان باعه بيعاً بألف وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بألفه رهناً وأن للمرتهن منفعة الرهن فالشرط فاسد والبيع فاسد لأن لزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة والبيع لا يجوز إلا بما يعرف ، ألا ترى أنه لو رهنه داراً على أن للمرتهن سكنها حتى يقضيه حقه كان له أن يقضيه حقه من الغد وبعد سنين ولا يعرف كم ثمن السكن وحصته من البيع وحصة البيع لا تجوز إلا معروفة مع فساده من أنه بيع وإجارة ولو جعل ذلك معروفاً فقال أرهنك دارى سنة على أن لك سكنها في تلك السنة كان البيع والرهن فاسداً من قبل أن هذا بيع وإجارة لا أعرف حصة الإجارة ألا ترى أن الإجارة لو انتقضت بأن يستحق المسكن أو ينهدم فلو قلت تقوم السكنى وتقوم السلعة المبيعة بالألف فتطرح عنه حصة السكنى من الألف واجعل الألف بيعاً بهما ولا أجعل للمشتري خياراً دخل عليك أن شئتين ملكاً بألف فاستحق أحدهما فلم تجعل للمشتري خياراً في هذا الباقي وهو لم يشتره إلا مع غيره ، أو ألا ترى أنك لو قلت بل أجعل له الخيار دخل عليك أن ينقص بيع الرقبة بأن يستحق معها كراء ليس هو ملك رقبة ؟ ألا ترى أن المسكن إذا انهدم في أول السنة فإن قومت كراء السنة في أولها لم يعرف قيمة كراء آخرها لأنه قد يغلو ويرخص ؟ وإنما يقوم كل شيء بسوق يومه ولا يقوم ما لم يكن له سوق معلوم ؟ فإن قلت بل أقوم كل وقت مضى وأترك ما بقى حتى يحضر فأقومه ، قيل لك أفجعل مال هذا محتسباً في يد هذا إلى أجل وهو لم يؤجله ؟ قال فإن شبه على أحد بأن يقول قد تجيز هذا في الكراء إذا كان منفرداً فيكترى منه المنزل سنة ثم ينهدم المنزل بعد شهر فيرده عليه بما بقى ؟ قيل نعم ولكن حصة الشهر الذى أخذه معروفة لأننا لا نقومه إلا بعد ما يعرف بأن يمضى وليس معها بيع وهى إجارة كلها ، ولو رهن رجل رجلاً رهناً على أنه ليس للمرتهن بيعه عند محل الحق إلا بكذا ، أو ليس له بيعه إلا بعد أن يبلغ كذا أو يزيد عليه أو ليس له بيعه إن كان رب الرهن غائباً أو ليس له بيعه إلا أن يأذن له فلان أو يقدم فلان ، أو ليس له بيعه إلا بما رضى الراهن أو ليس له بيعه إن هلك الراهن قبل الأجل أو ليس له بيعه بعد ما يحل الحق إلا بشهر كان هذا الرهن فى هذا كله فاسداً لا يجوز ، حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق (قال الشافعي) ولو رهنه عبداً على أن الحق إن حل والرهن مريض لم يبيعه حتى يصح أو أعجب لم يبيعه حتى يسمن أو ما أشبه هذا كان الرهن فى هذا كله مفسوخاً ولو رهنه حائطاً على أن ما أثمر الحائط فهو داخل فى الرهن أو أرضاً على أن ما زرع فى الأرض فهو داخل فى الرهن أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل فى الرهن كان الرهن المعروف بعينه من الحائط والأرض والماشية رهناً ، ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا زرع الأرض ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن (قال الربيع) وفيه قول آخر إذا رهنه حائطاً على أن ما أثمر الحائط فهو داخل فى الرهن أو أرضاً على أن ما زرع فى الأرض فهو داخل فى الرهن فالرهن مفسوخ كله من قبل أنه رهنه ما يعرف وما لا يعرف وما يكون وما لا يكون ولا إذا كان يعرف قدر ما يكون فلما كان هكذا كان الرهن مفسوخاً (قال الربيع) الفسخ أولى به (قال الشافعي) وهذا كرجل رهن داراً على أن يزيده معها داراً مثلها أو عبداً قيمته كذا غير أن البيع إن وقع على شرط هذا الرهن فسخ الرهن وكان للبائع الخيار لأنه لم يتم له ما اشترط ولو رهنه ماشية على أن لربها لبنها ونتاجها أو حائطاً على أن لربه ثمره أو عبداً على أن لسيدة خواجه أو داراً على أن للملكها كراءها كان الرهن جائزاً لأن هذا لسيدة وإن لم يشترطه (قال الشافعي) كل شرط

اشترطه المشتري على البائع هو للمشتري لو لم يشترطه كان الشرط جائزا كهذا الشرط وذلك أنه لو لم يشترطه .

## جماع ما يجوز أن يكون مرهونا وما لا يجوز

(قلل الشافعي) رحمه الله : الرهن المقبوض ممن يجوز رهنه ومن يجوز ارتهانه ثلاث أصناف صحيح وآخر معلول وآخر فاسد فأما الصحيح منه فكل ما كان ملكه تاما لراهنه ولم يكن الرهن جنيا في عنق نفسه جناية ويكون المجنى عليه أحق برقبته من مالكة حتى يستوفى ولم يكن الملك أوجب فيه حقا لغير مالكة من رهن ولا إجارة ولا بيع ولا كتابة ولا جارية أولدها أو دبرها ولا حقا لغيره يكون أحق به من سيده حتى تنقضى تلك المدة ، فإذا رهن المالك هذا رجلا وقبضه المرتهن فهذا الرهن الصحيح الذي لا علة فيه وأما المعلول فالرجل يملك العبد أو الأمة أو الدار فيجنى العبد أو الأمة على آدمي جناية عمدا أو خطأ أو يحنان على مال آدمي فلا يقوم المجنى عليه ولا ولي الجناية عليها حتى يرهنها مالكيها ويقبضها المرتهن فإذا ثبتت البينة على الجناية قبل الرهن أو أقر بها الراهن والمرتهن فالرهن باطل مفسوخ وكذلك لو أبطل رب الجناية الجناية عن العبد أو الأمة أو صاحبه سيدهما منها على شيء كان الرهن مفسوخا لأن ولي الجناية كان أولى بحق في رقابها من مالكيها حتى يستوفى حقه في رقابها أرش جنائته أو قيمة ماله فإذا كان أولى بثمان رقابها من مالكيها حتى يستوفى حقه في رقابها لم يجوز للملكها رهنها ولو كانت الجناية تسوي دينارا وهما يسويان الوفا لم يكن ما فضل منها رهننا وهذا أكثر من أن يكون مالكيها رهنها بشيء ثم رهنها بعد الرهن بغيره فلا يجوز الرهن الثاني ، لأنه يجوز دون بيعها وإدخال حق على حق صاحبيها المرتهن الأول الذي هو أحق به من مالكيها وسواء ارتهنها المرتهن بعد علمه بالجناية أو قبل علمه بها ، أو قال ارتهن منك ما يفضل عن الجناية ، أو لم يقله فلا يجوز الرهن ، وفي رقابها جناية بحال وكذلك لا يجوز ارتهانها وفي رقابها رهن بحال ولا فضل من رهن بحال ولورهن رجل رجلا عبدا أو دارا بمائة فقصاه إياها إلا درهما ثم رهنها غيره لم تكن رهننا للآخر لأن الدار والعبد قد ينقص ولا يدري كم انتقاصه يقل أو يكثر ، ولورهن رجل رجلا عبدا أو أمة فقبضها المرتهن ثم أقر الراهن أنها جنيا قبل الرهن جناية وادعى ذلك ولي الجناية ففيها قولان ، أحدهما أن القول للراهن لأنه يقر بحق في عنق عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقيل يحلف المرتهن ما علم الجناية قبل رهنه فإذا خلف وأنكر المرتهن أو لم يقر بالجناية قبل رهنه كان القول في إقرار الراهن بأن عبده جنيا قبل أن يرهنه واحداً من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء وإن كان موسرا لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجناية والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهو له فالجناية في رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو عمدا لا قصاص فيها وإن كانت عمدا فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها ، والقول الثاني أنه إن كان موسرا أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو الجناية فدفع إلى المجنى عليه لأنه يقر بأن في عنق عبده حقا أتلفه على المجنى عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسر وقيل بضمن الأقل من قيمته أو الجناية وهو رهن بحاله ولا يجوز أن يخرج من الرهن وهو غير مصدق على المرتهن وإنما أتلف على المجنى عليه لا على

المرتهن وإن كان معسراً فهو رهن بحاله ومتى خرج من الرهن وهو فى ملكه فالجناية فى عنقه وإن خرج من الرهن ببيع ففى ذمة سيده الأقل من قيمته أو الجناية ولو شهد شاهد على جنايتها قبل الرهن والرهن عيذان حلف ولى المجنى عليه مع شاهده وكانت الجناية أولى بها من الرهن حتى يستوفى المجنى عليه جنايته ثم يكون ما فضل من ثمنها رهناً مكانها ولو أراد الراهن أن يحلف لقد جنياً لم يكن ذلك له لأن الحق بالجناية فى رقابها لغيره ولا يحلف على حق غيره ولو رهن رجل رجلاً عبداً فلم يقبضه حتى أقر بعته أو بجناية لرجل أو برهن فيه قبل الرهن بإقراره جائز لأن العبد لم يكن مرهوناً تام الرهن إنما يتم الرهن فيه إذا قبض ولو رهنه وقبضه المرتهن ثم أقر الراهن بأنه أعتقه كان أكثر من إقراره بأنه جنى جناية فإن كان موسراً أخذت منه قيمته فجعلت رهناً وإن كان معسراً وأنكر المرتهن ببيع له منه بقدر حقه ، فإن فضل فضل عتق الفضل منه وإن برىء العبد من الرهن فى ملك المقر بالعتق عتق وإن بيع فملكه سيده بأى وجه ملكه عتق عليه لأنه مقر أنه حر ولو رهنه جارية وقبضها ثم أقر بوطئها قبل الرهن فإن لم تأت بولد فهى رهن بحالها وكذلك لو قامت بينة على وطئه إياها قبل الرهن لم تخرج من الرهن حتى تأتى بولد فإذا جاءت بولد وقد قامت بينة على إقراره بوطئه إياها قبل الرهن خرجت من الرهن وإن أقر بوطئها قبل الرهن وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم كان الرهن فهو ابنه وهى خارجة من الرهن (قال الربيع) قال أبو يعقوب البويطى وكذلك عندى إن جاءت بولد لأكثر مما تلد له النساء وذلك لأربع سنين ألحق به الولد وإن كان إقراره بالوطء قبل الرهن قال الربيع : وهو قولى أيضاً (قال الشافعى) وإن جاءت بولد لسته أشهر من يوم كان الرهن أو أكثر فأقر الراهن بالوطء كان كإقرار سيدها بعته أو أضعف وهى رهن بحالها ولا تباع حتى تلد وولدها ولد حر بإقراره ومتى ملكها فهى أم ولد له ولو لم يقر المرتهن فى جميع المسائل ولم ينكر قبل إن أنكرت وحلفت جعلنا الرهن رهنك ، وإن لم تحلف أحلفنا الراهن ، لكان ما قال قبل رهنك وأخرجنا الرهن من الرهن بالعتق والجارية بأنها أم ولد له وكذلك إن أقر فيها بجناية فلم يحلف المرتهن على علمه كان المجنى عليه أولى بها منه إذا حلف المجنى عليه أو وليه ولو اشترى أمة فرهنها وقبضت ثم قال هو أو البائع : إنك اشتريتها منى على شرط فذكر أنه كان الشراء على ذلك الشرط فاسداً كان فيها قولان أحدهما أن الرهن مفسوخ لأنه لا يرهن إلا ما يملك وهو لم يملك ما رهن وهكذا لو رهنها ثم أقر أنه غصبها من رجل أو باعها إياها قبل الرهن وعلى الراهن اليمين بما ذكر للمرتهن وليس على المقر له يمين ، والقول الثانى : أن الرهن جائز بحاله ولا يصدق على إفساد الرهن . وفيما أقر به قولان أحدهما أن يغرم للذى أقر له بأنه غصبها منه قيمتها فإن رجعت إليه دفعت إلى الذى أقر له بها إن شاء ويرد القيمة وكانت إذا رجعت إليه بيعاً للذى أقر أنه باعها إياه ومردودة على الذى أقر أنه اشتراها منه شراء فاسداً قال الربيع وهذا أصح القولين (قال الشافعى) ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو أمة قد ارتدا عن الإسلام وأقبضها المرتهن كان الرهن فيها صحيحاً ويستتابان فإن تابا وإلا قتلوا على الردة وهكذا لو كانا قطعاً الطريق قتلوا إن قتلوا وهكذا لو كانا سرقاً قطعاً وهكذا لو كان عليهما حد أقيم وهما على الرهن ، فى هذا كله لا يختلفان سقط عنها الحد أو عطل بحال لأن هذا حق لله تعالى عليها ليس بحق لآدمى فى رقابهم وهكذا لو أتيا شيئاً مما ذكرت بعد الرهن لم يخرجوا من الرهن بحال ولو رهنها وقد جنى جناية كان صاحب الجناية أولى بها من السيد الراهن فإن اعفاهما أو فداهما سيدهما أو كانت الجناية قليلة فبيع فيها أحدهما فليس برهن من قبل أن صاحب الجناية كان أحق بها من المرتهن حين كان الرهن ولو كانا رهناً وقبضاً ثم جنى بعد الرهن ثم برئ من الجناية بعفو من المجنى



عليه أو وليه أو صلح أو أى وجه برثا من البيع فيها كانا على الرهن بحالهما لأن أصل الرهن كان صحيحاً وأن الحق فى رقابها قد سقط عنها ، ولو أن رجلاً دبر عبده ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً لأنه قد اثبت للعبد عتقا قد يقع بحال قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز فإن قال قد رجعت فى التدبير أو أبطلت التدبير ثم رهنه ففيها قولان أحدهما أن يكون الرهن جائزاً وكذلك لو قال بعد الرهن قد رجعت فى التدبير قبل أن أرهنه كان الرهن جائزاً ولو قال بعد الرهن قد رجعت فى التدبير واثبت الرهن لم يثبت إلا بأن يحدد رهنا بعد الرجوع فى التدبير والقول الثانى أن الرهن غير جائز وليس له أن يرجع فى التدبير إلا بأن يخرج العبد من ملكه ببيع أو غيره فيبطل التدبير وإن ملكه ثانية فرهنه ، جاز رهنه لأنه ملكه بغير الملك الأول ويكون هذا كعتق إلى غاية لا يبطل إلا بأن يخرج العبد من ملكه قبل أن يقع وهكذا المعتق إلى وقت من الأوقات ولو قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا ولو كان رهنه عبداً ثم دبره بعد الرهن كان التدبير موقوفاً حتى يحل الحق ثم يقال إن أردت إثبات التدبير فاقض الرجل حقه أو أعطه قيمة العبد المدبر قضاء من حقه وإن لم ترده فارجع فى التدبير بأن تبيعه فإن أثبت الرجوع فى التدبير بعد محل الحق أخذنا منك قيمته فدفعتها إليه فإن لم نجدتها بيع العبد المدبر حتى يقضى الرجل حقه وإنما ينعنى أن آخذ القيمة منه قبل محل الحق أن الحق كان إلى أجل لو كان العبد سالماً من التدبير لم يكن للمرتهن بيعه ولم يكن التدبير عتقا واقعا ساعته تلك وكان يمكن أن يبطل فتركت أخذ القيمة منه حتى يحل الحق فيكون الحكم حينئذ ولو رهن رجل عبده ثم دبره ثم مات الراهن المدبر فإن كان له وفاء يقضى صاحب الحق حقه منه عتق المدبر من الثلث وإن لم يكن له ما يقضى حقه منه ولم يدع مالا إلا المدبر يبيع من المدبر بقدر الحق فإن فضل منه فضل عتق ثلث ما بقى من المدبر بعد قضاء صاحب الحق حقه وإن كان له ما يقضى صاحب الحق بعض حقه قضيته وبيع له من العبد الرهن المدبر بقدر ما يبقى من دينه وعتق ما يبقى منه فى الثلث (قال الشافعى) ولو رهن رجل رجلاً عبداً له قد أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة كان الرهن مفسوخاً للعتق الذى فيه وهذا فى حال المدبر أو أكثر حالاً منه لا يجوز الرهن فيه بحال ، ولو رهنه ثم أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة كان القول فيه كقول فى العبد يرهنه ثم يدبره ، وإذا رهنه عبداً اشتراه شراء فاسداً فالرهن باطل لأنه لم يملك ما رهنه ، ولو لم يرفع الراهن الحكم إلى الحاكم حتى يملك العبد بعد فأراد إقراره على الرهن الأول لم يكن ذلك لها حتى يحدد فى رهنا مستقبلاً بعد الملك الصحيح ولو أن رجلاً رهن رجلاً عبداً لرجل غائب حتى أو لرجل ميت وقبضه المرتهن ثم علم بعد ذلك أن الميت أوصى به للراهن فالرهن مفسوخ لأنه رهنه ولا يملكه ولو قبله الراهن كان الرهن مفسوخاً لا يجوز حتى يرهنه وهو يملكه ولو لم تقم بينة وادعى المرتهن أن الراهن رهنه إياه وهو يملكه كان رهنا وعلى المرتهن اليمين ما رهنه منه إلا وهو يملكه فإن نكل عن اليمين حلف الراهن ما رهنه وهو يملكه ثم كان الرهن مفسوخاً ولو رهن رجل رجلاً عبداً عصيراً حلوا كان الرهن جائزاً ما بقى عصيراً بحاله فإن حال إلى أن يكون خلا أو مزا أو شيئاً لا يسكر كثيره فالرهن بحاله وهذا كعبد رهنه ثم دخله عيب أو رهنه معيباً فذهب عنه العيب أو مريضاً فصح فالرهن بحاله لا يتغير بتغير حاله لأن بدن الرهن بعينه وإن حال إلى أن يصير مسكراً لا يحل بيعه فالرهن مفسوخ لأنه حال إلى أن يصير حراماً لا يصح بيعه كمن رهنه عبداً فمات العبد ولو رهنه عصيراً فصب فيه الراهن خلا أو ملحا أو ماء فصار خلا كان رهنا بحاله ولو صار خمرا ثم صب فيه الراهن خلا أو ملحا أو ماء فصار خلا خرج من الرهن حين صار خمرا ولم يحل للمالكه ولا تحل الخمر عندى والله تعالى أعلم

أبدا إذا فسدت بعمل آدمي فإن صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة آدمي فهو رهن بحاله ولا أحسبه يعود خمرا ثم يعود خلا بغير صنعة آدمي إلا بأن يكون في الأصل خلا فلا ينظر إلى تصرفه فيما بين أن كان عصيرا إلى أن كان خلا ويكون انقلابه عن الحلاوة والحموضة منزلة انقلاب عنها كما انقلب عن الحلاوة الأولى إلى غيرها ثم يكون حكمه حكم مصيره إذا كان بغير صنعة آدمي ولو تبايعا الراهن والمرتهن على أن يرهنه عصيرا بعينه فرهنه إياه وقبضه ثم صار في يديه خمرا خرج من أن يكون رهنا ولم يكن للبائع أن يفسخ البيع لفساد الرهن كما لو رهنه عبدا فمات لم يكن له أن يفسخه بموت العبد ولو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه ، فإذا هو من ساعته خمرا كان له الخيار لأنه لم يتم له الرهن ولو اختلفا في العصير فقال الراهن رهنتكه عصيرا ثم عاد في يديك خمرا ، وقال المرتهن بل رهنتنيه خمرا ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأن هذا يحدث كما لو باعه عبدا فوجد به عيبا يحدث مثله فقال المشتري بعنتيه وبه العيب ، وقال البائع حدث عندك كان القول قوله مع يمينه ومن قال هذا القول قال يهراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم ، والقول الثاني أن القول قول المرتهن لأنه لم يقر له أنه قبض منه شيئا يحل ارتهانه بحال لأن الخمر محرم بكل حال وليس هذا كالعيب الذي يحل ملك العبد وهو به والمرتهن بالخيار في أن يكون حقه ثابتا بلا رهن أو يفسخ البيع وإذا رهن الرجل الرجل الرهن على أن ينتفع المرتهن بالرهن إن كانت دارا سكنها أو دابة ركبها فالشرط في الرهن باطل ولو كان اشترى منه على هذا فالبائع بالخيار في فسخ البيع أو إقراره بالرهن ولا شرط له فيه ولا يفسد هذا الرهن إن شاء المرتهن لأنه شرط زيادة مع الرهن بطلت لا الرهن (قال الربيع) وفيها قول آخر أن البيع إذا كان على هذا الشرط فالبيع منتقض بكل حال وهو أصحها (قال الشافعي) ولا بأس أن يرهن الرجل الرجل الأمة ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة منه .

### الرهن الفاسد

(قال الشافعي) رحمه الله : والرهن الفاسد أن يرتن الرجل من الرجل مكاتبه قبل أن يعجز ولو عجز لم يكن على الرهن حتى يحدد له رهنا يقبضه بعد عجزه ولو ارتن منه أم ولده كان الرهن فاسدا في قول من لا يبيع أم الولد أو يرتن من الرجل ما لا يحل له يبعه مثل الخمر والميتة والخنزير أو يرتن منه ما لا يملك فيقول أرهنك هذه الدار التي أنا فيها ساكن ويقبضه إياها ، أو هذا العبد الذي هو في يدي عارية أو بإجارة ويقبضه إياه على أني اشتريته ثم يشتره فلا يكون رهنا ولا يكون شيء رهنا حتى ينعقد الرهن والقبض فيه والزاهن مالك لا يجوز بيعه قبل الرهن ويبيع معه ولو عقد الرهن وهو لا يجوز له رهنه ثم أقبضه إياه وهو يجوز رهنه لم يكن رهنا حتى يجتمع الأمران معا ، وذلك مثل أن يرهنه الدار وهي رهن ثم يفسخ الرهن فيها فيقبضه إياها وهي خارجة من الرهن الأول فلا يجوز الرهن فيها حتى يحدث له رهنا يقبضها به وهي خارجة من أن تكون رهنا لرجل أو ملكا لغير الراهن ولا يجوز أن يرهن رجل رجلا ذكر حق له على رجل ، قبل ذلك الذي عليه ، ذكر الحق أو لم يقبله لأن إذكارة الحقوق ليست بعين قائمة للراهن فبرهنها المرتهن وإنما هي شهادة بحق في ذمة الذي عليه الحق فالشهادة ليست ملكا والذمة بعينها ليست ملكا فلا يجوز والله تعالى أعلم أن يجوز الرهن فيها في قول من أجاز بيع الدين

ومن لم يجزه رأيت إن قضى الذى عليه ذكر الحق المرهون صاحب الحق حقه أما يبرأ من الدين ؟ فإذا برىء منه انفسخ المرتهن للدين بغير فسخه له ولا اقتضائه لحقه ولا إبرائه منه ولا يجوز أن يكون رهن إلى الراهن فسخه بغير أمر المرتهن فإن قيل فيتحوّل رهنه فيما اقتضى منه قيل فهو إذا رهنه مرة كتاباً ومالاً والرهن لا يجوز إلا معلوماً وهو إذا كان له مال غائب فقال أرهنتك مالى الغائب لم يجز حتى يقبض والمال كان غير مقبوض حين رهنه إياه وهو فاسد من جميع جهاته ولو ارتهن رجل من رجل عبداً وقبضه ثم إن المرتهن رهن رجلاً أجنبياً العبد الذى ارتهن أو قال حقى فى العبد الذى ارتهنت لك رهن وأقبضه إياه لم يجز الرهن فيه ، لأنه لا يملك العبد الذى ارتهن وإنما له شيء فى ذمة مالكه جعل هذا الرهن وثيقة منه إذا أداه المالك انفسخ من عتق هذا ، أو رأيت إن أدى الراهن الأول الحق أو أبراه منه المرتهن أما ينفسخ الرهن ؟ (قال) فإن قال قائل فيكون الحق الذى كان فيه رهناً إذا قبضه مكانه ، قيل فهذا إذا مع أنه رهن عبداً لا يملكه رهن مرة فى عبد وأخرى فى دنانير بلا رضا المرتهن الآخر رأيت لو رهن رجل رجلاً عبداً لنفسه ثم أراد أن يعطى المرتهن مكان العبد خيراً منه وأكثر ثمناً أكان ذلك له ؟ فإن قال ليس هذا له فإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يرهن عبداً لغيره وإن كان رهناً له لأنه إذا اقتضاه ما فيه خرج من الرهن وإن لم يقبض ارتهنه ماله فيه وإن قال رجل لرجل قد رهنتك أول عبد لى بطلع على أو على عبد وجدته فى دارى فطلع عليه عبد له أو وجد عبداً فى دار فأقبضه إياه فالرهن مفسوخ لا يجوز الرهن حتى يتعقد على شيء بعينه وكذلك ما خرج من صدقى من اللؤلؤ وكذلك ما خرج من حائطى من الثمر وهو لا ثمر فيه ، فالرهن فى هذا كله مفسوخ حتى يحدد له رهناً بعدما يكون عيناً تقبض ولو قال رهنتك أى دورى شئت أو أى عيىدى شئت فشاء بعضهم وأقبضه إياه لم يكن رهناً بالقول الأول حتى يحدد فيه رهناً ولو رهن رجل رجلاً سكنى دار له معروفة وأقبضه إياها لم يكن رهناً لأن السكنى ليست بعين قائمة محتبسة وأنه لو حبس المسكن لم يكن فيه منفعة للحابس وكان فيه ضرر على الرهن ولو قال رهنتك سكنى منزلى يعنى بكرهه ويأخذ كراهه كان إنمّا رهنه شيئاً لا يعرفه يقل ويكثر ويكون ولا يكون ولو قال أرهنتك سكنى منزلى يعنى يسكنه لم يكن هذا كراءً جائزاً ولا رهناً لأن الرهن ما لم ينتفع المرتهن منه إلا بثمنه فإن سكن على هذا الشرط فعليه كراء مثل السكنى الذى سكن ولو كان لرجل عبد فرهنه من رجل ثم قال لرجل آخر قد رهنتك من عبدى الذى رهنت فلانا ما فضل عن حقه ورضى بذلك المرتهن الأول وسلم العبد فقبضه المرتهن الآخر أو لم يرضى وقد قبض المرتهن الآخر الرهن أو لم يقبضه فالرهن منتقض لأنه لم يرهنه ثلثاً ولا رباعاً ولا جزءاً معلوماً من عبد وإنما رهنه ما لا يدرى كم هو من العبد ولا كم هو من الثمن ولا يجوز الرهن على هذا وهو رهن للمرتهن الأول ولو رهن رجل رجلاً عبداً بمائة ثم زاده مائة وقال اجعل لى الفضل عن المائة الأولى رهناً بالمائة الآخرة ففعل كان العبد مرهوناً بالمائة الأولى ولا يكون مرهوناً بالمائة الأخرى وهى كالمسألة قبلها ولو أقر الراهن أن العبد ارتهن بالمائتين معاً فى صفقة واحدة وادعى ذلك المرتهن أو أن هذين الرجلين ارتهنا العبد معاً بحقيهما وسمياه وادعيا ذلك معاً أجزت ذلك فإذا أقر بأنه رهنه رهناً بعد رهن لم يقبل ولم يجز الرهن قال ولو كانت لرجل على رجل مائة فرهنه بها داراً ثم سأله أن يزيده رهناً فزاده رهناً غير الدار وأقبضه إياه فالرهن جائز وهذا كرجل كان له على رجل حتى بلا رهن ثم رهنه به رهناً وأقبضه إياه فالرهن جائز وهو خلاف المسألتين قبلها ولو أن رجلاً رهن رجلاً داراً بألف فأقر المرتهن لرجل غيره أن هذا الدار رهن بينه وبينه بألفين هذه الألف وألف سواها فأقر الراهن بألف لهذا المدعى الرهن المقر له المرتهن بلا رهن

وأنكر الراهن فالقول قول رب الرهن والألف التي لم يقر فيها بالرهن عليه بلا رهن في هذا الرهن والأولى بالرهن الذي أقر به ولو كان المرتهن أقر أن هذه الدار بينه وبين رجل ونسب ذلك إلى أن الألف التي باسمه بينه وبين الذي أقر له لزمه إقراره وكانت الألف بينهما نصفين وهو كرجل له على رجل حق فأقر أن ذلك الحق لرجل غيره فذلك الحق لرجل غيره على ما أقر به ولو دفع رجل إلى رجل حقاً فقال قد رهنتك بما فيه وقبضه المرتهن ورضى كان الرهن بما فيه إن كان فيه شيء منفسخاً من قبل أن المرتهن لا يدري ما فيه أرايت لو لم يكن فيه شيء أو كان فيه شيء لا قيمة له فقال المرتهن : قبلته وأنا أرى أن فيه شيئاً ذا ثمن ألم يكن ارتهن ما لم يعلم والرهن لا يجوز إلا معلوماً وكذلك جراب بما فيه وخريطة بما فيها وبيت بما فيه من المتاع ولو رهنته في هذا كله الحق دون ما فيه أو قال الحق ولم يسم شيئاً كان الحق رهناً وكذلك البيت دون ما فيه وكذلك كل ما سمي دون ما فيه وكان المرتهن بالخيار في فسخ الرهن والبيع إن كان عليه أو ارتهان الحق دون ما فيه وهذا في أحد القولين والقول الثاني أن البيع إن كان عليه مفسوخ بكل حال فأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بان يقول دون ما فيها لأن الظاهر من الحق والبيت أن لهما قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها وإنما يراد بالرهن ما فيها قال ولو رهن رجل من رجل نخلاً مشراً ولم يسم الثمر فالثمر خارج من الرهن كان طلعاً أو بسراً أو كيف كان فإن كان قد خرج طلعاً كان أو غيره فاشترطه المرتهن مع النخل فهو جائز وهو رهن مع النخل لأنه عين ترى وكذلك لو ارتهن الثمر بعدما خرج ورؤى جاز الرهن وله تركه في نخله حتى يبلغ وعلى الراهن سقيه والقيام بما لا بد له منه مما لا يثبت إلا به ويصلح في شجره إلا به كما يكون عليه نفقة عبده إذا رهنته ولو رهن رجل رجلاً نخلاً لا ثمرة فيها على أن ما خرج من ثمرها رهن أو ماشية لا نتاج معها على أن ما نتجت رهن كان الرهن في الثمرة والنتاج فاسداً لأنه ارتهن شيئاً معلوماً وشيئاً مجهولاً ومن أجاز هذا في الثمرة لزمه والله أعلم أن يجيز أن يرهن الرجل الرجل ما أخرجت نخله العام وما نتجت ماشيته العام ولزمه أن يقول أرهنتك ما حدث لي من نخل أو ماشية أو ثمرة نخل أو أولاد ماشية وكل هذا لا يجوز فإن ارتهنه على هذا فالرهن فاسد وإن أخذ من الثمرة شيئاً فهو مضمون عليه حتى يرد مثله وكذلك ولد الماشية أو قيمته إن لم يكن له مثل ولا يفسد الرهن في النخل والماشية التي هي بأعيانها بفساد ما شرط معها في قول من أجاز أن يرهنته عبدين فيجد أحدهما حراً أو عبداً أو زق خمر فيجيز الجائر ويرد المردود معه وفيها قول آخر أن الرهن كله يفسد في هذا كما يفسد في البيوع لا يختلف فإذا جمعت صفقة الرهن شيئاً أحدهما جائز والآخر غير جائز فسد معاً وبه أخذ الربيع وقال هو أصح القولين (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل رجلاً كلباً لم يجز لأنه لا ثمن له وكذلك كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنته ولو رهنته جلود ميتة لم تدبغ لم يجز الرهن ولو دبغت بعد لم يجز فإن رهنته إياها بعدما دبغت جاز الرهن لأن بيعها في تلك الحال يحل ولو ورث رجل مع ورثة غيب داراً فرهنته فيها لم يجز حتى يسميه نصفاً أو ثلثاً أو سهماً من أسهم فإذا سمي ذلك وقبضه المرتهن جاز وإذا رهن الرجل الرجل شيئاً على أنه إن لم يأت بالحق عند محله فالرهن بيع للمرتهن فالرهن مفسوخ والمرتهن فيه أسوة الغرماء ولا يكون بيعاً له بما قال لأن هذا لا رهن ولا بيع كما يجوز الرهن أو البيع ولو هلك في يدي المرتهن قبل محل الأجل لم يضمه المرتهن وكان حقه بحاله كما لا يضم الرهن الصحيح ولا الفاسد وإن هلك بعد محل الأجل في يديه ضمته بقيمته وكانت قيمته حصصاً بين أهل الحق لأنه في يديه يبيع فاسد ولو كان هذا الرهن الذي فيه هذا الشرط أرضاً فبنى فيها قبل محل الحق قلع بناءه منها لأنه بنى قبل أن يجعله بيعاً فكان بانياً قبل أن يؤذن له بالبناء

فلذلك قلعه ولو بناها بعد محل الحق فالبقعة لرهنها والعمارة للذي عمر متى أعطى صاحب البقعة قيمة العمارة قائمة أخرجه منها وليس له أن يخرجها بغير قيمة العمارة لأن بناءه كان بإذنه على البيع الفاسد ولا يخرج من بنائه بإذن رب البقعة إلا بقيمته قائماً وإذا دفع الرجل إلى الرجل المتاع ثم قال كل ما اشتريت منك أو اشتري منك فلان في يومين أو سنتين أو أكثر أو على الأبد فهذا المتاع مرهون به فالرهن مفسوخ ولا يجوز الرهن حتى يكون معلوماً بحق معلوم وكذلك لو دفعه إليه رهناً بعشرة عن نفسه أو غيره ثم قال كل ما كان لك على من حق فهذا المتاع مرهون به مع العشرة أو كل ما صار لك على من حق فهذا مرهون لك به كان رهناً بالعشرة المعلومة التي قبض عليها ولم يكن مرهوناً بما صار له عليه وعلى فلان لأنه كان غير معلوم حين دفع الرهن به فإن هلك المتاع في يدي المدفوع في يديه قبل أن يشتري منه شيئاً أو يكون له على فلان شيء أو بعد فهو غير مضمون عليه كما لا يضمن الرهن الصحيح ولا الفاسد إذا هلك ولو أنه دفع إليه داراً رهناً بألف ثم ازداد منه ألفاً فجعل الدار رهناً بألفين كانت الدار رهناً بالألف الأولى ولم تكن رهناً بالألف الآخرة وإن كان عليه دين بيعت الدار فبدي المرتهن بالألف الأولى من ثمن الدار وحاص الغرماء بالألف الآخرة في ثمن الدار وفي مال إن كان للغريم سواها فإذا أراد أن يصح له أن تكون الدار رهناً بألفين فسخ الرهن الأول ثم استأنف إن تكون مرهونة بألفين ولو رهنه إياها بألف ثم تقاراً على أنها رهن بألفين ألزمتها إقرارهما لأن الرهن الأول مفسوخ وتجدد فيها رهن صحيح بألفين وإذا كان الإقرار<sup>(١)</sup> ألزمته صاحبه قال وإذا رهن الرجل الرجل ما يفسد من يومه أو غده أو بعد يومين أو ثلاثة أو مدة قصيرة ولا ينتفع به يابساً مثل البقل والبطيخ والقثاء والموز وما أشبهه فإن كان الحق حالاً فلا بأس بارتهاه وبيع على الراهن وإن كان الرهن إلى أجل يتبقي إليه فلا يفسد فلا بأس وإن كان إلى أجل يفسد إليه الرهن كرهته ولم أفسخه وإنما منعه من فسخه إن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط وإن الراهن قد يموت من ساعته فيباع فإن تشارط في الرهن أن لا يبيعه إلى أن يحل الحق أو أن الراهن إن مات لم يبيعه إلى يوم كذا وهو يفسد إلى تلك المدة فالرهن مفسوخ ولو رهنه ما يصلح بعد مدة مثل اللحم الرطب ييبس والرطب ييبس وما أشبهه كان الرهن جائزاً لا أكرهه بحال ولم يكن للمرتهن تبيسه حتى يأذن بذلك الراهن فإن سأل المرتهن في المسائل كلها بيع الرهن خوف فسادها إذا لم يأذن للمرتهن بتبيسه ما يصلح للتبيس منه لم يكن ذلك له إلا أن يأذن الراهن وكذلك كرهت رهنه وإن لم أفسخه .

## زيادة الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا رهن الرجل الرجل الجارية حبلى فولدت أو غير حبلى فحبلت وولدت فالولد خارج من الرهن لأن الرهن في رقبة الجارية دون ما يحدث منها وهكذا إذا رهنه الماشية محاضاً فنتجت أو غير محاض فمخضت ونتجت فالنتج خارج من الرهن وكذلك لو رهنه شاة فيها لبن فاللبن خارج من الرهن لأن اللبن غير الشاة (قال الربيع) وقد قيل اللبن إذا كان فيها حين رهنها فهو

(١) قوله : وإذا كان الإقرار ألزمته الخ كذا بالأصول التي بأيدينا وفيها سقط لا يخفى ولعل الأصل « وإذا كان الإقرار من أحدهما ألزمته الخ » وحرراه .

رهن معها كما يكون إذا باعها كان اللين لمشتريها وكذلك نتاج الماشية إذا كانت محاضا وولد الحارية إذا كانت حبلية يوم يرهنها فما حدث بعد ذلك من اللين فليس برهن (قال الشافعي) ولورهنه جارية عليها حلي كان الحلي خارجا من الرهن وهكذا لو رهنه نخلا أو شجرا فأثمرت كانت الثمرة خارجة من الرهن لأنها غير الشجرة قال وأصل معرفة هذا أن للمرتن حقا في رقة الرهن دون غيره وما يحدث منه مما قد يتميز منه غيره وهكذا لو رهنه عبدا فاكسب العبد كان الكسب خارجا من الرهن لأنه غير العبد والولاد والنتاج واللين وكسب الرهن كله للراهن ليس للمرتن أن يحبس شيئا عنه وإذا رهن الرجل الرجل عبدا فدفعه إليه فهو على يديه رهن ولا يمنع سيده من أن يؤجره ممن شاء فإن شاء المرتن أن يحضر إجارته حضرها وإن أراد سيده أن يخدمه خلى بينه وبينه فإذا كان الليل أوى إلى الذي هو على يديه وإن أراد سيده إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه إلا بإذن المرتن وهكذا إن أراد المرتن إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه منه وإذا مرض العبد أخذ الراهن بنفقته وإذا مات أخذ بكفنه لأنه مالكة دون المرتن وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدي امرأة ثقة لثلا يغب (٢) عليها رجل غير مالكة ولا أفسح رهنها إن رهنها فإن كان للرجل الموضوع على يديه أهل أقررتها عندهم وإن لم يكن عنده نساء وسأل الراهن أن لا يخلو الذي هي على يديه بها أقررتها رهننا ومنعت الرجل غير سيدها المغرب عليها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بامرأة وقلت تراضيا بامرأة تغيب عليها وإن أراد سيدها أخذها لتخدمه لم يكن له ذلك لثلا يخلو بها خوف أن يجلبها فإن لم يرد ذلك الراهن فيتراضعاها على يدي امرأة بحال وإن لم يفعلها جبرا على ذلك ولو شرط السيد للمرتن أن تكون على يديه أو يد رجل غيره ولا أهل لواحد منها ثم سأل إخراجها أخرجتها إلى امرأة ثقة ولم أجزأها أن يخلو بها رجل غير مالكة وعلى سيد الأمة نفقتها حية وكفنها ميتة وهكذا إن رهنه دابة تعلق فعليه علفها وتاوى إلى المرتن أو إلى الذي وضعت على يديه ولا يمنع مالك الدابة من كرائها وركوبها وإذا كان في الرهن در ومركب فللراهن حلب الرهن وركوبه (أخبرنا) سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب (قال الشافعي) يشبه قول أبي هريرة والله تعالى أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبته وهي محلوبة ومركوبه كما كانت قبل الرهن ولا يمنع الراهن برهنه إياها من الدر والظهر الذي ليس هو الرهن بالرهن الذي هو غير الدر والظهر وهكذا إذا رهنه ماشية راعية فعلى ربه رعيها وله حلبها ونتاجها وتاوى إلى المرتن أو الموضوع على يديه وإذا رهنه ماشية وهو في بادية فأجذب موضعها وأراد المرتن حبسها فليس ذلك له ويقال له إن رضيت أن ينتجع بها ربه وإلا جبرت أن تضعها على يدي عدل ينتجع بها إذا طلب ذلك ربه وإذا أراد رب الماشية النجعة من غير جذب والمرتن المقام قبل لرب الماشية ليس لك إخراجها من البلد الذي رهنها به إلا من ضرر عليها ولا ضرر عليه فوكل برسلها من شئت وإن أراد المرتن النجعة من غير جذب قيل له ليس لك تحويلها من البلد الذي ارتهنها به وبحضرة مالكة إلا من ضرورة فراضيا من شئت ممن يقيم في الدار ما كانت غير مجدبة فإن لم يفعلها جبرا على رجل تاوى إليه وإن كانت الأرض التي رهنها بها غير مجدبة وغيرها أخصب منها لم يجبر واحد منها على نقلها منها فإن أجذبت فاختلفت نجعتها إلى بلدين مشتبهين في الخصب فسأل رب الماشية أن تكون معه وسأل المرتن أن تكون معه قيل إن اجتمعتا معا ببلد فهي مع المرتن أو الموضوع على يديه وإن اختلفت داركما فاختلفتا جبرتما على عدل تكون على يديه في البلد الذي ينتجع إليه رب الماشية لينتفع برسلها وأيهما دعا إلى بلد فيه عليها ضرر لم يجب عليه الحق الراهن في رقابها ورسلها وحق المرتن في رقابها وإذا رهنه ماشية عليها صوف

(٢) قوله : لثلا يغب وكذا قوله بعد «المغيب» وقوله «تغيب عليها» كذا بالأصول بغين معجمة فرسم باء أو ياء بدون نقط والمناسب للمعنى واللفظ «المغيب» بياء موحدة مشددة من «أغب» علينا أتى مرة بعد أخرى . وحرر اهـ مصححه .

أو شعر أو وبر فإن أراد الراهن أن يحجزه فذلك له لأن صوفها وشعرها ووبرها غيرها كاللبن والنتاج وسواء كان الدين حالاً أو لم يكن أو قام المرتهن ببيعه أو لم يقم كما يكون ذلك سواء في اللبن (قال الربيع) وقد قيل إن صوفها إذا كان عليها يوم رهنها فهو رهن معها ويحجز ويكون معها مرهوناً لئلا يختلط به ما يحدث من الصوف لأن ما يحدث للراهن (قال الشافعي) وإذا رهنه دابة أو ماشية فأراد أن يتزى عليها وأبى ذلك المرتهن فليس ذلك للمرتهن فإن كان رهنه منها ذكرانا فأراد أن يتزىها فله أن يتزىها لأن إنزائها من منفعتها ولا نقص فيه عليها وهو يملك منافعتها وإذا كان فيها ما يركب ويكرى لم يمنع أن يكرىه ويعلفه وإذا رهنه عبداً فأراد الراهن أن يزوجه أو أمة فأراد أن يزوجه فليس ذلك له لأن ثمن العبد أو الأمة ينتقص بالترويح ويكون مفسدة لها بينة وعهدة فيها وكذلك العبد ولو رهنه عبداً أو أمة صغيرين لم يمنع أن يعذرهما لأن ذلك سنة فيها وهو صلاحها وزيادة في أثمانها وكذلك لو عرض لها ما يحتاجان فيه إلى فتح العروق وشرب الدواء أو عرض للدواب ما تحتاج به إلى علاج البياطرة من توديج وتبزيغ وتعريب وما أشبهه لم يمنعه وإن امتنع الراهن أن يعالجها بدواء أو غيره لم يجبر عليه فإن قال المرتهن أنا أعالجها وأحسبه على الراهن فليس ذلك له وهكذا إن كانت ماشية فجربت لم يكن للمرتهن أن يمنع الراهن من علاجها ولم يجبر الراهن على علاجها وما كان من علاجها ينفع ولا يضر مثل أن يملحها أو يدهنها في غير الخبز بالزيت أو يمسحها بالقطران مسحا خفيفاً أو يسعط الجارية أو الغلام أو يمزج قدميه أو يطعمه سويقاً قفارا أو ما أشبه هذا فتنوع المرتهن بعلاجها به لم يمنع منه ولم يرجع على الراهن به وما كان من علاجها ينفع أو يضر مثل فتح العروق وشرب الادوية الكبار التي قد تقتل فليس للمرتهن علاج العبد ولا الدابة وإن فعل وعطبت ضمن إلا أن ياذن السيد له به وإذا كان الرهن أرضاً لم يمنع الراهن من أن يزرعها الزرع الذي يقلع قبل محل الحق أو معه وفيما لا ينبت من الزرع قبل محل الحق قولان أحدهما أن يمنع الراهن في قول من لا يجزى بيع الأرض مترعة دون الزرع من زرعها ما ينبت فيها بعد محل الحق وإذا تعدى فزرعها بغير إذن المرتهن ما ينبت فيها بعد محل الحق لم يقلع زرعه حتى يأتي محل الحق فإن قضاه ترك زرعه وإن بيعت الأرض مزروعة فبلغت وفاء حقه لم يكن له قلع زرعه وإن لم تبلغ وفاء حقه إلا بأن يقلع الزرع أمر بقلعه إلا أن يجد من يشتريها منه بحقه على أن يقلع الزرع ثم يدعه إن شاء متطوعاً ، وهذا في قول من أجاز بيع الأرض مزروعة والقول الثاني لا يمنع من زرعها بحال ويمنع من غراسها وبنائها إلا أن يقول أنا أقلع ما أحدثت إذا جاء الأجل فلا يمنعه وإذا رهنه الأرض فأراد أن يحدث فيها عينا أو بثراً فإن كانت العين أو البثر تزيد فيها أولاً تنقص ثمنها لم يمنع ذلك وإن كانت تنقص ثمنها ولا يكون فيما يبقى منها عوض من نقص موضع البثر أو العين بأن يصير إذا كانا فيه أقل ثمناً منه قبل يكونان فيه منعه ، وإن تعدى بعمله فهو كما قلت في الزرع لا يدفن عليه حتى يحل الحق ثم يكون القول فيه القول في الزرع والغراس وهكذا كلها أراد أن يحدث في الأرض المرهونة إن كان لا ينقصها لم يمنعه وإن كان ينقصها منعه ما يبقى ولا يكون ما أحدث فيها داخلها في الرهن إلا أن يدخله الراهن فكان إذا أدخله لم ينقص الرهن لم يمنعه وإن كان ينقصه منعه وإذا رهنه نخلاً لم يمنعه أن يأبرها ويصرمها يعني يقطع جريدها وكرانيفها وكل شيء انتفع به منها لا يقتل النخل ولا ينقص ثمنه نقصاً بيناً ويمنع ما قتل النخل وأضر به من ذلك وإن رهنه نخلاً في الشربة منه نخلات فأراد تحويلهن إلى موضع غيره وامتنع المرتهن سئل أهل العلم بالنخل فإن زعموا أن الأكثر ثمن الأرض والنخل أن يترك لم يكن له تحويلهن وإن زعموا أن الأكثر ثمن الأرض والنخل أن يحول بعضهن ولو ترك مات لأنهن إذا كان بعضهن مع بعض قتله أو منع منفعتهم حول من الشربة حتى يبقى فيها ما لا يضر بعضه بعضاً وإن زعموا أن لو حول كله كان خيراً للأرض في العاقبة وأنه قد لا يثبت لم يكن لرب الأرض أن يحوله كله لأنه قد لا يثبت وإنما له أن يحول منه ما لا ينقص في تحويله على الأرض لو هلك كله وهكذا لو أراد أن يحول مساقبه فإن لم يكن في ذلك نقص النخل أو الأرض ترك وإن كان فيه نقص الأرض أو النخل أوهما لم يترك

فإن كانت في الشربة نخلات فليل الأثر ثمن الأرض أن يقطع بعضهن ، ترك الراهن وقطعه وكان جميع النخلة المقطوعة جذعها وجارها رهنا بحاله وكذلك قلوبها وما كان من جريدها لو كانت قائمة لم يكن لرب النخلة قطعها وكان ما سوى ذلك من ثمرها وجريدها الذي لو كانت قائمة كان لرب النخلة نزعها من كرايف وليف لرب النخلة خارجاً من الرهن وإذا قلع منها شيئاً فبنته في الأرض التي هي رهن فهو رهن فيها لأن الرهن وقع عليه وإذا أخرجه إلى أرض غيرها لم يكن ذلك له إن كان له ثمن وكان عليه أن يبيعه فيجعل ثمنه رهناً أو يدعه بحاله ، ولو قال المرتهن في هذا كله للراهن أطلع الضرر من نخلك لم يكن ذلك عليه لأن حق الراهن بالملك أكثر من حق المرتهن بالرهن (قال الشافعي) وإذا رهنه أرضاً لا نخل فيها فأخرجت نخلاً فالنخل خارج من الرهن وكذلك ما نبت فيها ولو قال المرتهن له أطلع النخل وما خرج قبل إن أدخله في الرهن متطوعاً لم يكن عليه قلعها بكل حال لأنها تريد الأرض خيراً فإن قال لا أدخلها في الرهن لم يكن عليه قلعها حتى يحل الحق فإن بلغت الأرض دون النخل حق المرتهن لم يقطع النخل وإن لم تبلغه قبل لرب النخل إما أن توفيه حقه بما شئت من أن تدخل معي الأرض النخل أو بعضه وإما أن تطلع عنه النخل وإن فلس بديون الناس والمسألة بحالها يبيع الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلا نخل وعلى ما بلغت قيمة الأرض والنخل فأعطى مرتهن الأرض ما أصاب الأرض وللغرماء ما أصاب النخل وهكذا لو كان هو غرس النخل أو أحدث بناء في الأرض وهكذا جميع الغراس والبناء والزرع ولو رهنه أرضاً ونخلاً ثم اختلفا فقال الراهن قد نبت في هذه الأرض نخل لم أكن رهنتك وقال المرتهن ما نبت فيه إلا ما كان في الرهن أرى أهل العلم به فإن قالوا قد نبت مثل هذا النخل بعد الرهن كان القول قول الراهن مع يمينه وما نبت خارج من الرهن ولا يتزع حتى يحل الحق ثم يكون القول فيه كما وصفت فإن قالوا لا ينبت مثل هذا في هذا الوقت لم يصدق وكان داخلاً في الرهن لا يصدق إلا على ما يكون مثله وإذا ادعى أنه غراس لا بواسطة منبت سئلوا أيضاً فإن كان يمكن أن يكون من الغراس ما قال فهو خارج من الرهن وإن لم يكن يمكن فهو داخل في الرهن ، ولو كان ما اختلفا فيه بيننا فإن كانت جاءت عليه مدة يمكن أن يكون بيني في مثلها يبنى في مثلها بحال فالقول قول الراهن ، وإن كانت لم تأت عليه مدة يمكن أن يكون بيني في مثلها بحال ، فالبناء داخل في الرهن ، وإن كانت جاءت عليه مدة يمكن أن يكون بعض البناء فيها ، وبعض لا يمكن أن يكون فيها كان البناء الذي لا يمكن أن يكون فيها داخل في الرهن والبناء الذي يمكن أن يكون فيها خارجاً من الرهن مثل أن يكون جدار طوله عشرة أذرع يمكن أن يكون أساسه وقدر ذراع منه ، كان قبل الرهن وما فوق ذلك يمكن أن يكون بعد الرهن ، وإذا رهنه شبرا صفاراً

فكبر فهو رهن بحاله لأنه رهنه بعينه وكذلك لو رهنه ثمراً صفاراً فبلغ كان رهناً بحاله ، وإذا رهنه أرضاً ونخلاً فانقطعت عنها أو انهدمت ودثر مشربها لم يجبر الراهن أن يصلح من ذلك شيئاً ولم يكن للمرتهن أن يصلحها على أن يرجع به على الراهن ، كان الراهن غائباً أو حاضراً وإن أصلحه فهو متطوع بإصلاحه وإن أراد إصلاحه بشيء يكون صلاحاً مرة وفساداً أخرى فليس له أن يصلح به وعليه الضمان إن فسد به لأنه متعد بما صنع منه ، وإذا رهنه عبداً أو أمة فغاب الراهن أو مرض فانفق عليها فهو متطوع ولا تكون له النفقة حتى يقضى بها الحاكم على الغائب ويجعلها ديناً عليه ، لأنه لا يحل أن تمت ذوات الأرواح بغير حق ولا حرج في إمامة ما لا روح فيه من أرض ونبات ، والدواب ذوات الأرواح كلها كالعبيد إذا كانت مما تعلق فإن كانت سوائهم رعيت ولم يؤمر بعلقها لأن السوائهم هكذا تتخذ ولو تساوت هزلاً وكان الحق حالاً فللمرتهن أخذ الراهن ببيعها وإن كان الحق إلى أجل فقال المرتهن مروا الراهن بذبحها فبييع لجومها وجلودها لم يكن ذلك على الراهن لأن الله عز وجل قد يحدث لها الغيث فيحسن حالها به ، ولو أصابها مرض جرب أو غيره لم يكلف علاجها لأن ذلك قد يذهب بغير العلاج ولو اجذب مكانها حتى تبين ضرره عليها كلف ربهما النجعة بها إذا كانت النجعة موجودة



لأنها إنما تتخذ على النجعة ولو كان بمكانها عصم من عضاه تماسك بها وإن كانت النجعة خيرا لها لم يكلف صاحبها النجعة بها لأنها لا تهلك على العصم ، ولو كانت الماشية أو أرك أو خميصه أو غوادي فاستؤنيت مكانها فسأل المرتهن الراهن أن ينتجع بها إلى موضع غيره لم يكن ذلك له على الراهن لأن المرض قد يكون من غير المرعى فإذا كان المرعى موجودا لم يكن عليه إبدالها غيره وكذلك الماء ، وإن كان غير موجود كلف النجعة إذا قدر عليها إلا أن يتطوع بأن يعلفها فإذا ارتهن الرجل العبد وشرط ماله رهنا كان العبد رهنا وما قبض من ماله رهن وما لم يقبض خارج من الرهن .

## ضمان الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلِق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وفيه دليل على أن جميع ما كان رهنا غير مضمون على المرتهن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال « الرهن من صاحبه الذي رهنه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره » ثم زاد فأكد له فقال « له غنمه وعليه غرمه » وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكة لا من مرتنه ألا ترى أن رجلاً لو ارتهن من رجل خاتماً بدرهم يسوى درهماً فهلك الخاتم فمن قال يذهب درهم المرتهن بالخاتم كان قد زعم أن غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب به وكان الراهن بريئاً من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ثم لم يفرم له شيئاً وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والله تعالى أعلم « لا يغلِق الرهن » لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله ولا يستحق مرتنه خدمته ولا منفعة فيه بارتهاه إياه ومنفعته لراهنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هو من صاحبه الذي رهنه » ومنافعه من غنمه وإذا لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هو من صاحبه الذي رهنه » ومنافعه من غنمه وإذا لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم رهنا دون رهن فلا يجوز أن يكون من الرهن مضمون ومنه غير مضمون لأن الأشياء لا تعدو أن تكون أمانة أو في حكمها فما ظهر هلاكه وخفى من الأمانة سواء أو مضمونة فما ظهر هلاكه وخفى من المضمون سواء ولو لم يكن في الرهن خبر يتبع ما جاز في القياس إلا أن يكون غير مضمون لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه وسلط المرتهن على حبسه ولم يكن له إخراجه من يديه حتى يوفيه حقه فيه فلا وجه لأن يضمن من قبل أنه إنما يضمن ما تعدى الحابس بحبسه من غضب أو بيع عليه تسليمه فلا يسلمه أو عارية ملك الانتفاع بها دون مالكة فيضمنها كما يضمن السلف والرهن ليس في شيء من هذه المعاني فإذا رهن الرجل الرجل شيئاً فقبضه المرتهن فهلك الرهن في يدي القابض فلا ضمان عليه والحق ثابت كما كان قبل الرهن (قال الشافعي) لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه الرهن من الرهن شيئاً إلا فيما يضمنان فيه الوديعة والأمانات من التعدي فإن تعديا فيه فهما ضامنان وما لم يتعديا فالرهن بمنزلة الأمانة . فإذا دفع الراهن إلى المرتهن الرهن ثم سأله الراهن أن يرده إليه فامتنع المرتهن فهلك الرهن في يديه لم يضمن شيئاً لأن ذلك كان له وإذا قضى الراهن المرتهن الحق أو أحاله به على غيره ورضى

المرتهن بالحوالة أو أبراه المرتهن منه بأى وجه كان من البراءة ثم سأله الرهن فحبسه عنه وهو يمكنه أن يؤديه إليه فهلك الرهن فى يدى المرتهن فالمرتهن ضامن لقيمة الرهن بالغة ما بلغت إلا أن يكون الرهن كيلا أو وزنا يوجد مثله فيضمن مثل ما هلك فى يديه لأنه متعدد بالحبس وإن كان رب الرهن آجره فسأل المرتهن أخذه من عند من آجره وردة إليه فلم يمكنه ذلك أو كان الرهن غائبا عنه بعلم الراهن فهلك فى الغيبة بعد براءة الراهن من الحق وقبل تمكن المرتهن أن يردده لم يضمن وكذلك لو كان عبدا فأبق أو جملا فشرده ثم برى الراهن من الحق لم يضمن المرتهن لأنه لم يحبسه وردة يمكنه ، والصحيح من الرهن والفاقد فى أنه غير مضمون سواء كما تكون المضاربة الصحيحة والفاقد فى أنها غير مضمونة سواء ولو شرط الراهن على المرتهن أنه ضامن للرهن إن هلك كان الشرط باطلا ، كما لو قارضه أو أودعه فشرط أنه ضامن كان الشرط باطلا وإذا دفع الراهن الرهن على أن المرتهن ضامن فالرهن فاسد وهو غير مضمون إن هلك ، وكذلك إذا ضاربه على أن المضارب ضامن فالمضاربة فاسدة غير مضمونة وكذلك لو رهنه وشرط له إن لم يأت بالحق إلى كذا فالرهن له بيع فالرهن فاسد والرهن لصاحبه الذى رهنه ، وكذلك إن رهنه دارا بألف على أن يرهنه أجنبى داره إن عجزت دار فلان عن حقه أو حدث فيها حدث ينقص حقه لأن الدار الآخرة مرة رهن ومرة غير رهن ومرهونة بما لا يعرف ويفسد الرهن لأنه إنما زيد معه شىء فاسد ولو كان رهنه داره بألف على أن يضمن له المرتهن داره إن حدث فيها حدث فالرهن فاسد ، لأن الراهن لم يرض بالرهن إلا على أن يكون له مضمونا وإن هلك الدار لم يضمن المرتهن شيئا

### التعدى فى الرهن

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا له رهنا فليس له أن يخرج من البلد الذى ارتهنه به ، إلا بإذن سيده فإن أخرجه بغير إذن سيد المتاع فهلك فهو ضامن لقيمته يوم أخرجه لأنه يومئذ تعدى فيه فإذا أخذت قيمته منه خير صاحب المتاع أن تكون قصاصا من حقه عليه أو تكون مرهونة حتى يخل حق صاحب الحق ولو أخرجه من البلد ثم رده إلى صاحبه ولم يفسخ الرهن فيه برىء من الضمان وكان له قبضه بالرهن فإن قال صاحب المتاع دفعته إليك وأنت عندى أمين فتغيرت أمانتك بتعديك بإخراجك إياه فأنا مخرج من الرهن لم يكن له إخراج من الرهن وقيل إن شئت أن تخرجه إلى عدل تجتمع أنت وهو على الرضا به أخرجه إلا أن يشاء أن يقره فى يديه وهكذا لو لم يتعد بإخراجه فتغيرت حاله عما كان عليه إذ دفع الرهن إليه إما بسوء حال فى دينه أو إفلاس ظهر منه ولو امتنع المرتهن فى هذه الحالات من أن يرضى بعدل يقوم على يديه جبر على ذلك لتغيره عن حاله حين دفع إليه إذا أبى الراهن أن يقره فى يديه ولو لم يتغير المرتهن عن حاله بالتعدى ولا غيره مما يغير الأمانة وسأل الراهن أن يخرج من يديه الرهن لم يكن ذلك له وهكذا الرجل يوضع على يديه الرهن فيتغير حاله عن الأمانة فأيهما دعا إلى إخراج الرهن من يديه كان له ، الراهن لأنه ماله أو المرتهن لأنه مرهون بماله ولو لم يتغير حاله فدعا أحدهما إلى إخراج من يديه لم يكن له ذلك إلا باجتماعها عليه ولو اجتمعا على إخراج من يديه فأخرجاه ثم أراد رب الرهن فسخ الرهن لم يكن له فسخه أو أراد المرتهن قبضه لم يكن له وإن كان أمينا لأن الراهن لم يرض أمانته وإذا دعا إلى رجل بعينه فراضيا به

أو اثنين أو امرأة فلها وضعه على يدي من تراضيا به وإن اختلفا فيمن يدعوان إليه قيل لها اجتماعا فإن لم يفعلا اختار الحاكم الأفضل من كل من دعا واحد منهما إليه إن كان ثقة فدفعه إليه وإن لم يكن واحد ممن دعوا إليه ثقة قيل ادعوا إلى غيره فإن لم يفعلا اختار الحاكم له ثقة فدفعه إليه وإذا أراد العدل الذي على يديه الرهن الذي هو غير الراهن والمرتهن رده بلا علة أو لعله والمرتهن والراهن حاضران فله ذلك ولا يجبر على حبسه وإن كانا غائبين أو أحدهما لم يكن له إخراجه من يدي نفسه فإن فعل بغير أمر الحاكم فهلك ضمن وإن جاء الحاكم فإن كان له عذر أخرجه من يديه وذلك أن يبدو له سفر أو يحدث له وإن كان مقيماً شغل أو علة وإن لم يكن له عذر أمره بحبسه إن كانا قريباً حتى يقدم أو يوكلا فإن كانا بعيدا لم أر عليه أن يضطره إلى حبسه وإنما هي وكالة وكل بها بلا منفعة له ويسأله ذلك فإن طابت نفسه بحبسه وإلا أخرجه إلى عدل وغيره وتعدى العدل الموضوع على يديه الرهن في الرهن وتعدى المرتهن سواء يضمن مما يضمن منه المرتهن إذا تعدى فإذا تعدى فأخرج الرهن فتلف ضمن وإن تعدى المرتهن والرهن موضوع على يدي العدل فأخرج الرهن ضمن حتى يرده على يدي العدل فإذا رده على يدي العدل برىء من الضمان كما يبرأ منه لو رده إلى الراهن لأن العدل وكيل الراهن وإذا أعار الموضوع على يديه الرهن فهلك فهو ضامن لأنه متعد والقول في قيمته قوله مع يمينه فإن قال كان الرهن لؤلؤة صافية وزنها كذا قيمتها كذا ، قومت بأقل ما تقع عليه تلك الصفة ثمناً وأردته فإن كان ما ادعى مثله أو أكثر قبل قوله وإن ادعى ما لا يكون مثله لم يقبل قوله وقومت تلك الصفة على أقل ما تقع عليه ثمناً وأردته يفرمه مع يمينه وهكذا إن مات فأوصى بالرهن إلى غيره كان لأبيها شاء إخراجه لأنها رضيا أمانته ولم يجتمعا على الرضا بأمانة غيره وإن كان من أسند ذلك إليه إذا غاب أو عند موته ثقة ويجتمعان على من تراضيا أو ينصب لها الحاكم ثقة كما وصفت وإذا مات المرتهن فإن كان ورثته بالغين قاموا مقامه وإن كان فيهم صغير قام الوصي مقامه وإن لم يكن وصى ثقة قام الحاكم مقامه في أن يصير الرهن على يدي ثقة .

### بيع الرهن ومن يكون الرهن على يديه

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ارتهن الرجل من الرجل العبد وشرط عليه أن له إذا حل حقه أن يبيعه لم يجز له بيعه إلا بأن يحضر رب العبد أو بوكل معه ولا يكون وكيلاً بالبيع لنفسه فإن باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال ويأتي الحاكم حتى يأمر من يبيع ويحضره وعلى الحاكم إذا ثبت عنده بيينة أن يأمر رب العبد أن يبيع فإن امتنع أمر من يبيع عليه وإذا كان الحق إلى أجل فتعدى الموضوع على يديه الرهن فباعه قبل محل الحق فالبيع مردود وهو ضامن لقيمته إن فات ولا يكون الدين حالاً كان البائع المرتهن أو عدل الرهن على يديه ولا يحل الحق المؤجل بتعدى بائع له وكذلك لو تعدى بأمر الراهن ولو كان الرهن على يدي عدل لا حق له في المال ووكله الراهن والمرتهن يبيعه كان له أن يبيعه ما لم يفسخا وكالته وأبيها فسخ وكالته لم يكن له البيع بعد فسخ الوكالة وبيع الحاكم على الراهن إذا سأل ذلك المرتهن وإذا باع الموضوع على يديه الرهن بإذن الراهن والمرتهن والحاكم بالبيع بما لا يتغابن أهل البصر به فالبيع مردود وكذلك إن باع الحاكم بذلك فبيعه مردود وإذا باع بما يتغابن الناس بمثله بإذن الراهن والمرتهن بالبيع فالبيع لازم وإن وجد أكثر مما باع به ولو باع بشيء يجوز فلم يفارق بيعه حتى يأتيه من

يزيده قبل الزيادة ورد البيع فإن لم يفعل فبيعه مردود لأنه قد باع له بشيء قد وجد أكثر منه وله الرد وإذا حل الحق وسأل الراهن بيع الرهن وأبى ذلك المرتهن أو المرتهن وأبى الراهن أمرهما الحاكم بالبيع فإن امتنعا أمر عدلا فباع وإذا أمر القاضي عدلا فباع أو كان الرهن على يدي غير المرتهن فباع بأمر الراهن والمرتهن فهلك الثمن لم يضمن البائع شيئاً من الثمن الذي هلك في يديه وإن سأل الموضوع على يديه الرهن البائع أجر مثله لم يكن له ، لأنه كان متطوعاً بذلك كان ممن يتطوع مثله أو لا يتطوع ولا يكون له أجر إلا بشرط وليس للحاكم إن كان يجد عدلا يبيع إذا أمره متطوعاً أن يجعل لغيره أجراً وإن كان عدلا في بيعه ويدعو الراهن والمرتهن بعدل وأبها جاءه بعدل يتطوع ببيع الرهن أمره ببيعه وطرح المؤنة وإن لم يجده استأجر على الرهن من يبيعه وجعل أجره في ثمن الرهن لأنه من صلاح الرهن إلا أن يتطوع به الراهن أو المرتهن وإذا تعدى البائع بحبس الثمن بعد قبضه إياه أو باعه بدين فهرب المشتري أو ما أشبه هذا ضمن قيمة الرهن ، قال أبو يعقوب وأبو محمد : عليه في حبس الثمن مثله وفي بيعه بالدين قيمته (قال الشافعي) وإذا بيع الرهن فالمرتهن أولى بضمنه حتى يستوفي حقه فإن لم يكن فيه وفاء حقه حاص غرماء الراهن بما بقي من ماله غير مرهون وإذا أراد أن يحاصهم قبل أن يباع رهنه لم يكن له ذلك ووقف مال غريمه حتى يباع رهنه ثم يحاصهم بما فضل عن رهنه وإن هلك رهنه قبل أن يباع أو ثمنه قبل أن يقبضه حاصهم بجميع رهنه وإذا بيع الرهن لرجل فهلك ثمنه فضمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن وهكذا لو بيع ما لغرمائه بطلبهم يبيعه فوقف ليحسب بينهم فهلك هلك من مال المبيع عليه دون غرمائه وهو من مال المبيع عليه حتى يستوفي غرمائه وإذا رهن الرجل داراً بألف فمات الراهن فطلب المرتهن يبيعها فأمر الحاكم ببيعها فبيعت من رجل بألف فهلك الألف في يدي العدل الذي أمره الحاكم بالبيع وجاء رجل فاستحق الدار على الميت لا يضمن الحاكم ولا العدل من الألف التي قبض العدل شيئاً بهلاكها في يده لأنه أمين وأخذ المستحق الدار وكانت ألف المرتهن في ذمة الراهن متى وجد ما لا أخذها وكذلك ألف المشتري في ذمة الراهن لأنها أخذت بضمن مال له فلم يسلم له المال فتمت وجد له ما لا أخذها وعهدته على الميت الذي يبيع عليه الدار وسواء كان المبيعة عليه الدار لا يجد شيئاً غير الدار أو موسراً في أن العهدة عليه كهى عليه لو باع على نفسه وليس الذي يبيع له الرهن بأمره من العهدة بسبيل (قال الشافعي) وبيع الرباع والأرضين والحيوان وغيرها من الرهون سواء إذا سلط الراهن والمرتهن العدل الذي لا حق له في الرهن على بيعها باع بغير أمر السلطان (قال الشافعي) ويتأني بالرباع والأرضين للزيادة أكثر من تأنيه بغيرها فإن لم يتأن وباع بما يتغابن الناس بمثله جاز يبيعه وإن باع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجوز وكذلك لو تأنى فباع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجوز وإن باع بما يتغابن الناس بمثله جاز لأنه قد تمكنه الفرصة في عجلته البيع وقد يتأنى فيحايى في البيع والتأنى بكل حال أحب إلى في كل شيء يبيع غير الحيوان وغير ما يفسد فأما الحيوان ورطب الطعام فلا يتأنى به وإذا باع العدل الموضوع على يديه الرهن الرهن وقال قد دفعت ثمنه إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قول المرتهن وعلى البائع البينة بالدفع ولو باعه ثم قال هلك الثمن من يدي كان القول قوله فيما لا يدعى فيه الدفع ولو قيل له بيع ولم يقل له بع بدين فباع بدين فهلك الدين كان ضامناً لأنه تعدى في البيع وكذلك لو قال له بع بدراهم والحق دراهم فباع بدنانير أو كان الحق دنانير فقيل له بع بدنانير فباع بدراهم فهلك الثمن كان له ضامناً وإن لم يهلك فالباع في هذا كله مفسوخ ، لأنه يبيع تعد ولا يملك مال رجل بخلافه ولو اختلف عليه الراهن والمرتهن فقال الراهن بع بدنانير وقال المرتهن بع بدراهم لم

يكن له أن يبيع بواحد منها لحق المرتهن في ثمن الرهن وحق الراهن في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره أن يبيع بتقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه إن كان دنانير أو دراهم ولو باع بعد اختلافها بما الرهن به كان ضامناً وكان البيع مردوداً لأن لكليهما حقاً في الرهن ولو باع على الأمر الأول ولم يختلفا بعد عليه بما الحق به كان البيع جائزاً ولو بعث بالرهن إلى بلد فبيع فيه واستوفى الثمن كان البيع جائزاً وكان ضامناً إن هلك ثمنه وإنما اجزت البيع لأنه لم يتعد في البيع إنما تعدى في إخراج المبيع فكان كمن باع عبداً فأخرج ثمنه فيجوز البيع بإذن سيده ويضمن ثمنه بإخراجه بلا أمر سيده .

## رهن الرجلين الشيء الواحد

(قال الشافعي) رحمه الله : تعالى وإذا رهن الرجلان العبد رجلاً وقبضه المرتهن منها فالرهن جائز فإن رهناه معا ثم أقبضه أحدهما العبد ولم يقبضه الآخر فالنصف المقبوض مرهون والنصف غير المقبوض غير مرهون حتى يقبض فإذا قبض كان مرهوناً وإذا أبرأ المرتهن أخذ الراهنين من حقه أو اقتضاه منه فالنصف الذي يملكه البريء من الحق خارج من الرهن والنصف الباقي مرهون حتى يبرأ رهنه من الحق الذي فيه وهكذا كل ما رهناه معا عبداً كان أو عبيداً أو متاعاً أو غيره ، وإذا رهناه عبيدين رهنا واحداً فهو كالعبد الواحد فإن تراضى الراهنان بأن يصير أحد العبيدين رهناً لأحدهما والآخر للآخر ففضاه أحدهما وسأل أن يفك له العبد الذي صار إليه لم يكن ذلك له ونصف كل واحد من العبيدين خارج من الرهن والنصف الآخر في الرهن لأنها دفعا الرهن صفقة فكل واحد من الرهنين مرهون النصف عن كل واحد منهما فليس لها أن يقسماه عليه ولا يخرجان حقه من نصف واحد منهما إلى غيره وحظ القاضى منها الرهن خارج من الرهن ، فلو كان كل واحد منهما رهناً لأحد العبيدين على الانفراد ثم تقاروا في العبيدين فصار الذي رهنه عبدالله ملكاً لزيد والذي رهنه زيد ملكاً لعبدالله فقضاه عبدالله وسأله فك عبده الذي رهنه زيد لأنه صار له لم يكن ذلك له وعبد عبدالله الذي رهنه فصار لزيد خارج من الرهن وعبد زيد الذي صار له مرهون بحاله حتى يفتكه زيد لأن زيدها رهنه وهو يملكه فلا يخرج من رهن زيد حتى يفتكه زيد أو يبرأ زيد من الحق الذي فيه ولو كان عبدان بين رجلين فرهناهما رجلاً فقالا مبارك رهن عن محمد وميمون رهن عن عبدالله كانا كما قالوا وأيهما أدى فك له العبد الذي رهن بعينه ولم يفك له شيء من غيره ولو كانت المسألة بحالها وزاد فيها شرطاً أن أينا أدى إليك قبل صاحبه فله أن يفك نصف العبيدين أو له أن يفك أي العبيدين شاء كان الرهن مفسوخاً لأن كل واحد منهما لم يجعل الحق محضاً في رهنه دون رهن صاحبه فكل واحد منهما في شرط صاحبه مرهون مرة على الكمال وخارج من الرهن بغير براءة من رهنه من جميع الحق ولو كانت المسألة بحالها وشرط له الراهنان أنه إذا قضى أحدهما ما عليه فلا يفك له رهنه حتى يقضى الآخر ما عليه وإن كان الشرط فيه باطلاً لأن الحق أن يكون خارجاً من الرهن إذا لم يكن فيه رهن غيره وأن لا يكون رهناً إلا بأمر معلوم لا أن يكون مرهوناً بأمر غير معلوم وشرط فيه مرة أنه رهن بشيء غير معلوم على المخاطرة فيكون مرة خارجاً من الرهن إذا قضيا معا وغير خارج من الرهن إذا لم يقض أحدهما ولا يدري ما يبقى على الآخر وقد كانا رهنين متفرقين ولو كانت المسألة بحالها فتشارطوا أن أحدهما إذا أدى ما عليه دون ما على صاحبه خرج

الرهنان معا وكان ما يبقى من المال بغير رهن كان الرهن فاسدا لأنها في هذا الشرط رهن مرة وأحدهما خارج من الرهن أخرى بغير عينه لأنى لا أدرى أيها يؤدي وعلى أيها يبقى الدين ولورهن رجل رجلاً عبداً إلى سنة على أنه إن جاءه بالحق إلى سنة وإلا فالعبد خارج من الرهن كان الرهن فاسداً وكذلك لو رهنه عبداً على أنه إن جاءه بحقه عند محله وإلا خرج العبد من الرهن وصارت داره رهناً لم تكن الدار رهناً وكان الرهن فى العبد مفسوخاً لأنه داخل فى الرهن مرة وخارج منه أخرى بغير براءة من الحق الذى فيه ولورهنه رهناً على أنه إن جاءه بالحق وإلا فالرهن له بيع فالرهن مفسوخ لأنه شرط أنه رهن فى حال وبيع فى أخرى .

### رهن الشيء الواحد من رجلين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل العبد من رجلين بمائة فنصفه مرهون لكل واحد منها بخمسين فإذا دفع إلى أحدهما خمسين فهى له دون المرتين معه ونصف العبد الذى كان مرهوناً<sup>(١)</sup> عن القاضى منها خارج من الرهن وكذلك لو أبرأ الراهن من حقه كانت البراءة له تامة دون صاحبه وكان نصف العبد خارجاً من الرهن ونصفه مرهوناً وإذا دفع إليها معاً خمسين أو تسعين فالعبد كله مرهون بما بقى لها لا يخرج منه شيء من الرهن حتى يستوفى أحدهما جميع حقه فيه ، فيخرج حقه من الرهن أو يستوفى معاً فتخرج حقوقهما معاً والاثنتان الرهنان والمرهنان يخالفان الواحد كما يكون الرجلان يشتريان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما الرد بالعيب والآخر التمسك بالشراء فيكون ذلك لها ، ولو كان المشتري واحداً فأراد رد نصف العبد وإمساك نصفه لم يكن له ذلك .

### رهن العبد بين الرجلين

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا كاز العبد بين الرجلين فأذنا لرجل أن يرهنه رجلين بمائة فرهنه بها ووكل المرتهان رجلاً يقبض حقها فأعطاه الراهن خمسين على أنها حق فلان عليه فهى من حق فلان ونصف العبد خارج من الرهن لأن كل واحد منهما مرتين نصفه فسواء ارتبنا العبد معاً أو أحدهما نصفه ثم الآخر نصفه بعده وهكذا لو دفعها إلى أحدهما دون الآخر ولو دفعها إلى وكيلها ولم يسم لمن هى ثم قال هى لفلان فهى لفلان فإن قال هذه قضاء مما على ولم يدفعها الوكيل إلى واحد منها ثم قال ادفعها إلى أحدهما كانت للذى أمره أن يدفعها إليه وإن دفعها الوكيل إليها معاً فأخذها ثم قال هى لفلان لم يكن لأحدهما أن يأخذ من الآخر ما قبض من مال غريمه ألا ترى أنه لو وجد لغريمه مالا فأخذه لم يكن لغريمه إخراجه من يديه وإذا كان المرتين عالماً بأن العبد لرجلين وكان الرهن على بيع لم يكن له خيار فى نقض البيع وإن افتك المرتين حق أحدهما دون الآخر كما لو رهنه رجلان عبداً كان لأحدهما أن يفتك دون الآخر ولا خيار للمرتين وإن كان المرتين جاهلاً أن العبد لاثنتين فقضاه الغريم ما قضاه مجتمعاً فلا خيار له وإن قضاه عن أحدهما دون الآخر ففيها قولان أحدهما أن له الخيار فى نقض البيع

(١) قوله : عن القاضى منها كذا بالأصول التى بيدنا . ولعله « عند القابض منها » وحرره . كتبه مصححه .

لأن العبد إذا لم يفك إلا معا كان خيراً للمرتين والآخر لا خيار له لأن العبد مرهون كله والله أعلم .

## رهن الرجل الواحد الشيئين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل عبيدين أو عبداً وداراً أو عبداً ومتاعاً بمائة ففضاه خمسين فأراد أن يخرج من الرهن شيئاً قيمته من الرهن أقل من نصف الرهن أو نصفه لم يكن ذلك له ولا يخرج منه شيئاً حتى يوفيه آخر حقه وهكذا لو رهنه دنانير أو دراهم أو طعاماً واحداً ففضاه نصف حقه فأراد أن يخرج نصف الطعام أو الدنانير أو الدراهم أو أقل من الدراهم لم يكن ذلك له ولا يفك من الرهن شيئاً إلا معا لأنه قد يعجل بالقضاء التماس فك جميع الرهن أو موضع حاجته منه ولو كان رجلاً رهنها معا شيئاً من العروض كلها العبيد أو الدور أو الأرضين أو المتاع بمائة ففضاه أحدهما ما عليه فأراد القاضي والراهن معه الذي لم يقض أن يخرج عبداً من أولئك العبيد قيمته أقل من نصف الرهن لم يكن له ذلك وكان عليه أن يكون نصيبه رهنها حتى يستوفي المرتين آخر حقه ونصيب كل واحد مما رهنها خارج من الرهن وذلك نصيب الذي قضى حقه ولو كان ما رهنها دنانير أو دراهم أو طعاماً سواء ففضاه أحدهما ما عليه فأراد أن يأخذ نصف الرهن وقال الذي أدع في يديك مثل ما أخذ منك بلا قيمة فذلك له ولا يشبه الاثنان في الرهن في هذا المعنى الواحد فإذا رهننا الذهب والفضة والطعام الواحد فأدى أحدهما ورضى شريكه مقاسمته كان على المرتين دفع ذلك إليه لأنه قد برئت حصته كلها من الرهن وأن ليس في حصته إشكال إذ ما أخذ منها كما بقي وأنها لا تحتاج إلى أن تقوم بغيرها ولا يجوز أن يجبس رهن أحدهما وقد قضى ما فيه برهن آخر لم يقض ما فيه .

## إذن الرجل للرجل في أن يرهن عنه ما للآذن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا آذن الرجل للرجل أن يرهن عنه عبداً للآذن فإن لم يسم بكم يرهنه أو سمى شيئاً يرهنه فرهنه بغيره وإن كان أقل قيمة منه لم يجز الرهن ولا يجوز حتى يسمى مالك العبد ما يرهنه به ويرهنه الراهن بما سمى أو بأقل منه مما آذن له به كان آذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بخمسين لأنه قد آذن له بالخمسين وأكثر ولو رهنه بمائة دينار ودينار لم يجز من الرهن شيء وكذلك لو أبطل المرتين حقه من الرهن فيما زاد على المائة لم يجز وكذلك لو آذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بمائة درهم لم يجز الرهن كما لو أمره أن يبيعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار أو بمائة شاة لم يجز البيع للخلاف ولو قال المرتين : قد آذنت له أن يرهنه فرهنه بمائة دينار وقال مالك العبد ما آذنت له أن يرهنه إلا بخمسين ديناراً أو مائة درهم كان القول قول رب العبد مع يمينه والرهن مفسوخ ولو آذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بها إلى أجل وقال مالك العبد لم آذن له إلا على أن يرهنه بها نقداً كان القول قول مالك العبد مع يمينه والرهن مفسوخ وكذلك لو قال : آذنت له أن يرهنه إلى شهر فرهنه إلى شهر ويوم كان القول قوله مع يمينه والرهن مفسوخ ولو قال ارهنه بما شئت فرهنه بقيمته أو أقل أو أكثر كان الرهن مفسوخاً . لأن الرهن بالضمان أشبه منه بالبيع لأنه آذن له أن يجعله مضموناً في عنقه عبده فلا يجوز أن يضمن عن غيره إلا ما علم قبل ضمانه ولو قال ارهنه بمائة دينار فرهنه بها إلى سنة فقال أردت أن يرهنه

نقداً كان الرهن مفسوخاً لأن له أن يأخذه إذا كان الحق في الرهن نقداً بافتداء الرهن مكانه وكذلك لو رهنه بالمائة نقداً فقال أذنت له أن يرهنه بالمائة إلى وقت يسميه كان القول قوله والرهن مفسوخ لأنه قد يؤدي المائة على الرهن بعد سنة فيكون أسير عليه من أن تكون حالة ولا يجوز إذن الرجل للرجل بأن يرهن عبده حتى يسمى ما يرهنه به والأجل فيما يرهنه به وهكذا لو قال رجل لرجل ما كان لك على فلان من حق فقد رهنتك به عبدي هذا أو داري فالرهن مفسوخ حتى يكون علم ما كان له على فلان والقول قوله أبداً وكل ما جعلت القول فيه قوله فعليه اليمين فيه ولو علم ماله على فلان فقال لك أي مالى شئت رهن وسلطه على قبض ما شاء منه فقبضه كان الرهن مفسوخاً حتى يكون معلوماً ومقبوضاً بعد العلم لا أن يكون الخيار إلى المرتهن وكذلك لو قال الراهن قد رهنتك أي مالى شئت فقبضه ألا ترى أن الراهن لو قال أردت أن أرهنك داري وقال المرتهن أردت أن أرتهن عبدك أو قال الراهن اخترت أن أرهنك عبدي وقال المرتهن اخترت أن ترهنني دارك لم يكن الرهن وقع على شيء يعرفانه معا ولو قال : أردت أن أرهنك داري فقال المرتهن : فأنا أقبل ما أردت لم تكن الدار رهناً حتى يحدد له بعد ما يعلمانها معا فيها رهناً ويقبضه إياه وإذا أذن له أن يرهن عبده بشيء مسمى فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن لم يسكن له أن يقبضه إياه وإن فعل فالرهن مفسوخ (قال الشافعي) ولو أذن له فأقبضه إياه ثم أراد فسخ الرهن لم يكن ذلك له وإن أراد الأذن أخذ الراهن بافتكاكه فإن كان الحق حالاً كان له أن يقوم بذلك عليه ويبيع في ماله حتى يوفى الغريم حقه وإن لم يرد ذلك الغريم أن يسلم ما عنده من الرهن وإن كان أذن له أن يرهنه إلى أجل لم يكن له أن يقوم عليه إلى محل الأجل فإذا حل الأجل فذلك له كما كان في الحال الأول .

### الإذن بالأداء عن الراهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أدى الدين الحال أو الدين المؤجل بإذنه رجع به الأذن في الرهن على الراهن حالاً ولو أداه بغير إذنه حالاً كان الدين أو مؤجلاً كان متطوعاً بالأداء ولم يكن له الرجوع به على الراهن ولو اختلفا فقال الراهن الذي عليه الحق أدبت عنى بغير أمرى وقال الأذن له في الرهن قد أدبت عنك بأمرك كان القول قول الراهن المؤدى عنه لأنه الذي عليه الحق ولأن المؤدى عنه يريد أن يلزمه ما لا يلزمه إلا بإقراره أو بيئته تثبت عليه ولو شهد المرتهن الذي أدى إليه الحق على الراهن الذي عليه الحق أن مالك العبد الأذن له في الرهن أدى عنه بأمره كانت شهادته جائزة ويحلف مع شهادته إذا لم يبق من الحق شيء وليس ههنا شيء يجره صاحب الحق إلى نفسه ولا يدفع عنها فأرد شهادته له وكذلك لو كان بقي من الحق شيء فشهد صاحب الحق المرتهن للمؤدى إليه أنه أدى بإذن الراهن الذي عليه الحق جازت شهادته له وكان في المعنى الأول ولو أذن الرجل أن يرهن عبداً له بعينه فرهن عبداً له آخر ثم اختلفا فقال مالك العبد : أذنت لك أن ترهن سالماً فرهنت مباركاً وقال الراهن ما رهنت إلا مباركاً وهو الذي أذنت لي به ، فالقول قول مالك العبد ومبارك خارج من الرهن ولو اجتمعا على أنه أذن له أن يرهن سالماً بمائة حالاً فرهنه بها وقال مالك العبد : أمرتك أن ترهنه من فلان فرهنته من غيره كان القول قوله والرهن مفسوخ : لأنه قد يأذن في الرجل الثقة بحسن مطالبته ولا يأذن في غيره وكذلك لو قال له : من فلان بمائة فباعه من غيره بمائة أو أكثر لم يجز بيعه لأنه أذن له في



بيع فلان ولم يأذن له في بيع غيره وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبده فلانا وأذن لآخر أن يرهن ذلك العبد بعينه فرهته كل واحد منهما على الانفراد وعلم أيهما رهنه أولاً فالرهن الأول جائز والآخر مفسوخ وإن تداعيا المرتهنان في الرهن فقال أحدهما رهني أول ، وقال الآخر رهني أول وصدق كل واحد منهما الذي رهنه أو كذبه أو صدق الراهنان المأذون لهما بالرهن أحدهما وكذبا الآخر فلا يقبل قول الراهنين ولا شهادتهما بحال ، لأنها يجران إلى أنفسهما ويدفعان عنها أما ما يجران إليها فالذي يدعي أن رهنه صحيح يجزى إلى نفسه جواز البيع على الراهن وأن يكون ثمن البيع في الرهن ما كان الرهن قائماً دون ماله سواء وأما الذي يدفع أن رهنه صحيح فإن يقول رهني آخر فيدفع أن يكون للمالك الرهن الآذن له في الرهن أن يأخذه بافتكاك الرهن وإن تركه الغريم . وإن صدق مالك العبد المرهون أحد الغريمين فالقول قوله لأن الرهن ماله وفي ارتهانه نقص عليه لا منفعة له وإن لم يعلم ذلك مالك العبد ولم يدر أي الرهنين أولاً فلا رهن في العبد ولو كان العبد المرهون حين تنازعا في أيديهما معا أو أقام كل واحد منهما بيته أنه كان في يده ولم توقت البيتان وقتاً يدل على أنه كان رهناً في يد أحدهما قبل الآخر فلا رهن وإن وقتت وقتاً يدل على أنه كان رهناً لأحدهما قبل الآخر كان رهناً للذي كان في يده أولاً ، وأي المرتهنين أراد أن أحلف له الآخر على دعواه أحلفته له ، وإن أراد أن أحلف لهما المالك أحلفته على علمه وإن أراد أو أحدهما أن أحلف له راهنه لم أحلفه لأنه لو أقر بشيء أو ادعاه لم ألزمه إقراره ولم آخذ له بدعواه ولو أن رجلاً رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن ، فادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل رهن صاحبه وقبضه ولم يقم لواحد منهما بيته على دعواه وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما بدعواه فالقول قول الراهن ولا يمين عليه للذي زعم أن رهنه كان آخراً ، ولو قامت بيته للذي زعم الراهن أن رهنه كان آخراً بأن رهنه كان أولاً كانت البيته أولى من قول الراهن ولم يكن على الراهن أن يعطيه رهناً غيره ولا قيمة رهن ، ولو أن الراهن أنكر معرفة أيهما كان أولاً وسأل كل واحد منهما يمينه وادعى علمه أنه كان أولاً أحلف بالله ما يعلم أيهما كان أولاً وكان الرهن مفسوخاً وكذلك لو كان في أيديهما معا ، ولو كان في يد أحدهما دون الآخر وصدق الراهن الذي ليس الرهن في يده كان فيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن كان الحق الذي أقر له الراهن في العبد أقل من حق الذي زعم أن رهنه كان آخراً أو أكثر ، لأن ذمته لا تبرأ من حق الذي أنكر أن يكون رهنه آخراً ولا تصنع كينونة الرهن ههنا في يده شيئاً لأن الرهن ليس يملك بكينونته في يده ، والآخر أن القول قول الذي في يده الرهن لأنه يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره .

### الرسالة في الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال له : ارهنه عند فلان فرهته عنده فقال الدافع إنما أمرته أن يرهنه عندك بعشرة ، وقال المرتهن جاءني برسالتك في أن أسلفك عشرين فأعطيته إياها فكذبه الرسول فالقول قول الرسول والمرسل ولا أنظر إلى قيمة الرهن ، ولو صدقه الرسول فقال قد قبضت منك عشرين ودفعتها إلى المرسل وكذبه المرسل كان القول قول المرسل مع يمينه ما أمره إلا بعشرة ولا دفع إليه إلا هي وكان الرهن بعشرة وكان الرسول ضامناً للعشرة التي أقر

بقبضها مع العشرة التي أقر المرسل بقبضها ولو دفع إليه ثوباً فرهنه عند رجل وقال الرسول امرتني برهن الثوب عند فلان بعشرة فرهنته وقال المرسل أمرتك أن تستسلف من فلان عشرة بغير رهن ولم أذن لك في رهن الثوب فالقول قول صاحب الثوب والعشرة حالة عليه ولو كانت المسألة بحالها فقال أمرتك بأخذ عشرة سلفاً في عبدى فلان وقال الرسول بل في ثوبك هذا أو عبدك هذا العبد غير الذي أقر به الأمر فالقول قول الأمر والعشرة حالة عليه ولا رهن فيما رهن به الرسول ولا فيما أقر به الأمر لأنه لم يرهن إلا أن يجدها فيه رهنًا ولو كانت المسألة بحالها فدفع المأمور الثوب أو العبد الذي أقر الأمر أنه امره برهنه كان العبد مرهونًا والثوب الذي أنكر الأمر أنه امره برهنه خارجاً من الرهن ولو أقام المرتهن البيئته أن الأمر أمر برهن الثوب وأقام الأمر البيئته أنه أمر برهن العبد دون الثوب ولم يرهن المأمور العبد أو أنه نهى عن رهن الثوب كانت البيئته بينة المرتهن وأجزت له ما أقام عليه البيئته رهنًا لأنني إذا جعلت بينهما صادقة معا ، لم تكذب إحداهما الأخرى لأن بيئته المرتهن بأن رب الثوب أكره برهنه قد تكون صادقة بلا تكذيب لبينة الراهن أنه نهى عن رهنه ولا أنه أمر برهن غيره لأنه قد ينهى عن رهنه بعد ما يأذن فيه ويرهن فلا يفسخ ذلك الرهن وينهى عن رهنه قبل برهن ثم يأذن فيه ، فإذا رهنه فلا يفسخ ذلك الرهن ، فإذا كانتا صادقتين بحال لم يحكم لهما حكم المتضادتين اللتين لا تكونان أبداً إلا وإحداهما كاذبة .

### شرط ضمان الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل عبداً بمائة ووضع الرهن على يدي عدل على أنه إن حدث في الرهن حدث ينقص ثمنه من المائة ، أو فوات الرهن أو تلف فالمائة مضمونة على أجنبي أو ما نقص الرهن مضمون على أجنبي أو على الذي على يديه الرهن حتى يستوفى صاحب الحق رهنه أو يضمن الموضوع على يديه الرهن أو أجنبي ما نقص الرهن كان الضمان في ذلك كله ساقطاً لأنه لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم ، ألا ترى أن الرهن إن وفي لم يكن ضامناً لشيء وإن نقص ضمن في شرطه فيضمن مرة ديناراً ومرة مائتي دينار ومرة مائة وهذا ضمان مرة ولا ضمان أخرى وضمان غير معلوم ولا يجوز الضمان حتى يكون بأمر معلوم ولو رهن رجل رجلاً رهنًا بمائة وضمن له رجل المائة عن الراهن كان الضمان له لازماً وكان للمضمون له أن يأخذه بضمانه دون الذي عليه الحق وقيل يباع الرهن وإذا كان لرجل على رجل حق إلى أجل فزاده في الأجل على أن يرهنه رهنًا فرهنه إياه فالرهن مفسوخ والدين إلى أجله الأول .

### تداعي الراهن وورثة المرتهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مات المرتهن وادعى ورثته في الرهن شيئاً ، فالقول قول الراهن وكذلك القول قوله لو كان المرتهن حياً فاختلفا وكذلك قول ورثة الراهن وإذا مات المرتهن فادعى الراهن أو ورثته أن الميت اقتضى حقه أو برأه منه فعليهم البيئته فالقول قول ورثة الذي له الحق إذا عرف لرجل حقاً أبداً فهو لازم لمن كان عليه لا يبرأ منه إلا بإبراء صاحب الحق له أو بيئته تقوم عليه

بشيء يثبتونه بعينه فيلزمه ولورهن رجل رجلاً رهناً بمائة دينار ثم مات المرتهن أو غلب على عقله فأقام الراهن البينة على أنه قضاه من حقه الذي به الرهن عشرة وبقيت عليه تسعون فإذا أداها ، فك له الرهن وإلا بيع الرهن عند محله واقتضيت منه التسعون ولو قالت البينة قضاه شيئاً ما ثبتته أو قالت البينة أقر عندنا المرتهن أنه اقتضى منه شيئاً ما ثبتته كان القول قول ورثته إن كان ميتاً قبل أقرها فيها بشيء ما كان واحلفوا ما تعلمون أنه أكثر منه وخذوا ما بقي من حقه ولو كان الراهن الميت والمرتهن الحي كان القول قول المرتهن فإن قال المرتهن قد قضاني شيئاً من الحق ما أعرفه قيل للراهن إن كان حياً وورثته إن كان ميتاً ادعيت شيئاً تسمونه أحلفناه لكم فإن حلف برىء منه وقلنا أقر بشيء ما كان فما أقر به وحلف ما هو أكثر منه ، قبلنا قوله فيه .

### جناية العبد المرهون على سيده وملك سيده عمداً أو خطأ

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل عبده فجنى العبد على سيده جناية تأتي على نفسه فولى سيده بالخيار بين القصاص منه وبين العفو بلا شيء في رقبته فإن اقتصر منه فقد بطل الرهن فيه وإن عفا عنه بلا شيء يأخذه منه فالعبد مرهون بحاله وإن عفا عنه بأخذ دية من رقبته ففيها قولان أحدهما أن جنايته على سيده إذا أتت على نفس سيده كجنايته على الأجنبي لا تختلف في شيء ومن قال هذا قال : إنما معنى إذا ترك الولي القود على أخذ المال أن أبطل الجناية أن الجناية التي لزم العبد مال للوارث والوارث ليس بمالك للعبد يوم جنى فيبطل حقه في رقبته بأنه ملك له والقول الثاني أن الجناية هدر من قبل أن الوارث إنما يملكها بعدما يملكها الجاني عليه ، ومن قال هذا قال لولا أن الميت مالك ما قضى بها دينه ولو كان للسيد وارثان فعفا أحدهما عن الجناية بلا مال كان العفو في القول الأول جائزاً وكان العبد مرهوناً بحاله وإن عفا الآخر بمال يأخذه بيع نصفه في الجناية وكان للذي لم يعف ثمن نصفه إن كان مثل الجناية أو أقل وكان نصفه مرهوناً وسواء الذي عفا عن المال والذي عفا عن غير شيء فيما وصفت ولو كانت المسألة بحالها وللسيد المقتول ورثة صغار وبالغون وأراد البالغون قتله لم يكن لهم قتله حتى يبلغ الصغار ولو أراد المرتهن بيعه عند محل الحق قبل أن يعفو أحد من الورثة لم يكن ذلك له وكان له أن يقوم في مال الميت بماله قيام من لا رهن له فإن حاص الغرماء فبقي من حقه شيء ثم عفا بعض ورثة الميت البالغين بلا مال يأخذه كان حق العافين من العبد رهناً له يباع له دون الغرماء حتى يستوفى حقه ، وإذا عفا أحد الورثة البالغين عن القود فلا سبيل إلى القود ويبيع نصيب من لم يبلغ من الورثة ولم يعف ، إن كان البيع نظراً له في قول من قال إن ثمن العبد يملك بالجناية على مالكة حتى يستوفوا موارثهم من الدية إلا أن يكون في ثمنه فضل عنها فيرد رهناً ولو كانت جناية العبد المرهون على سيده الراهن عمداً فيها قصاص لم يأت على النفس كان للسيد الراهن الخيار في القود أو العفو فإن عفا على غير شيء فالعبد رهن بحاله وإن قال اعفو على أن أجد أرض الجناية من رقبته فليس له ذلك والعبد رهن بحاله ولا يكون له على عبده دين وإن كانت جنايته على سيده عمداً لا قود فيها أو خطأ فهي هدر ، لأنه لا يستحق بجنايته عليه من العبد إلا ما كان له قبل جنايته ولا يكون له دين عليه لأنه مال له ولا يكون له على ماله دين وإن جنى العبد المرهون على عبد للسيد جناية في نفس أو ما دونها فالخيار إلى السيد الراهن فإن شاء اقتصر منه في القتل وغيره مما فيه القصاص وإن شاء عفا وبأى

الوجهين عفا فالعبد رهن بحاله إن عفا على غير شيء أو عفا على مال يأخذه فالعبد رهن بحاله ولا مال له في رقبة عبده ، ولو كانت جناية العبد المرهون على عبد للراهن مرهون عند آخر كان للسيد الخيار في القود أو في العفو بلا شيء يأخذه فأبيها اختار فذلك له ليس لمرتهن العبد المجنى عليه أن يمنعه من ذلك وإن اختار العفو على مال يأخذه فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجنى عليه وإن اختار سيد العبد عفو المال بعد اختياره إياه لم يكن ذلك له لحق المرتهن فيه (قال الشافعي) وبحق المرتهن أجزت للسيد الراهن أن يأخذ جناية المرتهن على عبده من عتق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد العفو على غير مال ، لأن المال لا يكون على الجاني عمداً حتى يختاره ولي الجناية وإذا جنى العبد المرهون على أم ولد للراهن أو مدبر أو معتق إلى أجل فهي كجنائته على مملوكه والعبد مرهون بحاله فإن جنى على مكاتب السيد فقتله عمداً فللسيد القود أو العفو فإن ترك القود فالعبد رهن بحاله وإن كانت الجناية على المكاتب جرحاً فللمكاتب القود أو العفو على مال يأخذه وإذا عفا عنه على مال بيع العبد الجاني فدفع إلى المكاتب أرش الجناية عليه وإذا حكم للمكاتب بأن يباع له العبد في الجناية عليه ثم مات المكاتب قبل بيعه أو عجز فللسيد المكاتب يبعه في الجناية حتى يستوفيه فيكون ما فضل من ثمنه أو رقبته رهناً ، لأنه إنما يملك يبعه عن مكاتبه بملك غير الملك الأول ، ولو بيع والمكاتب حي ثم اشتراه السيد لم يكن عليه أن يعيده رهناً ، لأنه ملكه بغير الملك الأول وإذا جنى العبد المرهون على ابن للراهن أو أخ أو مولى جناية تأتي على نفسه والراهن وارث المجنى عليه فللراهن القود أو العفو على الدية أو غير الدية فإذا عفا على الدية يبع العبد وخرج من الرهن فإن اشتراه الراهن فهو مملوك له لا يجبر أن يعيده إلى الرهن لانه ملكه بغير الملك الأول ، وإن قال المرتهن أنا أسلم العبد وأفسخ الرهن فيه وحقى في ذمة الراهن قيل : إن تطوعت بذلك وإلا لما تكره عليه وبلغنا الجهد في بيعه فإن فضل من ثمنه فضل فهو رهن لك وإن لم يفضل فالحق أتى على رهنه وإن ملكه الراهن بشراء أو ترك منه للرهن لم يكن عليه أن يعيده رهناً لأنه ملكه بملك غير الأول وبطل الأول وبطل الرهن بفسخك الرهن ألا ترى أن رجلاً لو رهن رجلاً عبداً فاستحقه عليه رجل كان خارجاً من الرهن وإن ملكه الراهن لم يكن عليه أن يعيده رهناً لمعنيين أحدهما أنه إذا كان رهنه وليس له فلم يكن رهناً كما لو رهنه رهناً فاسداً لم يكن رهناً والآخر أن هذا الملك غير الملك الأول وإنما يمنع أن أبطل جناية العبد المرهون إذا جنى على ابن سيده أو على أحد السيد وارثه أن الجناية إنما وجبت للمجنى عليه والمجنى عليه غير سيد الجاني ولا راهنه وإنما ملكها سيده الراهن عن المجنى عليه بموت المجنى عليه وهذا ملك غير ملك السيد الأول ولو ان رجلاً رهن عبده ثم عدا العبد المرهون على ابن لنفسه مملوك الراهن فقتله عمداً أو خطأ أو جرحه جرحاً عمداً أو خطأ فلا قود بين الرجل وبين ابنه والجناية مال في عتق العبد المرهون فلا يكون للسيد يبعه بها ولا إخراجه من الرهن لأنه لا يكون له في عتق عبده دين وهكذا لو كانت أمة فقتلت ابنها (١) ولو كان الابن المقتول رهناً لرجل غير المرتهن للأب يبع العبد الأب القاتل فجعل ثمن العبد المرهون المقتول رهناً في يدي المرتهن مكانه ولو كان الابن مرهوناً لرجل غير مرتهن الأب يبع الأب فجعل ثمن الابن رهناً مكانه ولم يكن للسيد عفو له لأن هذا لم يجب عليه قود قط وإنما وجب في عتقه مال فليس لسيدته أن

(١) قوله : ولو كان الابن المقتول الخ وقوله : ولو كان الابن مرهوناً الخ كذا بجميع الأصول التي بأيدينا ولعله

تكرار من النسخ . فحرراه مصححه .

يعفوه لحق المرتهن فيه ولو كان الأب والابن مملوكين لرجل ورهن كل واحد منهما رجلاً على حدة فقتل الابن الأب كان لسيد الأب أن يقتل الابن أو يعفو عن القتل بلا مال وكذلك لو كان جرحه جرحاً فيه قود كان له القود أو العفوب بلا مال فإن اختار العفو بالمال بيع الابن وجعل ثمنه رهناً مكان ما لزمه من أرش الجناية وإذا كان هذا القتل خطأ والعبدان مرهونان لرجلين مفترقين فلا شيء للسيد من العفو وبيع الجاني فيجعل ثمنه رهناً لمرتهن العبد المجنى عليه لأنه لم يكن في أعناقها حكم إلا المال لا خيار فيه لولى الجناية أجنبياً كان أو سيداً وإن جنى العبد المرهون على نفسه جناية عمداً أو خطأ فهى هدر وإن جنى العبد المرهون على امراته أو أم ولده جناية فألقت جنيناً ميتاً فإن كانت الأمة لرجل فنكحها العبد فالجناية للمالك الجارية يباع فيها الرهن فيعطى قيمة الجنين إلا أن يكون في العبد الرهن فضل عن قيمة الجنين فيباع منه بقدر الجنين وجنابته على الجنين كجنايته على غيره خطأ ليس للسيد عفوها لحق المرتهن فيها ويكون ما بقى منه رهناً وإذا جنى العبد المرهون عن حر جناية عمداً فاختار المجنى عليه أو أولياؤه العقل ببيع العبد المرهون بذهب أو ورق ثم اشترى بثمنه إبل فدفعت إلى المجنى عليه إن كان حياً أو أولياؤه إن كان ميتاً وكذلك إذا جناها خطأ وإن اختار أولياؤه العفو عن الجناية على غير شيء يأخذونه فالعبد مرهون بحاله .

### إقرار العبد المرهون بالجناية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن رهن الرجل الرجل عبداً وأقبضه المرتهن فادعى عليه المرتهن أنه جنى عليه أو على رجل هو وليه جناية عمداً في مثلها قود فأقر بذلك العبد المرهون وأنكر الراهن ذلك أو لم يقر به ولم ينكره فأقرار العبد لازم له وهو كقيام البينة عليه ولا يكون قبوله أن يرتنه وهو جان عليه إبطالا لدعواه لجناية كانت قبل الرهن أو بعده أو معه وله الخيار في أخذ القود أو العفوب بلا مال أو العفو بمال فإن اختار القود فذلك وإن اختار العفو بلا مال فالعبد مرهون بحاله وإن اختار المال يبيع العبد في الجناية فما فضل من ثمنه كان رهناً وإن أقر العبد بجناية خطأ أو عمداً لا قود فيها بحال أو كان العبد مسلماً والمرتهن كافراً فأقر عليه بجناية عمداً أو أقر بجناية على ابن نفسه وكل من لا يقاد منه بحال فأقراره باطل لأنه أقر في عبوديته بمال في عنقه وإقراره بمال في عنقه كأقراره بمال على سيده لأن عنقه وما بيعت به عنقه مال لسيده ما كان مملوكاً لسيده وسواء كان ما وصفت من الإقرار على المرتهن أو أجنبياً غير المرتهن ولو كان مكان الأجنبى والمرتهن سيد العبد الراهن فأقر العبد بجناية على سيده قبل الرهن أو بعده وكذبه المرتهن فإن كانت الجناية مما فيه قصاص جازت على العبد فإن اقتص فذلك وإن لم يقتص فالعبد مرهون بحاله فإن كانت الجناية عمداً على ابن الراهن أو من الراهن وليه فأتت على نفسه فأقر بها العبد المرهون فأقراره جائز ولسيده الراهن قتله أو العفو على مال يأخذه في عنقه كما يكون ذلك له في الأجنبى والعفو على غير مال فإن عفا على غير مال فهو رهن بحاله ولا يجوز إقرار العبد المرهون ولا غير الرهن على نفسه حتى يكون ممن تقوم عليه الحدود فإذا كان ممن تقوم عليه الحدود فلا يجوز إقراره على نفسه إلا فيما فيه القود وإذا أقر العبد المرهون على نفسه بأنه جنى لجناية خطأ على غير سيده وصدقه المرتهن وكذبه مالك العبد فالقول قول مالك العبد مع يمينه والعبد مرهون بحاله وإذا بيع بالرهن

لم يحكم على المرتهن بأن يعطى ثمنه ولا شيئاً منه للمجنى عليه وإن كان في إقراره أنه أحق بضمن العبد منه لأن إقراره يجمع معنيين أحدهما أنه أقرب به في مال غيره ولا يقبل إقراره في مال غيره والآخر أنه إنما أقر للمجنى عليه بشيء إذا ثبت له فماله ليس في ذمة الراهن فلما سقط أن يكون ماله في ذمة الراهن دون العبد سقط عنه الحكم بإخراج ثمن العبد من يديه والورع للمرتهن أن يدفع من ثمنه إلى المجنى عليه قدر أرش الجناية وإن جحدته حل له أن يأخذ أرش ذلك من ثمن العبد ولا يأخذه إن قدر من مال الراهن غير ثمن العبد وهكذا لو أنكر العبد الجناية وسيده وأقر بها المرتهن ولو ادعى المرتهن أن العبد المرهون في يديه جنى عليه جناية خطأ وأقر بذلك العبد وأنكر الراهن كان القول قوله ولم يخرج العبد من الرهن وحل للمرتهن أخذ حقه في الرهن من وجهين من أصل الحق والجناية إن كان يعلمه صادقاً ولو ادعى الجناية على العبد المرهون خطأ لابن له هو وليه وحده أو معه ولي غيره والجناية خطأ وأقر بذلك العبد وأنكره السيد فالقول فيه قول السيد والعبد مرهون بحاله وهي كالمسألة في دعوى الأجنبي على العبد الجناية خطأ وإقرار العبد والمرتهن بها وتكذيب المالك له .

### جناية العبد المرهون على الاجنبيين

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا جنى العبد المرهون أو جنى عليه فجنايته والجناية عليه كجناية العبد غير المرهون والجناية عليه ومالكة الراهن الخصم فيه فيقال له إن فديته بجميع أرش الجناية فأنت متطوع والعبد مرهون بحاله وإن لم تفعل لم تجبر على أن تفديه وبيع العبد في جنايته وكانت الجناية أولى به من الرهن كما تكون الجناية أولى به من ملكك فالرهن أضعف من ملكك لأنه إنما يستحق فيه شيء بالرهن بملكك فإن كانت الجناية لا تبلغ قيمة العبد المرهون ولم يتطوع مالكة بأن يفديه لم يجبر سيده ولا المرتهن على أن يباع منه إلا بقدر الجناية ويكون ما بقي منه مرهوناً ولا يباع كله إذا لم تكن الجناية تحيط بقيمته إلا باجتماع الراهن والمرتهن على بيعه فإذا اجتمعوا على بيعه فادبت الجناية وخير مالكة بين أن يجعل ما بقي من ثمنه قصاصاً من الحق عليه أو يدعه رهناً مكان العبد لأنه يقوم مقامه ولا يكون تسليم المرتهن ببيع العبد الجاني كله وإن كان فيه فضل كبير عن الجناية فسحاً منه لرهنه ولا ينفسخ فيه الرهن إلا بأن يبطل حقه فيه أو يبرأ الراهن من الحق الذي به الرهن ولا أحسب أحداً يعقل يختار أن يكون ثمن عبده رهناً غير مضمون على أن يكون قصاصاً من دينه وتبراً ذمته مما قبض منه وإذا اختار أن يكون رهناً لم يكن للمرتهن الانتفاع بثمنه وإن أراد الراهن قبضه لينتفع به لم يكن ذلك له وليس المنفعة بالثمن الذي هو دنانير ودراهم كالمنفعة بالعبد الذي هو عين لو باعه لم يجز بيعه ورد بحاله وإذا بيع العبد المرهون في الجناية أو بعضه لم يكلف الراهن أن يجعل مكانه رهناً لأنه يبيع بحق لزمه لا إتلاف منه هو له وإن أراد المرتهن أن يفديه بالجناية قيل له إن فعلت فأنت متطوع وليس لك الرجوع بها على مالك العبد والعبد رهن بحاله وإن فداه بأمر سيده وضمن له : ما فداه به رجوع بما فداه به على سيده ولم يكن رهناً إلا أن يجعله له رهناً به فيكون رهناً به مع الحق الأول (قال الربيع) معنى قول الشافعي إلا أن يريد أن ينفسخ الرهن الأول فيجعله رهناً بما كان مرهوناً وبما فداه به بإذن سيده (قال الشافعي) وإن كانت جناية العبد الرهن عمداً فأراد المجنى عليه أو وليه أن يقتص منه فذلك له ولا يمنع الرهن حقا عليه في عنقه ولا في بدنه ولو كان جنى قبل أن يرهن ثم قام عليه المجنى عليه كان ذلك له كما يكون له لو جنى

بعد أن كان رهناً لا يختلف ذلك ولا يخرج من الرهن أن يجنى قبل أن يكون رهناً ثم يرهن ولا بعد أن يكون رهناً إذا لم يبيع في الجناية وإذا جنى العبد المرهون وله مال أو اكتسب بعد الجناية مالا أو وهب له فماله لسيد الرهن دون المرتهن وجنابته في عنقه كهي في عنق العبد غير المرهون ولو بيع العبد المرهون فلم يتفرق البائع والمشتري حتى جنى كان للمشتري رده لأن هذا عيب حدث به وله رده بلا عيب ولو جنى ثم يبيع فعلم المشتري قبل التفريق أو بعده بجنابته كان له رده لأن هذا عيب دلل له ولو يبيع وتفرق المتبايعان أو خير أحدهما صاحبه بعد البيع فاختر إمضاء البيع ثم جنى كان من المشتري ولم يرد البيع لأن هذا حادث في ملكه بعد تمام البيع بكل حال له ولو جنى العبد الرهن جنابة عمداً كان للمجنى عليه أو وليه الخيار بين الأرش والقصاص فإن اختار الأرش كان في عنق العبد يباع فيه كما يباع في الجناية خطأ وإن اختار القصاص كان له وإذا جنى العبد المرهون فلم يفده سيده بالجناية فبيع فيها لم يكلف سيده أن يأتي برهن سواه لأنه يبيع عليه بحق لا جنابة للسيد فإن كان السيد أمر العبد بالجناية وكان بالغاً يعقل فهو آثم ولا يكلف السيد إذا يبيع فيها أو قتل أن يأتي برهن غيره وإن كان العبد ضيباً أو اعجبياً فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته ثمناً ويكون رهناً مكانه إلا أن يشاء أن يجعلها قصاصاً من الحق وإذا تم الرهن بالقبض كان المرتهن أولى به من غرماء السيد وورثته إن مات وأهل وصاياه حتى يستوفى فيه ثم يكون لهم الفضل عن حقه وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبداً للأذن فرهنه فجنى العبد المرهون جنابة فجنابته في عنقه والقول في هل يرجع سيد العبد الأذن على الرهن المأذون له بما لزم عبده من جنابته وتلف إن أصابه في يديه قبل أن يفديه كما يرجع عليه لو أن العبد المرهون عارية في يديه لا رهن أو لا يرجع؟ قولان أحدهما أنه عارية فهو ضامن له كما تضمن العارية والآخر أنه لا يضمن شيئاً مما أصابه ومن قال هذا قال : فليس كالعارية لأن خدمته لسيد الرهن في عنقه كضمان سيده لو ضمن عن الرهن والعارية ما كانت منفعتها مشغولة عن معيها ومنفعة هذا له قائمة<sup>(١)</sup> ومن ضمن الرهن ضمن رجلاً لو رهن الرجل عن الرجل متاعاً له بأمر المرهون وكان هذا عندي أشبه القولين . والله تعالى أعلم .

### الجناية على العبد المرهون فيما فيه قصاص

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا رهن الرجل الرجل عبده وقبضه المرتهن فجنى على العبد المرهون عبد للرهن أو للمرتهن أو لغيرهما جنابة أتت على نفسه فالخصم في الجناية سيد العبد الرهن ولا ينتظر الحاكم المرتهن ولا وكيله ليحضر السيد لأن القصاص إلى السيد دون المرتهن وعلى الحاكم إذا ثبت ما فيه القصاص أن يخير سيد العبد الرهن بين القصاص وأخذ قيمة عبده إلا أن يعفو فإن اختار القصاص دفع إليه قاتل عبده فإن قتلته بحقه ولم يكن عليه أن يبدل المرتهن شيئاً مكانه كما لا يكون عليه لو مات أن يبدله مكانه ولو عفا عنه بلا مال يأخذه منه كان ذلك له لأنه دم ملكه فعفاه وإن اختار أخذ قيمة عبده أخذه القاضي بأن يدفعه إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه أو من على يديه الرهن إلا أن يشاء أن يجعله قصاصاً من حق المرتهن عليه وإن اختار ترك القود على أخذ قيمة عبده ثم

(١) قوله : ومن ضمن الرهن إلى قوله « بأمر المرهون » كذا بالأصول التي عندنا وتأمل . كتبه مصححه .

أراد عفواً بلا أخذ قيمة عبده لم يكن ذلك له وأخذت قيمة عبده فجعلت رهناً وكذلك لو اختار أخذ المال ثم قال أنا أقتل قاتل عبدي فليس ذلك له وإن اختار أخذ المال بطل القصاص لأنه قد أخذ أحد الحكمين وترك الآخر وإن عفا المال الذي وجب له بعد اختياره أو أخذه وهو أكثر من قيمة عبده أو مثله أو أقل لم يجز عفوه لأنه وهب شيئاً قد وجب رهناً لغيره وإذا برىء من المال بأن يدفع الحق إلى المرتهن من مال له غير المال المرهون أو أبراه منه المرتهن رد المال الذي عفاه عن العبد الجاني على سيد الجاني لأن العفو براءة من شيء بيد المعفو عنه فهو كالعطية المقبوضة وإنما رددتها لعله حق المرتهن فيها فإذا ذهبت تلك العلة فهي تامة لسيد العبد الجاني بالعفو المتقدم وإذا قضى المرتهن حقه مما أخذ من قيمة عبده لم يغرّم من المال الذي قضاه شيئاً للمعفو عنه وإن فضل في يديه فضل عن حقه رده على سيد العبد المعفو عنه الجناية والمال وإن أراد مالك العبد الراهن أن يهب للمرتهن ما فضل عن حقه لم يكن ذلك له وإن قضى بقيمة العبد المقتول المرهون دراهم وحق المرتهن دنائير وأخذها الراهن فدفعها إلى المرتهن فأراد الراهن أن يدعها للمرتهن بحقه ولم يرد ذلك المرتهن لم يكن ذلك له وبيعت فأعطى صاحب الحق وسيد العبد العفو عنه ما فضل من أثمانها وإنما منعى لو كان الراهن موسراً أن أسلم عفوه عن المال بعد أن اختاره وأصنع فيه ما أصنع في العبد لو أعتقه وهو موسر أن حكم العتق مخالف لجميع ما سواه أنا إذا وجدت السبيل إلى العتق ببدل منه أمضيته وعفو المال مخالف له فإذا عفا ما غيره أحق به حتى يستوفي حقه كان عفوه في حق غيره باطلاً كما لو وهب عبده المرهون لرجل وأقبضه إياه أو تصدق به عليه صدقة محرمة وأقبضه إياه كان ما صنع من ذلك مردوداً حتى يقبض المرتهن حقه من ثمن رهنه والبدل من رهنه يقوم مقام رهنه لا يختلفان ولو جنى على العبد المرهون ثلاثة أعبد كان على الحاكم أن يخير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده أو العفو فإن اختار القصاص فيهم فذلك له في قول من قتل أكثر من واحد بواحد وإن اختار أن يقتص من أحدهم ويأخذ ما لزم الاثنين من قيمة عبده كان له وبياعان فيها كما وصفت ويكون ثمن عبده من ثمنها رهناً كما ذكرت وإن اختار أن يأخذ ثمن عبده منهما ثم أراد عفواً عنها أو عن أحدهما كان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها في العبد الواحد إذا اختار أخذ قيمة عبده من رقبته ثم عفاها وأحب أن يحضر الحاكم المرتهن أو وكيله احتياطاً لثلاثي يختار الراهن أخذ المال ثم يدعه أو يفرط فيه فيهرب العبد الجاني وإن اختار الراهن أخذ المال من الجاني على عبده ثم فرط فيه حتى يهرب الجاني لم يغرّم الراهن شيئاً بتفريطه ولم يكن عليه أن يضع رهناً مكانه ، وكان كعبده لورهنه رجلاً فهرب ولا أجعل الحق حالاً بحال وهو إلى أجل ولو تعدى فيه الراهن ، ولو جنى حر وعبد على عبد مرهون جناية عمداً كان نصف قيمة العبد المرهون على الحر في ماله حالة تؤخذ منه فتكون رهناً إلا أن يتطوع الراهن بأن يجعلها قصاصاً إذا كانت دنائير أو دراهم وخير في العبد كما وصفت بين قتله أو العفو عنه أو أخذ قيمة عبده من عنقه فإن مات العبد الجاني فقد بطل ما عليه من الجناية وإن مات الحر فنصف قيمته في ماله وإن أفلس الحر فهو غريم وكل ما أخذ منه كان مرهوناً والحق كله في ذمة الراهن لا يبرأ منه بتلف الرهن وتلف العوض منه بحال ، ولو كانت الجناية على العبد المرهون جناية دون النفس مما فيه القصاص كان القول فيها كالقول في الجناية في النفس لا يختلف بخير السيد الراهن بين أخذ القصاص لعبده ، أو العفو عن القصاص بلا شيء أو أخذ العقل فإن اختار أخذ العقل كان كما وصفت ، ولا خيار للعبد المجنى عليه ، إنما الخيار للمالك لا لأنه يملك بالجناية مالا والمالك لسيدته دونه ولو كان الجاني على العبد المرهون عبداً للراهن أو عبداً له وعبداً لغيره



ابن أو غيره كان القول في عبد غيره ابنه كان أو غيره كالقول في المسائل التي قبله وخير في عبده الجاني على عبده كما يخير في عبيد غيره بين القود أو العفو بلا شيء يأخذه لأنه إنما يدع قوداً جعل إليه تركه وإن لم يعف القود إلا على اختيار العوض من المال كان عليه أن يفدى عبده الجاني إن كان منفرداً بجميع أرش الجناية فإذا فعل خير بين أن يجعلها قصاصاً أو يسلمها رهناً فإن كان أرش الجناية ذهباً أو ورقاً كالحق عليه فشاء أن يجعله قصاصاً فعل وإن كانت إبلاً أو شيئاً غير الحق فشاء أن يبيعها ويقضى المرتن منها حتى يستوفي حقه أو لا يبقى من ثمنها شيئاً فعل وإن شاء أن يبيعها ويجعل ثمنها رهناً لم يكن له ذلك لأن البدل من العبد المرهون يقوم مقامه ولا يكون له أن يبيع البدل منه كما لا يكون له أن يبيعه ويجعل ثمنه رهناً ولا يبدله بغيره فإن قضى بجنابة العبد دنائير والحق دراهم كانت الدنائير رهناً ولا يكون للمرتن أن يجعل ثمن العبد المبيع في الجناية دراهم كالحق ثم يجعلها رهناً وعليه أن يجعلها رهناً كما بيع عبده بها فإذا كانت جنابة عبد الراهن غير المرهون على عبده المرهون في شيء فيه قصاص دون النفس فهكذا لا يختلف ولو أن رجلاً رهن رجلاً عبداً ورهن آخر عبداً فعدا أحد عبديه على الآخر فقتله أو جنى عليه جنابة دون النفس فيها قود فالقول فيها كالقول في عبد غير مرهون وعبد أجنبي يجني على عبده بخير بين قتله أو القصاص من جراحه أو العفو بلا أخذ شيء فإن عفا فالعبد مرهون بحاله وإن اختار أخذ المال بيع العبد المرهون ثم جعلت قيمة العبد المرهون المقتول رهناً مكانه إلا أن يشاء الراهن أن يجعلها قصاصاً وإن كانت جرحاً جعل أرش جرح العبد المرهون رهناً مع العبد المرهون كشيء من أصل الرهن وإن كانت الجنابة جرحاً لا يبلغ قيمة العبد المرهون الجاني جبر الراهن والمرتن على أن يباع منه بقدر أرش الجنابة ولم يجبر على بيعه إلا أن يشاء ذلك وكان ما يبقى من العبد رهناً بحاله ولو رضى صاحب الحق المجنى على رهنه وسيد العبد المرهون الجاني ومرتهنه بأن يكون سيد العبد المجنى عليه شريكاً للمرتن في العبد الجاني بقدر قيمة الجنابة لم يجز ذلك لأن العبد المجنى عليه ملك للراهن لا للمرتن وجبر على بيع قدر الرهن إلا أن يعفو المرتن حقه وإذا رهن الرجل عبداً فأقر العبد بجنابة عمداً فيها القود وكذبه الراهن والمرتن فالقول قول العبد والمجنى عليه بالخيار في القصاص أو أخذ المال وإن كانت عمداً لا قصاص فيها أو خطأ بإقرار العبد ساقط عنه في حال العبودية ، ولو أقر سيد العبد المرهون أو غير المرهون على عبده أنه جنى جنابة فإن كانت مما فيه قصاص فأقراره ساقط عن عبده إذا أنكر العبد وإن كانت مما لا قصاص فيه فأقراره لازم لعبده لأنها مال وإنما أقر في ماله (قال أبو محمد) وفيها قول آخر أنه لا يخرج العبد من يدي المرتن بإقرار السيد أن عبده قد لزمه جنابة لا قصاص فيها لأنه إنما يقر في عبد المرتن أحق برقبته حتى يستوفي حقه فإذا استوفى حقه كان للذي أقر له السيد بالجنابة أن يكون أحق بالعبد حتى يستوفي جنابته .

### الجنابة على العبد المرهون فيما فيه العقل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى أجنبي على عبد مرهون جنابة لا قود فيها على الجاني بحال مثل أن يكون الجاني حراً فلا يقاد منه مملوك أو يكون الجاني أب العبد المجنى عليه أو جده أو أمه أو جدته أو يكون الجاني لم يبلغ أو معتوهاً أو تكون الجنابة مما لا قود فيه بحال مثل المأمومة والجائفة أو

تكون الجناية خطأ فمالك العبد المرهون الخصم في الجناية وإن أحب المرتين حضر الخصومة وإذا قضى على الجاني بالأرش في العبد المرهون لم يكن لسيد العبد الراهن عفوها ولا أخذ أرش الجناية دون المرتين وخير الراهن بين أن يكون أرش الجناية قصاصاً من الدين الذي في عنق العبد أو يكون موضوعاً للمرتين. على يدي من كان الرهن على يديه إلى أن يحل الحق ولا أحسب أحداً يعقل يختار أن يكون أرش الجناية موضوعاً غير مضمون على أن يكون قصاصاً وسواء أنت الجناية على نفس العبد المرهون أو لم تأت عليها إذا كانت جناية لها أرش لا قود فيها ، وإن كان أرش الجناية ذهباً أو فضة فسأل الراهن أن يتركه والانتفاع بها كما يترك خدمة العبد وركوب الدابة المرهونة وسكنى الدار وكراءها لم يكن ذلك له لأن العبد والدابة والدارعين قائمة معلومة لا تتغير والعبد والدابة ينفعان بلا ضرر عليهما ويردان إلى مرتنهما والدار لا تحول ولا ضرر في سكنها على مرتنهما والدنانير والدراهم لا مؤنة فيها على رانها ولا منفعة لها إلا بأن تصرف في غيرها وليس للراهن صرف الرهن في غيره لأن ذلك إبداله ولا سبيل له إلى إبدالها وهي تختلط وتسبك ولا تعرف عينها وإن كان صلحاً برضا المرتين كن أرش جنايته على إبل وهي موضوعة على يدي من الرهن على يديه ، وعلى الراهن علفها وصلاحتها وله أن يكرها وينتفع بها كما يكون ذلك له في إبل له لورهنها ، وإن سأل المرتين أن تباع الإبل فتجعل ذهباً أو ورقاً لم يكن ذلك له لأن ذلك كمين رهنه إذ رضى به ، كما لو سأل الراهن إبدال الرهن لم يكن ذلك له وإن أراد الراهن مصالحة الجاني على عبده بشيء غير ما وجب له لم يكن ذلك له لأن ما وجب له يقوم مقامه ومصالحته بغيره إبدال له كأن وجب له دنانير فأراد مصالحته بدراهم إلا أن يرضى بذلك المرتين فإذا رضى به فما أخذ بسبب الجناية على رهنه فهو رهن له ، وإن أراد سيد العبد المرهون العفو عن أرش الجناية على عبده لم يكن ذلك له إلا أن يبرئه المرتين أو يوفيه الراهن حقه متطوعاً به ولو كانت الجناية على العبد أكثر من حق المرتين مرارا لم يكن له أن يضع شيئاً من الجناية كما لو زاد العبد في يديه لم يكن له أن يخرج قيمة زيادته من رقبته إلا أن يتطوع مالك العبد الراهن بأن يدفع إلى المرتين جميع حقه في العبد حالا ، فإن فعل فذلك له فإن أراد المرتين ترك الرهن وأن لا يأخذ حقه حالا لم يكن ذلك له وجبر على أخذه إلا أن يشاء إبطال حقه فيبطل إذا أبطله (قال) والجناية على الأمة المرهونة كالجناية على العبد المرهون ، لا تختلف في شيء إلا في الجناية عليها بما يقع على غيرها فإن ذلك في الأمة وليس في العبد بحال وذلك مثل أن يضرب بطنها فتلقى جنيماً فيؤخذ أرش الجنين ويكون للمالكه لا يكون مرهوناً معها وإن نقصها نقصاً له قيمة بلا جرح له أرش يبقى أثره لم يكن على الجاني شيء سوى أرش الجنين لأن الجنين المحكوم فيه ، وإن جنى على الأمة جناية لها جرح له عقل معلوم أو فيه حكومة وألقت جنيماً أخذ من الجاني أرش الجرح أو حكومته فكان رهناً مع الجارية لأن حكمه بها دون الجنين وكان عقل الجنين للمالكه الراهن لأنه غير داخل في الرهن والجناية على كل رهن من الدواب كهى على كل رهن من الرقيق لا يختلف في شيء إلا أن في الدواب ما نقصها وجراح الرقيق في أثمانهم كجراح الأحرار في دياتهم ، وفي خصلة واحدة أن من جنى على أنثى من البهائم ألفت جنيماً ميتاً فإنما يضمن الجاني عليها ما نقصتها الجناية عن قيمتها تقوم يوم جنى عليها وحين ألفت الجنين فنقصت ، ثم يفرم الجاني ما نقصها فيكون مرهوناً معها وإن جنى عليها ألفت جنيماً حياً ، ثم مات مكانه ففيها قولان أحدهما أن عليه قيمة الجنين حين سقط لأنه جان عليه ولا يضمن إن كان إلقاؤه نقص أمه شيئاً أكثر

من قيمة الجنين إلا أن يكون جرحاً يلزم عيبه فيضمنه مع قيمة الجنين كما قيل في الأمة لا يختلفان والثاني أن عليه الأكثر من قيمة الجنين وما نقص أمه ويخالف بينها وبين الأمة يجنى عليها فيختلفان في أنه لا قود بين البهائم بحال على جان عليها وللادميين قود على بعض من يجنى عليهم وكل جنابة على رهن غير آدمي ولا حيوان لا تختلف (١) سواء فيما جنى على الرهن ما نقصه لا يختلف ويكون رهناً مع ما بقي من المجنى عليه إلا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصاً وقيمة ما جنى على الرهن غير الأدميين ذهب أو فضة إلا أن يكون كيل أو وزن يوجد مثله فيتلف منه شيء فيؤخذ بمثله وذلك مثل حنطة رهن يستهلكها رجل فيضمن مثلها ومثل ما في معناها وإن جنى على الحنطة المرهونة جنابة تضر عينها بأن تعفن أو تحمر أو تسود ضمن ما نقص الحنطة تقوم صحيحة غير معيبة كما كانت قبل الجنابة وبالحال التي صارت إليها بعد الجنابة ثم يغرّم الجاني ما نقصها من الدنانير أو الدراهم وأي نقد كان الأغلب بالبلد الذي جنى به جبر عليه ولم يكن له الامتناع منه إن كان الأغلب بالبلد الذي جنى به دنانير بدنانير وإن كان الأغلب دراهم فدراهم وكل قيمة فإنما هي بدنانير أو بدراهم والجنابة على العبيد كلها دنانير أو دراهم لا إبل ولا غير الدنانير والدراهم إلا أن يشاء ذلك الجاني والراهن والمرتهن أخذ إبل وغيرها بما يصح فيكون ما أخذ رهناً مكان العبد المجنى عليه إن تلف أو معه إن نقص ويكون ما غرم رهناً مع أصل الرهن إلا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصاً كما وصفت وإذا جنى الراهن على عبده المرهون كانت جنابته كجنابة الأجنبي لا تبطل عنه بأنه مالك له لأن فيه حقاً لغيره ولا تترك بنقص حق غيره ويؤخذ بأرش الجنابة على عبده وأمه كما يؤخذ بها الأجنبي فإن شاء أن يجعلها قصاصاً من الحق بطل عن المرتهن بقدر أرش الجنابة وهكذا لو جنى ابن الراهن أو ابوه أو امرأته على عبده المرهون ولو جنى عبد للراهن غير مرهون على عبده المرهون خير الراهن بين أن يفدى عبده بجميع أرش الجنابة على عبده المرهون متطوعاً أو يجعلها قصاصاً من الحق أو يباع عبده فيؤدى أرش الجنابة على المرهون فيكون رهناً معه ولا تبطل الجنابة على عبده عن عبده لأن في ذلك نقصاً للرهن على المرتهن إلا في أن يرهن الرجل الرجل الواحد العبدتين فيجنى أحدهما على الآخر والجنابة خطأ أو عمد لا قود فيه لأن الراهن المالك لا يستحق من ملك عبده المرهون إلا ما كان له قبل الجنابة وأن المرتهن لا يستحق من العبد الجاني المرهون بالرهن إلا ما كان له قبل الجنابة فهذا صارت الجنابة هدراً وهكذا لو أن رجلاً رهن عبداً له بألف درهم ورهنه أيضاً عبداً له آخر بمائة دينار أو بحنطة مكيلة فجنى أحدهما على الآخر كانت الجنابة هدراً لأن المرتهن مستحق لها معاً بالرهن والراهن مالك لها معاً فحاله قبل الجنابة وبعدها في الرهن والمملك سواء ولو أن رجلاً رهن عبداً له رجلاً ورهن عبداً له آخر رجلاً غيره فجنى أحدهما على الآخر كانت جنابته عليه كجنابة عبد أجنبي مرهون ويخير السيد بين أن يفدى العبد الجاني بجميع رأس جنابة المجنى عليه فإن فعل فالعبد الجاني رهن بحاله وإن لم يفعل بيع العبد الجاني فأديت الجنابة وكانت رهناً فإن فضل منها فضل كان رهناً لمرتهن الجاني وإن كان في الجاني فضل عن أرش الجنابة فشاء الراهن والمرتهن العبد الجاني يبيعه معاً يبيع ورد فضله رهناً إلا أن يتطوع السيد أن يجعله قصاصاً وإن دعا أحدهما إلى يبيعه وامتنع الآخر لم يجبر على يبيعه كله إذا كان في ثمن بعضه ما يؤدي أرش الجنابة وبنابة المرتهن وأب المرتهن وابنه من كان منه بسبيل وعبده على الرهن كجنابة الأجنبي لا فرق بينهما وإن كان

(١) سواء فيما جنى على الرهن الخ هذه العبارة هكذا بالأصول التي بيدنا وحررها فلعل فيها نقصاً اهـ مصححه .

الحق حالاً فشاء أن تكون جنائته قصاصاً كانت وإن كان إلى أجل فشاء الراهن أن يجعله قصاصاً فعل وإن لم يشأ الراهن أخرج المرتهن قيمة جنائته فكانت موضوعة على يدى العدل الموضوع على يديه الرهن وإن كان الرهن على يدى المرتهن فشاء الراهن أن يخرج الرهن وأرش الجناية من يديه وكانت الجناية عمداً فذلك له لأن الجناية عمداً تغير من حال الموضوع على يديه الرهن وإن كانت خطأ لم يكن له إخراجها من يديه إلا أن يتغير حاله عن حالة الأمانة إلى حال تخالفها وإذا كان العبد مرهوناً فجنى عليه فسواء برى الراهن مما فى العبد من الرهن إلا درهماً أو أقل وكان فى العبد فضل أو لم يبرأ من شىء منه ولم يكن فى العبد فضل لأنه إذا كان مرهوناً بكله فلا يخرج من الرهن إلا أن لا يبقى فيه شىء من الرهن وكذلك لا يخرج شيئاً من أرش الجناية عليه لأنها كهو وكذلك لو كانوا عبيداً مرهونين معا لا يخرج شىء من الرهن إلا بالبراءة من آخر الحق ولورهن رجل رجلاً نصف عبده ثم جنى عليه الراهن ضمن نصف أرش جنائته للمرتهن كما وصفت وبطل عنه نصف جنائته لأن الجناية على نصفين نصف له لا حق لأحد فيه فلا يلزمه لنفسه غرم ونصف للمرتهن فيه حق فلا يبطل عنه وإن كان مالكه لحق المرتهن فيه ولو جنى عليه أجنبى جناية كان نصفها رهناً ونصفها مسلماً لمالك العبد ولو عفا مالك العبد الجناية كلها كان عفوه فى نصفها جائزاً لأنه مالك لنصفه ولا حق لأحد معه فيه وعفوه فى النصف الذى المرتهن فيه حق مردود ولو عفا المرتهن الجناية دون الراهن كان عفوه باطلاً لأنه لا يملك الجناية وإنما ملكها للراهن وإنما ملك احتباسها بحقه حتى يستوفيه وسواء كان حق المرتهن حالاً أو إلى أجل فإن كان إلى أجل فقال أنا أجعل الجناية قصاصاً من حقى لم يكن ذلك له لأن حقه غير حال وإن كان حالاً كان ذلك له إن كان حقه دنانير وقضى بالجناية دنانير أو دراهم فقضى بالجناية دراهم لأن ما وجب لسيد العبد مثل ما للمرتهن وإن قضى بأرش الجناية دراهم والحق على الغريم دنانير فقال أجعل الجناية قصاصاً من حقى لم يكن ذلك له لأن الجناية غير حقه وكذلك لو قضى بالجناية دراهم وحقه دنانير أو دنانير وله دراهم لم يكن له أن يجعل الجناية قصاصاً من حقه لأن أرش الجناية غير حقه وإنما يكون قصاصاً ما كان مثلاً فأما ما لم يكن مثلاً فلا يكون قصاصاً ولو كان حقه أكثر من قيمة أرش الجناية إذا لم أكره أحداً على أن يبيع ماله بأكثر من قيمته لم أكره رب العبد أن يأخذ بدنانير طعاماً ولا بطعام دنانير وإذا جنى عبد على عبد مرهون فأراد سيد العبد الجانى أن يسلمه مسترقاً بالجناية لم يكن ذلك على الراهن إلا أن يشاء وإن يشاء الراهن ذلك ولم يشأ المرتهن لم يجبر على ذلك المرتهن وكذلك لو شاء ذلك المرتهن ولم يشأ الراهن لم يجبر عليه لأن حقهم فى رقبته أرش لا رقبة عبد ورقبة العبد عرض وكذلك لو شاء الراهن والمرتهن أن يأخذ العبد الجانى بالجناية والجناية مثل قيمة العبد أو أكثر اضعافاً وأبى ذلك رب العبد الجانى لم يكن ذلك لها لأن الحق فى الجناية شىء غير رقبته وإنما تباع رقبته فيصير الحق فيها كما يباع الرهن فيصير ثمناً يقضى منه الغريم حقه .

### الرهن الصغير

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله قال أصل إجازة الرهن فى كتاب الله عز وجل « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » (قال الشافعى) فالسنة تدل على إجازة الرهن

ولا أعلم مخالفاً في إجازته أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » (قال الشافعي) فالحديث جملة على الرهن ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا رهنا دون رهن واسم الرهن يقع على ما ظهر هلاكه وخفى ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم « لا يعلق الرهن بشيء » أى إن ذهب لم يذهب بشيء وإن أراد صاحبه افتكاكه ولا يعلق في يدي الذي هو في يديه كأن يقول المرتهن قد أوصلته إلى فهولى بما أعطيتك فيه ولا يغير ذلك من شرط تشارطا فيه ولا غيره والرهن للراهن أبداً حتى يخرج من ملكه بوجه يصح إخراجه له والدليل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرهن من صاحبه الذي رهنه » ثم بينه وأكده فقال « له غنمه وعليه غرمه » (قال الشافعي) وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه (قال) ولو كان إذا رهن رهناً بدرهم وهو يسوى درهماً فهلك ذهب الدرهم فلم يلزم الراهن كان إنما هلك من مال المرتهن لا مال الراهن لأن الراهن قد أخذ درهماً وذلك ثمن رهنه فإذا هلك رهنه فلم يرجع المرتهن بشيء فلم يغرماً شيئاً إنما ذهب له مثل الذي أخذ من مال غيره فغرمه حينئذ على المرتهن لا على الراهن قال وإذا كان غرمه على المرتهن فهو من المرتهن لا من الراهن وهذا القول خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فلا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافاً في أن الرهن ملك للراهن وأنه إن أراد إخراجه من يدي المرتهن لم يكن ذلك له بما شرط فيه وأنه مأخوذ بنفقته ما كان حياً وهو مقره في يدي المرتهن ومأخوذ بكفنه إن مات لأنه ملكه (قال الشافعي) وإذا كان الرهن في السنة وإجماع العلماء ملكاً للراهن فكان الراهن دفعه لا مغضوباً عليه ولا بائعاً له وكان الراهن إن أراد أخذه لم يكن له وحكم عليه بإقراره في يدي المرتهن بالشرط فأى وجه لضمان المرتهن والحاكم يحكم له بحبسه للحق الذي شرط له مالكة فيه وعلى مالكة نفقته وإنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو منع شيئاً في يديه ملكه لغيره مما ملكه المالك غيره مما عليه تسليمه وليس له حبسه وذلك مثل أن يبتاع الرجل العبد من الرجل فيدفع إليه ثمنه ويمنعه البائع العبد فهذا يشبه الغصب والمرتهن ليس في شيء من هذه المعاني لا هو مالك للرهن فأوجب عليه فيه بيعاً فمنعه من ملكه إياه وعليه تسليمه إليه وإنما ملك الرهن للراهن فلا هو متعده بأخذ الرهن من الراهن ولا بمنعه إياه فلا موضع للضمان عليه في شيء من حالاته وإنما هو رجل اشترط لنفسه على مالك الرهن في الرهن شرطاً حلالاً لازماً استوثق فيه من حقه طلب المنفعة لنفسه والاحتياط على غريمه لا مخاطراً بالارتهان لأنه لو كان الرهن إذا هلك هلك حقه كان ارتهانه مخاطرة إن سلم الرهن فحقه فيه وإن تلف تلف حقه ولو كان هكذا كان شراً للمرتهن في بعض حالاته لأن حقه إذا كان في ذمة الراهن وفي جميع ماله لازماً أبداً كان خيراً له من أن يكون في شيء من ماله بقدر حقه فإن هلك ذلك الشيء بعينه هلك من المرتهن وبرئته ذمة الراهن قال ولم نر ذمة رجل تبرأ إلا بأن يؤدي إلى غريمه ماله عليه أو عوضاً منه يتراضيان عليه فيملك الغريم العوض ويبرأ به غريمه وينقطع مالكة عنه أو يتطوع صاحب الحق بأن يبرىء منه صاحبه والمرتهن والراهن ليسا في واحد من معاني البراءة ولا البواء (قال الشافعي) فإن قال قائل : ألا ترى أن أخذ المرتهن الرهن كالاستيفاء لحقه قلت لو كان استيفاء لحقه وكان الرهن جارية كان قد ملكها وحل له وطؤها ولم يكن له ردها على الراهن ولا عليه ولو أعطاه ما فيه إلا أن يتراضيا بأن يتبايعا فيها بيعاً جديداً ولم يكن مع هذا للمرتهن أن يكون حقه إلى سنة فيأخذه اليوم بلا رضا من الذي عليه الحق قال ما هو باستيفاء ولكن كيف ؟ قلت

إنه محتبس في يدي المرتهن بحق له ولا ضمان عليه فيه فقيل له بالخبر وكما يكون المتزل محتبساً بإجارة فيه ثم يتلف المتزل بهدم أو غيره من وجوه التلف فلا ضمان على المكترى فيه وإن كان المكترى سلف الكراء رجع به على صاحب المتزل وكما يكون العبد مؤجراً أو البعير مكراً فيكون محتبساً بالشرط ولا ضمان في واحد منهما ولا في حر لو كان مؤجراً فهلك (قال الشافعي) إنما الرهن وثيقة كالحالة فلو أن رجلاً كانت له على رجل ألف درهم فكفل له بها جماعة عند وجوبها أو بعده كان الحق على الذي عليه الحق وكان الحملاء ضامنين له كلهم فإن لم يؤد الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذ الحملاء كما شرط عليهم ولا يبرأ ذلك الذي عليه الحق شيء حتى يستوفى آخر حقه ولو هلك الحملاء أو غابوا لم ينقص ذلك حقه ورجع به على من عليه أصل الحق وكذلك الرهن لا ينقص هلاكه ولا نقصانه حق المرتهن وأن السنة الميئة بأن لا يضمن الرهن ولو لم يكن فيه سنة كان أنا لم نعلم الفقهاء اختلفوا فيما وصفنا من أنه ملك للراهن وأن للمرتهن أن يجسه بحقه لا متعدياً بجسه دلالة بينة أن الرهن ليس بمضمون (قال الشافعي) قال بعض أصحابنا قولنا في الرهن إذا كان مما يظهر هلاكه مثل الدار والنخل والعييد وخالفنا بعضهم فيما يخفى هلاكه من الرهن (قال الشافعي) واسم الرهن جامع لما يظهر هلاكه ويخفى وإنما جاء الحديث جملة ظاهراً وما كان جملة ظاهراً فهو على ظهوره وجملته إلا أن تأتي دلالة عمّن جاء عنه أو يقول العامة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر ولم نعلم دلالة جاءت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصير إليها ولو جاز هذا بغير دلالة جاز لقائل أن يقول الرهن الذي يذهب به إذا هلك حق صاحبه المرتهن الظاهر الملاك لأن ما ظهر هلاكه فليس في موضع أمانة فهو كالرضا منها بأنه بما فيه أو مضمون بقيمته وأما ما خفى هلاكه فرضى صاحبه بدفعه إلى المرتهن وقد يعلم أن هلاكه خاف فقد رضى فيه أمانته فهو أمينه فإن هلك لم يهلك من مال المرتهن شيء فلا يصح في هذا قول أبدأ على هذا الوجه إذا جاز أن يصير خاصاً بلا دلالة (قال الشافعي) والقول الصحيح فيه عندنا ما قلنا من أنه أمانة كله لما وصفنا من دفع صاحبه إياه برضاه وحق أوجه فيه كالكفالة ولا يعدو الرهن أن يكون أمانة فلا اختلاف بين أحد أن ما ظهر وخفى هلاكه من الأمانة سواء غير مضمون أو أن يكون مضموناً فلا اختلاف بين أحد أن ما كان مضموناً فما ظهر وخفى هلاكه من المضمون سواء أو يفرق بين ذلك سنة أو أثر لازم لا معارض له مثله وليس نعرفه مع من قال هذا القول من أصحابنا (قال الشافعي) وقد قال هذا القول معهم بعض أهل العلم وليس في أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة (قال الشافعي) وخالفنا بعض الناس في الرهن فقال فيه إذا رهن الرجل رهناً بحق له فالرهن مضمون فإن هلك الرهن نظرنا فإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالفضل وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر لم يرجع على الراهن بشيء ولم يرجع الراهن عليه بشيء (قال الشافعي) كأنه في قولهم رجل رهن رجلاً ألف درهم بمائة درهم فإن هلك الألف فائة بمائة وهو في التسعائة أمين أو رجل رهن رجلاً مائة بمائة فإن هلكت المائة فالرهن بما فيه لأن مائة ذهبت بمائة أو رجل رهن رجلاً خمسين درهما بمائة درهم فإن هلكت الخمسون ذهبت بخمسين ثم رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بخمسين (قال الشافعي) وكذلك في قولهم عرض يسوى ما وصفنا بمثل هذا (قال الشافعي) فقيل لبعض من قال هذا القول هذا قول لا يستقيم بهذا الموضع عند أحد من أهل العلم فقال من جهة الرأي لأنكم جعلتم رهناً واحداً مضموناً مرة كله ومضموناً مرة بعضه ومرة بعضه بما فيه ومرة يرجع بالفضل فيه فهو في قولكم لا مضموناً بما يضمن به ما ضمن لأن ما

ضمن إنما يضمن بعينه فإن فات فقيمه ولا بما فيه من الحق فن أين قلم؟ فهذا لا يقبل إلا بخبر يلزم الناس الأخذ به ولا يكون لهم إلا تسليمه؟ قالوا روينا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يترادان الفضل قلنا فهو إذا قال يترادان الفضل فقد خالف قولكم وزعم انه ليس منه شيء بأمانة، وقول علي أنه مضمون كله كان فيه فضل أو لم يكن مثل جميع ما يضمن مما إذا فات ففيه قيمته (قال الشافعي) فقلنا قد رويتم ذلك عن علي كرم الله تعالى وجهه وهو ثابت عندنا برواية أصحابنا فقد خالفتموه وقال فأين؟ قلنا زعمتم أنه قال يترادان الفضل وأنت تقول إن رهنة ألفا بمائة درهم فائة بمائة وهو في التسعائة أمين والذي رويت عن علي رضى الله عنه فيه أن الراهن يرجع على المرتهن بتسعائة قال فقد روينا عن شريح أنه قال الرهن بما فيه وإن كان خاتماً من حديد قلنا فانت أيضاً تخالفه قال وأين؟ قلنا أنت تقول إن رهنة مائة بألف أو خاتماً يسوى درهما بعشرة فهللك الرهن رجوع صاحب الحق المرتهن على الراهن بتسعائة من رأس ماله وبسعة في الخاتم من رأس ماله وشريح لا يرد واحدا منهما على صاحبه بحال فقال فقد روى مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلاً رهن رجلاً فرسا فهللك الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ذهب حقلك» (قال الشافعي) فقيل له أخبرنا إبراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال إبراهيم كان عطاء يتعجب مما روى الحسن وأخبرني به غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن وأخبرني بعض من أثق به أن رجلاً من أهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقيل له أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم وكذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل اتفق من الحسن مرسل (قال الشافعي) ومما يدل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتى بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما خفى يترادان الفضل وهذا أثبت الرواية عنه وقد روى عنه يترادان مطلقه وما شككنا فيه فلا نشك أن عطاء إن شاء الله تعالى لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مثبتاً عنده ويقول بخلافه مع أنى لم أعلم أحداً روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعب والذي روى هذا عن عطاء يرفعه يوافق قول شريح «إن الرهن بما فيه» قال وكيف يوافق؟ قلنا قد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل ولم يرو أنه سأل عن قيمة الفرس وهذا يدل على أنه إن كان قاله رأى أن الرهن بما فيه قال فكيف لم تأخذ به؟ قلنا لو كان منفرداً لم يكن من الرواية التي تقوم بمثلها حجة فكيف وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً بينا مقسراً مع ما فيه من الحججة التي ذكرنا وصمنا عنها قال فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ قلنا لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف فن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحداً ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب قال فكيف لم تأخذوا بقول علي فيه؟ قلنا إذا ثبت عندنا عن علي رضى الله عنه لم يكن عندنا وعندك وعند أحد من أهل العلم لنا أن نترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما جاء عن غيره قال فقد روى عبد الأعلى التلعلي عن علي بن أبي طالب شبيهاً بقولنا قلنا الرواية عن علي رضى الله عنه بأن يترادان الفضل أصح

عنه من رواية عبد الأعلى وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض  
تضعيفاً شديداً فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها؟! (قال الشافعي) وقيل لقائل  
هذا القول قد خرجت فيه مما رويت عن عطاء يرفعه ومن أصح الروایتين عن علي رضي الله عنه وعن  
شريح وما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول رويته عن إبراهيم النخعي وقد روى عن إبراهيم  
خلافه وإبراهيم لو لم تختلف الرواية عنه فيه زعمت لا يلزم قوله وقلت قولاً متناقضاً خارجاً عن أقاويل  
الناس وليس للناس فيه قول إلا وله وجه وإن ضعف إلا قولكم فإنه لا وجه له يقوى ولا يضعف ثم لا  
تمتنعون من تضعيف من خالف قول من قال يترادان الفضل أن يقول لم يدفعه أمانة ولا يبيعا وإنما دفعه  
محتسباً بشيء فإن هلك ترادا فضله وهكذا كل مضمون بعينه إذا هلك ضمن من ضمنه قيمته (قال  
الشافعي) وهذا ضعيف إذ كيف يترادان فضله وهو إن كان كالبيع فهو بما فيه وإن كان محتسباً بحق فما  
معنى أنه مضمون وهو لا غضب من المرتهن ولا عدوان عليه في حبسه وهو يبيع له حبسه؟ (قال  
الشافعي) ووجه قول من قال الرهن بما فيه أن يقول قد رضي الراهن والمرتهن أن يكون الحق في الرهن  
فإذا هلك هلك بما فيه لأنه كالبدل من الحق وهذا ضعيف وما لم يتراديا تبين ملك الراهن على الرهن  
إلى أن يملكه المرتهن ولو ملكه لم يرجع إلى الراهن (قال الشافعي) والسنة ثابتة عندنا والله تعالى أعلم بها  
قلنا وليس مع السنة حجة ولا فيها إلا اتباعها مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجا (قال) وقيل لبعض  
من قال هذا القول الذي حكينا: أنت أخطأت بخلاف السنة وأخطأت بخلافك ما قلت قال وأين  
خالفت ما قلت؟ قلت عبت علينا أن زعمنا أنه أمانة وحجتنا فيه ما ذكرنا وغيرها مما فيما ذكرنا كفاية  
منه فكيف عبت قولاً قلت ببعضه؟ قال لي وأين؟ قلت زعمت أن الرهن مضمون قال نعم قلنا فهل  
رأيت مضموناً قط بعينه فهلك إلا أدى الذي ضمنه قيمته بالغة ما بلغت؟ قال لا غير الرهن قلنا  
فالرهن إذا كان عندك مضموناً لم يكن هكذا إذا كان يسوى ألفاً وهو رهن بمائة؟؟ لم لم يضمن  
المرتهن تسعمائة لو كان مضموناً كما ذكرت قال هو في الفضل أمين قلنا ومعنى الفضل غير معنى غيره؟  
قال نعم لأن الفضل ليس برهن؟ قال إن قلت ليس برهن قلت أياً أخذته مالكة قال فليس للمالكة أن  
يأخذها حتى يؤدي ما فيه قلنا لم؟ قال لأنه رهن قلنا فهو رهن واحد محتسب بحق واحد بعضه مضمون  
وبعضه أمانة قال نعم قلنا أفتقبل مثل هذا القول ممن يخالفك فلو قال هذا غيرك ضعفته تضعيفاً  
شديداً فيما ترى وقلت وكيف يكون الشيء الواحد مدفوعاً بالأمر الواحد بعضه أمانة وبعضه مضمون  
(قال الشافعي) وقلنا رأيت جارية تسوى ألفاً رهنت بمائة وألف درهم رهنت بمائة أليست الجارية  
بكمالها رهنا بمائة والألف الدرهم رهن بكمالها بمائة؟ قال بلى قلنا الكل مرهون منها ليس له أخذه ولا  
إدخال أحد برهن معه فيه من قبل أن الكل مرهون بالمائة مدفوع دفعاً واحداً بحق واحد فلا يخلص  
بعضه دون بعض قال نعم قلنا وعشر الجارية مضمون وتسعة أعشارها أمانة ومائة مضمون وتسعمائة  
أمانة؟ قال نعم قلنا فأى شئت عبت من قولنا ليس بمضمون وهذا أنت تقول في أكثره ليس بمضمون؟  
(قال الشافعي) وقيل له إذا كانت الجارية دفعت خارجاً تسعة أعشارها من الضمان والألف كذلك فما  
تقول إن نقصت الجارية في ثمنها حتى تصير تسوى مائة؟ قال الجارية كلها مضمونة قيل فإن زادت  
بعد النقصان حتى صارت تسوى الفين؟ قال تخرج الزيادة من الضمان ويصير نصف عشرها مضموناً  
وتسعة عشر جزءاً من عشرين سهماً غير مضمون قلنا ثم هكذا إن نقصت أيضاً حتى صارت تسوى  
مائة؟ قال نعم تعود كلها مضمونة قال وهكذا جوارٍ ولورهنٍ يسوين عشرة آلاف بألف كانت تسعة



أعشارهن خارجة من الرهن بضمان وعشر مضمون عنده فقلت لبعضهم لو قال هذا غيركم كنتم شبيهاً أن تقولوا ما يحل لك أن تتكلم في الفتيا وأنت لا تدري ما تقول كيف يكون رهن واحد بحق واحد بعضه أمانة وبعضه مضمون ثم يزيد فيخرج ما كان مضموناً منه من الضمان لأنه إن دفع عندكم بمائة وهو يسوى مائة كان مضموناً كله وإن زاد خرج بعضه من الضمان ثم إن نقص عاد إلى الضمان وزعمت أنه إن دفع جارية رهناً بألف وهى تسوى ألفاً فولدت أولاداً يساوون ألفاً فالجارية مضمونة كلها والأولاد رهن كلهم غير مضمونين لا يقدر صاحبهم على أخذهم لأنهم رهن وليسوا بمضمونين ثم إن ماتت أمهم صاروا مضمونين بحساب فهم كلهم مرة رهن خارجون من الضمان ومرة داخل بعضهم في الضمان خارج بعض (قال الشافعي) فقيل لمن قال هذا القول ما يدخل على أحد أقبح من قولكم أعلمه وأشد تناقضاً أخبرني من أثق به عن بعض من نسب إلى العلم منهم أنه يقول لو رهن الجارية بألف ثم أدى الألف إلى المرتهن وقبضها منه ثم دعاه بالجارية فهلكت قبل أن يدفعها إليه هلكت من مال الراهن وكانت الألف مسلمة للمرتهن لأنها حقه فإن كان هذا فقد صاروا فيه إلى قولنا وتركوا جميع قولهم وليس هذا بأنكر مما وصفنا وما يشبهه مما سكتنا عنه (قال الشافعي) فقال لي قائل من غيرهم نقول الرهن بما فيه ألا ترى أنه لما دفع الرهن يعنى بشيء بعينه ففى هذا دلالة على أنه قد رضى الراهن والمرتهن بأن يكون الحق في الرهن قلنا ليس في ذلك دلالة على ما قلت قال وكيف؟ قلنا إنما تعاملنا على أن الحق على مالك الرهن والرهن وثيقة مع الحق كما تكون الحماله قال كأنه بأن يكون رضا أشبه؟ قلنا إنما الرضا بأن يتبايعانه فيكون ملكاً للمرتهن فيكون حينئذ رضا منها به ولا يعود إلى ملك الراهن إلا بتجديد بيع منه وهذا في قولنا وقولكم ملك للراهن فأى رضا منها وهو ملك للراهن بأن يخرج من ملك الراهن إلى ملك المرتهن؟ فإن قلت إنما يكون الرضا إذا هلك فإنما ينبغي أن يكون الرضا عند العقدة والدفع فالعقدة والدفع كان وهو ملك للراهن ولا يتحول حكمه عما دفع به لأن الخكم عندنا وعندك في كل أمر فيه عقدة إنما هو على العقدة .

## رهن المشاع

(قال الشافعي) رحمه الله : لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه ونصف داره وسهما من أسهم من ذلك مشاعاً غير مقسوم إذا كان الكل معلوماً وكان ما رهن منه معلوماً ولا فرق بين ذلك وبين البيوع وقال بعض الناس لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً لا يخالطه غيره وأحتج بقول الله تبارك وتعالى «فرهان مقبوضة» (قال الشافعي) قلنا فلم لم يجز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً وقد يكون مقبوضاً وهو مشاع غير مقسوم؟ قال قائل فكيف يكون مقبوضاً وأنت لا تدري أى الناحيتين هو؟ وكيف يكون مقبوضاً في العبد وهو لا يتبعض؟ فقلت كان القبض إذا كان اسماً واحداً لا يقع عندك إلا بمعنى واحد وقد يقع على معان مختلفة قال بل هو بمعنى واحد قلت أو ما تقبض الدنانير والدرهم وما صغر باليد؟ وتقبض الدور بدفع المفاتيح والأرض بالتسليم؟ قال بلى فقلت فهذا مختلف قال يجمعه كله أنه منفصل لا يخالطه شيء قلت فقد تركت القول الأول وقلت آخر وستتركه إن شاء الله تعالى وقلت فكأن القبض عندك لا يقع أبداً إلا على منفصل لا يخالطه شيء قال نعم قلت فما تقول في نصف دار ونصف أرض

ونصف عبد ونصف سيف اشترته منك بثمن معلوم؟ قال جازت قلت وليس على دفع الثمن حتى تدفع إلى ما اشترت فأقبضه؟ قال نعم قلت فإني لما اشترت أردت نقض البيع فقلت باعني نصف دار مشاعاً لا أدري أشرفي الدار يقع أم غريبها ونصف عبد لا ينفصل أبداً ولا ينقسم وأنت لا تجيزني على قسمه لأن فيه ضرراً فأنا أفسخ البيع بيني وبينك قال ليس ذلك لك وقبض نصف الدار ونصف الأرض ونصف العبد ونصف السيف أن يسلمه ولا يكون دونه حائل قلت أنت لا تجيز البيع إلا معلوماً وهذا غير معلوم قال هو وإن لم يكن معلوماً بعينه منفصلاً فالكل معلوم ونصيبك من الكل محسوب قلت وإن كان محسوباً فإني لا أدري أين يقع قال أنت شريك في الكل قلت فهو غير مقبوض لأنه ليس بمنفصل وأنت تقول فيما ليس بمنفصل لا يكون مقبوضاً فيبطل به الرهن وتقول القبض أن يكون منفصلاً قال قد يكون منفصلاً وغير منفصل قلت وكيف يكون مقبوضاً وهو غير منفصل؟ قال لأن الكل معلوم وإذا كان الكل معلوماً فالبعض بالحساب معلوم قلت فقد تركت قولك الأول وتركت قولك الثاني فلم إذا كان هذا كما وصفت يجوز البيع فيه والبيع لا يجوز إلا معلوماً فجعلته معلوماً ويتم بالقبض لأن البيع عندك لا يتم حتى يقضى على صاحبه بدفع الثمن إلا مقبوضاً فكان هذا عندك قبضاً زعمت أنه في الرهن غير قبض فلا يعدو أن تكون أخطأت بقولك لا يكون في الرهن قبضاً أو بقولك يكون في البيع قبضاً (قال الشافعي) فالقبض اسم جامع وهو يقع بمعان مختلفة كيف ما كان الشيء معلوماً أو كان الكل معلوماً والشيء من الكل جزء معلوم من أجزاء وسلم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض فقبض الذهب والفضة والثياب في مجلس الرجل والأرض أن يوتى في مكانها فتسلم لا تحويها يد ولا يحيط بها جدار والقبض في كثير من الدور والأرضين أسلافها بأعلافها والعبيد تسليمهم بحضرة القابض والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون دونه حائل فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض وإن تفرق الفعل فيه غير أنه يجمعه أن يكون مجموع العين والكل جزء من الكل معروف ولا حائل دونه فإذا كان هكذا فهو مقبوض والذي يكون في البيع قبضاً يكون في الرهن قبضاً لا يختلف ذلك (قال الشافعي) ولم أسمع أحداً عندنا مخالفاً فيما قلت من أنه يجوز فيه الرهن والذي يختلف لا يحتاج فيه بمقدم من أثر فيلزم اتباعه وليس بقياس ولا معقول فيغيبون في الاتباع الذي يلزمهم أن يفرقوا بين الشئين إذا فرقت بينهما الآثار حتى يفارقوا الآثار في بعض ذلك لأن يجزئوا الأشياء زعموا على مثال ثم تأتي أشياء ليس فيها أثر فيفرون بينها وهي مجتمعة بأرائهم ونحن وهم نقول في الآثار تتبع كما جاءت وفيما قلت وقلنا بالرأي لا نقبل إلا قياساً صحيحاً على أثر (قال الشافعي) وإن تباع الراهن والمرتهن على شرط الرهن وهو أن يوضع على يدي المرتهن فجازت وإن وضعاه على يدي عدل فجازت وليس لواحد منهما إخراج من حيث يضعه إلا باجتماعها على الرضا بأن يخرجاه (قال الشافعي) فإن خيف الموضوع على يديه فدعا أحدهما إلى إخراج من يديه فينبغي للحاكم إن كانت تغيرت حاله عما كان عليه من الأمانة حتى يصير غير أمين أن يخرج من يدهما أن يراضيا فإن فعلا وإلا رضى لها كما يحكم عليهما فيما لم يراضيا فيه بما لزمها قال وإن مات الموضوع على يديه الرهن فكذلك يراضيان أو يرضى لها القاضي إن أبيا التراضى (قال الشافعي) وإن مات المرتهن والرهن على يديه ولم يرض الراهن وصية ولا وارثه قيل لوارثه — إن كان بالغاً أو لوصيه إن لم يكن بالغاً — : تراض أنت وصاحب الرهن فإن فعلا وإلا صيره الحاكم إلى عدل وذلك أن الراهن لم يرض بأمانة الوارث ولا الوصي ولما كان للوارث حق في احتباس الرهن حتى يستوفي حقه كان له ما وصفنا من الرضا فيه إذا كان له أمر في ماله (قال الشافعي) وإن مات الراهن

فالدین حال وبيع الرهن فإن أدى ما فيه فذلك وإن كان في ثمنه فضل رد على ورثة الميت وإن نقص الرهن من الدين رجع صاحب الحق بما بقي من حقه في تركة الميت وكان أسوة الغرماء فيما يبقى من دينه (قال الشافعي) وليس لأحد من الغرماء أن يدخل معه في ثمن رهنه حتى يستوفيه وله أن يدخل مع الغرماء بشيء إن بقي له في مال الميت غير المرهون إذا باع رهنه فلم يف (قال الشافعي) وإذا كان الرهن على يدي عدل فإن كانا وضعاه على يدي العدل على أن يبيعه فله يبيعه إذا حل الأجل فإن باعه قبل أن يحل الأجل بغير أمرهما معاً فالبيع مفسوخ وإن فات ضمن القيمة إن شاء الراهن والمرتهن وكانت القيمة أكثر مما باع به وإن شاء فللراهن ما باع به الرهن قل أو أكثر ثم إن تراضيا أن تكون القيمة على يديه إلى محل الأجل وإلا تراضيا أن تكون على يدي غيره لأن يبيعه للرهن قبل محل الحق خلاف الأمانة وإن باعه بعد محل الحق بما لا يتغابن الناس بمثله رد البيع إن شاء فإن فات ففيها قولان إحداهما يضمن قيمته ما بلغت فيه فيؤدى إلى ذى الحق حقه ويكون لمالك الرهن فضلها والقول الآخر يضمن ما حط بما لا يتغابن الناس بمثله لأنه لو باع بما يتغابن الناس بمثله جاز البيع فإنما يضمن ما كان لا يجوز له بحال (قال الشافعي) وحد ما يتغابن الناس بمثله يتفاوت تفاوتاً شديداً فيما يرتفع وينخفض ويخص ويعم فيدعى رجلان عدلان من أهل البصر بتلك السلعة المبيعة فقال أيتغابن أهل البصر بالبيع في البيع بمثل هذا؟ فإن قالوا نعم جاز وإن قالوا لا . رد إن قدر عليه وإن لم يقدر عليه فالقول فيه ما وصفت (قال الشافعي) ولا يلتفت إلى ما يتغابن به غير أهل البصر وإلى ترك التوقيت فيما يتغابن الناس بمثله رجع بعض أصحابه وخالفه صاحبه وكان صاحبه يقول حد ما يتغابن الناس بمثله العشرة ثلاثة فإن جاوز ثلاثة لم يتغابن أهل البصر بأكثر من ثلاثة (قال الشافعي) وأهل البصر بالجوهر والشئ وعليه الرقيق يتغابنون بالدرهم ثلاثة وأكثر ولا يتغابن أهل البصر بالحنطة والزيت والسمن والتمر في كل خمسين بدرهم وذلك لظهوره وعموم البصر به مع اختلاف ما يدق وظهور ما يحل (قال الشافعي) وإن باع الموضوع على يديه الرهن فهلك الثمن منه فهو أمين والدين على الراهن (قال الشافعي) وإن اختلف مالك الرهن والمرتهن والمؤمن والبائع فقال بعث بمائة وقال بعث بخمسين فالقول قوله ومن جعلنا القول قوله فعليه اليمين إن أراد الذى يخالفه يمينه قال وإن اختلف الراهن والمرتهن فى الرهن فقال الراهن رهنتك بمائة وقال المرتهن رهنتني بمئتين فالقول قول الراهن (قال الشافعي) وإن اختلفا فى الرهن فقال الراهن رهنتك عبداً يساوى ألفاً وقال المرتهن رهنتني عبداً يساوى مائة فالقول قول المرتهن (قال الشافعي) ولو قال مالك العبد رهنتك عبداً أو هو فى يدك ودبعة وقال الذى هو فى يديه بل رهنتني بألف فى الحالين كان القول قول مالك العبد فى ذلك لأنها يتصادقان على ملكه ويدعى الذى هو فى يديه فضلاً على ما كان يقربه مالكة فيه أو حقا فى الرهن لا يقربه مالكة (قال الشافعي) وليس فى كينونة العبد فى يدي المرتهن دلالة على ما يدعى من فضل الرهن (قال الشافعي) ولو قال رهنتك بألف ودفعتها إليك وقال المرتهن لم تدفعها إلى كان القول قول المرتهن لأنه يقر بألف يدعى منها البراءة (قال الشافعي) ولو قال رهنتك عبداً فأنتلفته وقال المرتهن مات كان القول قول المرتهن ولا يصدق الراهن على تضمينه ولو قال رهنتك عبداً بألف وأنتلفته وليس بهذا وقال المرتهن هو هذا فلا يصدق الراهن على تضمين المرتهن العبد الذى ادعى ولا يكون العبد الذى ادعى فيه المرتهن الرهن رهناً لأن مالك العبد لم يقر بأنه رهنه إياه بعينه ويتحالفان معاً ألا ترى أنها لو تصادقا على أن له عليه ألف درهم وقال صاحب الألف رهنتني بها دارك وقال صاحب الدار لم أرهنتك كان القول قوله (قال الشافعي)

ويجوز رهن الدنانير بالدنانير والدرهم بالدرهم كان الرهن مثلاً أو أقل أو أكثر من الحق وليس هذا ببيع (قال الشافعي) وإذا استعار رجل من رجل عبداً برهنه فرهنه فالرهن جائز إذا تصادقا على ذلك أو قامت به بيعة كما يجوز لو رهنه مالك العبد فإن أراد مالك العبد أن يخرجه من الرهن فليس له ذلك إلا أن يدفع الراهن أو مالك العبد متطوعاً الحق كله (قال الشافعي) وللمالك الرهن أن يأخذ الراهن بافتكاكه له متى شاء لأنه أعاره له بلا مدة كان ذلك محل الدين أو بعده (قال الشافعي) فإن أعاره إياه فقال : أرهنه إلى سنة ففعل وقال أفتكه قبل السنة ففيها قولان أحدهما أن له أن يأخذه ببيع ماله عليه في ماله حتى يعيده إليه كما أخذه منه ومن حجة من قال هذا أن يقول لو أعتك عبدي يخدمك سنة كان لي أخذه الساعة ولو أسلفتك ألف درهم إلى سنة كان لي أخذها منك الساعة والقول الآخر أنه ليس له أخذه إلى السنة لأنه قد أذن له أن يصير فيه حقاً لغيرهما فهو كالضامن عنه ما لا ولا يشبه إذنه برهنه إلى مدة عاريتة إياه ولا سلفه له (قال الشافعي) ولو تصادقا على أنه أعاره إياه برهنه وقال أذنت لك في رهنه بألف وقال الراهن والمرتهن أذنت لي بالفين فالقول قول مالك العبد في أنه بألف والألف الثانية على الراهن في ماله للمرتهن (قال الشافعي) ولو استعاره رجلان عبداً من رجل فرهنه من رجل بمائة ثم أتى أحدهما بخمسين فقال هذا ما يلزمني من الحق لم يكن واحد منهما ضامناً عن صاحبه وإن اجتمعا في الرهن فإن نصفه مفكوك ونصفه مرهون (قال الشافعي) وإذا استعار رجل من رجلين عبداً فرهنه بمائة ثم جاء بخمسين فقال هذه فكك حق فلان من العبد وحق فلان مرهون ففيها قولان أحدهما أنه لا يفك إلا معاً ، ألا ترى أنه لو رهن عبداً لنفسه بمائة ثم جاء بتسعين فقال فك تسعة أعشاره وأترك العشر مرهوناً لم يكن منه شيء مفكوكاً وذلك أنه رهن واحد بحق واحد فلا يفك إلا معاً والقول الآخر أن الملك لما كان لكل واحد منهما على نصفه جاز أن يفك نصف أحدهما دون نصف الآخر كما لو استعار من رجل عبداً ومن آخر عبداً فرهنها جاز أن يفك أحدهما دون الآخر والرجلان وإن كان ملكها في واحد لا يتجزأ فأحكامها في البيع والرهن حكم مالكي العبدین المقتربين (قال الشافعي) ولولي اليتيم أو وصيه أن يرهنه عنه كما يبيعان عليه فيما لا بد له منه وللمأذون له في التجارة وللمكاتب والمشارك والمستأمن أن يرهن ولا بأس أن يرهن المسلم عند المشرك والمشارك عند المسلم كل شيء ما خلا المصحف والرقيق من المسلمين فإنما نكره أن يصير المسلم تحت يدي المشرك بسبب يشبه الرق والرهن وإن لم يكن رقاً فإن الرقيق لا يمتنع إلا قليلاً من الذل لمن صار تحت يديه بتصوير مالكة (قال الشافعي) ولو رهن العبد لم نفسه ولكنها نكرهه لما وصفنا ولو قال قائل آخذ الراهن بافتكاكه حتى يوفى المرتهن المشرك حقه متطوعاً أو يصير في يديه بما يجوز له ارتهانه فإن لم يتراضيا فسخت البيع كان مذهباً فأما ما سواهم فلا بأس برهنه من المشركين فإن رهن المصحف قلنا إن رضيت أن ترد المصحف ويكون حقه عليه فذلك لك أو تراضيان على ما سوى المصحف مما يجوز أن يكون في يديك وإن لم تراضيا فسختنا البيع بينكما لأن القرآن أعظم من أن يترك في يدي مشرك يقدر على إخراجه من يديه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسه من المسلمين إلا طاهر ونهى أن يسافر به إلى بلاد العدو (أخبرنا) إبراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي (قال الشافعي) ويوقف على المرتد ماله فإن رهن منه شيئاً بعد الوقف فلا يجوز في قول بعض أصحابنا على حال وفي قول بعضهم لا يجوز إلا أن يرجع إلى الإسلام فيملك ماله فيجوز الرهن وإن رهنه قبل وقف ماله فالرهن جائز كما يجوز للمشارك ببلاد الحرب ما صنع في ماله قبل أن

يؤخذ عنه وكما يجوز للرجل من أهل الإسلام والذمة ما صنع في ماله قبل أن يقوم عليه غرامؤه فإذا قاموا عليه لم يجز ما صنع في ماله حتى يستوفوا حقوقهم أو يرثوه منها (قال الشافعي) وليس للمقارض أن يرهن لأن الملك لصاحب المال كان في المقارضة فضل عن رأس المال أو لم يكن وإنما ملك المقارض الراهن شيئاً من الفضل شرطه له إن سلم حتى يصير رأس مال المقارض إليه أخذ شرطه وإن لم يسلم لم يكن له شيء قال وإن كان عبد بين رجلين فأذن أحدهما للآخر أن يرهن العبد فالرهن جائز وهو كله رهن بجميع الحق لا يفك بعضه دون بعض وفيها قول آخر أن الراهن إن فك نصيبه منه فهو مفكوك ويجبر على فك نصيب شريكه في العبد إن شاء ذلك شريكه فيه وإن فك نصيب صاحبه منه فهو مفكوك صاحب الحق على حقه في نصف العبد الباقي وإن لم يأذن شريك العبد لشريكه في أن يرهن نصيبه من العبد فرهن العبد فنصفه مرهون ونصف شريكه الذي لم يأذن له في رهنه من العبد غير مرهون ألا ترى أن رجلاً لو تعدى فرهن عبد رجل بغير إذنه لم يكن له رهناً وكذلك يبطل الرهن في النصف الذي لا يملكه الراهن (قال الشافعي) ويجوز رهن الاثنين الشيء الواحد (قال الشافعي) فإن رهن رجل رجلاً أمة فولدت أو حائطاً فأثمر أو ماشية فتناجت فاختلف أصحابنا في هذا ، فقال بعضهم لا يكون ولد الجارية ولا نتاج الماشية ولا ثمرة الحائط رهناً ولا يدخل في الرهن شيء لم يرهنه مالكة قط ولم يوجب فيه حقاً لأحد وإنما يكون الولد تبعاً في البيوع إذا كان الولد لم يحدث قط إلا في ملك المشتري وإن كان الحمل كان في ملك البائع وتبعاً في العتق لأن العتق كان ولم يولد المملوك فلم يصر إلى أن يكون مملوكاً لأنه لم يصر إلى حكم الحياة الظاهر إلا بعد العتق لأمه وموتبع لأمه وثمر الحائط إنما يكون تبعاً في البيع ما لم يؤبر وإذا أبر فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع (قال الشافعي) والعتق والبيع مخالف للرهن ألا ترى أنه إذا باع فقد حول رقبة الأمة والحائط والماشية من ملكه وحوله إلى ملك غيره؟ وكذلك إن أعتق الأمة فقد أخرجها من ملكه لشيء جعله الله وملكته نفسها والرهن لم يخرجها من ملكه قط هو في ملكه بحاله إلا أنه محول دونه بحق حبسه به لغيره أجازته المسلمون كما كان العبد له وقد أجره من غيره وكان المستأجر أحق بمنفعته إلى المدة التي شرطت له من مالك العبد والملك له وكما لو أجر الأمة فتكون محتبسة عنه بحق فيها وإن ولدت أولاداً لم تدخل الأولاد في الإجارة فكذلك لم تدخل الأولاد في الرهن والرهن بمنزلة ضمان الرجل عن الرجل ولا يدخل في الضمان إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمة ونتاج الماشية وثمر الحائط مما لم يدخل في الرهن قط وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً ثمراً فليحسب المرتهن ثمراً من رأس المال وذكر سفيان بن عيينة شبيهاً به (قال الشافعي) وأحسب مطرفاً قاله في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وهذا كلام يحتمل معاني فأظهر معانيه أن يكون الراهن والمرتهن تراضياً أن تكون الثمرة رهناً أو يكون الدين حالاً ويكون الراهن سلب المرتهن على بيع الثمرة واقتضاها من رأس ماله أو أذن له بذلك وإن كان الدين إلى أجل ، ويحتمل غير هذا المعنى فيحتمل أن يكونا تراضياً أن الثمرة للمرتهن فتأداها على ذلك فقال هي من رأس المال لا للمرتهن ويحتمل أن يكونوا صنعوا هذا متقدماً فأعلمهم أنها لا تكون للمرتهن ويشبه هذا لقوله من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم وظهور حكمه فردهم إلى أن لا تكون للمرتهن فلما لم يكن له ظاهر مقتضراً عليه وصار إلى التأويل لم يجز لأحد فيه شيء إلا جاز عليه وكل يحتمل معنى لا يخالف معنى قول من قال لا تكون الثمرة رهناً مع

الحائط إذا لم يشترط (قال الشافعي) فإن قال قائل وكيف لا يكون له ظاهر مخالفاً يحكم به؟ قلت رأيت رجلاً رهن رجلاً حائطاً فأثمر الحائط للمرتن بيع الثمرة وحسابها من رأس المال فيكون بائعاً لنفسه بلا تسليط من الراهن وليس في الحديث أن الراهن سلط المرتن على بيع الثمرة أو يجوز للمرتن أن يقبضها من رأس ماله إن كان الدين إلى أجل قبل محل الدين ولا يجوز هذا أحد علمته فليس وجه الحديث في هذا إلا بالتأويل (قال الشافعي) فلما كان هذا الحديث هكذا كان أن لا تكون الثمرة رهناً ولا الولد ولا التناج أصح الأقاويل عندنا والله تعالى أعلم (قال الشافعي) ولو قال قائل إلا أن بتشارطا عند الرهن أن يكون الولد والتناج والثمر رهناً فيشبه أن يجوز عندى وإنما أجزته على ما لم يكن أنه ليس بتملك فلا يجوز أن يملك ما لا يكون وهذا يشبه معنى حديث معاذ والله تعالى أعلم وإن لم يكن بالبين جدا كان مذهبا ولولا حديث معاذ ما رأيت يشبه أن يكون عند أحد جائزاً (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا رهنه ماشية أو نخلا على أن ما حدث من التناج أو الثمرة رهن كان الرهن باطلاً لأنه رهنه ما لا يعرف ولا يضبط ويكون ولا يكون ولا إذا كان كيف يكون وهذا أصح الأقاويل على مذهب الشافعي (قال الشافعي) وقال بعض أصحابنا الثمرة والتناج وولد الجارية رهن مع الجارية والماشية والحائط لأنه منه وما كسب الرهن من كسب أو وهب له من شيء فهو للمالك ولا يشبه كسبه الجناية عليه لأن الجناية ثمن له أو لبعضه (قال الشافعي) وإذا دفع الراهن الرهن إلى المرتن أو إلى العدل فأراد أن يأخذه من يديه لخدمة أو غيرها فليس له ذلك فإن اعتقه فإن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء في العبد يكون رهناً فيعتقه سيده فإن العتق باطل أو مردود (قال الشافعي) وهذا له وجه، ووجهه أن يقول قائله إذا كان العبد بالحق الذي جعله فيه محولاً بينه وبين أن يأخذه ساعة يخدمه فهو من أن يعتقه أبعد فإذا كان في حال لا يجوز له فيها عتقه وأبطل الحاكم فيها عتقه ثم فكاه بعد لم يعتق بعق قد أبطله الحاكم (وقال) بعض أصحابنا إذا أعتقه الراهن نظرت فإن كان له مال يفي بقيمة العبد أخذت قيمته منه فجعلتها رهناً وأنفذت عتقه لأنه مالك قال وكذلك إن أبرأه صاحب الدين أو قضاه فرجع العبد إلى مالكه وانفسخ الدين الذي في عتقه أنفذت عليه العتق لأنه مالك وإنما العلة التي منعت بها عتقه حق غيره في عتقه فلما انفسخ ذلك أنفذت فيه العتق (قال الشافعي) وقد قال بعض الناس هو حر ويسعى في قيمته والذي يقول هو حر يقول ليس لسيد العبد أن يبيعه وهو مالك له ولا يرهنه ولا يقبضه ساعة وإذا قيل له لم وهو مالك قد باع بيعاً صحيحاً قال فيه حق لغيره حال بينه وبين أن يخرج من الرهن فقيل له فإذا منعت أن يخرج من الرهن بعوض يأخذه لعله أن يوديه إلى صاحبه أو يعطيه إياه رهناً مكانه أو قال أبيع لا يتلف ثم أذفع الثمن رهناً فقلت لا إلا برضا المرتن ومنعته وهو مالك أن يرهنه من غيره فأبطلت الرهن إن فعل ومنعته وهو مالك أن يخدمه ساعة وكانت حجتك فيه أنه قد أوجب فيه شيئاً لغيره فكيف أجزت له أن يعتقه فيخرجه من الرهن الإخراج الذي لا يعود فيه أبداً لقد منعت من الأقل وأعطيته الأكثر فإن قال استسعيه فالاستسعاء أيضاً ظلم للعبد وللمرتن رأيت إن كانت أمة تساوى ألوفاً ويعلم أنها عاجزة عن اكتساب نفقتها في أي شيء تسعى أو رأيت إن كان الدين حالاً أو إلى أي يوم فأعتقه ولعل العبد يهلك ولا مال له والأمة فيبطل حق هذا أو يسعى فيه مائة سنة ثم لعله لا يودى منه كبير شيء ولعل الراهن مفلس لا يجد درهماً فقد أتلفت حق صاحب الرهن ولم ينتفع برهه فرة تجعل الدين يهلك إذا هلك الرهن لأنه فيه زعيم ومرة تنظر إلى الذي فيه الدين فتجز في عتق صاحبه وتلف فيه حق الغريم وهذا قول متباين وإنما يرتن الرجل بحقه فيكون أحسن حالاً ممن لم

برهن والمرتهن في أكثر قول من قال هذا أسوأ حالا من الذي لم يرتهن وما شيء أسر على من يستخف بدمته من أن يسأل صاحب الرهن أن يعيره إياه إما يخدمه أو يرهنه فإذا أوى قال لأخرجنه من يدك فأعتقه فتلف حق المرتهن ولم يجد عند الراهن وفاء (قال الشافعي) ولا أدري أيراه يرجع بالدين على الغريم المعتق أم لا (قال الشافعي) فإن قال قائل لم أجزت العتق فيه إذا كان له مال ولم تقل ما قال فيه عطاء؟ قيل له كل مالك يجوز عتقه إلا لعله حق غيره فإذا كان عتقه إياه يتلف حق غيره لم أجزه وإذا لم يكن يتلف لغيره حقا وكنت آخذ العوض منه وأصيره رهنا كهو فقد ذهبت العلة التي بها كنت مبطلاً للعتق وكذلك إذا أدى الحق الذي فيه استيفاء من المرتهن أو إبراء ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً وإن رهنه رهناً فما قبضه هو ولا عدل يرضه على يديه فالرهن مفسوخ والقبض ما وصفت في صدر الكتاب مختلف قال وإن قبضه ثم أعاره إياه أو أجره إياه هو أو العدل ، فقال بعض أصحابنا لا يخرج هذا من الرهن لأنه إذا أعاره إياه فتمى شاء أخذه وإذا أجره فهو كالأجنبي<sup>(١)</sup> يؤاجر الرهن إذا أذن له سيده والإجارة للمالك فإذا كانت للمالك فلصاحب الرهن أن يأخذ الرهن لأن الإجارة منسوخة وهكذا تقول (قال الشافعي) فإن تبايعا على أن يرهنه فرهنه وقبض أو رهنه بعد البيع فكل ذلك جائز وإذا رهنه فليس له إخراجه من الرهن فهو كالضمان يجوز بعد البيع وعنده (قال الشافعي) فإن تبايعا على أن يرهنه عبداً فإذا هو حر فالبائع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته لأنه قد بايعه على وثيقة فلم تتم له وإن تبايعا على رهنه فلم يقبضه فالرهن مفسوخ لأنه لا يجوز إلا مقبوضاً .

### جناية الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى الأجنبي على العبد المرهون جناية تلتفه أو تلتف بعضه أو تنقصه فكان لها أرش فمالك العبد الراهن الخصم فيها ، وإن أحب المرتهن حضوره أحضره فإذا قضى له بأرش الجناية دفع الأرش إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه أو إلى العدل الذي على يديه وقيل للراهن إن أحببت فسلمه إلى المرتهن قصاصاً من حقه عليك وإن شئت فهو موقوف في يديه رهنا ، أو في يدي من على يديه الرهن إلى محل الحق (قال الشافعي) لا أحسب أحداً يعقل يختار أن يكون من ماله شيء يقف لا يقبضه فينتفع به إلى محل الدين ولا شيء له بوجه من الوجوه موقوفاً غير مضمون إن تلف بلا ضمان على الذي هو في يديه وكان أصل الحق ثابتاً كما كان عليه على أن يكون قصاصاً من دينه (قال الشافعي) فإن قال الراهن أنا آخذ الأرش لأن ملك العبد لي فليس ذلك له من قبل أن ما كان من أرش العبد فهو ينقص من ثمنه وما أخذ من أرشه فهو يقوم مقام بدنه لأنه عوض من بدنه والعوض من البدن يقوم مقام البدن إذا لم يكن للمالكه أخذ بدن العبد فكذلك لا يكون له أخذ أرش بدنه ولا أرش شيء منه (قال الشافعي) وإن جنى عليه ابن المرتهن فجنايته كجناية الأجنبي وإن جنى عليه المرتهن فجنايته أيضاً كجناية الأجنبي إلا أن مالك العبد بخير أن يجعل ما يلزمه من ثمن عقل.

(١) قوله : يؤاجر الرهن ، في نسخة « وأجر الرهن » وقوله : فلصاحب الرهن ، كذا في النسخ التي عندنا ولعله « فلصاحب الحق » وحرره اه مصححه .

العبد قصاصاً من دينه أو يقره رهناً في يديه إن كان الرهن على يديه وإن كان موضوعاً على يدي عدل أخذ ما لزمه من عقله فدفع إلى العدل (قال الشافعي) فإن جنى عليه عبد المرتهن قيل للمرتهن أفد عبدك بجميع الجناية أو أسلمه يباع فإن فداه فالراهن بالخيار بين أن يكون الفداء قصاصاً من الدين أو يكون رهناً كما كان العبد وإن أسلم العبد يبيع العبد ثم كان ثمنه رهناً كما كان العبد المجنى عليه (قال الشافعي) وإن جنى عبد المرتهن على عبد الراهن المرهون جناية لا تبلغ النفس فالقول فيها كالقول في الجناية في النفس بخير بين أن يفديه بجميع أرش الجناية أو يسلمه يباع فإن أسلمه يبيع ثم كان ثمنه كما وصفت لك (قال الشافعي) وإن كان في الرهن عبدان فجنى أحدهما على الآخر فالجناية هدر لأن الجناية في عتق العبد لا في مال سيده فإذا جنى أحدهما على الآخر فكأنما جنى على نفسه لأن المالك الراهن لا يستحق إلا ما هو له رهن لغيره فالسيد لا يستحق من العبد الجاني إلا ماله والمرتهن لا يستحق من العبد الجاني إلا ما هو ملك لمن رهنه وما هو رهن له (قال الشافعي) وإن كان الرهن أمة فولدت ولداً فجنى عليها ولدها كعبد للسيد ، لو جنى عليها لأنه خارج من الرهن (قال الشافعي) وإن جنى عبد للراهن على عبده المرهون قيل له قد أتلف عبدك وعبدك المتلف كله أو بعضه مرهون بحق لغيرك فيه فأنت بالخيار في أن تفدى عبدك بجميع أرش الجناية فإن فعلت فأنت بالخيار في أن يكون قصاصاً من الدين أو رهناً مكان العبد المرهون لأن البدل من الرهن يقوم مقامه أو تسلم العبد الجاني فباع ، ثم يكون ثمنه رهناً مكان المجنى عليه (قال الشافعي) فإن جنى الراهن على عبده المرهون فقد جنى على عبد لغيره فيه حق برهنه لأنه يمنع منه سيده ويبيعه فيكون المرتهن أحق بثمنه من سيده ومن غرمائه فيقال أنت وإن كنت جنيت على عبدك فجنايتك عليه إخراج له من الرهن أو نقص له فإن شئت فأرش جنايتك عليه ما بلغت قصاصاً من دينك وإن شئت فسلمه يكون رهناً مكان العبد المرهون قال وذلك إذا كان الدين حالاً فأما إذا كان إلى أجل فيؤخذ الأرش فيكون رهناً إلا أن يتراضيا الجاني الراهن والمرتهن بأن يكون قصاصاً (قال الشافعي) وإن كانت الجناية من أجنبي عمداً فلمالك العبد الراهن إن يقتص له من الجاني إن كان بينهما قصاص وإن عرض عليه الصلح من الجناية فليس يلزمه أن يصلح وله أن يأخذ القود ولا يبدل مكانه غيره لأنه ثبت له القصاص وليس بممتنع في أخذه القصاص وقال بعض الناس ليس له أن يقتص وعلى الجاني أرش الجناية أحب أوكره (قال الشافعي) وهذا القول بعيد من قياس قوله هو يميز عتق الراهن إذا عتق العبد ويسمى العبد والذي يقول هذا القول يقتص للعبد من الحر ويزعم أن الله عز وجل حكم بالقصاص في القتل وسأوى النفس بالنفس ويزعم أن ولى القتل لو أراد أن يأخذ في القتل العمدة الدية لم يكن ذلك له من قبل أن الله عز وجل أوجب له القصاص إلا أن يشاء ذلك القاتل وولى المقتول فيصطلحاً عليه (قال الشافعي) فإذا زعم أن القتل يجب فيه بحكم الله تعالى في القتل وكان وليه يريد للقتل فنعه إياه فقد أبطل ما زعم أن فيه حكماً ومنع السيد من حقه (قال الشافعي) فإن قال فإن القتل يبطل حق المرتهن فكذلك قد أبطل حق الراهن وكذلك لو قتل نفسه أو مات بطل حق المرتهن فيه وحق المرتهن في كل حال على مالك العبد فإن كان إنما ذهب إلى أن هذا أصلح لها معاً فقد بدأ بظلم القاتل على نفسه فأخذ منه مالا وإنما عليه عنده قصاص ومنع السيد مما زعم إنه أوجب له وقد يكون العبد ثمنه عشرة دنانير والحق إلى سنة فيعطيه به رجل لرغبته فيه ألف دينار فيقال لمالك العبد هذا فضل كثير تأخذه فتقضى دينك ويقول ذلك له الغريم ومالك العبد محتاج فيزعم قائل هذا القول الذي أبطل القصاص للنظر للمالك وللمرتهن أنه لا



بكره مالك العبد على بيعه وإن كان ذلك نظرا لها معا ولا يكره الناس في أموالهم على إخراجها من أيديهم بما لا يريدون إلا أن يلزمهم حقوق للناس وليس للمرتهن في بيعه حق حتى يحل الأجل (قال الشافعي) فإن جنى العبد الرهن جنابة فسيده بخير بين أن يفديه بأرش الجنابة فإن فعل فالعبد رهن بحاله أو يسلمه يباع فإن أسلمه لم يكلف أن يجعل مكانه غيره لأنه إنما أسلمه بحق وجب فيه (قال الشافعي) فإن كان أرش الجنابة أقل من قيمة العبد المسلم فأسلمه فبيع دفع إلى المجنى عليه أرش جنابته ورد ما بقي من ثمن العبد رهناً<sup>(١)</sup>.

(١) وترجم في اختلاف العراقيين «باب الرهن» أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وإذا ارتهن الرجل رهناً فوضعه على يدي عدل برضا صاحبه فهلك الرهن من عند العدل وقيمته والدين سواء فإن أبا حنيفة كان يقول الرهن بما فيه وقد بطل الدين وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لأنه لم يكن في يدي المرتن إنما كان موضوعاً على يدي غيره (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه أو قبضه عدل رضى به فهلك الرهن في يديه أو في يدي العدل فسواء الرهن أمانة والدين كما هو لا ينقص منه شيء وقد كتبنا في هذا كتاباً طويلاً وإن مات الراهن وعليه دين والرهن على يدي العدل فإن أبا حنيفة كان يقول المرتن أحق بهذا الرهن من الغرماء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الرهن بين الغرماء والمرتن بالخصص على قدر أموالهم وإذا كان الرهن في يدي المرتن فهو أحق به من الغرماء وقولها جميعاً فيه واحد (قال الشافعي) وإذا مات الراهن وعليه دين وقد رهن رهناً على يدي صاحب الدين أو يدي غيره فسواء والمرتن أحق بثمن هذا الرهن حتى يستوفي حقه فيه فإن فضل فيه فضل كان الغرماء شركاء فيه وإن نقص عن الدين حاص أهل الدين بما يبقى له في مال الميت وإذا رهن الرجل الرجل داراً ثم استحق منها شقص وقد قبضها المرتن فإن أبا حنيفة كان يقول الرهن باطل ولا يجوز وبهذا يأخذ حفظى عنه في كل رهن فاسد وقع فاسداً فصاحب المال أحق به حتى يستوفي ماله يباع لدينه وكان ابن أبي ليلى يقول ما بقي من الدار فهو رهن بالحق ، وقال أبو حنيفة وكيف يكون ذلك وإنما كان رهته نصيباً غير مقسوم (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل الرجل داراً فقبضها المرتن ثم استحق من الدار شيء كان ما يبقى من الدار رهناً بجميع الدين الذي كانت الدار به رهناً ولو ابتداء نصيب شقص معلوم مشاع جاز ما جاز أن يكون بيعاً جاز أن يكون رهناً والقبض في البيع مثل القبض في الرهن لا يختلفان وهذا مكتوب في كتاب الرهن وإذا وضع الرجل الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ثم مات الراهن فإن أبا حنيفة كان يقول للعدل أن يبيع الرهن ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء وللسلطان أن يبيعه في مرض الراهن ويكون للمرتن خاصة في قياس قوله (قال الشافعي) وإذا وضع الراهن الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فهو فيه وكيل فإذا حل الحق كان له بيعه ما كان الراهن حياً فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان أو برضا الوارث لأن الميت وإن رضى بأمانته في بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من ورثته الذين لم يرضوا بأمانته والرهن بحاله لا يفسخ من قبل أن الورثة إنما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكا ، فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث والوكالة يبيعه عن الدين غير الرهن الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن وإذا ارتهن الرجل داراً ثم أجزها بإذن الراهن فإن أبا حنيفة كان يقول قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤجرها وصارت بمنزلة العارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي رهن على حالها والغلة للمرتن قضاء من حقه (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل الرجل داراً ودفعها للمرتن أو عدل وأذن بكرائها فأكرت كان الكراء للراهن لأنه مالك الدار ولا يخرج بهذا من الرهن وإنما منعنا أن نجعل الكراء رهناً أو قصاصاً من الدين أن الكراء سكن والسكن ليس المرهون ، ألا ترى أنه لو باعه داراً فسكنها أو استغلها ثم ردها بعيب كان السكن والغلة للمشتري ؟ ولو أخذ من أصل الدار شيئاً لم يكن له أن يردها لأن ما أخذ من الدار من أصل البيع والكراء والغلة ليسا من أصل البيع ، فلما كان =

## التفليس

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أبما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به» (قال الشافعي) وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به» (أخبرنا) محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضياً بالمدينة أنه قال جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه» (قال الشافعي) وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس تأخذ وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفى من جملة التفليس ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء وحديثهما ثابتان متصلان وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك ماله بعينه فهو أحق به» بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء ، لأن كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن أصاب السلعة نقص في بدنها عوار أو قطع أو غيره أو زادت فذلك كله سواء ، يقال لرب السلعة : أنت أحق بسلعتك من الغرماء إن شئت لانا إنما نجعل ذلك إن اختاره رب السلعة نقضاً للعقدة الأولى بحال السلعة الآن قال وإذا لم أجعل لورثة المفلس ولا له في حياته دفعه عن سلعته إذا لم يكن هو برىء الذمة بأدائه عن نفسه لم أجعل لغرمائه أن يدفعوا عن السلعة إن شاءوا وما لغرمائه يدفعون عنه وما يعدو غرماؤه أن يكونوا متطوعين للغريم بما يدفعون عنه فليس على الغريم أن يأخذ ماله من غير صاحب دينه كما لو كان لرجل على رجل دين فقال له رجل أقضيك عنه لم يكن عليه أن يقتضى ذلك منه وتبرأ ذمة صاحبه أو يكون هذا لهم لازماً فيأخذونه منهم وإن لم يريدوه فهذا ليس لهم بلازم ومن قضى عليه أن يأخذ المال منهم خرج من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأنه قد وجد عين ماله عند مفلس فإذا منعه إياه فقد منعه ما جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعطاه شيئاً محالاً ظلم فيه المعطى والمعطى وذلك أن المعطى لو أعطى ذلك الغريم حتى يجعله مالاً من ماله يدفعه إلى

=الراهن إنما رهن رقة الدار كانت رقة الدار للراهن إلا أنه شرط للمرتهن فيها حقاً لم يجز أن يكون التماس الكراء والسكن إلا للراهن المالك الرقة كما كان الكراء والسكن للمشتري المالك الرقة في حينه ذلك (قال الشافعي) وإذا ارتهن الرجل ثلث دار أو ربعها وقبض الرهن فالرهن جائز ، ما جاز أن يكون بيعاً وقبضاً في البيع جاز أن يكون رهناً وقبضاً في الرهن ، وإذا رهن الرجل الرجل داراً أو دابة فقبضها المرتهن وأذن له رب الدابة أو الدار أن ينتفع بالدار أو الدابة فانتفع بها لم يكن هذا إخراجاً له من الرهن وما لهذا وإلا إخراجاً من الرهن وإنما هذا منفعة للراهن ليست في أصل الرهن لأنه شيء يملكه الراهن دون المرتهن وإذا كان شيء لم يدخل في الرهن فقبض المرتهن الأصل ثم أذن له في الانتفاع بما لم يرهن لم يفسخ الرهن ، ألا ترى أن كراء الدار وخراج العبد للراهن ؟ اهـ .

صاحب السلعة فيكون عنده غير مفلس يحقه وجبره على قبضه فجاء غرماء آخرون رجعوا به عليه فكان قد منعه سلعته التي جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الغرماء كلهم وأعطاه العوض منها والعوض لا يكون إلا لما فات والسلعة لم تفت فقضى ههنا قضاء محالاً إذ جعل العوض من شيء قائم ثم زاد أن قضى بأن أعطاه ما لا يسلم له لأن الغرماء إذا جاءوا ودخلوا معه فيه وكانوا أسوته وسلعته قد كانت له منفردة دونهم عن المعطى فجعله يعطى على أن يأخذ فضل السلعة ثم جاء غرماء آخرون فدخلوا عليه في تلك السلعة فإن قال قائل لم أدخل ذلك عليه وهو تطوع به قيل له : فإذا كان تطوع به فلم جعلت له فيما تطوع عوض السلعة والمتطوع من لا يأخذ عوضاً ما زدت على أن جعلته له بيعة لا يجوز وغررالا يفعل (قال الشافعي) وإذا باع الرجل من الرجل نخلاً فيه ثمر أو طلع قد أبر استثناء المشتري وقبضها المشتري وأكل الثمر ثم أفلس المشتري كان للبائع أن يأخذ حائطه لأنه عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر الذي وقع عليه البيع فاستهلكه المشتري من أصل الثمن يقسم الثمن على الحائط والثمر فينظر كم قيمة الثمر من أصل البيع فإن كان الربع أخذ الحائط بحصته وهو ثلاثة أرباع الثمن ورجع بقيمة الثمر وهو الربع وإنما قيمته يوم قبضه لا يوم أكله لأن الزيادة كانت في ماله ولو قبضه سالماً والمسألة بحالها ثم أصابته جائحة رجع بحصته من الثمن لأنها أصابته في ملكه بعد قبضه ولو كان باعه الحائط والثمر قد أخضر ثم أفلس المشتري والثمر رطب أو ثمر قائم أو بسر زائد عن الأخضر كان له أن يأخذه والنخل لأنه عين ماله وإن زاد كما يبيعه الجارية الصغيرة فيأخذها كبيرة زائدة ولو أكل بعضه وأدرك بعضه زائداً بعينه أخذ المدرك وتبعه بحصة ما باع من الثمر يوم باعه إياه مع الغرماء (قال الشافعي) وهكذا لو باعه ودياً صغيراً أو نوى قد خرج أو زرعاً قد خرج أو لم يخرج مع أرض فأفلس وذلك كله زائد مدرك أخذ الأرض وجميع ما باعه زائداً مدركاً وإذا فات رجع بحصته من الثمن يوم وقع البيع كما يكون لو اشترى منه جارية أو عبداً بحال صغر أو مرض فمات في يديه أو أعتقه رجع بثمنه الذي اشتراه به منه ولو كبر العبد أو صحح وقد اشتراه سقياً صغيراً كان للبائع أخذه صحيحاً كبيراً لأنه عين ماله والزيادة فيه منه لا من صنعه الآدميين وكذلك لو باعه فعلمه أخذه معلماً ولو كسى المشتري العبد أو وهب له مالا أخذ البائع العبد وأخذ الغرماء مال العبد وليس بالعبد لأنها غيره ومال من مال المشتري لا يملكه البائع ولو كان العبد المبيع بيع وله مال استثناء المشتري فاستهلك المشتري ماله أو هلك في يد العبد فسواء ويرجع البائع بالعبد فيأخذه دون الغرماء وبقيمة المال من البيع يحاص به الغرماء ولو باعه حائطاً لا ثمر فيه فأثمر ثم أفلس المشتري فإن كان الثمر يوم أفلس المشتري مأبوراً أو غير مأبور فسواء والثمر للمشتري ثم يقال لرب النخل إن شئت فالنخل لك على أن نقر الثمر فيها إلى الجداد وإن شئت فدع النخل وكن أسوة الغرماء وهكذا لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة ولم يكن له الولد ولو أفلس والأمة حامل كانت له الأمة والحمل تبع يملكها<sup>(١)</sup> كما يملك به الأمة ولو كانت السلعة أمة فولدت له أولاداً قبل إفلاس العريم ثم أفلس العريم رجع بالأثم ولم يرجع بالأولاد ، لأنهم ولدوا في ملك العريم وإنما نقضت البيع الأول بالإفلاس الحادث واختيار البيع نقضه لا بأن أصل البيع كان مفسوخاً من الأصل ولو كانت السلعة داراً فبنيت أو بقعة فغرس ثم أفلس والعريم رددت البائع بالدار كما كانت والبقعة كما

(١) قوله : يملكها كما يملك به الأمة ، هكذا في النسخ التي بأيدينا ، ولعل الصواب « يملكه بما يملك به الأمة » كما هو واضح . كتبه مصححه .

كانت حين باعها ، ولم أجعل له الزيادة لأنها لم تكن في صفقة البيع وإنما هي شيء متميز من الأرض من مال المشتري ثم خيره بين أن يعطى قيمة العارة والقراس ويكون ذلك له أو يكون له ما كان من الأرض لا عارة فيها وتكون العارة الحادثة تباع للغرماء سواء بينهم إلا أن يشاء الغرماء والغريم أن يقلعوا البناء والقراس ويضمنوا لرب الأرض ما نقص الأرض القلع فيكون ذلك لهم ولو كانت السلعة شيئاً متفرقاً مثل عبيد أو إبل أو غنم أو ثياب أو طعام فاستهلك المشتري بعضه ووجد البائع بعضه كان له البعض الذى وجد بحصته من الثمن إن كان نصفاً قبض النصف وكان غريباً من الغرماء فى النصف الباقى وهكذا إن كان أكثر أو أقل قال وإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل لأنه عين ماله فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه والنقص لا يمنع الملك ولو باع رجل من رجل أرضاً فغرسها ثم فليس الغريم فأبى رب الأرض أن يأخذ الأرض بقيمة القراس وأبى الغريم أن يقلعوا القراس ويسلموا الأرض إلى ربه لم يكن لرب الأرض بالخيار إن شاء أن يأخذ أرضه ويبقى الثمر فيها إلى الجداد إن أراد الغريم والغرماء أن يبقوه فيها إلى الجداد فذلك له وليس للغريم منعه وإن أراد أن يدعها ويضرب مع الغرماء بما كان له فعل وكذلك لو باعه أرضاً بيضاء فزرعها ثم فليس كان مثل الحائط يبيعه ثم يثمر النخل فإن أراد رب الأرض أو رب النخل أن يقلعها ويبقى فيها الزرع إلى الحصاد والثمار إلى الجداد ثم عطبت النخل قبل ذلك بأى وجه ما عطبت بفعل الآدميين أو بأمر من السماء أو جاء سيل فخرق الأرض وأبطلها فضمان ذلك من ربه الذى قبلها لا من المفلس لأنه عندما قبلها صار مالكا لها إن أراد أن يبيع باع وإن أراد أن يهب وهب فإن قيل ومن أين يجوز أن يملك المرء شيئاً لا يتم له جميع ملكه فيه لأن هذا لم يملكه الذى جعلت له أخذه ملكاً تاماً لأنه محمول بينه وبين جمار النخل والجريد وكل ما أضر بثمر المفلس ومحمول بينه وبين أن يحدث فى الأرض بئراً أو شيئاً مما يضر ذلك بزرع المفلس ؟ قيل له بدلالة قول النبی صلى الله عليه وسلم « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يملك المبتاع النخل ويملك البائع الثمر إلى الجداد قال ولو سلم رب الأرض للمفلس فقال الغرماء أحصد الزرع وبعه بقلأ ، وأعطنا ثمنه وقال المفلس لست أفعل وأنا أدعه إلى أن يحصد لأن ذلك أنمى لى والزرع لا يحتاج إلى الماء ولا المؤنة كان القول قول الغرماء فى أن يباع لهم ولو كان يحتاج إلى السقى والعلاج فقطع رجل للغريم بالإنفاق عليه فأخرج نفقة ذلك وأسلمها إلى من بلى الإنفاق عليه وزاد حتى ظن أن ذلك إن سلم لم يكن للغريم إبقاء الزرع إلى الحصاد وكان للغرماء يبعه وإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل لأنه عين ماله فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه والنقص لا يمنع الملك قال ولو كانت السلعة عبداً فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد شريكاً به للغريم ويبيع النصف الذى كان للغريم لغرمائه دونه على المثال الذى ذكرت ولا يرد مما أخذ شيئاً لأنه مستوف لما أخذه ولو زعمت أنه يرد شيئاً مما أخذ جعلت له لو أخذ الثمن كله أن يرده ويأخذ سلعته ومن قال هذا فهذا خلاف السنة والقياس عليها ولو كانا عبيدين أو ثوبين فباعها بعشرين فقبض عشرة وبقي من ثمنها عشرة كان شريكاً فيها بالنصف يكون نصفها له والنصف للغرماء يباع فى دينه ولو كانت المسألة بخالها فاقضى نصف الثمن وهلك نصف المبيع وبقي أحد الثوبين أو أحد العبيدين وقيمتها سواء كان أحق به من الغرماء من قبل أنه عين ماله عند معدم ، والذى قبض من الثمن إنما هو بدل . فكما كان لو كانا قائمين أخذهما ثم أخذ

بعض البدل وبقي بعض السلعة كان ذلك كقيامها معا فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول البدل منها معا فقد أخذ نصف ثمن ذا ونصف ثمن ذا ، فهل من شيء يبين ما قلت غير ما ذكرت ؟ قيل نعم أن يكونا جميعاً ثمن ذا مثل ثمن ذا مستوى القيمة فيباعان صفقة واحدة ويقبضان ويقبض البائع من ثمنها خمسين ويهلك أحد الثوبين ويحد بالآخر عيباً فيرده بالنصف الباقي ولا يرد شيئاً مما أخذ ويكون ما أخذ ثمن الهالك منها ولو لم يكونا بيعا وكانا رهنا بمائة فأخذ تسعين وفات أحدهما كان الآخر رهناً بالعشرة الباقية وكذلك يكون لو كانا قائمين ولا يبعض الثمن عليهما ولكنه يجعل الكل في كليهما والباقي في كليهما وكما يكون ذلك في الرهن لو كانوا عبيداً رهنا بمائة فأدى تسعين كانوا معا رهنا بعشرة لا يخرج منهم أحد من الرهن ولا شيء منه حتى يستوفى آخر حقه فلما كان البيع في دلالة حكم النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً فإن أخذ ثمنه وإلا رجع يبعه فأخذه فكان كالمرتهن قيمته وفي أكثر من حال المرتهن في أنه أخذه كله لا يباع عليه كما يباع الرهن فيستوفى حقه ويرد فضل الثمن على مالكة فكان في معنى السبنة (قال الشافعي) في الشريكين يفسل أحدهما : لا يلزم الشريك الآخر من الدين شيء إلا أن يقر أنه أدانه له بإذنه أوهما معا فيكون كدين أدانه له بإذنه بلا شركة كانت ، وشركة المفاوضة باطلة لا شركة إلا واحدة .

قال الله تبارك وتعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مطل الغنى ظلم » فلم يجعل على ذي دين سيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقه ظلماً إلا بالغنى فإذا كان معسراً فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته لأن إجارته عمل بدنه وإذا لم يكن على بدنه سبيل وإنما السبيل على ماله لم يكن إلى استعماله سبيل ، وكذلك لا يجبس لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه ، وإذا قام الغرماء على رجل فأرادوا أخذ جميع ماله ترك له من ماله قدر ما لا غناء به عنه ، وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وقد قيل إن كان لقسمه حبس أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم حتى يفرغ من قسم ماله ويترك لهم نفقتهم يوم يقسم آخر ماله وأقل ما يكفيه من كسوته في شتاء كان ذلك أو صيف فإن كان له من الكسوة ما يبلغ ثمناً كثيراً يبيع عليه وترك له ما وصفت لك من أقل ما يكفيه منها فإن كانت ثيابه كلها غوالى مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل ما يكفيه مما يلبس أقصد من هو في مثل حاله ومن تلزمه مؤنته في وقته ذلك شتاء كان أو صيفاً وإن مات كفن من ماله قبل الغرماء وحفر قبره بأقل ما يكفيه ثم اقتسم فضل ماله وبياع عليه مسكنه وخادمه لأن له من الخادم بدا وقد يجد المسكن قال وإذا جنيت عليه جنابة قبل التفليس فلم يأخذ أرضها إلا بعد التفليس فالغرماء أحق بها منه إذا قبضها لأنها مال من ماله لا ثمن لبعضه ، ولو وهب له بعد التفليس هبة لم يكن عليه أن يقبلها فلو قبلها كانت لغرمائه دونه وكذلك كل ما اعطاه أحد من الآدميين متطوعاً به فليس عليه قبوله ولا يدخل ماله شيء إلا بقبوله إلا الميراث ، فإنه لو ورث كان مالكا ولم يكن له دفع الميراث وكان لغرمائه أخذه من يده ، ولو جنيت عليه جنابة عمداً فكان له الخيار بين أخذ الأرش أو القصاص كان له أن يقتص ولم يكن عليه أن يأخذ المال لأنه لا يكون مالكا للمال إلا بأن يشاء وكذلك لو عرض عليه من جنى عليه المال ولو استهلك له شيئاً قبل التفليس ثم صالح منه على شيء بعد التفليس فإن كان ما صالح قيمة ما استهلك له بشيء معروف القيمة فأراد مستهلكه أن يزيد على قيمته لم يكن عليه أن يقبل الزيادة لأن الزيادة في موضع الهبة فإن فلس الغريم وقد شهد له شاهد بحق على آخر فأبى أن يحلف مع شاهده

أبطلنا حقه إذا أحلفنا المشهود عليه ولم نجعل للغرماء أن يحلفوا لأنه لا يملك إلا بعد اليمين فلما لم يكن مالكا لم يكن عليه أن يحلف وكذلك لو ادعى عليه فأبى أن يحلف ورد اليمين فامتنع المفلس من اليمين بطل حقه وليس للغرماء في حال أن يحلفوا لأنهم ليسوا مالكين إلا ما ملك ولا يملك إلا بعد اليمين ولو جنى هو بعد التفليس جنابة عمداً أو استهلك ما لا كان المحنى عليه والمستهلك له أسوة الغرماء في ماله الموقوف لهم ، بيع أو لم يبيع ما لم يقتسموه فإذا اقتسموه نظرنّا فإن كانت الجنابة قبل القسم دخل معهم فيما اقتسموا لأن حقه لزمه قبل يقسم ماله وإن كانت الجنابة بعد القسم لم يدخل معهم لأنهم قد ملكوا ما قسم لهم وخرج عن ملك المفلس والجنابة والاستهلاك دين عليه سواء ولو أن القاضي حجر عليه وأمر بوقف ماله لبيع فجنى عبد له جنابة لم يكن له أن يفديه وأمر القاضي ببيع الجاني في الجنابة حتى يوفى المحنى عليه أرشها فإن فضل فضل رده في ماله حتى يعطيه غرماءه وإن لم يفضل من ثمنه شيء ولم يستوف صاحب الجنابة جنابته بطلت جنابته لأنها كانت في رقة العبد دون ذمة سيده ولو كان عبد المفلس مجنياً عليه كان سيده الخصم له فإذا ثبت الحق عليه وكان الجاني عليه عبداً فله أن يقتصر إن كانت الجنابة فيها قصاص وأن يأخذ الأرش من رقة العبد الجاني فإن أراد الغرماء ترك القصاص وأخذ المال فليس ذلك لهم لأنه لا يملك المال إلا بعد اختياره لهم وإن كانت الجنابة مما لا قصاص فيه إنما فيه الأرش لم يكن لسيد العبد عفو الأرش لأنه مال من ماله وجب له بكل حال فليس له هبته وهو مردود في ماله يقضى به عن دينه وإذا باع الرجل من الرجل الحنطة أو الزيت أو السمن أو شيئاً مما كال أو يوزن فخلطه بمثله أو خلطه بأردأ منه من جنسه ثم فلس غريمه كان له أن يأخذ متاعه بعينه لأنه قائم كما كان ويقاسم الغرماء بكيل ماله أو وزنه وكذلك إن كان خلطه فيما دونه إن شاء لأنه لا يأخذ فضلاً إنما يأخذ نقصاً فإن كان خلطه بما هو خير منه ففيها قولان أحدهما أن لا سبيل له لأننا لا نصل إلى دفع ماله إليه إلا زائداً بما ل غريمه وليس لنا أن نعطيه الزيادة وكان هذا أصح القولين والله أعلم وبه قول . قال ولا يشبه هذا ، الثوب يصبغ ولا السويق يلبث الثوب يصبغ والسويق يلبث متاعه بعينه فيه زيادة مختلطة فيه وهذا إذا اختلط انقلب حتى لا توجد عين ماله إلا غير معروفة من عين مال غيره وهكذا كل ذائب . والقول الثاني أن ينظر إلى قيمة غسله وقيمة العسل المخلوط به متميزين ثم يخير البائع بان يكون شريكاً بقدر قيمة غسله من غسل البائع ويترك فضل كيل غسله أو يدع ويكون غريماً كأن غسله كان صاعاً يسوى دينارين وغسل شريكه كان صاعاً يسوى أربعة دنانير فإن اختار أن يكون شريكاً بثلاثي صاع من غسله وغسل شريكه كان له وكان تاركاً لفضل صاع ومن قال هذا قال ليس هذا ببيع إنما هذا وضعية من مكيلة كانت له ولو باعه حنطة فطحنها كان فيها قولان هذا أشبهها عندى والله أعلم وبه أقول وهو أن له أن يأخذ الدقيق ويعطى الغرماء قيمة الطحن لأنه زائد على ماله وكذلك لو باعه ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء صبغه يكونون شركاء بما زاد الصبغ في قيمة الثوب وهكذا لو باعه ثوباً فخاطه كان له أن يأخذ ثوبه وللغرماء ما زادت الخياطة وهكذا لو باعه إياه فقصره كان له أن يأخذ ثوبه وللغرماء بعدما زادت القصارة فيه فإن قال قائل فأنت تزعم أن الغاصب لا يأخذ في القصارة شيئاً لأنها أضر قلنا المفلس مخالف للغاصب من قبل أن المفلس إنما عمل فيما يملك ويحل له العمل فيه والغاصب عمل فيما لا يملك ولا يحل له العمل فيه ألا ترى أن المفلس يشتري البقعة فيبنيها ولا يهدم بناؤه ويهدم بناء الغاصب ويشتري الشيء فيبيعه فلا يرد بيعة ويرد بيع الغاصب ويشتري العبد فيعتقه فنجيز عتقه ولا نجيز عتق الغاصب (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها فأفلس الرجل وقد

قصر الثوب قصار أو خاطه خياط أو صبغه صباغ بأجرة فاختار صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه أخذه فإن زاد عمل القصار فيه خمسة دراهم وكانت إجارته فيه درهماً أخذ الدرهم وكان شريكاً به في الثوب لصاحب الثوب وكان صاحب الثوب أحق به من الغرماء وكانت الأربعة الدراهم للغرماء شركاء بها للقصار وصاحب الثوب وإن كان عمله زاد في الثوب درهماً وإجارته خمسة دراهم كان شريكاً لصاحب الثوب بالدرهم وضرب مع الغرماء في مال المفلس بأربعة دراهم ولو كانت تزيد في الثوب خمسة دراهم والإجارة درهم أعطينا القصار درهماً يكون به شريكاً في الثوب؟ وللغرماء أربعة يكونون بها في الثوب شركاء فإن قال قائل كيف جعلته أحق بإجارته من الغرماء في الثوب فإنما جعلته أحق بها إذا كانت زائدة في الثوب فمنعها صاحب الثوب لم يكن للغرماء أن يأخذوا ما زاد عمل هذا في الثوب دونه لأنه عين ماله ، فإن قالوا : فما بالها إذا كانت أزيد من إجارته لم تدفعها إليه كلها وإذا كانت أنقص من إجارته لم تقتصر به عليها كما تجعلها في البيوع؟ قلنا إنها ليست بعين يبيع يقع فاجعلها هكذا وإنما كانت إجارة من الإجازات لزمت الغريم المستاجر فلما وجدت تلك الإجارة قائمة جعلته أحق بها لأنها من إجارته كالرهن له ألا ترى أنه لو كان له رهن يسوى عشرة بدرهم أعطيته منها درهماً والغرماء تسعة ولو كان رهن يسوى درهماً بعشرة دراهم أعطيته منها درهماً وجعلته يخاص الغرماء بتسعة فإن قال فما باله يكون في هذا الموضع أولى بالرهن منه بالبيع؟ قلت كذلك تزعم أنت في الثوب يخيطه الرجل أو يغسله له أن يجسه عن صاحبه حتى يعطيه أجره كما يكون له أن يجسه في الرهن حتى يعطيه ما فيه لأن له فيه عملاً قائماً فلا يسلمه إليه حتى يوفيه العمل فإن قال قائل فما تقول أنت؟ قلت لا أجعل له جسسه ولا لصاحب الثوب أخذه وأمر ببيع الثوب فأعطى كل واحد منهما حقه إذا أفلس فإن أفلس صاحب الثوب كان الخياط أحق بما زاد عمله في الثوب فإن كانت إجارته أكثر مما زاد عمله في الثوب أخذ ما زاد عمله في الثوب لأنه عين ماله وكانت بقية الإجارة ديناً على الغريم يخاص به الغرماء وإن لم يفلس وقد عمل له ثوب فلم يرض صاحب الثوب بكينونة الثوب في يد الخياط أخذ مكانه منها حتى يقضى بينهما بما وصفت أو يباع عليه الثوب فيعطى إجارته من ثمنه وبه أقول والقول الثاني أنه غريم في إجارته لأن ما عمل في الثوب ليس بعين ولا شيء من ماله زائد في الثوب وإنما هو أثر في الثوب وهذا يتوجه قال وإذا استأجر الرجل أجيراً في حانوت أو زرع أو شجر بإجارة معلومة ليست مما استأجره عليه إما بمكيلة طعام مضمون وإما بذهب أو ورق أو استأجر حانوتاً يبيع فيه بزا أو استأجر رجلاً يعلم له عبداً أو يرعى له غنماً أو يروض له بعيراً ثم أفلس فالأجير أسوة الغرماء من قبل أنه ليس لواحد من هؤلاء الأجراء شيء من ماله مختلط بهذا زائد فيه كزيادة الصبغ والقصارة في الثوب وهو من مال الصباغ وزيادة الخياطة في الثوب من مال الخياط وعمله وكل شيء من هذا غير ما استأجر عليه وغير شيء قائم فيما استأجر عليه ألا ترى أن قيمة الثوب غير مصبوغ وقيمه مصبوغاً وقيمه غير مخيط وغير مقصور وقيمه مخيطاً ومقصوراً معروفة حصة زيادة العامل فيه وليس في الثياب التي في الحانوت ولا في الماشية التي ترعى ولا في العبد الذي يعلمه شيء قائم من صنعة غيره فيعطى ذلك صنعة أو ماله وإنما هو غريم من الغرماء أو لا ترى أنه لو تولى الزرع كان الزرع والماء والأرض من مال المستأجر وكانت صنعة فيه إنما هي إلقاء في الأرض ليست بشيء زائد فيه والزيادة فيه بعد شيء من قدر الله عز وجل ومن مال المستأجر لا صنعة فيها للأجير ألا ترى أن الزرع لو هلك كانت له إجارته والثوب لو هلك في يديه لم يكن له إجارته لأنه لم يسلم عمله إلى من استأجره؟ ولو تكارى رجل من رجل أرضاً واشترى من

آخر ماء ثم زرع الأرض ببذره ثم فلس الغريم بعد الحصاد كان رب الأرض ورب الماء شريكين للغرماء وليسا بأحق بما يخرج من الأرض ولا بالماء وذلك أنه ليس لها فيه عين مال الحب الذي نما من مال الغريم لا من مالها فإن قال قائل فقد نما بماء هذا وفي أرض هذا قلنا عين المال للغريم لا لها والماء مستهلك في الأرض والزرع عين موجودة والأرض غير موجودة في الزرع وتصرفه فيها ليس بكيونة منها فيه فنعطيه عين ماله ولو عنى رجل فقال أجعلها أحق بالطعام من الغرماء دخل عليه أنه أعطاهما غير عين مالها ثم أعطاهما عطاء محالا ، فإن قال قائل فما المحال فيه ؟ قلنا إن زعم أن صاحب الزرع وصاحب الأرض وصاحب الماء شركاء فكم يعطى صاحب الأرض وصاحب الماء وصاحب الطعام ؟ فإن زعم أنه لها حتى يستوفيا حقها فقد أبطل حصة الغرماء من مال الزارع وهو لا يكون أحق بذلك من الغرماء إلا بعد ما يفلس الغريم فالغريم فلس وهذه حنطته ليست فيها أرض ولا ماء ولو أفلس والزرع بقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يدي الزارع إلى أن أفلس ثم يقال للمفلس وغرمائه ليس لك ولا لهم أن تستمتعوا بأرضه وله أن يفسخ الإجارة الآن إلا أن تطوعوا فتدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يحصد الزرع فإن لم تفعلوا فاقبلوا عنه الزرع إلا أن يتطوع بتركه لكم وذلك أنا نجعل التفليس فسحا للبيع وفسحا للإجارة فمتى فسحنا الإجارة كان صاحب الأرض أحق بها إلا أن يعطى إجارة مثلها لأن الزارع كان غير متعد قال ولو باع رجل من رجل عبدا فرهنه ثم فلس كان المرتهن أحق به من الغرماء يباع له منه بقدر حقه فإن بقي من العبد بقية كان البائع أحق بها فإن قال قائل فإذا جعلت هذا في الرهن فكيف لم تجعله في القسارة والغسالة كالرهن فتجعله أحق به من رب الثوب ؟ قيل له لافتراقها فإن قال قائل وأين يفترقان ؟ قلنا القسارة والغسالة شيء يزيد القصار والغسال في الثوب فإذا أعطيناه إجارته والزيادة في الثوب فقد أوفيناه ماله بعينه فلا نعطيه أكثر في الثوب ونجعل ما بقي من ماله في مال غريمه قال ولو هلك الثوب عند القصار أو الخياط لم نجعل له على المستأجر شيئا من قبل أنه إنما هو زيادة يحدثها فمتى لم يوفها رب الثوب لم يكن له والرهن مخالف لهذا ليس بزيادة في العبد ولكنه إيجاب شيء في رقبته يشبه البيع فإن مات العبد كان ذلك في ذمة مولاه الراهن لا يبطل بموت العبد كما تبطل الإجارة بهلاك الثوب فإن قال فقد يجتمعان في موضع ويفترقان في آخر قيل نعم فجمع بينهما حيث اجتماعا وفرق بينهما حيث افترقا ألا ترى أنه إذا رهن العبد فجعلنا المرتهن أحق به حتى يستوفى حقه من البائع والغرماء فقد حكمنا له فيه ببعض حكم البيع ولو مات العبد رددنا المرتهن بحقه ولو كان هذا حكم البيع بكامله لم يرد المرتهن بشيء وإنما جمعنا بينه وبين البيع حيث اشتبه وفرقنا بينهما حيث افترقا ولو استأجر رجل أرضا فقبض صاحب الأرض إجارته كلها وبقي الزرع فيها لا يستغنى عن السقى والقيام عليه وفلس الزارع وهو الرجل قيل لغرمائه إن تطوعتم بأن تنفقوا على الزرع إلى أن يبلغ ثم تبيعه وتأخذوا نفقتكم مع مالكم فذلك لكم ولا يكون ذلك لكم إلا بأن يرضاه رب الزرع المفلس فإن لم يرضه فشتم أن تطوعوا بالقيام عليه والنفقة ولا ترجعوا بشيء فعلتم وإن لم تشاءوا وشتم فبيعه بحاله تلك لا تجبرون على أن تنفقوا على ما لا تريدون قال وهكذا لو كان عبد فرض بيع مريضا بحاله وإن قل ثمنه قال وإذا اشتري الرجل من الرجل عبدا أو دارا أو متاعا أو شيئا ما كان بعينه فلم يقبضه حتى فلس البائع فالمشترى أحق به بما باعه يلزمه ذلك ويلزم له كرهه أو كرهه الغرماء ولو اشتري منه شيئا موصوفاً من ضرب السلف من رقيق موصوفين أو إبل موصوفة أو طعام أو غيره من . ع الصفة ودفع إليه الثمن كان أسوة الغرماء فيها له وعليه ولو كان الثمن



لبعض (١) ما اشترى من هذا عبدا بعينه أو دارا بعينها أو ثيابا بعينها بطعام موصوف إلى أجل أو غيره كان البائع للدار المشتري بها الطعام أحق بداره لأنه بائع مشتر ليس بخارج من بيعه وكذلك لو سلف في الطعام فضة مصوغة معروفة أو ذهباً أو دنانير بأعيانها فوجدتها قائمة بقربها الغرماء أو البائع كان أحق بها فإن كانت مما لا يعرف أو استهلكت فهو أسوة الغرماء وإذا اشترى الرجل من الرجل الدار ثم فلس المكري فالكراء ثابت إلى مدته ثبوت البيع مات المفلس أو عاش وهكذا قال بعض أهل ناحيتنا في الكراء وزعم في الشراء أنه إذا مات فإنما هو أسوة الغرماء وقد خالفنا غير واحد من الناس في الكراء ففسخه إذا مات المكترى أو المكري لأن ملك الدار قد تحول لغير المكري والمنفعة قد تحولت لغير المكترى وقال ليس الكراء كالبيوع ألا ترى أن الرجل يكتري الدار فتنهدم فلا يلزم المكري أن يبيها ويرجع المكترى بما بقي من حصة الكراء؟ ولو كان هذا بيعاً لم يرجع بشيء فثبت صاحبنا والله يرحمنا رياه الكراء الأضعف لأننا ننفرده به دون غيرنا في مال المفلس وإن مات يجعله للمكترى وأبطل البيع فلم يجعله للبائع ولو فرق بينهما لكان البيع أولى أن يثبت للبائع من الكراء للمكترى لأنه ليس بملك تام وإذا جمعنا نحن بينهما لم ينبغ له أن يفرق بينهما قال وإذا تكارى الرجل من الرجل حمل طعام إلى بلد من البلدان ثم أفلس المكترى أو مات فكل ذلك سواء يكون المكري أسوة الغرماء لأنه ليس له في الطعام صنعة ولو كان أفلس قبل أن يحمل الطعام كان له أن يفسخ الكراء لأنه ليس للمكترى أن يعطيه من ماله شيئاً دون غرمائه ولا أجبر المكري أن يأخذ شيئاً من غريم المفلس إلا أن يشاء غرماؤه ولو حملة بعض الطريق ثم أفلس كان له بقدر ما حملة من الكراء يحاخص به الغرماء وكان له أن يفسخ الحمولة في موضعه ذلك إن شاء إن كان موضع لا يهلك فيه الطعام مثل الصحراء أو ما أشبهها وإذا تكارى النفر الإبل بأعيانها من الرجل فمات بعض إبلهم لم يكن على المكري أن يأتيه بإبل بدلها فإذا كان هذا هكذا فلو أفلس المكري ومات بعض إبلهم لم يرجع على أصحابه ولا في مال المكري بشيء إلا بما بقي مما دفع إليه من كرائه يكون فيه أسوة الغرماء وتكون الإبل التي أكثرت على الكراء فإذا انقضت كانت مالا من مال المكري المفلس ولو كانوا تكاروا منه حمولة مضمونة على غير إبل بأعيانها يدفع إلى كل رجل منهم إبلا بأعيانها كان له نزعها من أيديهم وإبدالهم غيرها فإذا كان هذا هكذا فتحقهم في ذمته مضمون عليه فلو ماتت إبل كان يحمل عليها واحد منهم فأفلس الغريم كانوا جميعاً أسوة فيما بقي من الإبل بقدر حمولتهم لأنها مضمونة في ماله لا في إبل بأعيانها فيكون إذا هلك لم يرجع وإن كان معهم غرماء غيرهم من غرمائه بأى وجه كان لهم الدين عليه ضرب هؤلاء بالحمولة وهؤلاء بديونهم وحاصوهم وإذا اشترى الرجل من الرجل الإبل ثم هرب منه فأتى المتكاري السلطان فأقام عنده البينة على ذلك فإن كان السلطان ممن يقضى على الغائب أحلف المتكاري أن حقه عليه لثابت في الكراء ما يبرأ منه بوجه من الوجوه وسمى الكراء والحمولة ثم تكارى له على الرجل كما يبيع له في مال الرجل إذا كانت الحمولة مضمونة عليه وإن كانت الحمولة إبلا بأعيانها لم يتكار له عليه وقال القاضى للمكترى أنت بالخيار بين أن تكترى من غيره وأردك بالكراء عليه لفراره منك أو أمر عدلا فيعلف الإبل أقل ما يكفيها ويخرج ذلك متطوعاً به غير مجبور عليه وأردك به على صاحب الإبل ديناً عليه وما أعلف الإبل قبل قضاء القاضى فهو متطوع به وإن كان للجمال فضل من إبل باع عليه وأعلف إبله إذا كان ممن

(١) قوله : ولو كان الثمن لبعض ما اشترى الخ كذا بالأصل . وتأمل اهـ مصححه .

يقضى على الغائب ولم يأمر أحداً ينفق عليها ولم يفسخ الكراء إنما يفعل هذا إذا لم يكن له فضل إبل قال وإذا باع عليه فضلاً من إبله ومالا له سوى الإبل ثم جاء الجمل لم يرد بيعه ودفع إليه ماله وأمره بالنفقة على إبله قال والاحتياط لمن تكارى من جمال أن يأخذه بأن يوكل رجلاً ثقة ويجيز أمره فى بيع ما رأى من إبله ومتاعه فيعلف إبله من ماله ويجعله مصداقاً فيما أذان على إبله وعلفها به لازماً له ذلك ويجلفه لا يفسخ وكالته فإن غاب قام بذلك الوكيل قال وإذا تكارى القوم من الجمال إبلا بأعيانها ثم أفلس فلكل واحد منهم أن يركب إبله بأعيانها ولا يتباع حتى يستوفوا الحمولة وإن كانت بغير أعيانها ودفع إلى كل إنسان بعيراً دخل بعضهم على بعض إذا ضاقت الحمولة كما يدخل بعضهم على بعض فى سائر ماله حتى يتساووا فى الحمولة ودخل عليهم غرماؤه الذين لا حمولة لهم حتى يأخذوا من إبله بقدر ما لهم وأهل الحمولة بقيمة حمولتهم ومن أصدق امرأة عبداً بعينه فقبضته أو لم تقبضه ثم أفلس فهو لها وكذلك لو باعه أو تصدق به صدقة محرمة وكذلك لو أقر أنه غصبه إياه أو أقر أنه له فإن وهبه لرجل أو نحله أو تصدق به صدقة غير محرمة فلم يقبضه الموهوب له حتى فلس فليس له دفعه إليه ولا للموهوب له قبضه فإن قبضه بعد وقف القاضى ماله كان مردوداً لأن ملك هذا لا يتم إلا بالقبض من الهبة والصدقة والنحل وإذا أفلس الغريم بمال لقوم قد عرفه الغريم كله وعرف كل واحد من الغرماء ما لكل واحد منهم فدفع إلى غرمائه ما كان له قل أو كثر فإن كانوا ابتاعوا ما دفع إليهم من ماله بما لهم عليه أو أبرءوه مما لهم عليه حين قبضوه منه فهو برىء بلغ ذلك من حقوقهم ما بلغ قليلاً كان أو كثيراً ولكل واحد منهم من ذلك المال بقدر ماله على الغريم فلصاحب المائتين سهان ولصاحب المائة سهم وإن كان دفعه إليهم ولم يتبايعوه ولم يبرئوه وبقي عليه مالا يبلغه ثمن ماله فهذا لا بيع لهم ولا رهن فإن لم يكن بيع فجاء غرماء آخرون دخلوا معهم فيه وكذلك لو كان إنما أفلس بعد دفعه إليهم والمال ماله بحاله إلا أنهم ضامنون له بقبولهم إياه على الاستيفاء له فإن لم يفت استؤنف فيه البيع ودخل من حدث من غرمائه معهم فيه وإن كان بيع فالمفلس بالخيار بين أن يكون له جميع ما بيع به يقبضونه ومن حدث من غرمائه داخل عليهم فيه أو يضمهم قيمة المال إن كان فات يقاصهم به من دينه وما كان قائماً بعينه فالبيع مردود فيه إلا أن يكون وكلهم ببيعه فيجوز عليه البيع كما يجوز على من وكل بيع وكيله وإذا بيع مال المفلس لغرماء أقاموا عليه بينة ثم أفاد بعد مالا واستحدث ديناً فقام عليه أهل الدين الآخر وأهل الدين الأول ببقايا حقوقهم فكلهم فيما أفاد من مال سواء قديمهم وحديثهم وكل دين أذانه قبل يحجر عليه القاضى لزمه بضرب فيه كل واحد منهم بقدر ماله عليه وهكذا لو حجر عليه القاضى ثم باع ماله وقضى غرماءه ثم أفاد مالا وأذان ديناً كان الأولون والآخرون من غرمائه سواء فى ماله وليس بمحجور عليه بعد الحجر الأول وبيع المال لأنه لم يحجر عليه لسفه إنما حجر فى وقت لبيع ماله فإذا مضى فهو على غير الحجر قال ولو كانت المسألة بحالها وحضر له غرماء كانوا غيباً دابنوه قبل تفليسه الأول أدخلنا الغرماء الذين دابنوه قبل تفليسه الأول فى ماله الأول على الغرماء الذين اقتسموا ماله بقدر ما لكل واحد عليه ثم أدخلنا هؤلاء الذين كانوا والآخريين المدخل هؤلاء عليهم والغرماء الآخريين معاً فى المال المستحدث الذى فلسناه فيه الثانية بقدر ما بقى لأولئك وما هؤلاء عليه سواء وإذا باع الرجل الرجل السلعة وقبضها المشتري على أنها بالخيار ثلاثاً ففلس البائع أو المشتري أوهما قبل الثلاث فذلك كله سواء ولها إجازة البيع ورده لأيهما شاء رده وإنما زعمت أن لها إجازة البيع لأنه ليس ببيع حادث ألا ترى أنها لو لم يتكلم فى البيع برد ولا إجازة حتى تمضى الثلاث جاز ولو لم يختارا ولم يردا ولا واحد

منها حتى تمضى الثلاث كان البيع لازماً كالبيع بلا خيار قال : ومن وجد عين ماله عند مفلس كان أحق به إن شاء ، وسواء كان مفلساً فتركه أو أراد الغرماء أخذه أو غير مفلس لأنه لا يملكه إلا أن يشاء فلا أجبره على ملك ما لا يشاء إلا الميراث فإنه لو ورث شيئاً فرده لم يكن له وكان للغرماء أخذه كما يأخذون سائر ماله ولكل واحد منها إجازة البيع ورده في أيام الخيار أحب ذلك الغرماء أو كرهوا لأن البيع وقع على عين فيها خيار قال : ولو أسلف رجل في طعام أو غيره بصفة فحلت وفلس فأراد أخذه دون الصفة لم يكن له إذا لم يرض ذلك الغرماء لأنه يأخذ ما لم يشتر قال ولو أعطى خيراً مما سلف عليه فإن كان من غير جنس ما سلف عليه لم يكن عليه أخذه وإن أراد ذلك الغرماء لأن الفضل هبة وليس عليه أن يتهب ولهم أن يأخذوا من الغريم ما عليه بعينه وإن كان من جنس ما سلف عليه لزمه أخذه إذا رضى الغرماء وإن كره لأنه لا ضرر عليه في الزيادة وذلك في العبيد وغيرهم مما لا تكون الزيادة مخالفة غير الزيادة خلافاً لا تصلح الزيادة لما يصلح له النقص .

### باب كيف ما يباع من مال المفلس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ينبغي للحاكم إذا أمر بالبيع على المفلس أن يجعل أميناً يبيع عليه ويأمر المفلس بحضور البيع أو التوكيل بحضوره إن شاء ويأمر بذلك من حضر من الغرماء فإن ترك ذلك المبيع عليه والمبيع له أو بعضهم باع الأمين وما يباع من مال ذي الدين ضربان أحدهما مرهون قبل أن يقام عليه والآخر غير مرهون فإذا باع المرهون من ماله دفع ثمنه إلى المرتهن ساعة يبيعه إذا كان قد أثبت رهنه عند الحاكم وحلف على ثبوت حقه فإن فضل عن رهنه شيء وقفه وجميع ما باع مما ليس برهن حتى يجتمع ماله وغرمائه فيفرق عليهم قال وإذا باع الرجل رهنه فعجز عن مبلغ حقه دفع إليه ما نقص من ثمن رهنه وكان فيما بقي من حقه أسوة الغرماء ولو كان ذو الدين رهن غريمه رهناً فلم يقبضه المرتهن حتى قام عليه الغرماء كان الرهن مفسوخاً وكان الغرماء فيه أسوة وكذلك لو رهنه رهناً وقبضه ثم فسخته صاحب الحق أو رهنه رهناً فاسداً بوجه من الوجوه لم يكن رهناً وكان فيه أسوة الغرماء ولو رهنه رجلين معاً كانا كالرجل الواحد ولو رهنه رجلاً فقبضه ثم رهنه آخر بعده فأعطى الأول جميع حقه وبقيت من ثمن الرهن بقية لم يكن للآخر فيها إلا ما لسائر الغرماء لأنه لا يجوز له أن يرهن الآخر شيئاً قد رهنه فصار غير جائز لأمر فيه قال ولو رهن رجل رهناً فلم يقبضه المرتهن وأفلس الرجل الراهن فالرهن مفسوخ وكل رهن مفسوخ بوجه فهو مال من مال المفلس ليس أحد من غرمائه أحق به من أحدهم فيه معاً أسوة ، قال ولا يجوز رهن الثمر في رءوس النخل ولا الزرع قائماً لأنه لا يقبض ولا يعرف ، ويجوز بعد ما يجد ويحصد فيقبض .

### باب ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا ينبغي للحاكم أن يأمر من يبيع مال الغريم حتى يحضره ويحضر من حضر من غرمائه فيسألهم فيقول ارتضوا بمن أضع ثمن ما بعث على غريمكم لكم حتى أفرقه عليكم

وعلى غريم إن كان له حق معكم فإن اجتمعوا على ثقة لم يعده وإن اجتمعوا على غير ثقة لم يقبله لأن عليه أن لا يولى إلا ثقة لأن ذلك مال الغريم حتى يقضى عنه ولو فضل منه فضل كان له ولو كان فيه نقص كان عليه ولعله يطرأ عليه دين لغريمهم كبعض من لم يرض بهذا الموضوع على يديه وإن تفرقوا فدعوا إلى ثقتين ضمهما قال وكذلك أكثر إذا قبلوا ولم يكن منهم أحد يطلب على ذلك جعلاً وإن طلبوا جعلاً جعله إلى واحد ليكون أقل في الجعل وكان عليه أن يختار خيرهم لهم ولغائب إن كان معهم ويقول للغرماء : أحضروه فأحصوا أو وكلوا من شئتم ويقول ذلك للذى عليه الدين ويطلب أن يكون الموضوع على يديه المال ضامناً بأن يسلفه سلفاً حالاً فإن فعل لم يجعله أمانة وهو يجد السبيل إلى أن يكون مضموناً وإن وجد ثقة ملياً يضمه ووجد أوثق منه لا يضمه دفعه إلى الذى ضمته وإن لم يدعوا إلى أحد أودعوا إلى غير ثقة اختارهم قال وأحب إلى فيمن ولى هذا أن يرزق من بيت المال فإن لم يكن لم يجعل له شيئاً حتى يشارطوه هم فإن لم يتفقوا اجتهد لهم فلم يعطه شيئاً وهو يجد ثقة يقبل أقل منه وهكذا يقول لهم فيمن يصيح على ما يباع عليه بمن يزيد ، وفى أحد إن كالم منه طعاماً أو نقله إلى موضع بسوق وكل ما فيه صلاح المبيع إن جاء رب المال أو هم بمن يكفى ذلك لم يدخل عليهم غيرهم وإن لم يأتوا استأجر عليه من يكفيه بأقل ما يجد وإذا بيع مال المفلس لغريم بعينه أو غرماء بأعيانهم فسواء هم ومن ثبت معهم حقاً عليه قبل أن يقسم المال ولا ينبغي أن يدفع من ماله شيئاً إلى من اشتراه إلا بعد أن يقبض منه الثمن وإن وقف على يدي عدل أو يدي البائع حتى يأتى المشتري بالثمن فهلك فن مال المفلس لا يضمه المشتري حتى يقبضه فإن قبضه المشتري مكانه ولم يعلم البائع ثم هرب أو استهلكه فأفلس فذلك من مال المفلس لا من مال أهل الدين وكذلك إن قبض العدل ثمن ما اشترى أو بعضه فلم يدفعه إلى الغرماء حتى هلك فن مال المفلس لا يكون من مال الغرماء حتى يقبضوه والعهددة فيما باع على المفلس لأنه يبيع له ملكه فى حق لزمه فهو يبيع له وعليه وأحق الناس بأن تكون العهددة عليه مالك المال المبيع ولا يضم القاضى ولا أمينه شيئاً ولا عهددة عليها ولا على واحد منها وإن بيع للغريم من مال المفلس شيء ثم استحق رجوع به فى مال المفلس .

### باب ما جاء فى العهددة فى مال المفلس

(قال الشافعى) رحمه الله : من بيع عليه مال من ماله فى دين بعد موته أو قبله أو فى تفليسه أو باعه هو فكله سواء <sup>(١)</sup> لا نراه لمن باع للميت إلا كهى لمن باع لحي والعهددة فى مال الميت كهى فى مال الحى لا اختلاف فى ذلك عندى ولو مات رجل أو أفلس وعليه ألف درهم وترك داراً فبيعت بألف درهم فقبض أمين القاضى الألف فهلكت من يده واستحقت الدار فلا عهددة على الغريم الذى باعها له والعهددة على الميت المبيع عليه أو المفلس فإن وجد للميت أو المفلس مال يبيع ثم رد على المشتري المعطى الألف ألفه لأنها مأخوذة منه ببيع لم يسلم له وأعطى الغرماء حقوقهم وإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضى ولا أمينه وترجع الدار إلى الذى استحقتها ويقال للمشتري الدار : قد

(١) قوله : لا نراه لمن باع الخ كذا بالأصول بتذكير ضمير «نراه» وهو عائد على العهددة إما بمعنى الضمان أو التأويل بالمذكور وإلا فحقه نراها بدليل قوله كهى فتأمل . كتبه مصححه .

هلكت ألك فأت غريم للميت والمفلس متى ما وجدت له مالا أخذتها ويقال للغريم لم تستوف فلا عهدة عليك فتى وجدت للميت مالا أعطيناك منه وإذا وجدتماه تحاصصتا فيه لا يقدم منكما واحد على صاحبه .

### باب ما جاء فى الثانى بمال المفلس

(قال الشافعى) رحمه الله : الحيوان أولى مال المفلس والميت عليه الدين أن يبدأ به ويعجل ببيعه وإن كان ببلاد جامعة لم يتأن به أكثر من ثلاث ولا يبلغ به أناة ثلاث إلا أن يكون أهل العلم قد يرون أنه إن تبنى به ثلاث بلغ أكثر مما يبلغ فى يوم أو اثنين وإن كان ذلك فى بعض الحيوان دون بعض تبنى بما كان ذلك فيه ثلاث دون ما ليس ذلك فيه وينفق عليه من مال الميت لأنه صلاح له كما يعطى فى القيام عليه من مال الميت قال ويتأنى بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أن قد بلغت أثمانها أو قاربها أو تناهت زيادتها على قدر مواضع المساكن وارتفاعها ويتأنى بالأرضين والعيون وغيرها بقدر ما وصفت مما يرى أهل الراى أنه قد استوفى بها أو قورب أو تناهت زيادتها وما ارتفع منها تبنى به أكثر وإن كان أهل بلد غير بلده إذا علموا زادوا فيه تبنى به إلى علم أهل ذلك البلد وإذا باع القاضى على الميت أو المفلس وفارق المشتري البائع من مقامها الذى تبايعا فيه ثم زيد لم يكن له رد ذلك البيع إلا بطيب نفس المشتري وأحب للمشتري لو رده أو زاد وليس ذلك بواجب عليه وللقاضى طلب ذلك إليه فإن لم يفعل لم يظلمه وأنفذه له والبيع على الميت والمفلس فى شرط الخيار وغيره وفى العهدة كبيع الرجل مال نفسه لا يفترق .

### باب ما جاء فى شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره

(قال الشافعى) رحمه الله : شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض جائز كله عليه مفلساً كان أو غير مفلس وإذا دين كان أو غير ذى دين فى إجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شيء ولا مما فضل منه ولا إذا قام الغرماء عليه حتى يصيره إلى القاضى وينبغى إذا صيره إلى القاضى أن يشهد على أنه قد أوقف ماله عنه فإذا فعل لم يجوز له حينئذ أن يبيع من ماله ولا يهب ولا يتلف وما فعل من هذا فقيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن قضى دينه وفضل له فضل أجاز ما صنع من ذلك الفضل لأن وقفه ليس بوقف حجر إنما هو وقف كوقف مال المريض فإذا صح ذهب الوقف عنه فكذلك هذا إذا قضى دينه ذهب الوقف عنه والثانى أن ما صنع من هذا باطل لأنه قد منع ماله والحكم فيه قال ولا يمنعه حتى يقسم ماله نفقته ونفقة أهله وإذا باع ترك له ولأهله قوت يومهم ويكفن هو ومن يلزمه أن يكفنه إن مات أو ماتوا من رأس ماله بما يكفن به مثله قال ويجوز له ما صنع فى ماله بعد رفعه إلى القاضى حتى يقف القاضى ماله وإذا أقر الرجل بعد وقف القاضى ماله بدين لرجل أو حق من وجه من الوجوه وزعم أنه لزمه قبل وقف ماله ففى ذلك قولان أحدهما أن إقراره لازم له ويدخل من أقر له فى هذه الحال مع غرمائه الذين أقر لهم قبل وقف ماله وقامت لهم البينة ومن قال هذا القول قال أجعله قياساً على المريض بقر بحق لزمه فى مرضه فيدخل المقر له مع أهل الدين الذين

أقر لهم في الصحة وكانت لهم بينة فهذا يحتمل القياس ويدخله أنه لو أقر بشيء مما عرف له أنه لأجنبي غصبه إياه أو أودعه أو كان له بوجه لزمه الإقرار ومن قال هذا قاله في كل من وقف ماله وأجاز عليه ما أقر به مما في يديه وغير ذلك في حاله تلك كما يميزه في الحال قبلها وبه لقول والقول الثاني أنه إن أقر بحق لزمه بوجه من الوجوه في شيء في ذمته أو في شيء مما في يديه جعل إقراره لازماً له في مال إن حدث له بعد هذا وأحسن ما يحتاج به من قال هذا أن يقول وقفى ماله هذا في حاله هذه لغرمائه كرهنه ماله لهم فيبدون فيعطون حقوقهم فإن فضل فضل كان لمن أقر له وإن لم يفضل فضل كان مالههم في ذمته ويدخل هذا القول أمر يتفاحش من أنه ليس بقياس على المريض يوقف ماله ولا على المحجور فيبطل إقراره بكل حال ويدخله أن الرهن لا يكون إلا معروفاً بمعروف ويدخل هذا أنه مجهول لأن من جاءه من غرمائه أدخله في ماله وما وجد له من مال لا يعرفه ولا غرماؤه أعطاه غرماءه ويدخله أن رجلاً لو كان مشهوداً عليه بالفقر وكان صائغاً أو غسالاً مفلساً وفي يده حلى ثمن مال وثياب ثمن مال جعلت الثياب والحلى له حتى يوفى غرماءه حقوقهم ويدخل على من قال هذا أن يزعم هذا في دلالة يوضع على يديها الجوارى ثمن ألوف دنانير وهي معروفة أنها لا تملك كبير شيء فتفلس يجعل لها الجوارى ويبيعهن عليها ويدخل عليه أن يزعم أن الرجل يملك ما في يديه وإن لم يدعه وليس ينبغي أن يقول هذا أحد فإن ذهب رجل إلى أن يترك بعض هذا ترك القياس واختلف قوله ثم لعله يلزمه لو بيع عليه عبد فذكر أنه أتى فقال الغرماء أراد كسره لم يقبل قوله فيبيع ماله وعليه عهده ولا يصدق في قوله وهذا القول مدخول كثير الدخل والقول الأول قولي وأسأل الله عز وجل التوفيق والخيرة برحمته (١) .

### باب ما جاء في هبة المفلس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل هبة لرجل على أن يشبهه فقبل الموهوب له وقبض ثم أفلس بعد الهبة قبل أن يشبهه فن أجاز الهبة على الثواب خير الموهوب له بين أن يشبهه أو يرد عليه هبته إن كانت قائمة بعينها لم تنتقص ثم جعل للواهب الخيار في الثواب فإن أثابه قيمتها أو أضعاف

#### (١) وفي اختلاف العراقيين في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»

وإذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فباع في السجن واشترى أو أعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة فإن أبا حنيفة كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غداً مالا وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فليبيع ماله وليقبضه للغرماء وقال أبو يوسف مثل قول ابن أبي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر وليس من قبيل التفليس ولا يميز شيئاً سوى العتاقة من ذلك أبداً حتى يقضى دينه (قال الشافعي) ويجوز بيع الرجل جميع ما أحدث في ماله كان ذا دين أو غير ذي دين وإذا وفاء أو غير ذي وفاء حتى يستعدى عليه في الدين فإذا استعدى عليه فثبت عليه شيء أو أقر منه بشيء انبغى للقاضي أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أقضى دينه وفلسه ثم يعصى ماله ويأمره بأن يجتهد في السوم ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ القاضي فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه فيقضى دينه فإذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق عنه وعاد إلى أن يجوز له في ماله كل ما صنع إلى أن يستعدى عليه في دين غيره . وما استهلك من ماله في الحالة التي حجر فيها عليه يبيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك . فهو مردود .

قيمتها فلم يرض جعل له أن يرجع في هبته وتكون للغرماء وإن أثابه أقل من قيمتها فرضى اجاز رضاه وإن كره ذلك الغرماء (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا وهب فالهبة باطلة من قبل أنه لم يرض أن يعطيه إلا بالعوض فلما كان العوض مجهولاً كانت الهبة باطلة كما لو باعه بثمن غير معلوم كان البيع باطلاً فهذا ملكه بعوض والعوض مجهول فكان بالبيع أشبه من قبل أن البيع بعوض وهذا بعوض فلما كان مجهولاً بطل (قال الشافعي) ولو فانت الهبة في يدى الموهوبة له فما أثابه فرضى به فجائز وإن لم يرض فله قيمة هبته ولو وهب رجل لرجل هبة ليشبه الموهوبة له ثم أفلس الواهب والهبة قائمة بعينها فمن جعله على هبته أو يثاب منها كان الثواب إلى الواهب فإن رضى بقليل وكره ذلك غرماءه جاز عليهم وكذلك لو رضى ترك الثواب وقال لم أهبها للثواب وإن لم يرض بقيمتها كان على هبته سواء نقصت الهبة أو زادت وفيها قول آخر ليس له أن يرجع فيها وإن فانت بموت أو بيع أو عتق فلا شيء للواهب لأنه ملكه إياها ولم يشترط عليه شيئاً وإذا كان على هبته ففانت فلا شيء له لأن الذى قد كان له قد فانت ولا يضمن له شيء بعينه كما يكون على شفيعته فتتلف الشفعة فلا يكون له شيء .

### باب حلول دين الميت والدين عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وله علي الناس ديون إلى أجل فهى إلى أجلها لا تحل بموته ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفاً عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء فإن فضل فضل كان لأهل الميراث ووصايا إن كانت له قال ويشبه والله أعلم أن يكون من حجة من قال هذا القول مع متابعتهم عليه أن يقولوا لما كان غرماء الميت أحق بماله فى حياته منه كانوا أحق بماله بعد وفاته من ورثته فلو تركنا ديونهم إلى حلولها كما يدعها فى الحياة كنا منعنا الميت أن تبرأ ذمته ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه ولعل من حججهم أن يقولوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه » (أخبرنا) إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه » (قال الشافعي) فلما كان كفته من رأس ماله دون غرمائه ونفسه معلقة بدينه وكان المال ملكاً له أشبه أن يجعل قضاء دينه لأن نفسه معلقة بدينه ولم يجوز أن يكون مال الميت زائلاً عنه فلا يصير إلى غرمائه ولا إلى ورثته وذلك أنه لا يجوز أن يأخذه ورثته دون غرمائه ولو وقف إلى قضاء دينه علق روحه بدينه وكان ماله معرضاً أن يهلك فلا يؤدى عن ذمته ولا يكون لورثته فلم يكن فيه منزلة أولى من أن يحل دينه ثم يعطى ما بقى ورثته .

### باب ما حل من دين المفلس وما لم يحل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أفلس الرجل وعليه ديون إلى أجل فقد ذهب غير واحد من المفتين ممن حفظت عنه إلى أن ديونه التي إلى أجل حالة حلول دين الميت وهذا قول يتوجه من أن ماله وقف وقف مال الميت وحيل بينه وبين أن يقضى من شاء ويدخل فى هذا أنهم إذا حكموا له حكم الميت

انبغي أن يدخلوا من أقر له بشيء مع غرمائه وكذلك يخرجون من يديه ما أقر به لرجل كما يصنعون ذلك بالمرضى يقر ثم يموت وقد يحتمل أن يباع لمن حل دينه ويؤخر الذين ديونهم متأخرة لأنه غير ميت فإنه قد يملك والميت لا يملك والله تعالى أعلم . قال : وما كان للميت من دين على الناس فهو إلى أجله لا يحل ماله بموته ولا بتفليسه .

### باب ما جاء في حبس المفلس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل مال يرى في يديه ويظهر منه شيء ثم قام أهل الدين عليه فأثبتوا حقوقهم فإن أخرج مالا أو وجد له ظاهر يبلغ حقوقهم اعطوا حقوقهم ولم يحبس وإن لم يظهر له مال ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حبس وبيع في ماله ما قدر عليه من شيء فإن ذكر حاجة دعي بالبينة عليها وأقبل منه البينة على الحاجة وأن لا شيء له إذا كانوا عدولا خابرين به قبل الحبس ولا أحبسه ويوم أحبسه وبعد مدة أقامها في الحبس وأحلفه مع ذلك كله بالله ما يملك ولا يجد لغرمائه قضاء في نقد ولا عرض ولا بوجه من الوجوه ثم أخليه وأمنع غرماءه من لزومه إذا خلبته ثم لا أعيده لهم إلى حبس حتى يأتوا ببينة أن قد أفاد مالا فإن جاءوا ببينة أن قدرىء في يديه مال سألته فإن قال مال مضاربة لم أعمل فيه أو عملت فيه فلم ينض أو لم يكن لي فيه فضل قبلت ذلك منه وأحلفته إن شاءوا وإن جحد حبسته أيضا حتى يأتي ببينة كما جاء بها أول مرة وأحلفته كما أحلفته فيها ولا أحلفه في واحدة من الحبستين حتى يأتي ببينة وأسأل عنه أهل الخبرة به فيخبروني بحاجته ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا ينبغي أن يغفل المسألة عنه قال وجميع ما لزمه من وجه من الوجوه سواء من جنابة أو ودعة أو تعد أو مضاربة أو غير ذلك يحاصون في ماله ما لم يكن لرجل منهم مال بعينه فيأخذه منه ولا يشركه فيه غيره ولا يؤخذ الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له لأن الله عز وجل يقول « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وإذا حبس الغريم وفلس وأحلف ثم حضر آخر لم يحدث له حبس ولا يمين إلا أن يحدث له يسر بعد الحبس فيحبس للثاني والأول وإذا حبس وأحلف وفلس وخلي ثم أفاد ما لا جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لأن الوقف الأول لم يكن وقفا لأنه غير رشيد وإنما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه فما أفاد آخر فلا وقف عليه وإذا فلس الرجل وعليه عروض موصوفة وعين من بيع وسلف وجناية ومهر امرأة وغير ذلك مما لزمه بوجه فكله سواء يحاص أهل العروض بقيمتها يوم يفلس فما أصابهم اشترى لهم به عرض من شرطهم فإن استوفوا حقوقهم فذاك وإن لم يستوفوا أو استوفوا انصافها أو أقل أو أكثر ثم حدث له مال آخر فلا أهل العروض أن يقوم لهم ما بقي من عروضهم عند التفليسة الثانية فيشترى لهم لأن لهم أن يأخذوا عروضهم إذا وجدوا له مالا وبعضها إذا لم يجدوا كلها إذا وجدوه .

### باب ما جاء في الخلاف في التفليس

قلت لأبي عبد الله : هل خالفك أحد في التفليس ؟ فقال نعم خالفنا بعض الناس في التفليس



فزعم أن الرجل إذا باع السلعة من الرجل بنقد أو إلى أجل وقبضها المشتري ثم أفلس والسلعة قائمة بعينها فهي مال من مال المشتري يكون البائع فيها وغيره من غرمائه سواء فقلت لأبي عبد الله وما احتج به؟ فقال قال لي قائل منهم أرايت إذا باع الرجل أمة ودفعتها إلى المشتري أما ملكها المشتري ملكاً صحيحاً يحل له وطؤها؟ قلت بلى قال أرايت لو وطئها فولدت له أو باعها أو اعتقها أو تصدق بها ثم أفلس أترد من هذا شيئاً وتجعلها رقيقاً؟ قلت لا فقال لأنه ملكها ملكاً صحيحاً. قلت نعم قال فكيف تنقض الملك الصحيح؟ فقلت نقضته بما لا ينبغي لي ولا لك ولا لمسلم علمه إلا أن ينقضه له قال وما هو؟ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرايت إن لم أثبت لك الخبر؟ قلت إذا تصير إلى موضع الجهل أو المعاندة قال إنما رواه أبو هريرة وحده فقلت ما تعرف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية إلا عن أبي هريرة وحده وإن في ذلك لكفاية تثبت بمثلها السنة قال أفتوجدنا أن الناس يشتون لأبي هريرة رواية لم يروها غيره أو لغيره؟ قلت نعم قال وأين هي؟ قلت قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها؟ فأخذنا نحن وأنت به ولم يروه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت روايته غيره قال أجل ولكن الناس أجمعوا عليها فقلت فذلك أوجب للحجة عليك أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله عز وجل يقول «حرمت عليكم أمهاتكم» الآية وقال «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وقلت له وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة» فأخذنا بحديثه كله وأخذت بجملة فقالت الكلب ينجس الماء القليل إذا ولغ فيه ولم توهنه بأن أبا قتادة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة أنها لا تنجس الماء ونحن وأنت نقول لا تؤكل الهرة فتجعل الكلب قياساً عليها فلا تنجس الماء ببولغ الكلب ولم يروه إلا أبو هريرة فقال قبلنا هذا لأن الناس قبلوه قلت فإذا قبلوه في موضع ومواضع وجب عليك وعليهم قبول خبره في موضع غيره وإلا فأنت تحكم فتقبل ما شئت وترد ما شئت قال فقال قد عرفنا أن أبا هريرة روى أشياء لم يروها غيره مما ذكرت وحديث المصراة وحديث الأجير وغيره افتعلم غيره انفرد برواية؟ قلت نعم أبو سعيد الخدري روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فصرنا نحن وأنت وأكثر المفتين إليه وتركت قول صاحبك وإبراهيم النخعي «الصدقة في كل قليل وكثير أنبتته الأرض» وقد يجدان تأويلاً من قول الله عز وجل «وآتوا حقه يوم حصاده» ولم يذكر قليلاً ولا كثيراً ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم «فما سقى بالسماء العشر وفيما سقى بالدالية نصف العشر» قال أجل قلنا وحديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع لا يروى عن غيره علمته إلا من وجه عن أبي هريرة وليس بالمشهور المعروف الرجال قبلناه نحن وأنت وخالفنا المكيون واحتجوا بقول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه» الآية وقوله «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» ويقول عائشة وابن عباس وعبيد بن عمير فزعمنا أن الرواية الواحدة تثبت بها الحججة ولا حجة في تأويل ولا حديث عن غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال أما ما وصفت فكما وصفت قلت فإذا جاء مثل هذا فلم لم تجعله حجة؟ قال ما كانت حجتنا في أن لا نقول قولكم في التفليس إلا هذا قلنا ولا حجة لك فيه لأنني قد وجدتك تقول وغيرك وتأخذ بمثله فيه قال آخر إنا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شيئاً بقولنا قلنا وهذا مما لا حجة فيه عندنا وعندك لأن مذهبنا معاً إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أن لا حجة في أحد معه قال فإنا

قلنا لم نعلم أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم قضاوا بما رويتهم فى التفليس قلنا ولا رويتهم أنهم ولا واحد منهم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا تحريم كل ذى ناب من السباع قال فاكتفينا بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا قلنا ففیه الكفاية المغنية عما سواها وما سواها تبع لها لا يصنع معها شيئاً إن وافقها تبعها وكانت به الحاجة إليها وإن خالفها ترك وأخذت السنة قال وهكذا نقول قلنا نعم فى الجملة ولا تفى بذلك فى التفريع قال فانى لم أنفرد بما عبت على قد شركنى فيه غير واحد من أهل ناحيتك وغيرهم فأخذوا بأحاديث وردوا أخرى قلت فإن كنت حمدتهم على هذا فاشركهم فيه قال إذا يلزمنى أن أكون بالخيار فى العلم قلت فقل ما شئت فإنك ذممت ذلك ممن فعله فانتقل عن مثل ما ذممت ولا تجعل المذموم حجة قال فانى أسألك عن شيء قلت فسل قال كيف نقضت الملك الصحيح؟ قلت أو ترى للمسألة موضعاً فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم! قال لا ولكنى أحب أن تعلمنى هل تجد مثل هذا غير هذا؟ قلت نعم رأيت داراً بعثت لك فيها شفعة ليس المشتري مالكا يجوز بيعه وهبته وصداقه وصدقته فيما ابتاع ويجوز له هدمه وبنائه؟ قال نعم قلت فإذا جاء الذى له الشفعة أخذ ذلك ممن هو فى يديه؟ قال نعم قلت أفترأى نقضت الملك الصحيح؟ قال نعم ولكنى نقضته بالسنة وقلت رأيت الرجل يصدق المرأة الأمة فيدفعها إليها والغنم فتلد الأمة والغنم ليس إن مات الرجل أو المرأة قبل أن يدخل عليها كان ما أصدقها لها قبل موت واحد منها يكون لها عتق الأمة وبيعها وبيع الماشية وهى صحيحة الملك فى ذلك كله؟ قال بلى قلت أفرايت إن طلقها قبل نفوت فى الجارية ولا الغنم شيئاً وهو فى يديها بحاله؟ قال ينتقض الملك ويصير له نصف الجارية والغنم إن لم يكن أولاد أو نصف قيمتها إن كان لها أولاد لأنهم حدثوا فى ملكها قلنا فكيف نقضت الملك الصحيح؟ قال بالكتاب قلنا فما نراك عبت فى مال المفلس شيئاً إلا دخل عليك فى الشفعة والصداق مثله أو أكثر قال حجتي فيه كتاب أو سنة قلنا وكذلك حجتنا فى مال المفلس سنة فكيف خالفها؟ قلت للشافعى فإننا نوافقك فى مال المفلس إذا كان حياً ونخالفك فيه إذا مات وحجتنا فيه حديث ابن شهاب الذى قد سمعت (قال الشافعى) قد كان فيما قرأنا على مالك أن ابن شهاب أخبره عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء فقال لى فلم لم تأخذ بهذا؟ قلت لأنه مرسل ومن خالفنا ممن حكيت قوله وإن كان ذلك ليس عندى له به عذر يخالفه لأنه رد الحديث وقال فيه قولاً واحداً وأنتم أثبتتم الحديث فلما صرتم إلى تفريعه فارقتموه فى بعض ووافقتموه فى بعض فقال فلم لم تأخذ بحديث ابن شهاب؟ فقلت الذى أخذت به أولى بى من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبى صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس وحديث ابن شهاب منقطع لو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبت أهل الحديث فلو لم يكن فى تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبى بكر بن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة حديثاً ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسل إن كان روى كله فلا أدري عن رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره (قال الشافعى) وموجود فى حديث أبى بكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه انتهى بالقول فهو أحق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبى بكر لا رواية وإن كان موجوداً فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم أن الرجل يبيع السلعة من الرجل فيكون مالكا للمبيع يجوز له فيها ما يجوز لذى المال فى المال من وطاء أمة وبيعها وعتقها وإن لم يدفع

ثمها فإذا أفلس والسلعة بعينها في يدي المشتري كان للبائع التسليط على نقض عقدة البيع . كما يكون للمستشفع أخذ الشفعة وقد كان الشراء صحيحاً فكان المشتري لما فيه الشفعة لو مات كان للمستشفع أخذ الشفعة من ورثته كما له أخذها من يديه فكيف لم يكن هذا في الذي يجد عين ماله عند معدم وإن مات كما كان لبايعه ذلك في حياة مالكة وكما قلنا في الشفعة وكيف يكون الورثة يملكون عن الميت منع السلعة وإنما عنه ورثوها ولم يكن للميت منعها من أن ينقض بائعها البيع إذا لم يعط ثمنها كاملاً فلا يكون للورثة في حال ما ورثوا عن الميت إلا ما كان للميت أو أقل منه وقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذي عنه ملكوها ولو جاز أن يفرق بين الموت والحياة كان الميت أولى أن يأخذ الرجل عين ماله منه لأنه ميت لا يفيد شيئاً أبداً والحى يفلس فترجى إفادته وأن يقضى دينه فضعفتم الأقوى وقويت الأضعف وتركتم بعض حديث أبي هريرة وأخذتم ببعضه قال فليس هذا مما روينا قلنا وإن لم ترووه فقد رواه ثقة عن ثقة فلا يوهنه أن لا ترووه وكثير من الأحاديث لم ترووه فلم يوهنه ذلك .

### بلوغ الرشد وهو الحجر<sup>(١)</sup>

(قال الشافعي) رحمه الله : الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكونا بليان أموالهما قال الله عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » (قال الشافعي) فدللت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد ، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ ودل قول الله عز وجل « فادفعوا إليهم أموالهم » على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن ولي فخرج منها أو لم يول وأن الذكر والأنثى فيهما سواء والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فإن كان من الرجال ممن يتبدل فيختلط الناس استدل بمخالطته الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده حتى يعرف أنه يجب توفير ماله والزيادة فيه وأن لا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه كان اختبار هذا قريباً وإن كان ممن يصاب عن الأسواق كان اختباره أبعد قليلاً من اختبار الذي قبله (قال الشافعي) ويدفع إلى المولى عليه نفقة شهر فإن أحسن إنفاقها على نفسه وأحسن شراء ما يحتاج إليه منها مع النفقة اختبر بشيء يسير يدفع إليه فإذا أونس منه توفير له وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إبقاء ماله دفع إليه ماله واختبار المرأة مع علم صلاحها بقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد من هذا قليلاً فيختبرها النساء وذوو المحارم بها بمثل ما وصفنا من دفع النفقة وما يشتري لها من الأدم وغيره فإذا آنسوا منها صلاحاً لما تعطى من نفقتها كما وصفت في الغلام البالغ فإذا عرف منها صلاح دفع إليها اليسير منه فإن هي أصلحته دفع إليها مالها نكحت أو لم تنكح لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه النكاح ولا تركه كما لا يزيد في رشد الغلام ولا

(١) كتب انسراج البلقيني ما نصه « الحجر هو في الأصل بعد الخلاف في الحبس والصدقات الموقوفات وهذا موضعه في الترتيب وفيه بلوغ الرشد » اهـ نقله مصححه .

ينقص منه وأبيها نكح وهو غير رشيد وولد له ولى عليه ماله لأن شرط الله عز وجل أن يدفع إليه إذا جمع الرشد مع البلوغ وليس النكاح بواحد منها وأبيها صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالها إليهما لأنها من اليتامى فإذا صارا إلى أن يخرجوا من الولاية فهما كغيرهما يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره . فإن قال قائل المرأة ذات الزوج مفارقة للرجل لا تعطى المرأة من مالها بغير إذن زوجها قيل له كتاب الله عز وجل في أمره بالدفع إلى اليتامى إذا بلغوا الرشد يدل على خلاف ما قلت لأن من أخرج الله عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلى عليه إلا بحال يحدث له من سفه وفساد وكذلك الرجل والمرأة أو حق يلزمه لمسلم في ماله فأما ما لم يكن هكذا فالرجل والمرأة سواء فإن فرقت بينهما فعليك أن تأتي ببرهان على فرقك بين المجتمع فإن قال قائل فقد روى أن ليس للمرأة أن تعطى من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قيل قد سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول فإن قال فاذكر القرآن قلنا الآية التي أمر الله عز وجل بدفع أموالهم إليهم وسوى فيها بين الرجل والمرأة ولا يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر لازم فإن قال أفتجد في القرآن دلالة على ما وصفت سوى هذا؟ قيل نعم قال الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » فدللت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها كما كان عليه أن يسلم إلى الاجنبيين من الرجال ما وجب لهم ودلت السنة على أن المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها وتندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له يجوز عفوها إذا دفع المهر كله وكان له أن يرجع بنصفه فعفاها جاز وإذا لم يدفعه فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز لم يفرق بينهما في ذلك . وقال عز وجل : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » فجعل<sup>(١)</sup> في إيتائهن ما فرض لهن من فريضة على أرواحهن يدفعونه إليهن دفعهم إلى غيرهم من الرجال ممن وجب له عليهم حق بوجه وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفساً كما حل لهم ما طاب الأجنيون من أموالهم عنه نفساً وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفساً لم يفرق بين حكمهم وحكم أزواجهم والاجنبيين وغير أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهن وأحل ما طبن عنه نفساً من أموالهن وحرم من أموالهن ما حرم من أموال الاجنبيين فيما ذكرت وفي قول الله عز وجل « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » الآية وقال عز وجل « فإن خفتم أن لا يقم حدوداً لله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فأحلها إذا كان من قبل المرأة كما حل للرجل من مال الاجنبيين بغير توقيت شيء فيه ثلث ولا أقل ولا أكثر وحرمه إذا كان من قبل الرجل كما حرم أموال الاجنبيين أن يغتصبوها قال الله عز وجل « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » الآية فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصى في ماله وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطى من مالها من

(١) قوله : فجعل في إيتائهن الخ كذا بالنسخ التي عندنا ولعل « في » زائدة من الناسخ اهـ مصححه .

شاءت بغير إذن زوجها وكان لها أن تحبس مهرها وتبته ولا تضع منه شيئاً وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطها لا نصف ما اشترت لها دونه إذا كان لها المهر كان لها حيسه وما أشبهه فإن قال قائل فأين السنة في هذا؟ قلت (أخبرنا) مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذه؟» فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال «ما شأنك؟» فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (قال الشافعي) فدللت السنة على ما دل عليه القرآن من أنها إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ منها ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ما حل له خلعهما فإن قال قائل وأين القياس والمعقول؟ قلت إذا أباح الله تعالى لزوجها ما أعطته فهذا لا يكون إلا لمن يجوز له ماله وإذا كان مالها يورث عنها وكانت تمنعه زوجها فيكون لها فهي كغيرها من ذوى الأموال قال ولو ذهب ذاهب إلى الحديث الذى لا يثبت أن ليس لها أن تعطى من دون زوجها إلا ما أذن زوجها لم يكن له وجه إلا أن يكون زوجها ولياً لها ولو كان رجل ولياً لرجل أو امرأة فوهبت له شيئاً لم يحل له أن يأخذه لأن هبتها له كهبتها لغيره لزمه أن يقول لا تعطى من مالها درهماً ولا يجوز لها أن تبيع فيه ولا تتبايع ويحكم لها وعليها حكم المحجور عليه ولو زعم أن زوجها شريك لها فى مالها سئل أبا لنصف؟ فإن قال نعم قيل فتصنع بالنصف الآخر ما شاءت ويصنع بالنصف ما شاء؟ فإن قال ما قل أو أكثر؟ قلت فاجعل لها من مالها شيئاً فإن قال مالها مرهون له قيل له فبكم هو مرهون حتى تفتديه؟ فإن قال ليس بمرهون قيل له فقل فيه ما أحببت فهو لا شريك لها فى مالها وليس له عندك وعندنا ان يأخذ من مالها درهماً وليس مالها مرهوناً ففتكته وليس زوجها ولياً لها ولو كان زوجها ولياً لها وكان سفيهاً أخرجنا ولايتها من يديه وولينا غيره عليها ومن خرج من هذه الاقاويل لم يخرج إلى أثر يتبع ولا قياس ولا معقول وإذا جاز للمرأة ان تعطى من مالها الثلث لا تزيد عليه فلم يجعلها مولى عليها ولم يجعل زوجها شريكاً ولا مالها مرهوناً فى يديه ولا هى ممنوعة من مالها ولا محلى بينها وبينه ثم يميز لها بعد زمان إخراج الثلث والثالث بعد زمان حتى ينفذ مالها فما منعها مالها ولا خلاها وإياه والله المستعان فإن قال هو نكحها على اليسر فإن قال هو نكحها على اليسر قيل أفرأيت إن نكحت مفلسة ثم أسرت بعد عنده أيدعها ومالها؟ فإن قال نعم فقد أخرجها من الحجر وإن قال لا فقد منعها ما لم تغره به أفرأيت إذا قال غرته فلا أتركها تخرج مالها ضاراً؟ قيل أفرأيت إن غر فقيل هى جميلة فوجدها غير جميلة أو غر فقيل هى موسرة فوجدها مفلسة أينقص عنه من صداقها أو يرده عليها بشيء؟ أو رأيت إذا قال هذا فى المرأة فإذا كان الرجل ديناً موسراً فنكح شريفة واعلمتنا أنها لم تنكحه إلا بيسره ثم خدعها فتصدق بماله كله فإذا جاز ذلك له فقد ظلمها بمنعها من مالها ما أباح له وإن قال أجبرها بأن تتبايع له ما يتجهز به مثلها لأن هذا مما يتعامل به الناس عندنا وذلك أن المرأة تصدق ألف درهم وتجهز بأكثر من عشرة آلاف وتكون مفلسة لا تجهز إلا بشيائها وبساطها ومما يتعامل الناس به أن الرجل المفلس ذا المروءة ينكح الموسرة فتقول يكون قيمياً على مالى على

هذا تناكحاً ويستنفق من مالها وما أشبه هذا مما وصفت ويحسن مما يتعامل الناس وللحاكم الحكم على ما يجب ليس على ما يحمل ويتعامل الناس عليه (قال الشافعي) والحجة تمكن على من خالفنا بأكثر مما وصفت وفي أقل مما وصفت حجة ولا يستقيم فيها قول إلا معنى كتاب الله عز وجل والسنة والآثار والقياس من أن صداقها مال من مالها وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه .

### باب الحجر على البالغين<sup>(١)</sup>

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل وهما قول الله تبارك وتعالى « فليكتب ولملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل » (قال الشافعي) وإنما خاطب الله عز وجل بفرائضه البالغين من الرجال والنساء وجعل الإقرار له فكان موجوداً في كتاب الله عز وجل أن أمر الله تعالى الذي عليه الحق أن يمل هو وأن إملاءه إقراره وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقربه ولا يأمر والله أعلم أحداً أن يمل ليقر إلا البالغ وذلك أن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند أهل العلم فيما حفظت عنهم ولا أعلمهم اختلفوا فيه . ثم قال في المرء الذي عليه الحق أن يمل « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل » وأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عليه لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه (قال الشافعي) قد قيل والذي لا يستطيع أن يمل يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه والله أعلم . والآية الأخرى قول الله تبارك وتعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً قال وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم كما كانوا لو أونس منهم رشداً قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم فكذلك لو بلغوا ولم يؤنس منهم رشداً لم تدفع إليهم أموالهم ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ وهكذا قلنا نحن وهم في كل أمر يكمل بأمرين أو أمور فإذا نقص واحد لم يقبل فزعمنا أن شرط الله تعالى « ممن ترضون من الشهداء » عدلان حران مسلمان فلو كان الرجلان حرين مسلمين غير عدلين أو عدلين غير حرين أو عدلين حرين غير مسلمين لم تجز شهادتهما حتى يستكملان الثلاث (قال الشافعي) وإن التزليل في الحجر بين والله أعلم مكثفي به عن تفسيره وإن القياس ليدل على الحجر أرايت إذا كان معقولا أن من لم يبلغ ممن قارب البلوغ وعقل محجوراً عليه فكان بعد البلوغ أشد تقصيراً في عقله وأكثر إفساداً لماله ألا يحجر عليه والمعنى الذي أمر بالحجور عليه له فيه ، ولو أونس منه رشداً فدفع إليه ماله ثم علم منه غير الرشد أعيد عليه الحجر لأن حاله انتقلت إلى الحال التي ينبغي أن يحجر عليه فيها كما يؤنس منه العدل فتجوز شهادته ثم تتغير فتزد ثم إن تغير فأونس منه عدل أجزيت وكذلك إن أونس منه إصلاح بعد إفساد أعطى ماله والنساء والرجال في هذا سواء

(١) هذه الترجمة نقلها هنا السراج البلقيني من تراجم المواريث التي جرت عليها نسخ الربع . كته مصححه .

لأن اسم اليتامى يجمعهم واسم الابتلاء يجمعهم وأن الله تعالى لم يفرق بين النساء والرجال فى أموالهم وإن خرج الرجل والمرأة من ان يكونا موليين جاز للمرأة فى مالها ما جاز للرجل فى ماله ذات زوج كانت أو غير ذات زوج سلطانها على مالها سلطان الرجل على ماله لا يفتقان (قال الشافعى) فى قول الله عز وجل «وابتلوا اليتامى» إنما هو اختبروا اليتامى قال فيختبر الرجال النساء بقدر ما يمكن فيهم والرجل الملازم للسوق والمخالط للناس فى الأخذ والإعطاء قبل البلوغ ومعه وبعده لا يغيب بعد البلوغ أن يعرف حاله بما مضى قبله ومعه وبعده فيعرف كيف هو فى عقله فى الأخذ والإعطاء وكيف هو فى دينه والرجل القليل المخالطة للناس يكون اختباره أبطأ من اختبار هذا الذى وصفت فإذا عرفه خاصته فى مدة وإن كانت أطول من هذه المدة فعدلوه وحمدوا نظره لنفسه فى الأخذ والإعطاء وشهدوا له أنه صالح فى دينه حسن النظر لنفسه فى ماله فقد صار هذان إلى الرشد فى الدين والمعاش ويؤمر وليهما بدفع مالهما إليهما (قال الشافعى) وإذا اختبر النساء أهل العدل من أهلها ومن يعرف حالها بالصلاح فى دينها وحسن النظر لنفسها فى الأخذ والإعطاء صارت فى حال الرجلين وإن كان ذلك منها أبطأ منه من الرجلين لقلّة خلطتها بالعامّة وهو من المخالطة من النساء الخارجة إلى الأسواق الممتّنة لنفسها أعجل منه من الصائنة لنفسها كما يكون من أحد الرجلين أبعد فإذا بلغت المرأة الرشد والرشد كما وصفت فى الرجل أمر وليها بدفع مالها إليها (قال الشافعى) وقد رأيت من الحكام من أمر باختيار من لا يوثق بحاله تلك الثقة بأن يدفع إليه القليل من ماله فإن أصلح فيه دفع إليه ما بقى وإن أفسد فيه كان الفساد فى القليل أسر منه فى الكل ورأينا هذا وجها من الاختبار حسنا والله أعلم وإذا دفع إلى المرأة مالها والرجل فسواء كانت المرأة بكراً أو متزوجة عند زوج أو ثيباً كما يكون الرجل سواء فى حالاته وهى تملك من مالها ما يملك من ماله ويجوز لها فى مالها ما يجوز له فى ذلك عند زوج كانت أو غير زوج لا فرق فى ذلك بينها وبينه فى شىء مما يجوز لكل واحد منهما فى ماله فكذلك حكم الله عز وجل فيها وفيه ودلالة السنة . وإذا نكحت فصدّقها مال من مالها تصنع به ما شاءت كما تصنع بما سواء من مالها .

### باب الخلاف فى الحجر

(قال الشافعى) رحمه الله : فخالفتنا بعض الناس فى الحجر فقال لا يحجر على حر بالغ ولا على حرة بالغة وإن كانا سفهين وقال لى بعض من يذب عن قوله من أهل العلم عند أصحابه أسألك من أين أخذت الحجر على الحرين وهما مالكان لأموالهما؟ فذكرت له ما ذكرت فى كتابى أو معناه أو بعضه فقال فإنه يدخل عليك فيه شىء فقلت وما هو؟ قال رأيت إذا أعتق المحجور عليه عبده؟ فقلت لا يجوز عتقه قال ولم؟ قلت كما يجوز للمملوك ولا للمكاتب أن يعتقا قال لأنه إتلاف لماله؟ قلت نعم قال أفليس الطلاق والعتاق لعبهما وجدهما واحد؟ قلت ممن ذلك له وكذلك لو باع رجل فقالت لعبت أو أقر لرجل بحق فقال لعبت لزمه البيع والإقرار وقيل له لعبك لنفسك وعليها قال أفيفترق العتق والطلاق؟ قلت نعم عندنا وعندك قال وكيف وكلاهما إتلاف للمال؟ قلت له إن الطلاق وإن كان فيه إتلاف للمال فإن الزوج مباح له بالنكاح شىء كان غير مباح له قبله ومعمول إليه تحريم ذلك المباح ليس تحريمه لمال بلبه عليه غيره إنما هو تحريم يقول من قوله أو فعل من فعله وكما كان مسلطاً على الفرج دون غيره فكذلك كان مسلطاً على تحريمه دون غيره ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته وبهها وبيعتها

فلا تحل لغيره بهبته ولا يبيعه ويورث عنه عبده ويبيع عليه فيملكه غيره وبيلي نفسه فيبيعه وبهبه فيملكه غيره فالعبد مال بكل حال والمرأة غير مال بحال إنما هي متعة لا مال مملوك ننفقه عليه ونمنع إتلافه ألا ترى أن العبد يؤذن له في النكاح والتجارة فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ويكون إلى سيده أخذ ماله كله إذا لم يكن عليه دين لأن المال ملك والفرج بالنكاح متعة لا ملك كالمال وقلت له تأولت القرآن في اليمين مع الشاهد فلم تصب عندنا تأويله فأبطلت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدت القرآن يدل على الحجر على بالغين فتركته وقلت له أنت تقول في الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال قولاً وكان في القرآن تنزيل يحتمل خلاف قوله في الظاهر قلنا بقوله وقلنا هو أعلم بكتاب الله عز وجل ثم وجدنا صاحبكم يروى الحجر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم ومعهم القرآن قال وأي صاحب؟ قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر يبيعا فقال على رضي الله عنه لآتين عثمان فلاحجرن عليك فأعلم بذلك ابن جعفر الزبير قال الزبير أنا شريكك في بيعك فأتى على عثمان فقال أحجر على هذا فقال الزبير أنا شريكك فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير فعلى رضي الله عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر على حر بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك قال فإن صاحبنا أبا يوسف رجع إلى الحجر قلت ما زاده رجوعه إليه قوة ولا وهنه تركه إياه إن تركه وقد رجع إليه فالله أعلم كيف كان مذهبه فيه فقال وما أنكرت قلت زعمت أنه رجع إلى أن الحر إذا ولي ماله برشد يؤنس منه فاشترى وباع ثم تغيرت حاله بعد رشد أحدث عليه الحجر وكذلك قلنا ثم زعم أنه إذا أحدث عليه الحجر أبطل كل بيع باعه قبله وشراء أفرأيت الشاهد يعدل فتجوز شهادته ثم تغير حاله أينقض الحكم بشهادته أو ينفذ ويكون متغيراً من يوم تغير؟ قال قد قال ذلك فأنكرناه عليه (قال الشافعي) فقال فهل يخالف شيئاً مما تقول في الحجر واليتامى من الرجال والنساء أحد من أصحابك؟ قلت أما أحد من متقدمي أصحابي فلم أحفظ عن واحد منهم خلافاً لشيء مما قلت وقد بلغني عن بعضهم مثل ما قلت قال فهل أدركت أحداً من أهل ناحيتك يقول بخلاف قولك هذا؟ قلت قد روى لي عن بعض أهل العلم من ناحيتنا أنه خالف ما قلت وقلت وقال غيرنا في مال المرأة إذا تزوجت رجلاً قال فقال فيه ماذا؟ قلت ما لا يضرك أن لا تسمعه ثم حكيت له شيئاً كنت أحفظه وكان يحفظه فقال ما يشكل الخطأ في هذا على سامع يعقل (قال الشافعي) فزعم لي زاعم عن قائل هذا القول أن المرأة إذا نكحت رجلاً بمائة دينار جبرت أن تشتري بها ما يتجهز به مثلها وكذلك لو نكحت بعشرة دراهم فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف ما اشترت (قال الشافعي) ويلزمه أن يقاسمها نورة وزرنيخاً ونضوحاً قال فإن قال قائل: فما يدخل على من قال هذا القول؟ قيل له يدخل عليه أكثر ما يدخل على أحد أو على غيره فإن قال ما هو؟ قيل له قال الله عز وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» وما فرض مائة دينار فزعم قائل هذا القول أنه برده بنصف متاع ليس فيه دنائير وهذا خلاف ما جعل الله تبارك وتعالى له فإن قال قائل إنما قلنا هذا لأننا نرى أن واجبا عليها (قال الربيع) يعني أن واجبا عليها أن تجهز بما أعطها وكان عليه أن يرجع بنصف ما تجهزت به في قولهم وفي قول الشافعي لا يرجع إلا بنصف ما أعطها دنائير كانت أو غيرها لأنه لا يوجب عليها أن تجهز إلا أن تشاء وهو معنى قول الله تبارك وتعالى «فنصف ما فرضتم».



## الصلح

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أملى علينا الشافعي رحمه الله قال : أصل الصلح أنه بمتلة البيع فإجاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم يتشعب ويقع الصلح على ما يكون له ثمن من الجراح التي لها أرش وبين المرأة وزوجها التي لها عليه صداق وكل هذا يقوم مقام الأثمان ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف وقد روى عن عمر رضي الله عنه «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعاً كان حراماً وإذا مات الرجل وورثته امرأة أو ولد أو كلاله فصالح بعض الورثة بعضاً فإن وقع الصلح على معرفة من المصالح والمصالح بحقوقهم أو إقرار بمعرفتهم بحقوقهم وتفاضل المتصالحان قبل أن يتفرقا فالصلح جائز وإن وقع على غيره معرفة منها بمبلغ حقها أو حق المصالح منها لم يجز الصلح كما لا يجوز بيع مال امرئ لا يعرفه وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى في العبد أو غيره أو ادعى عليه جنابة عمداً أو خطأ بما يجوز به البيع كان الصلح نقداً أو نسيئة وإذا كان الدعي عليه ينكر فالصلح باطل وهما على أصل حقها ويرجع المدعي على دعواه والمعطى بما أعطى وسواء إذا أفسدت الصلح قال المدعي قد أبرأتك مما ادعيت عليك أو لم يقله من قبل أنه إنما أبراه على أن يتم له ما أخذ منه وليس هذا بأكثر من أن يبيعه البيع الفاسد فإذا لم يتم له الفساد رجع كل واحد منها على أصل ملكه كما كانا قبل أن يتبايعا فإذا أراد الرجلان الصلح وكره المدعي عليه الإقرار فلا بأس أن يقر رجل أجنى على المدعي عليه بما ادعى عليه من جنابة أو مال ثم يؤدي ذلك عنه صلحاً فيكون صحيحاً وليس للذي أعطى على الرجل أن يرجع على المصالح المدعي عليه ولا للمصالح المدعي أن يرجع على المدعي عليه لأنه قد أخذ العوض من حقه إلا أن يعقدا صلحهما على فساد فيكونون كما كانوا في أول ما تداعوا قبل الصلح قال ولو ادعى رجل على رجل حقا في دار فأقر له بدعواه وصالحه من ذلك على إبل أو بقر أو غنم أو رقيق أو بز موصوف أو دنائير أو دراهم موصوفة أو طعام إلى أجل مسمى كان الصلح جائزاً كما يجوز لو بيع ذلك إلى ذلك الأجل ولو ادعى عليه شقصاً من دار فأقر له به ثم صالحه على أن أعطاه بذلك بيتاً معروفاً من الدار ملكاً له أو سكنى له عدد سنين فذلك جائز كما يجوز لو اقتسماه أو تكارى شقصاً له في دار ولكنه لو قال أصالحك على سكنى هذا المسكن ولم يسم وقتاً كان الصلح فاسداً من قبل أن هذا لا يجوز كما لو ابتدأه حتى يكون إلى أجل معلوم وهكذا لو صالحه على أن يكريه هذه الأرض سنين يزرعها أو على شقص من دار أخرى سمي ذلك وعرف جاز كما يجوز في البيع والكراء وإذا لم يسمه لم يجز كما لا يجوز في البيوع والكراء (قال الشافعي) ولو أن رجلاً أشرع ظلة أو جناحاً على طريق نافذة فخاصمه رجل ليمنعه منه فصالحه على شيء على أن يدعه كان الصلح باطلاً لأنه أخذ منه على ما لا يملك ونظر فإن كان إشراعه غير مضر خلى بينه وبينه وإن كان مضراً منعه وكذلك لو أراد إشراعه على طريق لرجل خاصة ليس بتنافذ أو لقوم فصالحه أو صالحوه على شيء أخذوه منه على أن يدعوه بشرعه كان الصلح في هذا باطلاً من قبل أنه إنما أشرع في جدار نفسه وعلى هواء لا يملك ما تحته ولا ما فوقه فإن أراد أن يثبت خشبة ويصح بينه وبينهم الشرط فليجعل ذلك في خشب يحمله على جدرانهم وجداره فيكون ذلك شراء محمل الخشب ويكون الخشب بأعيانه موصوفاً أو موصوف الموضع أو يعطيهم شيئاً على أن يقرؤا له بخشب بشرعه ويشهدون

على أنفسهم أنهم أقروا له بمحمل هذا الخشب ومبلغ شروعه بحق عرفوه له فلا يكون لهم بعده أن يتزعه قال وإن ادعى رجل حقاً في دار أو أرض فأقر له المدعى عليه وصالحه من دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى دار أو شيء مما يكون فيه الإجازات ثم مات المدعى والمدعى عليه أو أحدهما فالصلح جائز ولورثة المدعى السكنى والركوب والزراعة والخدمة وما صالحهم عليه المصالح (قال الشافعي) ولو كان الذي تلف الدابة التي صالح على ركوبها أو المسكن الذي صالح على سكنه أو الأرض التي صلح على زراعتها فإن كان ذلك قبل أن يأخذ منه المصالح شيئاً فهو على حقه في الدار وقد انتقضت الإجارة وإن كان بعد ما أخذ منه شيئاً ثم من الصلح بقدر ما أخذ إن كان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً وانتقض من الصلح بقدر ما بقي يرجع به في أصل السكن الذي صلح عليه قال وهكذا لو صالحه على عبد بعينه أو ثوب بعينه أو دار بعينها فلم يقبضه حتى هلك انتقض الصلح ورجع على أصل ما أقر له به ولو كان صالحه على عبد بصفة أو غير صفة أو ثوب بصفة أو دنانير أو دراهم أو كيل أو وزن بصفة تم الصلح بينها وكان عليه مثل الصفة التي صالحه عليها ولو صالحه على ربع أرض مشاع من دار معلومة جاز ولو صالحه على أذرع من دار مسماة وهو يعرف أذرع الدار ويعرفه المصالح جاز وهذا كجزء من أجزاء وإن كان صالحه على أذرع وهو لا يعرف الذرع كله لم يجز من قبل أنه لا يدري كم قدر الذرع فيها ثلثاً أو ربعاً أو أكثر أو أقل ولو صالحه على طعام جزاف أو دراهم جزاف أو عبد فجائز فإن استحق ذلك قبل القبض أو بعده بطل الصلح وإن هلك قبل القبض بطل الصلح ولو كان صالحه على عبد بعينه ولم يرد العبد فله خيار الرؤية فإن اختار أخذه جاز الصلح وإن اختار رده رد الصلح (قال الربيع) (قال الشافعي) بعد لا يجوز شراء عبد بعينه ولا غيره إلى أجل ويكون له خيار رؤيته من قبل أن البيع لا يعدو بيع عين يراها المشتري والبائع عند تبايعهما وبيع صفة مضمون إلى أجل معلوم يكون على صاحبها أن يأتي بها من جميع الأرض وهذا العبد الذي بعينه إلى أجل إن تلف بطل البيع فهذا مرة يتم فيه البيع ومرة يبطل فيه البيع ولا يجوز إلا أن يتم في كل حال (قال الشافعي) وهكذا كل ما صالحه عليه بعينه مما كان غائباً فله فيه خيار الرؤية (قال الربيع) رجع الشافعي عن خيار رؤية شيء بعينه (قال الشافعي) ولو قبضه فهلك في يديه وبه عيب رجع بقيمة العيب ولو لم يجد عيباً ولكنه استحق نصفه أو سهم من ألف سهم منه كان لقاibus العبد الخيار في أن يجيز من الصلح بقدر ما في يديه من العبد ويرجع بقدر ما استحق منه أو ينتقض الصلح كله (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه إذا بيع الشيء فاستحق بعضه بطل البيع كله لأن الصفقة جمعت شينين حلالاً وحراماً فبطل كله والصلح مثله (قال الشافعي) ولو ادعى رجل حقاً في دار فأقر له رجل أجنبي على المدعى عليه وصالحه على عبد بعينه فهو جائز وإن وجد بالعبد عيباً فرده أو استحق لم يكن له على الأجنبي شيء ورجع على دعواه في الدار وهكذا لو صالحه على عرض من العروض ولو كان الأجنبي صالحه على دنانير أو دراهم أو عرض بصفة أو عبد بصفة فدفعه إليه ثم استحق كان له أن يرجع عليه بمثل تلك الدنانير والدراهم وذلك العرض بتلك الصفة ولو كان الأجنبي إنما صالحه على دنانير بأعيانها فهي مثل العبد بعينه يعطيه إياها وإن استحققت أو وجد عيباً فردها لم يكن له على الأجنبي تباعة وكان له أن يرجع على أصل دعواه والأجنبي إذا كان صالح بغير إذن المدعى عليه فتنوع بما أعطى عنه فليس له أن يرجع به على صاحبه المدعى عليه وإنما يكون له أن يرجع به إذا أمره أن يصلح عنه قال ولو ادعى رجل على رجل حقاً في دار فصالحه على بيت معروف سنين معلومة يسكنه كان جائزاً أو على سطح

معروف يبيت عليه كان جائزاً فإن انهدم البيت أو السطح قبل السكنى رجع على أصل حقه وإن انهدم بعد السكنى تم من الصلح بقدر ما سكن وبات وانتقض منه بقدر ما بقى ولو ادعى رجل حقا في دار وهى فى يد رجل عارية أو ودیعة أو كراء تصادقا على ذلك أو قامت به بینة فلا خصومة بینة و بین من الدار فى یدیه ومن لم یر أن یقضی على الغائب لم یقبل منه فیها بینة وأمره إن خاف على بینته الموت أن یشهد على شهادتهم ولو أن الذى فى یدیه أقر له بدعواه لم یقض له بإقراره لأنه أقر له فیما لا یملك ولو صالحه على شىء من دعواه فالصلح جائز والمصالح متطوع والجواب فیہ كالجواب فی المسائل قبلها من الأجنبی یصالح عن الدعوى ولو ادعى رجل على رجل شیئا لم یسمه فصالحه منه على شىء لم یجز الصلح وكذلك لا یجوز لو ادعى فى شىء بعینه حتى یقر فإذا أقر جاز ولو أقر فى دعواه التى أجملها فقال : أنت صادق فیما ادعیت على فصالحه منه على شىء كان جائزاً كما یجوز لو تصادقا على شراء لا یعلم إلا بقولها وإن لم یسم الشراء فقال هذا ما اشتريت منك مما عرفت وعرفت فلا تباعة لی قبلك بعد هذا فى شىء مما اشتريت منك ولو كانت الدار فى یدى رجلین فتداعیا کلها فاصطلحا على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثین أو بیتا من الدار وللآخر ما بقى فإن كان هذا بعد إقرارهما فجائز وإن كان على الجحد فلا یجوز وهما على أصل دعواهما ولو ادعى رجل على رجل دعوى فصالحه منها على شىء بعدما أقر له بدعواه غیر أن ذلك غیر معلوم بینة تقوم علیه فقال المصالح للذى ادعى علیه : صالحتك من هذه الأرض وقال الآخر بل صالحتك من ثوب فالقول قوله مع یمینه ویكون خصماً له فى هذه الأرض (قال أبو محمد) أصل قول الشافعی أنها إذا اختلفا فى الصلح تحالفا وكانا على أصل خصومتها مثل البیع سواء إذا اختلفا تحالفا ولم یکن بینهما بیع بعد الایمان (قال الشافعی) ولو كانت دار بین ورثة فادعى رجل فیها دعوى وبعضهم غائب أو حاضر فأقر له أحدهم ثم صالحه على شىء بعینه دنانیر أو دراهم مضمونة فالصلح جائز وهذا الوارث المصالح متطوع ولا یرجع على إخوته بشىء مما أدى عنهم لأنه أدى عنهم بغير أمرهم إذا كانوا منكرین لدعواه ولو صالحه على أن حقه له دون إخوته فإنما اشترى منه حقه دون إخوته وإن أنكر إخوته كان لهم خصماً فإن قدر على أخذ حقه كان له وكانت لهم الشفعة معه بقدر حقوقهم وإن لم یقدر علیه رجع علیه بالصلح فأخذه منه وكان للآخر فما أقر له به نصیبه من حقه (قال الشافعی) ولو أن دارا فى یدى رجلین ورثاها فادعى رجل فیها حقا فأنكر أحدهما وأقر الآخر وصالحه على حقه منها خاصة دون حق أخیه فالصلح جائز وإن أراد أخوه أن يأخذ بالشفعة مما صالح علیه فله ذلك ولو أن رجلین ادعیا دارا فى یدى رجل وقالوا هى میراث لنا عن أبینا وأنكر ذلك الرجل ثم صالح أحدهما من دعواه على شىء فالصلح باطل قال : ولو أقر لأحدهما فصالحه من ذلك الذى اقر له به على شىء كان لأخیه أن یدخل معه فیما أقر له بالنصف لأنها نسبا ذلك إلى أنه بینهما نصفین ولو كانت المسألة بحالها فادعى كل واحد منهما علیه نصف الأرض التى فى یدیه فأقر لأحدهما بالنصف وجحد الآخر كان النصف الذى أقر به له دون المحجود وكان المحجود على خصومته ولو صالحه منه على شىء كان ذلك له دون صاحبه ولو أقر لأحدهما بجمع الأرض وإنما كان يدعى نصفها فإن كان لم یقر للآخر بأن له النصف فله الكل لا یرجع به علیه الآخر وإن كان فى أصل دعواه أنه زعم أن له النصف ولهذا كان له أن یرجع علیه بالنصف قال ولو ادعى رجلان على رجل دارا میراثا فأقر لها بذلك وصالح أحدهما من دعواه على شىء فلیس لأخیه أن یشركه فیما صالحه علیه وله أن يأخذ بالشفعة ولو ادعى رجل على رجل دارا فأقر له بها وصالحه بعد الإقرار على أن یسكنها الذى فى یدیه فهى عارية إن شاء

أتمها وإن شاء لم يتمها وإن كان لم يقر له الأعلى أن يسكنها فالصلح باطل وهما على أصل خصومتها ولو أن رجلاً اشترى داراً فبناها مسجداً ثم جاء رجل فادعاهما فأقر له باني المسجد بما ادعى فإن كان فضل من الدار فضل فهو له وإن كان لم يتصدق بالمسجد فهو له ويرجع عليه بقيمة ما هدم من داره ولو صالحه من ذلك على صلح فهو جائز قال وإن أنكر المدعى عليه فأقر الذين المسجد والدار بين أظهرهم وصالحوه كان الصلح جائزاً وإذا باع رجل من رجل داراً ثم ادعى فيها رجل شيئاً فأقر البائع له وصالحه فالصلح جائز وهكذا لو غصب رجل من رجل داراً فباعها أو لم يبيعها وادعى فيها رجل آخر دعوى فصالحه بعد الإقرار من دعواه على شيء كان الصلح جائزاً وكذلك لو كانت في يده عارية أو ودیعة وإذا ادعى رجل داراً في يدي رجل فأقر له بها ثم جحدته ثم صالحه فالصلح جائز ولا يضره الجحد لأنها ثبتت له بالإقرار الأول إذا تصادقا أو قامت بينة بالإقرار الأول فإن أنكر المصالح الآخذ لثمن الدار أن يكون أقر له بالدار وقال إنما صالحته على الجحد فالقول قوله مع يمينه والصلح مردود وهما على خصومتها ولو صالح رجل من دعوى أقر له بها على خدمة عبد سنة فقتل خطأ انتقض الصلح ولم يكن على المصالح أن يشتري له عبداً غيره يخدمه ولا على رب العبد أن يشتري له عبداً غيره يخدمه قال وهكذا لو كان له سكنى بيت فهدمه إنسان أو انهدم ولو كان الصلح على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشتري الخيار إن شاء أن يجيز البيع ويكون لهذا الملك ولهذا الخدمة فعل وإن شاء أن يرد البيع رده وبه نأخذ وفيه قول ثان أن البيع منتقض لأنه محمول بينه وبينه ولو كانت المسألة بحالها فأعتقه السيد كان العتق جائزاً وكانت الخدمة عليه إلى منتهى السنة يرجع بها على السيد لأن الإجارة بيع من البيوع عندنا لا ينقضه ما دام المستأجر سالماً قال ولصاحب الخدمة أن يخدمه غيره ويؤجره غيره في مثل عمله وليس له أن يخرج من المصر إلا بإذن سيده ولو ادعى رجل في دار دعوى فأقر بها المدعى عليه وصالحه منها على عبد قيمته مائة درهم ومائة درهم والعبد بعينه فلم يقبض المصالح العبد حتى جنى على حر أو عبد فسواء ذلك كله وللمصالح الخيار في أن يقبض العبد ثم يفديه أو يسلمه فيباع أو يرده على سيده وينقض الصلح وليس له أن يجيز من الصلح بقدر المائة ولو كان قبضه ثم جنى في يديه كان الصلح جائزاً وكان كعبد اشتراه ثم جنى في يديه قال : ولو كان وجد بالعبد عبياً لم يكن أن يرده ويجبس المائة لأنها صفقة واحدة لا يكون له أن يردها إلا معاً ولا يجيزها إلا معاً إلا أن يشاء ذلك المردود عليه ولو كان استحق كان له الخيار في أن يأخذ المائة بنصف الصلح ويرد نصفه لأن الصفقة وقعت على شيئين أحدهما ليس للبائع وليس للمشتري إمساكه وله في العيب إمساكه إن شاء (قال الربيع) أصل قوله إنه إذا استحق بعض المصالح به أو البيع به بطل الصلح والبيع جميعاً لأن الصفقة جمعت شيئين حلالاً وحراماً فبطل ذلك كله (قال الشافعي) ولو كان الاستحقاق في العيب في الدراهم وإنما باعه بالدراهم بأعيانها كان كهو في العبد ولو باعه بدراهم مسماة رجوع بدراهم مثلها ولو كان الصلح بعبد وزاده الآخذ للعبد ثوباً فاستحق العبد انتقض الصلح وكان على دعواه وأخذ ثوبه الذي زاده الذي في يديه الدار إن وجدته قائماً أو قيمته إن وجدته مستهلكاً ولو كانت المسألة بحالها وتقابضا وجرح العبد جرحاً لم يكن له أن ينقض الصلح وهذا مثل رجل اشترى عبداً ثم جرح عنده ، قال ولو كانت المسألة بحالها في العبد والثوب فوجد بالثوب عبياً فله الخيار بين أن يمسكه أو يرده وينقض الصلح لا يكون له أن يرد بعض الصفقة دون بعض ولو استحق العبد انتقض الصلح إلا أن يشاء أن يأخذ ما مع العبد ولا يرجع بقيمة العبد (قال الربيع) إذا استحق العبد بطل الصلح في معنى

قول الشافعي في غير هذا الموضع (قال الشافعي) ولو كان الصلح عبداً ومائة درهم وزاده المدعى عليه عبداً أو غيره ثم خرج العبد الذي قبض أيها كان حراً بطل الصلح وكان كرجل اشترى عبداً فخرج حراً ولو كان العبد الذي استحق الذي أعطاه المدعى أو المدعى عليه قيل للذي استحق في يديه العبد : لك نقض الصلح إلا أن ترضى بترك نقضه وقبول ما صار في يديك مع العبد فلا تكره على نقضه وهكذا جميع ما استحق مما صالح عليه ولو كان هذا مسلماً فاستحق العبد المسلم في الشيء الموصوف إلى الاجل المعلوم بطل السلم (قال الشافعي) ولو كان المسلم عبدين بقيمة واحدة فاستحق أحدهما كان للمسلم إليه الخيار في نقض السلم ورد العبد الباقي في يديه أو إنفاذ البيع ويكون عليه نصف البيع الذي في العبد نصفه إلى أجله (قال الربيع) يبطل هذا كله وينفسخ (قال الشافعي) وإذا كانت الدار في يدي رجلين كل واحد منهما في منزل على حدة فتداعيا العرصة فالعرصة بينهما نصفين لأنها في أيديهما معا وإن أحب كل واحد منهما أحلفنا له صاحبه على دعواه فإذا حلفا فهي بينهما نصفين ولو لم يحلفا واصطلحا على شيء أخذه أحدهما من الآخر بإقرار منه بحقه جاز الصلح وهكذا لو كانت الدار منزلاً أو منازل ، السفلى في يد أحدهما يدعيه والعلو في يد الآخر يدعيه فتداعيا عرصة الدار كانت بينهما نصفين كما وصفت وإذا كان الجدار بين دارين أحدهما لرجل والآخرى لآخر وبينهما جدار ليس بمتصل ببناء واحد منها اتصال البنيان إنما هو ملصق أو متصل ببناء كل واحد منهما فتداعياهما ولا بينة لهما تحالفاً وكان بينهما نصفين ولا أنظر في ذلك إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاهد القمط لأنه ليس في شيء من ذلك دلالة ولو كانت المسألة بحالها ولأحدهما فيها جذوع ولا شيء للآخر فيها عليه أحلفتها وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره ولو كان هذا الحائط متصلاً ببناء أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان ومنقطعاً من بناء الآخر جعلته للذي هو متصل ببنايه دون الذي هو منقطع من بنايه ولو كان متصلاً اتصالاً يحدث مثله بعد كمال الجدار يخرج منه لبنة ويدخل أخرى أطول منها أحلفتها وجعلته بينهما نصفين وإن تداعيا في هذا الجدار ثم اصطلحا منه على شيء بتصادق منها على دعواهما أجزت الصلح وإذا قضيت بالجدار بينهما لم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبنى عليه بناء إلا بإذن صاحبه ودعوتها إلى أن نقسمه بينهما إن شاء فإن كان عرضه ذراعاً أعطيت كل واحد منهما شبراً في طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرض دارك أو بيتك شبراً آخر ليكون لك جداراً خالصاً فذلك لك وإن شئت فقره بحاله ولا تقاسم منه فأقرره وإذا كان الجدار بين رجلين فهدهما ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فيه باطل وإن شاء قسمت بينهما أرضه وكذلك إن شاء أحدهما دون الآخر وإن شاء تركاه فإذا بناه لم يجز لواحد منهما أن يفتح فيه باباً ولا كوة إلا بإذن صاحبه (قال الشافعي) وإذا كان البيت في يد رجل فادعاه آخر واصطلحا على أن يكون لأحدهما سطحه ولا بناء عليه والسفل للآخر فأصل ما أذهب إليه من الصلح أن لا يجوز إلا على الإقرار فإن تقاراً أجزت هذا بينهما وجعلت لهذا علوه ولهذا سفله وأجزت فيما أقر له به الآخر ما شاء إذا أقر أن له أن يبنى عليه ولا تجزيه إذا بنى<sup>(١)</sup> وسواء كان عليه علوه لم أجزه إلا على إقراره ولو أن رجلاً باع علو بيت لا بناء عليه على أن للمشتري أن

(١) قوله : - ولا تجزيه إذا بنى وسواء كذا بالأصول التي عندنا . وتأمل . مصححه .

يبنى على جداره ويسكن على سطحه وسمى منتهى البناء أجزت ذلك كما أجزت أن يبيع أرضاً لا بناء فيها ولا فرق بينهما إلا في خصلة أن من باع داراً لا بناء فيها فللمشتري أن يبنى ما شاء ومن باع سطحاً بأرضه أو أرضاً ورءوس جدران احتجت إلى أن أعلم كم مبلغ البناء لأن من البناء ما لا تحمله الجدران قال ولو كانت دار في يدي رجل في سفلها درج إلى علوها فتداعى صاحب السفل والعلو الدرج والدرج بطريق صاحب العلو فهى لصاحب العلو دون صاحب السفل بعد الأيمان، وسواء كانت الدرج معقودة أو غير معقودة لأن الدرج إنما تتخذ ممرأً وإن ارتفق بما تحتها ولو كان الناس يتخذون الدرج للمرتفق ويجعلون ظهورها مدرجة لا بطريق من الطرق جعلت الدرج بين صاحب السفل والعلو لأن فيها منفعتين إحداهما بيد صاحب السفل والأخرى بيد صاحب العلو بعدما أخلفها وإذا كان البيت السفل في يد رجل والعلو في يد آخر فتداعيا سقفه فالسقف بينهما لأنه في يد كل واحد منهما هو سقف للسفل مانع له وسطح للعلو أرضه له فهو بينهما نصفين بعد أن لا تكون بينة وبعد أن يتحالفا عليه وإذا اصطلحا على أن ينقض العلو والسفل لعله فيها أو في أحدهما أو غير علة فذلك لها ويعيدان معا البناء كما كان ويؤخذ صاحب السفل بالبناء إذا كان هدمه على أن يبنيه أو هدمه بغير علة وإن سقط البيت لم يجبر صاحب السفل على البناء وإن تطوع صاحب العلو بأن يبنى السفل كما كان ويبنى علوه كما كان فذلك له وليس له أن يمنع صاحب السفل من سكنه ونقض الجدران له متى شاء أن يهدمها ومتى جاءه صاحب السفل بقيمة بنائه كان له أن يأخذه منه ويصير البناء لصاحب السفل إلا أن يختار الذى بنى أن يهدم بناءه فيكون ذلك له وأصلح لصاحب العلو أن يبنيه بقضاء قاض وإن تصادق على أن صاحب السفل امتنع من بنائه وبناءه صاحب العلو بغير قضاء قاض فجائز كهو بقضاء قاض وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت حتى انتشرت اغصانها على دار رجل فعلى صاحب النخلة والشجرة قطع ما شرع في دار الرجل منها إلا أن يشاء رب الدار تركه فإن شاء تركه فذلك له وإن اراد تركه على شيء يأخذه منه فليس بجائز من قبل أن ذلك إن كان كراء أو شراء فإنما هو كراء هواء لا أرض له ولا قرار ولا بأس بتركه على وجه المعروف وإذا تداعى رجلان في عينين أو بئرين أو نهريين أو غيلين دعوى فاصطلحا على أن أبرأ كل واحد منهما صاحبه من دعواه فى إحدى العينين أو البئرين أو النهريين أو ما سيمنا على أن لهذا هذه العين تامة ولهذا هذه العين تامة فإن كان بعد إقرار منها فالصلح جائز كما يجوز شراء بعض عين بشراء بعض عين وإذا كان النهر بين قوم فاصطلحوا على إصلاحه ببناء أو كبس أو غير ذلك على أن تكون النفقة بينهم سواء فذلك جائز فإن دعا بعضهم إلى عمله وامتنع بعضهم لم يجبر الممتنع على العمل إذا لم يكن فيه ضرر وكذلك لو كان فيه ضرر لم يجبر والله أعلم ويقال لهؤلاء إن شئتم فتطوعوا بالعمارة ويأخذ هذا ماءه معكم ومتى شئتم أن تهدموا العمارة هدمتموها وأنتم مالكون للعمارة دونه حتى يعطيكم ما يلزمه فى العمارة ويملكها معكم وهكذا العين والبئر ، وإذا ادعى رجل عود خشبة أو ميزاب أو غير ذلك فى جدار رجل فصالحه الرجل من دعواه على شيء جاز إذا أقر له به ولو ادعى رجل زرعا فى أرض رجل فصالحه من ذلك على دراهم مسائة فذلك جائز لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصله ولو كان الزرع لرجلين فادعى رجل فيه دعوى فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجيز هذا على أن يقطع منه شيئاً حتى يرضى وإذا ادعى رجل على رجل دعوى فى دار فصولح منها على دار أو بعد أو غيره فله فيها خيار الرؤية كما يكون فى البيع فإن أقر أن قد رآه قبل الصلح فلا خيار له إلا أن يتغير عن حاله التى رآه عليها قال وإذا ادعى

رجل على رجل دراهم فأقر له بها ثم صالحه على دنانير فإن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل أن يتقابضا كانت له عليه الدراهم ولم يجز الصلح ولو قبض بعضا وبقي بعض جاز الصلح فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضى ذلك المصالح الآخذ منه الدنانير (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يجوز شيء من الصلح لأنه صالحه من دنانير على دراهم يأخذها فكان هذا مثل الصرف لو بقي منه درهم انتقض الصرف كله وهو معنى قول الشافعي في غير هذا الموضع وإذا ادعى رجل شقصا في دار فأقر له به المدعي عليه وصالحه منه على عبد بعينه أو ثياب بأعيانها أو موصوفة إلى أجل مسمى فذلك جائز وليس له أن يبيع ما صالحه من ذلك قبل أن يقبضه كما لا يكون له أن يبيع ما اشترى قبل أن يقبضه والصلح يبيع ما جاز فيه جاز في البيع وما رد فيه رد في البيع وسواء موصوف أو بعينه لا يبيعه حتى يقبضه وهكذا كل ما صالح عليه من كيل أو عين موصوف ليس له أن يبيعه منه ولا من غيره حتى يقبضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام إذا ابتاع حتى يقبض وكل شيء ابتاع عندنا بمنزلته وذلك أنه مضمون من مال البائع فلا يبيع ما ضمانه من ملك غيره وإذا ادعى رجل على رجل دعوى فأقر له بها فصالحه على عبيدين بأعيانها فقبض أحدهما ومات الآخر قبل القبض فالمصالح بالخيار في رد العبد ويرجع على حقه من الدار أو إجازة الصلح بحصة العبد المقبوض ويكون له نصيبه من الدار بقدر حصة العبد الميت قبل أن يقبضه ولو كان الصلح على عبيد فمات بطل الصلح وكان على حقه من الدار ولو لم يمت ولكن رجل جنى عليه فقتله خير بين أن يجيز الصلح ويتبع الجاني أو يرد الصلح ويتبعه رب العبد البائع له وهكذا لو قتله عبد أو حر ولو كان الصلح على خدمة عبد سنة فقتل العبد فأخذ مالكة قيمته فلا يجبر المصالح ولا رب العبد على أن يعطيه عبدا مكانه فإن كان استخدمه شيئا جاز من الصلح بقدر ما استخدمه وبطل من الصلح بقدر ما بطل من الخدمة ولو لم يمت العبد ولكنه جرح جرحا فاختار سيده أن يدعه يباع كان كالموت والاستحقاق ، ولو ادعى رجل على رجل شيئا فأقر له به فصالحه المقر على مسيل ماء فإن سمي له عرض الأرض التي يسيل عليها الماء وطولها ومنهاها فجائز إذا كان يملك الأرض لم يجز إلا بأن يقول يسيل الماء في كذا وكذا لوقت معلوم كما لا يجوز الكراء إلا إلى وقت معلوم وإن لم يسم إلا مسيلا لم يجز ولو صالحه على أن يسقى أرضا له من نهر أو عين وقتا من الأوقات لم يجز ولكنه يجوز له لو صالحه بثلث العين أو ربعها وكان يملك تلك العين وهكذا لو صالحه على أن يسقى ماشية له شهرا من مائه لم يجز وإذا كانت الدار لرجلين لأحدهما منها أقل مما للآخر فدعا صاحب النصيب الكثير إلى القسم وكرهه صاحب النصيب القليل لأنه لا يبقى له منه ما ينتفع به أجبرته على القسم وهكذا لو كانت بين عدد فكان أحدهم ينتفع والآخر لا ينتفعون أجبرتهم على القسم للذي دعا إلى القسم وجمعت للآخرين نصيبهم إن شاءوا ، وإذا كان الضرر عليهم جميعا إنما يقسم إذا كان أحدهم يصير إلى منفعة وإن قلت (١) .

وفي باب الدعوى من اختلاف العراقيين

(١)

(قال الشافعي) وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل الرجل في دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى قبله الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فإن أبا حنيفة كان يقول في هذا جائز وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى لا يجيز الصلح على الإنكار وقال أبو حنيفة كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار إذا وقع الإقرار لم =

## الحوالة

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي إملاء قال والقول عندنا والله تعالى أعلم ما قال مالك بن أنس : إن الرجل إذا أحال الرجل على الرجل بحق له ثم أفلس المحال عليه أو مات لم يرجع المحال على المحيل أبداً فإن قال قائل ما الحججة فيه ؟ قال مالك بن أنس أخبرنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» فإن قال قائل وما في هذا مما يدل على تقوية قولك ؟ قيل أرايت لو كان المحال يرجع على المحيل كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس المحال عليه في الحياة أو مات مفلساً هل<sup>(١)</sup> يصير المحال على من أحيل ؟ أرايت لو أحيل على مفلس وكان حقه نائباً عن المحيل هل كان يزداد بذلك إلا خيراً ، إن أيسر المفلس وإلا فحقه حيث كان ولا يجوز إلا أن يكون في هذا أما قولنا إذا برئت من حقه وضمنه غيري فالبراءة لا ترجع إلى أن تكون مضمونة وإما لا تكون الحوالة جائزة فكيف يجوز أن أكون بريئاً من دينك إذا أحلتك لو حلفت وحلفت مالك على حق بررنا فإن أفلس عدت على بشيء بعد برئت منه بأمر قد رضيت به جائزاً بين المسلمين واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبه لا توى على مال مسلم وهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة إنما شك فيه عن عثمان ولو ثبت ذلك عن عثمان احتمل حديث عثمان خلافه وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل ، من قبل أن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره وما تحول لم يعد والحوالة مخالفة للحالة ما تحول عنه لم يعد إلا بتجديد عودته عليه وتأخذ المحتال عليه دون المحيل بكل حال<sup>(٢)</sup> .

=يقع الصلح (قال الشافعي) وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح من دعواه على شيء وهو منكر للقياس أن يكون الصلح باطلاً من قبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة وإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض إلا ما تصادق عليه العوض والمعوض إلا أن يكون معنا في هذا أثر يلزم مثله فيكون الأثر أول من القياس ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله (قال الشافعي) وبه أقول وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب فإن أبا حنيفة كان يقول الصلح جائز وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول : الصلح مردود لأن المطالب متغيب عن المطالب وهكذا لو أخرج ديننا عليه وهو متغيب كان قولها جميعاً على ما وصفت لك (قال الشافعي) وإذا صالح الرجل الرجل وهو غائب أو أنظره صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز ، ولا أبطل بالتغيب شيئاً أجيزه في الحضور لأن هذا ليس من معاني الإكراه الذي أُرده .

(١) قوله : هل يصير المحال على من أحيل ؟ كذا بالأصول التي بأيدينا ، وحرر . كتبه مصححه .

### (٢) وفي اختلاف العراقيين في باب الحوالة والكفالة والدين

ولو كانت حوالة فالحوالة معقول فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره ، فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه إلا بتجديد عودته عليه وتأخذ المحال عليه دون المحيل بكل حال .

### وفي الترجمة المذكورة أيضاً

وإذا أفلس المحال عليه فإن أبا حنيفة كان يقول لا يرجع على الذي أحاله حتى يموت المحال عليه ولا يترك مالا =



## باب الضمان (١)

(أخبرنا الربيع) (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بالدين فمات الحميل قبل يحل الدين فللمتحمل (٢) عليه أن يأخذه بما حمل له به فإذا قبض ماله برىء الذي عليه الدين والحميل ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله فإن عجز عنه لم يكن له أخذه حتى يحل الدين وقال في الجملة .

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي قال إذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بدين فمات المحتمل قبل أن يحل الدين فللمحتمل عنه أن يأخذه بما حمل له به ، فإذا قبض ماله برىء الذي عليه الدين والحميل ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله فإذا عجز عنه لم يكن له أن يأخذه حتى يحل الدين (قال الشافعي) وإذا كان للرجل على الرجل المال فكفل له به رجل آخر فرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإذا كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشترط له وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن ، لم يكن ضامناً لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ويشهد له ولا يشهد له ، فلا يلزمه شيء مما شهد به بوجوه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضماناً وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة وإذا ضمن الرجل دين الميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئاً أو لم يتركه فإذا كفل العبد المأذون له في التجارة فالكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال فإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئاً قل أو كثر فكذلك نمنعه أن يكفل فيغرم من ماله شيئاً ، قل أو كثر ، أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال حملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال « يا قبيصة المسألة حُرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة » وذكر الحديث (قال الشافعي) ولو أقر لرجل أنه كفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار ولا بينة بينهما فمن جعل الإقرار واحداً أحلفه ما كفل له إلا على أنه بالخيار وأبرأه والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم أنه ببعض عليه إقراره فيلزمه ما يضره ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالة بت لا خيار فيه والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز وإذا

---

= وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع إذا أفلس هذا وبه يأخذ يعني أبا يوسف (قال الشافعي) الحوالة تحویل حق فليس له أن يرجع وذكر في الكفالة وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحتال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل من قبل أن الحوالة تحویل حق من موضعه إلى غيره وبما تحویل لم يعد والحوالة مخالفة للجملة .

(١) هكذا ترجم السراج البلقيني ، وقال ترجم عليه في الأصل الكفالة والجملة اهـ .

(٢) قوله : فللمتحمل عليه ، هكذا في النسخ في هذا الموضع ، وسأتي بعد أسطر « فللمحتمل عنه » والمسألة واحدة في الموضعين ، فحرر الصواب من أصل صحيح . كتبه مصححه .

جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسمى مالا كفلا له ولا تلزم الكفالة بجد ولا قصاص ولا عقوبة لا تلزم الكفالة إلا بالأموال ولو كفلا له بما لزم رجلاً في جروح عمد فإن أراد القصاص فالكفالة باطلة وإن أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لأنها كفالة بمال وإذا اشترى رجل من رجل داراً فضمن له رجل عهدها أو خلاصها فاستحقت الدار رجوع المشتري بالثمن على الضامن إن شاء لأنه ضمن له خلاصها والخلاص مال يسلم ، وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه كفيلاً آخر بنفسه ولم يبرأ الأول فكلاهما كفيلا بنفسه<sup>(١)</sup> .

### (١) وفي اختلاف العراقيين في الكفالة والحالة والدين

وإذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل فإن أبا حنيفة كان يقول للطالب أن يأخذ أيها شاء فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبراه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيها جميعاً لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبراه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل وإن كان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه كان له أن يأخذ أيها شاء في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفل له به رجل آخر فلرب المال أن يأخذها وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشترط له وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فإن أبا حنيفة كان يقول هما كفيلان جميعاً وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول قد برىء الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر (قال الشافعي) وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه كفيلاً آخر بنفسه ولم يبرأ الأول فكلاهما كفيلا بنفسه وإذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن له وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليه الضمان في ذلك لأنه ضمن شيئاً مجهولاً غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل أضمن ما قضى له به القاضى عليه من شيء وما كان لك عليه من حق وما شهد لك به الشهود وما أشبه هذا فهو مجهول (قال الشافعي) وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضى على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا ضامن لم يكن ضامناً لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ، ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء ، مما شهد له فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضامناً وإنما يلزمه الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئاً ولا قليلاً ولا كثيراً فإن أبا حنيفة كان يقول لا ضمان على الكفيل لأن الدين قد توى وكان ابن أبي ليلى يقول الكفيل ضامن وبه يأخذ وقال أبو حنيفة إن ترك شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به (قال الشافعي) وإذا ضمن الرجل دين الميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئاً أو لم يترك وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فإن أبا حنيفة كان يقول كفالته باطلة لأنها معروفة وليس يجوز له المعروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول كفالته جائزة لأنها من التجارة (قال الشافعي) وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال فإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئاً قل أو كثر فكذلك نمنعه أن يتكفل فيغرم من ماله شيئاً قل أو كثر (وذكر الشافعي) حالة العبيد في تراجم الكتابة وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى والمراد به تحمل المكاتبين بعضهم من بعضهم .

وفي الدعوى والبيئات : (قال الشافعي) وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفسه أو مال فجمد الآخر فإن على المدعى الكفالة البيئة فإن لم يكن بيئة فعلى المنكر اليمين فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فإن حلف لزمه ما ادعى عليه وإن نكل سقط عنه غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة ، وقال أبو حنيفة على مدعى الكفالة البيئة فإن لم يكن بيئة فعلى المنكر اليمين فإن حلف برىء وإن نكل لزمته الكفالة .

## الشركة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقين لها شركة عنان وإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كتر أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة بينهما فاسدة ، ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كترًا فيكون بينهما ، أرايت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز؟ أرايت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيعود الآخر له فيه شريكاً؟ لقد أنكروا أقل من هذا (١) .

وفي تراجم الأيمان : من حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل قيل للشافعي رضى الله عنه فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل أنه إن استثنى في حالته أن لا مال عليه فلا حنث عليه وإن لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حانث (قال الشافعي) ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل لم يحنث لأن النفس غير المال قال فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفل للوكيل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل للذي حلف عليه فإنه إذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حانث (قال الشافعي) وإذا حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفل لو كيله لم يحنث علم أنه وكيله أو لم يعلم إلا أن يكون نوى أن لا يتكفل لرجل بكفالة يكون له عليها فيما سبيل لنفسه فإن نوى هذا فكفل لو كيله له في مال المحلوف حنث وإن كان كفل في غير المحلوف لم يحنث وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنه ، لم يحنث . انتهى .

### (١) وترجم في اختلاف العراقيين باب الشركة والعق وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليست هذه بمفاوضة وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : هذه مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان (قال الشافعي) وشركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقين لها شركة عنان فإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كتر أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادوا بوجه من الوجوه بسبب المال أو غيره فالشركة بينهما أرايت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز؟ فإن قالوا : لا يجوز لأنه عطية ما لم يكن للمعطي ولا للمعطي وما لم يعلمه واحد منها أفنجزه عن مائتي درهم اشتركا بها؟ فإن عدوه يبيعا فبيع ما لم يكن لا يجوز أرايت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيعود الآخر له فيها شريكاً؟ لقد أنكروا أقل =

## الوكالة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي إملاء قال : وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها لأن الموكل رضى بوكالته ولم يرض بوكالة غيره وإن قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل وإذا وكل الرجل الرجل وكالة ولم يقل له فى الوكالة أنه وكله بأن يقر عليه ولا يصالح ولا يبرىء ولا يهب فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلاً فيما لم يوكله وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم احده ولم أقصص حتى يحضر المحدود له والمقتص له من قبل أنه قد يعزله فيبطل القصاص ويعفو وإذا كان لرجل على رجل مال وهو عنده فجاء رجل فذكر أن صاحب المال وكله به وصدقه الذى فى يديه المال لم أجبره على أن يدفعه إليه فإذا دفعه إليه لم يبرأ من المال بشيء إلا أن يقر صاحب المال بأنه وكله أو تقوم بينة عليه بذلك وكذلك لو ادعى هذا الذى ادعى الوكالة ديناً على رب المال لم يجبر الذى فى يديه المال أن يعطيه إياه وذلك أن إقراره إياه به إقرار منه على غيره ولا يجوز إقراره على غيره وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضى بشيء أثبت القاضى بينته على الوكالة وجعله وكيلاً حضر معه الخصم أو لم يحضر معه ، وليس الخصم من هذا بسبيل وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له ولم يزد على هذا فالوكالة غير جائزة من قبل أنه وكله يبيع القليل والكثير ويحفظه ويدفع القليل والكثير وغيره فلما كان يحتتمل هذه المعاني وغيرها لم يجوز أن يكون وكيلاً حتى يبين الوكالات من بيع أو شراء أو وديعة أو خصومة أو عمارة أو غير ذلك (قال الشافعي) وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء فى العذر وغير العذر وقد كان على رضى الله عنه وكل عند عثمان عبدالله بن جعفر وعلى حاضر فقيل ذلك عثمان وكان يوكل قبل عبدالله بن جعفر عقيل بن أبى طالب ولا أحسبه إلا كان يوكله عند عمر ولعل عند أبى بكر وكان على يقول إن للخصومة قعماً وإن الشيطان يحضرها (١) .

---

من هذا . وترجم فى أثناء تراجم الإقرار « باب الشركة » وفى أوله : (قال الشافعي) ولا شركة مفاوضة وإذا أقر صانع من صناعته لرجل بشيء إسكاف أقل لرجل بخف أو غسل أقر لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه إلا أن يقر شريكه معه وإذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة وأى الشريكين أقر فأنما يقر على نفسه دون صاحبه وإقرار الشريك ومن لا شريك له سواء .

وفى باب المزانية : ولا يجوز أن يكون أجيراً على شيء وهو شريك وذلك مثل أن يقول اطحن لى هذه الويبة ولك منها ربع أو ما أشبه ذلك اهـ .

### (١) وفى اختلاف العراقيين فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه

قال وإذا اعطى الرجل الرجل متاعاً يبيعه ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هو جائز وبه يأخذ يعنى أبا يوسف وكان ابن أبى ليلي يقول البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع فإذا خرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل عن القيمة فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع وإن كان أقل من القيمة لم يضمّن غير القيمة الماضية ولم يرجع لبائع على رب المتاع بشيء (قال الشافعي) وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة ولا بما رأيت من نقد أو نسيئة فالبيع على النقد فإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد

## جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهراً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أقر ما عزر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمه وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة رجل « فإن اعترفت بالزنا فارجمها » (قال الشافعي) وكان هذا في معنى ما وصفت من حكم الله تبارك وتعالى أن للمرء وعليه ما أظهر من القول وأنه أمين على نفسه ، فمن أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حراً كان أو مملوكاً محجوراً كان أو غير محجور عليه لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه للضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أَرْضَى خلافاً وقد أمرت عائشة رضي الله تعالى عنها بعبد أقر بالسرقة فقطع وسواء كان هذا الحد لله أو بشيء أوجبه الله لآدمي (قال الشافعي) وما أقر به الحران البالغان غير المحجورين في أموالهما بأي وجه أقر به لزمهما كما أقر به ، وما أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم يلزم واحداً منهما في حال الحجر ولا بعده في الحكم في الدنيا ويلزمهما فيما بينهما وبين الله عز وجل تأديته إذا خرجا من الحجر إلى من أقر له به وسواء من أي وجه كان ذلك الإقرار إذا كان لا يلزم إلا أموالهما بحال وذلك مثل أن يقرأ بجنابة خطأ أو عمد لا قصاص فيه أو شراء أو عتق أو بيع أو استهلاك مال فكل ذلك ساقط عنها في الحكم (قال الشافعي) وإذا أقر بعمد فيه قصاص لزمها ولولى القصاص إن شاء القصاص وإن شاء أخذ ذلك من أموالها من قبل أن عليها فرضاً في أنفسهما وإن من فرض الله عز وجل القصاص فلما فرض الله القصاص دل على أن لولى القصاص أن يعفو القصاص ويأخذ العقل ودلت عليه السنة فلزم المحجور عليها البالغين ما أقر به وكان لولى القتل الخيار في القصاص وعفوه على مال يأخذه مكانه وهكذا العبد البالغ فيما أقر به من جرح أو نفس فيها قصاص فلولى القتل أو المجرع أن يقتص منه أو يعفو القصاص على أن يكون العقل في عتق العبد وإن كان العبد مالا للسيد (قال الشافعي) ولو أقر العبد بجنابة عمداً لا قصاص فيها أو خطأ لم يلزمه في حال العبودية منها شيء ويلزمه إذا عتق يوماً ما في ماله (قال الشافعي) وما أقر به المحجوران من غضب أو قتل أو غيره مما ليس فيه حد بطل عنها ما يبطل عن المحجورين الحرين بكل حال ويبطل عن العبد في حال العبودية ويلزمه أرش الجنابة التي أقر بها إذا عتق لأنه إنما أبطلته عنه لأنه لا ملك له في حال العبودية لا من جهة حجري على الحر في ماله (قال الشافعي) وسواء ما أقر به العبد المأذون له في التجارة أو غير المأذون له فيها والعاقل من العبيد والمقصر إذا كان بالغاً غير مغلوب على عقله من كل شيء إلا ما أقر به العبد فيما وكل به وأذن له فيه من التجارة (قال الشافعي) وإذا أقر الحران المحجوران والعبد بسرقة في مثلها القطع قطعوا معاً ولزم الحرين غرم السرقة في أموالهما والعبد في عنقه (قال الشافعي) ولو بطلت الغرم عن المحجورين للحجر والعبد لأنه يقر في رقبته لم أقطع واحداً منهما لأنها لا يبطلان إلا معاً ولا يحقان إلا

أن يخلف بالله ما وكله أن يبيع إلا بنقد فإن فاتت فالبائع ضامن لقيمتها فإن شاء أن يضمّن المشتري ضمنه فإن ضمن البائع لم يرجع البائع على المشتري وإن ضمن المشتري رجع المشتري على البائع بالفضل مما أخذ منه رب السلعة عما ابتاعها به ، لأنه لم يأخذ منه إلا ما لزمه من قيمة السلعة التي أتلفها إذا كان البيع فيها لم يتم .

معا (قال الشافعي) ولو أقروا معا بسرقة بالغة ما بلغت لا قطع فيها أبطلتها عنهم معاً عن المحجورين لأنها ممنوعان من أموالها وعن العبد لأنه يقر في عنقه بلا حد في بدنه وهكذا ما أقربه المرتد من هؤلاء في حال رده الزمته إياه كما ألزمه إياه قبل رده .

## إقرار من لم يبلغ الحلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال ولا المحيض من النساء ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق الله أو حق لآدمي في بدنه أو ماله فذلك كله ساقط عنه لأن الله عز وجل إنما خاطب بالفرائض التي فيها الأمر والنهي العاقلين البالغين (قال الشافعي) ولا ننظر في هذا إلى الإثبات والقول قول المقر إن قال لم أبلغ والبينة على المدعى (قال الشافعي) وإذا أقر الخنثى المشكل وقد احتلم ولم يستكمل خمس عشرة سنة وقف إقراره فإن حاض وهو مشكل فلا يلزمه إقراره حتى يبلغ خمس عشرة سنة وكذلك إن حاض ولم يحتلم لا يجوز إقرار الخنثى المشكل بحال حتى يستكمل خمس عشرة سنة، وهذا سواء في الأحرار والمماليك إذا قال سيد المملوك أو أبو الصبي لم يبلغ وقال المملوك أو الصبي قد بلغت فalcول قول الصبي والمملوك إذا كان يشبه ما قال فإن كان لا يشبه ما قال لم يقبل قوله ولو صدقه أبوه : ألا ترى أنه لو أقر به والعلم يحيط أن مثله لا يبلغ خمس عشرة لم يجز أن أقره إقراره وإذا أبطلته عنه في هذه الحال لم ألزمه الحر ولا المملوك بعد البلوغ ولا بعد العتق في الحكم ويلزمهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يؤديوا إلى العباد في ذلك حقوقهم .

## إقرار المغلوب على عقله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : من أصابه مرض ما كان المرض : فغلب على عقله فأقر في حال الغلبة على عقله فأقراره في كل ما أقربه ساقط لأنه لا فرض عليه في حاله تلك وسواء كان ذلك المرض بشيء أكله أو شربه ليتداوى به فأذهب عقله أو بعارض لا يدري ما سببه (قال الشافعي) ولو شرب رجل خمراً أو نبيذاً مسكراً فسكراً لزمه ما أقربه وفعل مما لله وللآدميين لأنه ممن تلزمه الفرائض ولأن عليه حراماً وحلالاً وهو آثم بما دخل فيه من شرب المحرم ولا يسقط عنه ما صنع ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في شرب الخمر (قال الشافعي) ومن أكره فأوجر خمراً فأذهب عقله ثم أقر لم يلزمه إقراره لأنه لا ذنب له فيما صنع (قال الشافعي) ولو أقر في صحته أنه فعل شيئاً في حال ضرر غلبه على عقله لم يلزمه في ذلك حد بحال ، لا لله ولا للآدميين كأن أقر أنه قطع رجلاً أو قتله أو سرقه أو قذفه أو زنى فلا يلزمه قصاص ولا قطع ولا حد في الزنا ولولي المقتول أو المجرور إن شاء أن يأخذ من ماله الأرش وكذلك للمسروق أن يأخذ قيمة السرقة وليس للمقتوف شيء لأنه لا أرش للقذف ثم هكذا البالغ إذا أقر أنه صنع من هذا في الصغر لا يختلف ألا ترى أنه لو أقر في حال غلبته على عقله وصغره فأبطلته عنه ثم قامت به عليه بينة أخذت منه ما كان في ماله دون ما كان في بدنه فأقراره بعد البلوغ أكثر من بينة لو قامت عليه ولو أقر بعد الحرية أنه فعل من هذا شيئاً وهو مملوك بالغ ألزمته حد المملوك فيه كله ، فإن كان قدفاً حددته أربعين أوزناً حددته خمسين ونفيتها نصف سنة إذا لم يجد قبل

إقراره أو قطع يدحر أو رجله عمداً اقتصصت منه إلا أن يشاء المقتص له أخذ الأرش وكذلك لو قتله وكذلك لو أقر بأنه فعله بمملوك يقتص منه لأنه لو جنى على مملوك وهو مملوك فأعتق ألزمته القصاص إلا أنه يخالف الحر في خصلة ما أقر به من مال ألزمته إياه نفسه إذا أعتق لأنه بإقرار كما يقر الرجل بجناية خطأ فأجعلها في ماله دون عاقلته ولو قامت عليه بينة بجناية خطأ تلزم عنقه وهو مملوك ألزمت سيده الأقل من قيمته يوم جنى والجناية لأنه أعتقه فحال بعته دون بيعه .

### إقرار الصبي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما أقر به الصبي من حد لله عز وجل أو الآدمي أو حق في ماله أو غيره بإقراره ساقط عنه وسواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أذن له به أبوه أو وليه من كان أو حاكم ولا يجوز للحاكم أن يأذن له في التجارة فإن فعل بإقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ ولو أجزت إقراره إذا أذن له في التجارة أجزت أن يأذن له أبوه بطلاق امراته فالزمه أو يأمره فيقذف رجلاً فأحده أو يجرح فأقتص منه فكان هذا وما يشبهه أولى أن يلزمه من إقراره لو أذن له في التجارة لأنه شيء فعله بأمر أبيه وأمر أبيه في التجارة ليس يأذن بالإقرار بعينه ولكن لا يلزمه شيء من هذا ما يلزم البالغ بحال .

### الإكراه وما في معناه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » الآية (قال الشافعي) وللکفر أحكام كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغرم ماله فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بشوته عليه (قال الشافعي) والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه (قال الشافعي) فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراء أو بيعاً أو إقراراً للرجل بحق أو حد أو إقراراً بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأى هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه (قال الشافعي) ولو كان لا يقع في نفسه أنه يبلغ به شيء مما وصفت لم يسع أن يفعل شيئاً مما وصفت أنه يسقط عنه ولو أقر أنه فعله غير خائف على نفسه ألزمته حكمه كله في الطلاق والنكاح وغيره وإن حبس فخاف طول الحبس أو قيد فخاف طول القيد أو أوعد فخاف أن يوقع به من الوعيد بعض ما وصفت أن الإكراه ساقط به سقط عنه ما أكره عليه (قال الشافعي) ولو فعل شيئاً له حكم فأقر بعد فعله أنه لم يخف أن يوفى له بوعيد ألزمته ما أحدث من إقرار أو غيره (قال الشافعي) ولو حبس فخاف طول الحبس أو قيد فقال ظننت أنني إذا امتنعت مما أكرهت عليه لم ينلني حبس أكثر من ساعة أو لم ينلني عقوبة خفت أن لا يسقط المأثم عنه فيما فيه مأثم مما قال (قال الشافعي) فاما الحكم فيسقط عنه من قبل أن الذي به الكره كان ولم يكن على يقين من التخلص (قال الشافعي) ولو حبس ثم خلى ثم أقر لزمه الإقرار وهكذا لو ضرب ضربة أو ضربات ثم خلى فأقر ولم يقل له بعد ذلك ولم يحدث له خوف له

سبب فأحدث شيئاً لزمه وإن أحدث له أمر فهو بعد سبب الضرب والإقرار ساقط عنه قال وإذا قال الرجل لرجل أقررت لك بكذا وأنا مكروه فالقول قوله مع يمينه وعلى المقر له البيعة على إقراره له غير مكروه (قال الربيع) وفيه قول آخر أن من أقر بشيء لزمه إلا أن يعلم أنه كان مكروهاً (قال الشافعي) ويقبل قوله إذا كان محبوساً وإن شهدوا أنه غير مكروه وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أقر لفلان وهو محبوس بكذا أو لدى سلطان بكذا فقال المشهود عليه أقررت لغم الحبس أو لإكراه السلطان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد البيعة أنه أقر عند السلطان غير مكروه ولا يخاف حين شهدوا أنه أقر غير مكروه ولا محبوس بسبب ما أقر له وهذا موضوع بنصه في كتاب الإكراه سئل الربيع عن كتاب الإكراه فقال لا أعرفه .

## جماع الإقرار

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يجوز عندي أن أزم أحداً إقراراً إلا بين المعنى فإذا احتمل ما أقر به معنيين أزمته الأقل وجعلت القول قوله ولا أزمه إلا ظاهر ما أقر به بينا وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال وكذلك لا ألتفت إلى سبب ما أقر به إذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب لأن الرجل قد يجب على خلاف السبب الذي كلف عليه لما وصفت من <sup>(١)</sup> أحكام الله عز وجل فيما بين العباد على الظاهر <sup>(٢)</sup> .

## الإقرار بالشيء غير موصوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لفلان على مال أو عندي أو في يدي أو قد

(١) قوله من أحكام الله ، كذا بالأصول التي بيدنا ولعله سقط لفظ أن أو إجراء بعد من ، وحرراه

مصححه .

## (٢) باب من أقر لإنسان بشيء فكذبه المقر له وليس في التراجم

وفي اختلاف العراقيين في «باب الموارث» لما ذكر إقرار بعض الورثة لوارث قال القياس أنه لا يأخذ شيئاً من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثاً بالنسب كان موروثاً به فإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثاً به لم يجز أن يكون وارثاً به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجحده المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها صيرت ملكاً له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكاً له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له (قال شيخنا) شيخ الإسلام أبيه الله تعالى وهذا النص يقتضي أنه لو أقر بدين عليه أو أن هذه الدار ملكه بهية ونحوها أو مطلقاً أنه لا يكون الحكم كذلك وقد اختلف الأصحاب في هذه الصورة والأرجح عندهم إلغاء الإقرار وتترك العين في يد المقر وفي وجه آخر يأخذه القاضي ويحفظه بناء على بقاء الإقرار وهذا الثاني قد يتعلق بالتعليل المذكور في نقض البيع والثالث يجزى المقر له على أخذه وهذا مع ضعفه له شاهد من النص المذكور باعتبار أن الشافعي رضي الله عنه إنما ألغى الإقرار في صورة يكون فيها تعلق من الجانبين له وعليه فإذا كان عليه لاله لا يبغي الإقرار وللذين رجحوا الأول أن يقولوا إنما ذكر الشافعي صورة البيع ليس عليها إقرار بعض الورثة إياهم لأن تكذيب المقر في غير هذا يبقى الإقرار معه اهـ .



استهلك ما عظيمًا أو قال عظيمًا جدًا أو عظيمًا عظيمًا فكل هذا سواء ويسأل ما أراد فإن قال أردت ديناراً أو درهماً أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال عرض أو غيره فالقول قوله مع يمينه وكذلك إن قال ما لا صغيراً أو صغيراً جداً أو صغيراً صغيراً من قبل أن جميع ما في الدنيا من متاعها يقع عليه قليل قال الله تبارك وتعالى «فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل» وقليل ما فيها يقع عليه عظيم الثواب والعقاب قال الله عز وجل «وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين» وكل ما أثيب عليه وعذب يقع عليه اسم كثير وهكذا إن قال له على مال وسط أو لا قليل ولا كثير لأن هذا إذا جاز في الكثير كان فيما وصفت أنه أقل منه أجوز وهكذا إن قال له عندى مال كثير قليل ولو قال لفلان عندى مال كثير إلا ما لا قليلاً كان هكذا ولا يجوز إذا قال له عندى مال إلا أن يكون بقى له عنده مال فأقل المال لازم له ولو قال له عندى مال وافر وله عندى مال تافه وله عندى مال مغن كان كله كما وصفت من مال كثير لأنه قد يغنى القليل ولا يغنى الكثير وينمى القليل إذا بورك فيه وأصلح ويتلف الكثير (قال الشافعي) فإذا كان المقر بهذا حياً قلت له أعط الذي أقررت له ما شئت مما يقع عليه اسم مال واحلف له ما أقررت له بغير ما أعطيته فإن قال لا أعطيه شيئاً جبرته على أن يعطيه أقل مما يقع عليه اسم مال مكانه ويحلف ما أقر له بأكثر منه فإذا حلف لم ألزمه غيره وإن امتنع من اليمين قلت للذي يدعى عليه ادع ما أحببت فإذا ادعى قلت للرجل احلف على ما ادعى فإن حلف برىء وإن أبى قلت له أردد اليمين على المدعى فإن حلف أعطيته وإن لم يحلف لم أعطه شيئاً بنكولك حتى يحلف مع نكولك (قال الشافعي) وإن كان المقر بالمال غائباً أقر به من صنف معروف كفضة أو ذهب فسأل المقر له أن يعطى ما أقر له به قلنا إن شئت فانتظر مقدمه أو نكتب لك إلى حاكم البلد الذى هو به وإن شئت أعطيناك من ماله الذى أقر فيه أقل مما يقع عليه اسم المال وأشهد بأنه عليك فإن جاء فأقر لك بأكثر منه أعطيت الفضل كما أعطيناك وإن لم يقر لك بأكثر منه فقد استوفيت وكذلك إن جحدك فقد أعطيناك أقل مما يقع عليه اسم مال وإن قال مال ولم ينسبه إلى شيء لم نعطه إلا أن يقول هكذا ويحلف أو يموت فتحلف ورثته ويعطى من ماله أقل الأشياء قال وهكذا إن كان المقر حاضراً فغلب على عقله ويحلف على هذا المدعى ما برىء مما أقر له به بوجه من الوجوه ويجعل الغائب والمغلوب على عقله على حجته إن كانت له (قال الشافعي) ومثل هذا إن أقر له بهذا ثم مات واجعل ورثة الميت على حجته إن كانت للميت حجة فيما أقر له به (قال الشافعي) وإن شاء المقر له أن تحلف له ورثة الميت فلا أحلفهم إلا أن يدعى علمهم فإن ادعاهم أحلفهم ما يعلمون أباهم أقر له بشيء أكثر مما أعطيته .

### الإقرار بشيء محدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال رجل لفلان على أكثر من مال فلان لرجل آخر وهو يعرف مال فلان الذى قال له على أكثر من ماله أو لا يعرفه أو قال له على أكثر مما فى يديه من المال وهو يعرف ما فى يديه من المال أو لا يعرفه فسواء وأسأله عن قوله فإن قال أردت أكثر لأن ماله على حلال والحلال كثير ومال فلان الذى قلت له على أكثر من ماله حرام وهو قليل لأن متاع الدنيا قليل لقلة بقاءه ولو قال قلت له على أكثر لأنه عندى أبقى فهو أكثر بالبقاء من ماله فلان وما فى يديه لأنه

بتلفه فيقبل قوله مع يمينه ما أراد أكثر في العدد ولا في القيمة وكان مثل القول الأول وإن مات أو خرس أو غلب فهو مثل الذي قال له عندي مال كثير ولو قال لفلان على أكثر من عدد ما بقي في يديه من المال أو عدد ما في يد فلان من المال كان القول في أن علمه أن عدد ما في يد فلان من المال كذا قول المقر مع يمينه فلو قال علمت أن عدد ما في يده من المال عشرة دراهم فأقررت له بأحد عشر حلف ما أقر له بأكثر منه وكان القول قوله ولو أقام المقر له شهوداً أنه قد علم أن في يده ألف درهم لم ألزمه أكثر مما قال إن علمت<sup>(١)</sup> من قبل أنه يعلم أن في يده ألفاً فتخرج من يده وتكون لغيره وكذلك لو أقام بينة أنه قال له أو أن الشهود قالوا له نشهد أن له ألف درهم فقال له على أكثر من ماله كان القول قوله لأنه قد يكذب الشهود ويكذبه بما ادعى أن له من المال وإن اتصل ذلك بكلامهم وقد يعلم لو صدقهم أن ماله هلك فلا يلزمه مما لغريمه إلا ما أحطنا أنه أقرب له ولو قال قد علمت أن له ألف دينار فأقررت له بأكثر من عددها فلوساً ، كان القول قوله . وهكذا لو قال : أقررت بأكثر من عددها حب حنطة أو غيره كان القول قوله مع يمينه ولو قال رجل لرجل لي عليك ألف دينار فقال لك على من الذهب أكثر مما كان عليه أكثر من ألف دينار ذهباً فالقول في الذهب الرديء وغير المضروب قول المقر ولو كان قال لي عليك ألف دينار فقال لك عندي أكثر من مالك لم ألزمه أكثر من ألف دينار وقلت له كم ماله؟ فإن قال دينار أو درهم أو فلس ألزمته أقل من دينار أو درهم وفلس لأنه قد يكذبه بأن له ألف دينار وكذلك لو شهدت له بينة بذلك فأقر بعد شهود بينة أو قبل لأنه قد يكذب بينة ولا ألزمه ذلك حتى يقول قد علمت أن له ألف دينار فأقررت بأكثر منها ذهباً وإن قال له على شيء ألزمته أي شيء قال ما يقع عليه اسم شيء مما أقرب به .

### الإقرار للعبد والمجور عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل لعبد رجل مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها بشيء أو حر أو لحر أو لحررة محجورين أو غير محجورين لزمه الإقرار لكل واحد منهم وكان للسيد أخذ ما أقرب له لعبده ولولي المحجورين أخذ ما أقرب له للمحجورين وكذلك لو أقرب به<sup>(٢)</sup> لمجنون أو زمن أو مستأمن كان لهم أخذ ، به فلو أقر لرجل ببلاد الحرب بشيء غير مكره ألزمته إقراره له وكذلك ما أقرب به الأسرى إذا كانوا مستأمنين ببلاد الحرب لأهل الحرب وبعضهم لبعض غير مكرهين ألزمهم ذلك كما ألزمه المسلمين في دار الإسلام قال وكذلك الذمي والحري المستأمن يقر للمسلم والمستأمن والذمي ألزمه ذلك كله .

### الإقرار للبهائم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل لبعير لرجل أو لدابة له أو لدار له أو لهذا البعير أو

(١) قوله : إن علمت ، كذا بالأصل ، ولعله محرف عن « أن حلف » فتأمل ، وحرراه مصححه .

(٢) قوله : وكذلك لو أقرب به المجنون أو زمن الخ كذا بالأصول التي عندنا ولعله تحريف من الناسخ والصواب « لمجوسى أو ذمى الخ » وحرراه مصححه .

لهذه الدابة أو لهذه الدار على كذا لم ألزمه شيئاً مما أقر به لأن البهائم والحجارة لا تملك شيئاً بحال ولو قال على بسبب هذا البعير أو بسبب هذه الدابة أو بسبب هذه الدار كذا وكذا لم ألزمه إقراره لأنه لا يكون عليه بسببها شيء إلا أن يبين ، وذلك مثل أن يقول على بسببها أن أحالت على أو حملت عنى أو حملت عنها وهي لا تحيل عليه ولا يحمل عنها بحال ولو وصل الكلام فقال على بسببها أنى جنيت فيها جنابة ألزمتى كذا وكذا كان ذلك إقراراً لما لكها لازماً للمقر وكذلك لو قال لسيدها على بسببها كذا وكذا ألزمته ذلك ولو لم يزد على هذا لأنه نسب الإقرار للسيد وأنه إياه لأنه لا يكون عليه بسبب ما فى بطنها شيء أبداً لأنه إن كان حملاً فلم يجن عليه جنابة لها حكيم لأنه لم يسقط فإن لم يكن حمل كان أبعد من أن يلزمه شيء بسبب ما لا يكون بسبب غرم أبداً .

### الإقرار لما فى البطن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل هذا الشيء يصفه فى يده عبد أو دار أو عرض من العروض أو ألف درهم أو كذا وكذا مكيالاً حنطة لما فى بطن هذه المرأة لامرأة حرة أو أم ولد لرجل ولدها حر فأب الحمل أو وليه الخصم فى ذلك ، وإن أقر بذلك لما فى بطن أمة لرجل فمالك الجارية الخصم فى ذلك . فإذا لم يصل المقر بإقراره بشيء فأقراره لازم له إن ولدت المرأة ولداً حياً لأقل من ستة أشهر بشيء ما كان ، فإن ولدت ولدين ذكراً وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فما أقر به بينهما نصفين ، فإن ولدت ولدين حياً وميتاً أقر به كله للحي منها فإن ولدت ولداً أو ولدين ميتين سقط الإقرار عنه ، وهكذا إن ولدت ولدين حياً اثنين لكامل ستة أشهر من يوم أقر سقط الإقرار لأنه قد يحدث بعد إقراره فلا يكون أقر بشيء (قال الشافعي) وإنما أجزى الإقرار إذا علمت أنه وقع لبشر قد خلق وإذا أقر للحمل فولدت التى أقر لحملها ولدين فى بطن ، أحدهما قبل ستة أشهر والآخر بعد ستة أشهر فالإقرار جائز لها معها لأنها حمل واحد قد خرج بعضه قبل ستة أشهر وحكم الخارج بعده حكمه فإذا أقر لما فى بطن امرأة فضررت رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً سقط الإقرار ، وإن ألقت حياً ثم مات فإن كانت ألقت بما يعلم أنه خلق قبل الإقرار ثبت الإقرار وإن أشكل أو كان يمكن أن يخلق بعد أن يكون الإقرار سقط الإقرار (قال الشافعي) وإنما أجزت الإقرار لما فى بطن المرأة لأن ما فى بطنها يملك بالوصية فلما كان يملك بحال لم أبطل الإقرار له حتى يضيف الإقرار إلى ما لا يجوز أن يملك به ما فى بطن المرأة وذلك مثل أن يقول أسلفنى ما فى بطن هذه المرأة ألف درهم أو حمل عنى ما فى بطن هذه المرأة بألف درهم فغرمها أو ما فى هذا المعنى مما لا يكون لما فى بطن المرأة بحال ، قال : ولكنه لو قال لما فى بطن هذه المرأة عندى هذا العبد أو ألف درهم غصبتة إياها لزمه الإقرار لأنه قد يوصى له بما أقر له به فيغصبه إياه ، ومثل هذا أن يقول ظلمته إياه ومثله أن يقول استسلفته لأنه قد يوصى إليه لما فى بطن المرأة بشيء يستسلفه وهكذا لو قال استهلكته عليه أو أهلكته له وليس هذا كما يقول أسلفنيه ما فى بطنها لأن ما فى بطنها لا يسلف شيئاً ، ولو قال لما فى بطن هذه المرأة عندى ألف أوصى له بها أبى كانت له عنده ، فإن بطلت وصية الحمل بأن يولد ميتاً كانت الألف درهم لورثة أبيه ولو قال أوصى له بها فلان إلى فبطلت وصيته كانت الألف لورثة الذى أقر أنه أوصى بها له ، ولو قال لما فى بطن هذه المرأة عندى ألف درهم أسلفنيها أبوه أو غصبتها أباه كان الإقرار لأبيه فإن كان أبوه ميتاً فهى مورثة

عنه ، وإن كان حيا فهي له ولا يلزمه لما في بطن المرأة بشيء ، ولو قال له على ألف درهم غضبتها من ملكه أو كانت في ملكه ، فالزمته الإقرار فخرج الجنين ميتا فسأل وارثه أخذها المقر فإن جحد أحلفته ولم أجعل عليه شيئا ، وإن قال أوصى بها فلان له فغضبتها أو أقررت بغضبه كاذبا ردت إلى ورثة فلان فإن قال قد وهبت لهذا الجنين داري أو تصدقت بها عليه أو بعته إياها لم يلزمه من هذا شيء لأن كل هذا لا يجوز لجنين ولا عليه ، وإذا أقر الرجل بها لما في بطن جارية فالإقرار باطل .

### الإقرار بغضب شيء في شيء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل غضبتك كذا في كذا يعتبر قوله في غير المغضوب وذلك مثل أن يقول غضبتك ثوبا أو عبدا أو طعاما في رجب سنة كذا فأخبر بالحين الذي غضبه فيه والجنس الذي أقر أنه غضبه إياه فكذلك إن قال غضبتك حنطة في بلد كذا أو في صحراء أو في أرض فلان أو في أرضك فيعني الذي أصاب الغضب أن الذي فيه غير الذي أقر أنه غضبه إياه إنما جعل الموضع الذي أصاب الغضب فيه دلالة على أنه غضبه فيه كما جعل الشهر دلالة على أنه غضب فيه كقولك غضبتك حنطة في أرض وغضبتك حنطة من أرض وغضبتك زيتا في حب وغضبتك زيتا من حب وغضبتك سفينة في بحر وغضبتك سفينة من بحر وغضبتك بعيرا في مرعى وغضبتك بعيرا من مرعى وبعيرا في بلد كذا ومن بلد كذا وغضبتك كبشا في خيل وكبشا من خيل يعني في جماعة خيل وغضبتك عبدا في إماء وعبدا من إماء يعني أنه كان مع إماء وعبدا في غنم وعبدا في إبل وعبدا من غنم وعبدا من إبل كقوله غضبتك عبدا في سقاء وعبدا في رحى ليس أن السقاء والرحى مما غضب ولكنه وصف أن العبد كان في أحدهما كما وصف أنه كان في إبل أو غنم وهكذا إن قال غضبتك حنطة في سفينة أو في جراب أو في غرارة أو في صاع فهو غاصب للحنطة دون ما وصف أنها كانت فيه وقوله في سفينة وفي جراب كقوله من سفينة وجراب لا يختلفان في هذا المعنى قال وهكذا لو قال غضبتك ثوبا قوهيا في منديل أو ثيابا في جراب أو عشرة أثواب في ثوب أو منديل أو ثوبا في عشرة أثواب أو دنائير في خريطة لا يختلف كل هذا قوله في كذا ومن كذا سواء فلا يضمن إلا ما أقر بغضبه لاما وصف أن المغضوب كان فيه له ، قال وهكذا لو قال غضبتك فصافي خاتم أو خاتما في فص أو سيفا في حمالة أو حمالة في سيف لأن كل هذا قد يتميز من صاحبه فيتزع الفص من الخاتم والخاتم من الفص ويكون السيف معلقا بالحمالة لا مشدودة إليه ومشدودة إليه فتتزع منه ، قال وهكذا إن قال غضبتك حلية من سيف أو حلية في سيف ، لأن كل هذا قد يكون على السيف فيتزع قال وهكذا إن قال غضبتك شارب سيف أو نعله فهو غاصب لما وصفت دون السيف ومثله لو قال غضبتك طيرا في قفص أو طيرا في شبكة أو طيرا في شناق كان غاصبا للطير دون القفص والشبكة والشناق ومثله لو قال غضبتك زيتا في جرة أو زيتا في زق أو عسلا في عكة أو شهدا في جونة أو تمرا في قرية أو جلة كان غاصبا للزيت دون الجرة والزق والعسل دون العكة والشهد دون الجونة والتمر دون القرية والجلة وكذلك لو قال غضبتك جرة فيها زيت وقفصا فيه طير وعكة فيها سمن كان غاصبا للجرة دون الزيت والقفص دون الطير والعكة دون السمن ولا يكون غاصبا لهما معا إلا أن يبين يقول غضبتك عكة وسمننا وجرة وزيتنا ، فإذا قال هذا فهو غاصب للشئيين ، والقول قوله إن قال غضبته سمننا في عكة أو

سمنا وعكة لم يكن فيها سمن فالقول قوله في أى سمن أقر به وأى عكة أقر له بها ، وإذا قال غضبتك سرجا على حمار أو حنطة على حمار فهو غاصب للسرج دون الحمار والحنطة دون الحمار ، وكذلك لو قال غضبتك حمارا عليه سرج أو حمارا مسرجا كان غاصبا للحمار دون السرج ، وكذلك لو قال غضبتك ثيابا في عيبة كان غاصبا للثياب دون العيبة ، وهكذا لو قال غضبتك عيبة فيها ثياب كان غاصبا للعيبة دون الثياب .

### الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل للرجل غضبتك شيئا لم يزد على ذلك فالقول في الشيء قوله فإن أنكر أن يكون غضبه شيئا ألزمه الحاكم أن يقر له بما يقع عليه اسم شيء ، فإذا امتنع حبسه حتى يقر له بما يقع عليه اسم شيء ، فإذا فعل فإن صدقه المدعى وإلا أحلفه ما غضبه إلا ما ذكر ثم أبرأه من غيره . ولو مات قبل يقر بشيء فالقول قول ورثته ويحلفون ما غضبه غيره ويوقف مال الميت عنهم حتى يقرؤا له بشيء ويحلفون ما علموا غيره وإذا قال غضبتك شيئا ثم أقر بشيء بالزام الحاكم أن يقر به أو بغير الزامه فسواء ولا يلزمه إلا ذلك الشيء ، فإن كان الذي أقر به مما يحل أن يملك بحال جبر على دفعه إليه ، فإن فات في يده جبر على أداء قيمته إليه إذا كانت له قيمة ، والقول في قيمته قوله ، وإن كان مما لا يحل أن يملك أحلف ما غضبه غيره ولم يجبر على دفعه إليه ، وذلك مثل أن يقر أنه غضبه عبداً أو أمة أو دابة أو ثوباً أو فلساً أو حماراً فيجبر على دفعه إليه وكذلك لو أقر أنه غضبه كلباً جبرته على دفعه إليه لأنه يحل ملك الكلب ، فإن مات الكلب في يديه لم أجبره على دفع شيء إليه لأنه لا ثمن له ، وكذلك إن أقر أنه غضبه جلد ميتة غير مديوغ جبرته على دفعه إليه ، فإن فات لم أجبره على دفع قيمته إليه لأنه لا ثمن له ما لم يدبغ فإن كان مديوغاً دفعه إليه أو قيمته إن فات لأن ثمنه يحل إذا دبغ (قال الشافعي) وإذا أقر أنه غضبه خمراً أو ختيراً لم أجبره على دفعه إليه ، وأهرقت عليه الخمر وذبحت الخنزير والغنم إذا كان أحدهما مسلماً ، ولا ثمن لهذين ، ولا يحل أن يملك بحال ، وإذا أقر أنه غضبه حنطة ففات رد إليه مثلها فإن لم يكن لها مثل فقيمتها ، وكذلك كل ماله مثل يرد مثله ، فإن فات يرد قيمته (قال الشافعي) وإذا قال الرجل الكثير المال غضبت فلانا لرجل كثير المال شيئاً أو شيئاً له بال فهو كالفقير يقر للفقير وأى شيء أقر به يقع عليه اسم شيء فلس أو حبة حنطة أو غيره فالقول قوله مع يمينه ، فإن قال غضبت أشياء قيل أد إليه ثلاثة أشياء لأنها أقل ظاهر الجماع في كلام الناس وأى ثلاثة أشياء قال هي هي فهي هي مختلفة<sup>(١)</sup> فإن قال هي ثلاثة أفلس أو هي فلس ودرهم وتمر أو هي ثلاث تمرات أو هي ثلاثة دراهم أو ثلاثة أعبد أو عبد وأمة وحمار لأن كل واحد من هذا يقع عليه اسم شيء اختلفت أو اتفقت فسواء ، ولو قال غضبتك ولم يزد على ذلك أو غضبتك ما تعلم لم ألزمه بهذا شيئاً لأنه قد يغضبه نفسه فيدخله المسجد أو البيت لغير مكروه ويغضبه فيمنعه بيته فلا ألزمه حتى يقول غضبتك شيئاً ، ولو قال غضبتك شيئاً فقال عنيت نفسك لم أقبل منه لأنه إذا قال غضبتك شيئاً ، فإنما ظاهره غضبت منك شيئاً ، ولو قال غضبتك وغضبتك مراراً كثيرة

(١) قوله : فهي هي مختلفة كذا بالأصول التي بأيدينا ولعله سقط من الناسخ لفظ «أو متفقة» اهـ مصححه .

لم أزره شيئاً لأنه قد يغصبه نفسه كما وصفت ، قال ولو سئل فقال لم أغصبه شيئاً ولا نفسه لم أزره شيئاً لأنه لم يقر بأنه غصبه شيئاً .

### الإقرار بغصب شيء ثم يدعى الغاصب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل أنه غصب الرجل أرضاً ذات غرس أو غير ذات غرس أو داراً ذات بناء أو غير ذات بناء أو بيتاً فكل هذا أرض والأرض لا تحول ، وإن كان البناء والغراس قد تحول ، فإن قال المقر بالغصب بعد قطعه الكلام أو معه إنما أقرت بشيء غصبتك ببلد كذا فسواء القول قوله وأي شيء دفعه إليه بذلك البلد مما يقع عليه اسم ما أقر له به ، فليس له عليه غيره وإذا ادعى المقر له سواء أحلف الغاصب ما غصبه غير هذا والقول قوله ، فإن مات الغاصب فالقول قول ورثته فإن قالوا لا نعلم شيئاً قيل للمغضوب ادع ما شئت من هذه الصفة في هذا البلد فإذا ادعى قيل للورثة احلفوا ما تعلمونه هو ، فإن حلفوا برئوا وإلا لزمهم أن يعطوه بعض ما يقع عليه اسم ما أقر به الغاصب ، فإن نكلوا حلف المغضوب واستحق ما ادعى وإن أبى المغضوب أن يحلف ولا الورثة وقف مال الميت حتى يعطيه الورثة أقل ما يقع عليه اسم ما وصفت أنه أقر أنه غصبه ويحلفون ما يعلمونه غصبه غيره ولا يسلم لهم ميراثه إلا بما وصفت ، ولو كان الغاصب قال غصبته داراً بمكة ثم قال أقرت له بباطل ومثا أعرف الدار التي غصبته إياها قيل إن أعطيت داراً بمكة ما كانت الدار وحلفت ما غصبته غيرها برئت ، وإن امتنعت وادعى داراً بعينها قيل أحلف ما غصبته إياها فإن حلفت برئت وإن لم تحلف حلف فاستحقها ، وإذا امتنع وامتنعت من اليمين حبست أبداً حتى تعطيه داراً وتحلف ما غصبته غيرها (قال الشافعي) وإذا أقر أنه غصبه متاعاً يحول مثل عبد أو دابة أو ثوب أو طعام أو ذهب أو فضة فقال غصبتك كذا ببلد كذا بكلام موصول وكذبه المغضوب وقال ما غصبته بهذا البلد فالقول قول الغاصب لأنه لم يقر له بالغصب إلا بالبلد الذي سمي فإن كان الذي أقر أنه غصبه منه دنانير أو دراهم أو ذهباً أو فضة أخذ بأن يدفعها إليه مكان لأنه لا مؤنة لحمله عليه وكذلك لو أسلفه دنانير أو دراهم أو باعه إياها ببلد أخذ بها حيث طلبه بها (قال الشافعي) وكذلك فص ياقوت أو زبرجد أو لؤلؤ أقر أنه غصبه إياه ببلد يؤخذ به حيث قام به فإن لم يقدر عليه فقيمته ، وإن كان الذي أقر أنه غصبه إياه ببلد عبداً أو ثياباً أو متاعاً لحمله مؤنة أو حيواناً أو رقيقاً أو غيره فلحمل هذا ومثابه مؤنة جبر المغضوب أن يوكل من يقتضيه بذلك البلد ، فإن مات قبض قيمته بذلك البلد أو يأخذ منه قيمته بالبلد الذي أقر أنه غصبه إياه بذلك البلد الذي يحاكمه به ولا أكلفه لو كان طعاماً أن يعطيه مثله بذلك البلد لتفاوت الطعام إلا أن يتراضيا معاً فأجيز بينهما ما تراضيا عليه (قال الشافعي) ومثل هذا الثياب وغيرها مما لحمله مؤنة ، قال ومثل هذا العبد يغصبه إياه بالبلد ، ثم يقول المعتصب قد أبق العبد أو فات يقضى عليه بقيمته ولا يجعل شيء من هذا ديناً عليه وإذا قضيت له بقيمة الفات منه عبداً كان أو طعاماً أو غيره لم يحل للغاصب أن يملك منه شيئاً وكان عليه أن يحضره سيده الذي غصبه منه ، فإذا أحضره سيده الذي غصبه منه جبرت سيده على قبضه منه ورد الثمن عليه فإن لم يكن عند سيده ثمنه قلت له بعه إياه بيعة جديدة بما له عليك إن رضيتا حتى يحل له ملكه فإن لم يفعل بعث العبد على سيده ، وأعطيت المعتصب مثل ما أخذ منه فإن كان فيه فضل رددت على سيده وإن لم يكن فيه فضل فلا شيء يرد

عليه ، وإن نقص ثمنه عما أعطاه إياه بتغير سوق رددته على سيده بالفضل (قال الشافعي) وإن كان لسيدة غرماء لم أشركهم في ثمن العبد لأنه عبد قد أعطى الغاصب قيمته ، قال وهكذا أصنع بورثة المغضوب إن مات المغضوب ، وأحكم للغاصب العبد إلا أنى إنما أصنع ذلك بهم في مال الميت لا أموالهم وهكذا الطعام يغصبه فيحضره ويحلف أنه هو والثياب وغيرها كالعبد لا تختلف ، فإن كان أحضر العبد ميتاً فهو كأن لم يحضره ، ولا أرد الحكم الأوك وإن أحضره معيباً أى عيب كان مريضاً أو صحيحاً دفعته إلى سيده وحسبت على الغاصب خراجه من يوم غصبه وما نقصه العيب في بدنه وألزمته ما وصفت (قال الشافعي) ولو أحضر الطعام متغيراً ألزمته الطعام وجعلت على الغاصب ما نقصه العيب ولو أحضره قد رضه حتى صار لا ينتفع به ولا قيمة له ألزمته الغاصب وكان كتلفه وموت العبد وعليه مثل الطعام إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ، ولو قال الحاكم إذا كان المغضوب من عبد وغيره غائباً للغاصب أعطه قيمته ففعل ثم قال للمغضوب حمله من حبسه أو صيره ملكاً له بطيبة نفسك وللغاصب : اقبل ذلك كان ذلك أحب إليّ ، ولا أجبر واحداً منها على هذا .

### الإقرار بغصب الدار ثم بيعها

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قال الرجل غصبته هذه الدار وهذا العبد أو أى شىء كان من هذا كتب إقراره وأشهد عليه وقد باعها قبل ذلك من رجل أو وهبها له أو تصدق بها عليه وقبضها أو وقفها عليه أو على غيره ففيها قولان أحدهما أن يقال لصاحب الدار إن كان لك بينة على ملك هذه الدار أو إقرار الغاصب قبل إخراجها من يده إلى من أخرجها إليه أخذلك بها وإن لم يكن لك بينة لم يجوز إقرار الغاصب فى ذلك لأنه لا يملكها يوم أقر فيها وقضينا المغضوب بقيمتها لأنه يقر أنه استهلكها وهى ملك له وهكذا لو كان عبداً فأعتقه وهكذا لو ادعى عليه رجلان أنه غصب دار بعينها فأقر أنه غصبها من أحدهما وهو يملكها ثم أقر أنه غصبها منه وهو يملكها وأن الأول لم يملكها قط قضى بالدار للأول لأنه قد ملكها بإقراره وقيمتها للآخر بأنه قد أقر أنه قد أتلّفها عليه ، قال وهكذا كل ما أقر أنه غصبه رجلاً ، ثم أقر أنه غصبه غيره والقول الثانى أنها إذا كانا لا يدعيان أنه غصبها إلا الدار أو الشىء الذى أقر به لها فهو للأول منها ولا شىء للمقر له الآخر بحال على الغاصب لأنها يبرئانه من عين<sup>(١)</sup> ما يقر به ، ومن قال هذا قال رأيت إن أقرانه باع هذا الدار بألف ثم أقر أنه باعها الآخر بألف والدار تسوى آفاً أتجعلها بيعاً للأول وتجعل للآخر عليه قيمتها يحاصه بألف منها لأنه أتلّفها ، أو رأيت لو أعتق عبداً ثم أقر أنه باعه من رجل قبل العتق أتجعل للمشتري قيمته وينفذ العتق ؟ أو رأيت لو باع عبداً ثم أقر أنه كان أعتقه قبل بيعه أينقض البيع أو يتم ؟ إنما يكون للعبد عليه أن يقول له قد بعنتى حراً فأعطني ثمن لو مات فقال ورثته قد بعنت أبانا حراً فأعطنا ثمنه أو زيادة ما يلزمك بأنك استهلكته أكان عليه أن يعطيهم شيئاً أو يكون إنما أقر بشىء فى ملك غيره فلا يجوز إقراره فى ملك غيره ولا يضمن بإقراره شيئاً ؟

(١) قوله : من عين ما يقر به كذا بالأصول التى عندنا ولعل لفظ «عين» محرفاً عن «غير» وحرر . كتبه

## الإقرار بغضب الشيء من أحد هذين الرجلين

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أقر الرجل أنه غضب هذا العبد أو هذا الشيء بعينه من أحد هذين وكلاهما يدعيه ويزعم أن صاحبه الذي ينازعه فيه لم يملك منه شيئاً قط وسئل يمين المقر بالغضب قيل له إن أقرت لأحدهما وحلفت للآخر فهو للذي أقرت له به ولا تبعه للآخر عليك وإن لم تقر لم تجبر على أكثر من أن تحلف بالله ما تدرى من أيها غضبته ثم يخرج من يدك فيوقف لها ويجعلان خصماً فيه فإن أقامها معه عليه بينة لم يكن لواحد منهما دون الآخر لأن إحدى البيتين تكذب الأخرى وكان بحاله قبل أن تقوم عليه بينة ويحلف كل واحد منهما لصاحبه أن هذا العبد له غضبه إياه فإن حلفا فهو موقوف أبداً حتى يصطلحا فيه فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان للحالف وإن أقام أحدهما عليه بينة دون الآخر جعلته للذي أقام عليه البينة ولا تبعه على الغاصب في شيء مما وصفت ولو قال رجل غضبت هذا الرجل بعينه هذا العبد أو هذه الأمة فادعى الرجل أنه غضبه إياهما معا قيل للمقر احلف أنك لم تغضبه أيها شئت وسلم له الآخر فإن قال أحلف ما غضبته واحداً منها لم يكن ذلك له وقيل أحدهما له بإقرارك فاحلف على أيها شئت فإن أقر للمدعي احلف على أيها شئت فإن حلف فهو له وإن قال أحلف عليهما معا قيل للمدعي عليه إن حلفت وإلا أحلفنا المدعي فسلمناهما له معا فإن فاتا في يده أو أحدهما فالحكم كهو لو كانا حين إلا أنا إذا الزمناه أحدهما ضمنناه قيمته بالقوت فإن أبا معاً يحلفا وسأل المغضوب أن يوقفا له ووقفا حتى يقر الغاصب بأحدهما ويحلف قال وإن أقر الغاصب بأحدهما للمغضوب فادعى المغضوب أنه حديث بالعبد عنده عيب فالقول قول الغاصب مع يمينه إن كان ذلك مما يشبه أن يكون عند المغضوب (١) .

### (١) «باب إقرار الورثة أو بعضهم لوارث من النسب أو من قبل الزوجية

وإقرار الورثة أو بعضهم بالدين» وليس في التراجم ، وفيه نصوص :

فإنها في : «باب الموارث من اختلاف العراقيين» .

وإذا أقرت الأخت وهي لأب وأم وقد ورث معها العصبية بأخ لأب فإن أبا حنيفة كان يقول نعطيه نصف ما في يدها لأنها أقرت أن المال كله بينها نصفين فما كان في يدها منه فهو بينها نصفان وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول لا نعطيه مما في يدها شيئاً لأنها أقرت بما في يد العصبية وهو سواء في الورثة كلهم بما قالوا جميعاً (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبته فأقرت الأخت بأخ فالقياس أن لا يأخذ شيئاً وهكذا كل من أقر به وارث فكان إقراره لا يثبت نسبه . فالقياس أن لا يأخذ شيئاً من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثاً بالنسب كان مورثاً به وإذا لم يثبت النسب حتى يكون مورثاً به لم يجز أن يكون وارثاً به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل فيجده المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكاً له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكاً له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له ومثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان في ثمنه وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك إلى ملك المشتري فلما لم يسلم للمشتري ما زعم أنه ملكه به سقط للإقرار فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حق وقد احطنا أنه لم يقر له به من دين ولا وصية اهـ .



## العارية

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : العارية كلها مضمونة ، الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شيء منها ، فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضموناً مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر منها هلاكه وما خفى فهو مضمون على الغصب والمستسلف جنياً فيه أو لم يجنياً أو غير مضمونة مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفى فالقول فيها قول المستودع مع يمينه وخالفنا بعض الناس في العارية فقال لا يضمن شيئاً إلا ما تعدى فيه فسل من أين قاله ؟ فزعم أن شريحاً قال وقال ما حجتكم في تضمينها ؟ قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال النبي صلى الله عليه وسلم « عارية مضمونة مؤداة » قال أفرأيت إذا قلنا فإن شرط المستعير الضمان ضمن وإن لم بشرطه لم يضمن ؟ قلنا فأنت إذا ترك قولك ، قال وأين ؟ قلنا أليس قولك أنها غير مضمونة إلا أن يشترط ؟ قال بلى قلنا فما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب ؟ قال لا يكون ضامناً قلنا فما تقول في المستسلف إذا اشترط أنه غير ضامن ؟ قال لا شرط له ويكون ضامناً قلنا ويرد الأمانة إلى أصلها والمضمون إلى أصله ويبطل الشرط فيها جميعاً ؟ قال نعم قلنا وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة ولا يشترط أنها مضمونة إلا ما يلزم قال فلم شرط ؟ قلنا لجهالة صفوان لأنه كان مشركاً لا يعرف الحكم ولو عرفه ماضر الشرط إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عقدك في البيع ولو لم يشترط كان عليه العهدة والخلاص أو الرد قبل فهل قال هذا أحد ؟ قلنا في هذا كفاية وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضى الله عنهما « إن العارية مضمونة » وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف أنه مضمون ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة أكريتها إلى موضع كذا وكذا فركبتها بكذا وقال الراكب ركبها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كراء عليه (قال الشافعي) بعد القول قول رب الدابة وله كراء المثل ولو قال أعرتها وقال رب الدابة غصبتها كان القول قول المستعير (قال الشافعي) <sup>(١)</sup> ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف فإن خالف فلا يخرج من الضمان أبداً إلا يدفع الوديعة إلى ربها ولو ردها إلى المكان الذي كانت فيه لأن ابتداءه لها كان أميناً فخرج من حد الأمانة فلم يحدد له رب المال استئماناً لا يبرأ حتى يدفعها إليه <sup>(٢)</sup> .

(١) قوله : ولا يضمن المستودع الخ لا يخفى أن هذا من باب الوديعة لا العارية لكنه ثبت هنا في نسختين فأبقيناه كذلك لأنه يأتي في الوديعة بمعناه لا بلفظه . كتبه مصححه .

### (٢) وفي اختلاف العراقيين في : « باب العارية وأكل الغلة »

(قال الشافعي) وإذا أعار الرجل الرجل أرضاً بينى فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن يخرجها بعدما بنى فإن أبا حنيفة كان يقول يخرجها ويقول للذي بنى : انقض بناءك وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول : الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير وكذلك بلغناه عن شريح فإن وقت له وقتاً فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض بينى فيها بناء =

## الغصب

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) إذا شق الرجل للرجل ثوباً شقاً صغيراً أو كبيراً يأخذ ما بين طرفيه طولاً وعرضاً ، أو كسر له متاعاً فرضه أو كسره كسراً صغيراً أو جنى له على مملوك فأعماه أو قطع يده أو شججه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان كله غير الرقيق صحيحاً ومكسوراً وصحيحاً ومجروحاً قد برأ من جرحه ثم يعطى مالك المتاع والحيوان فضل ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً ومجروحاً فيكون ما جرى عليه من ذلك ملكاً له نفعه أو لم ينفعه ولا يملك أحد بالجنابة شيئاً جنى عليه ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء ولا يملك رجل شيئاً إلا أن يشاء إلا في الميراث فأما من جنى عليه من العبيد فيقومون صحاحاً قبل الجنابة ثم ينظر إلى الجنابة فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحاً كما يعطى الحر أرش الجنابة عليه من ديبته بالغاً من ذلك ما بلغ وإن كانت فيما كما يأخذ الحر ديات وهو حي قال الله عز وجل « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » فلم أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث فإن الله عز وجل نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاءوا أو أبوا ألا ترى أن الرجل لو أوصى له أو وهب له أو تصدق عليه أو ملك شيئاً لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيع أو هبة أو غير ذلك أو عتق أو دين لزمه فبياع في ماله وكل هذا فعله لا فعل غيره قال فإذا كان الله عز وجل حرم أن تكون أموال الناس مملوكة إلا ببيع عن تراض وكان المسلمون يقولون فيما وصفت ما وصفت فمن أين غلط أحد في أن يجنى على مملوكي فيملكه بالجنابة وأخذ أنا قيمته وهو قبل الجنابة لو اعطاني فيه أضعاف ثمنه لم يكن له أن يملكه إلا أن يشاء ولو وهبته له لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء فإذا لم يملكه بالذي يجوز ويحل من الهبة إلا بمشيئته ولم يملك على بالذي يحل من البيع إلا أن أشاء فكيف ملكه حين عصي الله عز وجل فيه فأخرج من يدي ملكي بمعصية غيري لله والزم غيري ما لا يرضى ملكه إن كان أصابه خطأ وكيف إن كانت الجنابة توجب لي شيئاً واخترت حبس عبيدي سقط الواجب لي وكيف إن كانت الجنابة تخالف حكم ما سوى ما وجب لي ولي حبس عبيدي وأخذ أرشه ومتاعى وأخذ ما نقصه إذا كان ذلك غير مفسد له فإن جنى عليه ما يكون مفسداً له فزاد الجاني معصية لله وزيد على في مالي ما يكون مفسداً له سقط حتى حين عظم وثبت حين صغر وملك حين عصي وكبرت معصيته ولا يملك حين عصي فصغرت معصيته ما ينبغي أن يستدل أحد على خلاف هذا القول لأصل حكم الله وما لا يختلف المسلمون فيه من أن المالكين على أصل ملكهم ما كانوا أحياء حتى يخرجوا هم الملك من أنفسهم بقول أو فعل بأكثر من أن يحكى فيعلم أنه خلاف ما وصفنا من حكم الله عز وجل وإجماع المسلمين والقياس والمعقول ثم شدة تناقضه هو في نفسه قال وإذا غصب الرجل جارية تسوى مائة فزادت في يديه بتعليم

---

=فبناءه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجها من بنائه حتى يعطيه قيمته قائماً يوم يخرجها ولو وقت له وقتاً فقال أعيركمها عشر سنين وأذنت لك في البناء مطلقاً كان هكذا ولكنة لو قال فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك ، كان ذلك عليه لأنه لم يغر إنما هو غر نفسه اهـ .

منه وسن واغتذاء من ماله حتى صارت تساوى ألفا ثم نقصت حتى صارت تساوى مائة ثم أدركها المغصوب في يده أخذها وتسعمائة معها كما يكون لو غضبه إياها وهي تساوى ألفا فأدركها وهي تساوى مائة أخذها وما نقصها وهي تسعمائة قال وكذلك إن باعها الغاصب أو وهبها أو قتلها أو استهلكها فلم تدرك بعينها كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت قيمة منذ غضبت إلى أن هلكت وكذلك ذلك في البيع إلا أن رب الجارية يخير في البيع فإن أحب أخذ الثمن الذى باع به الغاصب كان أكثر من قيمتها أو أقل لأنه ثمن سلعتة أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط . (قال الشافعي) بعد : ليس له إلا جاريته والبيع مردود لأنه باع ما ليس له وبيع الغاصب مردود فإن قال قائل وكيف غضبها بثمن مائة وكان لها ضامناً وهي تساوى مائة ثم زادت حتى صارت تساوى ألفا وهي فى ضمان الغاصب ثم ماتت أو نقصت ضمنته قيمتها فى حال زيادتها ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لأنه لم يكن غاصباً ولا ضامناً ولا عاصياً فى حال دون حال لم يزل غاصباً ضامناً عاصياً من يوم غضب إلى أن فاتت أو ردها ناقصة فلم يكن الحكم عليه فى الحال الأولى بأوجب منه فى الحال الثانية ولا فى الحال الثانية بأوجب منه فى الحال الآخرة لأن عليه فى كلها أن يكون راداً لها وهو فى كلها ضامن عاص فلما كان للمغصوب أن يغضبها قيمة مائة فيدركها قيمة ألف فيأخذها ويدركها ولها عشرون ولداً فيأخذها وأولادها كان الحكم فى زيادتها فى بدنها وولدها كالحكم فى بدنها حين غضبها يملك منها زائدة بنفسها وولدها ما ملك منها ناقصة حين غضبها ولا فرق بين أن يقتلها وولدها أو تموت هى وولدها فى يديه من قبل أنه إذا كان كما وصفت يملك ولدها كما يملكها لا يختلف أحد علمته فى أنه لو غضب رجل جارية فماتت فى يديه موتاً أو قتلها قتلاً ضمنها فى الحالين جميعاً كذلك ؛ قال وإذا غضب الرجل الرجل جارية فباعها فماتت فى يد المشتري فالمغصوب بالخيار فى أن يضمن الغاصب قيمة جاريته فى أكثر ما كانت قيمة من يوم غضبها إلى أن ماتت فى يده ويرجع المشتري على المشتري ولا شىء للغاصب على المشتري إلا قيمتها إلا الثمن الذى باعها به أو يضمن المغصوب المشتري فإن ضمنه فهو ضامن لقيمة جارية المغصوب لأكثر ما كانت قيمة من يوم قبضها إلى أن ماتت فى يده ويرجع المشتري على الغاصب بفضل ما ضمنه المغصوب من قيمة الجارية على قيمتها يوم قبضها المشتري وبفضل ممن إن كان قبضه منه على قيمتها حتى لا يلزمه فى حال إلا قيمتها ، قال وإن أراد المغصوب إجازة البيع لم يجز لأنها ملكت ملكاً فاسداً ولا يجوز الملك الفاسد إلا بتجديد بيع وكذلك لو ماتت فى يدى المشتري فأراد المغصوب أن يجيز البيع لم يجز وكان للمغصوب قيمتها ولو ولدت فى يدى المشتري أولاداً فمات بعضهم وعاش بعضهم خير المغصوب فى أن يضمن الغاصب أو المشتري فإن ضمن الغاصب لم يكن له سبيل على المشتري وإن ضمن المشتري وقد ماتت الجارية رجع عليه بقيمة الجارية ومهرها وقيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط منهم ميتاً ورجع المشتري على البائع بجميع ما ضمنه المغصوب لا قيمة الجارية ومهرها فقط ولو وجدت الجارية حية أخذها المغصوب رقيقاً له وصدقها ولا يأخذ ولدها ، قال فإن كان الغاصب هو أصابها فولدت منه أولاداً فعاش بعضهم ومات بعض أخذ المغصوب الجارية وقيمة من مات من أولادها فى أكثر ما كانوا قيمة والأحياء فاسترقهم وليس الغاصب فى هذا كالمشتري المشتري مغرور والغاصب لم يفره إلا نفسه وكان على الغاصب إن لم يدع الشبهة الحد ولا مهر عليه (قال الربيع) فإن كانت الجارية أطاعت الغاصب وهى تعلم أنها حرام عليه وأنه زان بها فلا مهر لأن هذا مهر بغي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى وإن كانت تظن هي

أن الوطاء حلال فعليه مهر مثلها وإن كانت مغصوبة على نفسها فلصاحبها المهر وهو زان وولده رقيق .  
فإن قال قائل : رأيت المغصوب إذا اختار إجازة البيع لم يجز البيع ؟ قيل له إن شاء الله تعالى البيع إنما يلزم برضا المالك والمشتري ألا ترى أن المشتري وإن كان رضى بالبيع فللمغصوب جاريته كما كانت لو لم يكن فيها بيع وأنه لا حكم للبيع في هذا الموضع إلا حكم الشبهة وإن الشبهة لم تغير ملك المغصوب فإذا كان للمغصوب أخذ الجارية ولم ينفع البيع المشتري فهي على الملك الأول للمغصوب وإذا كان المشتري لا يكون له حبسها ولو علم أنه باعها غاصب غير موكل استرق ولده فلا ينبغي أن يذهب على أحد أنه لا يجوز على المشتري إجازة البيع إلا بأن يحدث المشتري رضا بالبيع فيكون بيعاً مستأنفاً فإن شبه على أحد بأن يقول إن رب الجارية لو كان أذن ببيعها لزم البيع فإذا أذن بعد البيع فلم لا يلزم ؟ قيل له إن شاء الله تعالى إذنه قبل البيع إذا بيعت بقطع خياره ولا يكون له رد الجارية وتكون الجارية لمن اشتراها ولو أولدها لم يكن له قيمة ولدها لأنها جارية للمشتري وحلال للمشتري الإصابة والبيع والهبة والعقود فإذا بيعت بغير أمره فله رد البيع ولا يكون له رد البيع إلا والسلعة لم تملك وحرام على البائع البيع وحرام على المشتري الإصابة لو علم ويسترق ولده فإذا باعها أو أعتقها لم يجر بيعه ولا عتقه فالحكم في الإذن قبل البيع أن المأذون له في البيع كالبائع المالك وأن الإذن بعد البيع إنما هو تجديد بيع ولا يلزم البيع المحدد إلا برضا البائع والمشتري وهكذا كل من باع بغير وكالة أو زوج بغير وكالة لم يجر أبداً إلا بتجديد بيع أو نكاح . فإن قال قائل لم ألزمت المشتري المهر ووطؤه في الظاهر كان عنده حلالاً وكيف رددته بالمهر وهو الوطى ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أما إلزامنا إياه المهر فلما كان من حق الجماع إذا كان بشبهة يدرأ فيه الحد في الأمة والحرة أن يكون فيه مهر كان هذا جماعاً يدرأ به الحد ويلحق به الولد للشبهة ، فإن قال فإنما جامع ما يملك عند نفسه قلنا فملك الشبهة التي درأنا بها الحد ولم نحكم له فيها بالملك لأننا نردها رقيقاً ونجعل عليه قيمة الولد والولد إذا كانوا بالجماع الذي أراه له مباحاً فالزمانه قيمتهم كان الجماع بمنزلة الولد أو أكثر لأن الجماع لازم وإن لم يكن ولد فإذا ضمنناه الولد لأنهم بسبب الجماع كان الجماع أولى أن نضمنه إياه وتضمن الجماع هو تضمن الصدق فإن قال قائل وكيف ألزمت قيمة الأولاد الذين لم يدركهم السيد إلا موتى ؟ قيل له لما كان السيد يملك الجارية وكان ما ولدت مملوكاً بملكها إذا وطئت بغير شبهة فكان على الغاصب ردهم حين ولدوا فلم يردهم حتى ماتوا ضمن قيمتهم كما يضمن قيمة أمهم لو ماتت ولما كان المشتري وطئها بشبهة كان سلطان المغصوب عليهم فيما يقوم مقامهم حين ولدوا فقد ثبتت له قيمتهم فسواء ماتوا أو عاشوا لأنهم لو عاشوا لم يسترقوا قال وإذا اغتصب الرجل الجارية ثم وطئها بعد الغصب وهو من غير أهل الجهالة أخذت منه الجارية والعقر وأقيم عليه حد الزنا فإن كان من أهل الجهالة وقال كنت أراني لها ضامناً وأرى هذا محل عزر ولم يجد وأخذت منه الجارية والعقر قال وإذا غصب الرجل الجارية فباعها فسواء باعها في الموسم أو على منبر أو تحت سرداب حق المغصوب فيها في هذه الحالات سواء فإن جنى عليها أجنبى في يدي المشتري أو الغاصب جنابة تأتي على نفسها أو بعضها فأخذ هي في يديه أرش الجنابة ثم استحقها المغصوب فهو بالخيار في أخذ أرش الجنابة من يدي من أخذها إذا كانت نفساً أو تضمنه قيمتها على ما وصفنا وإن كانت جرحاً فهو بالخيار في أخذ أرش الجرح من الجاني والجارية من الذي هي في يديه أو تضمنه الذي هي في يديه ما نقصها الجرح بالغاً ما بلغ وكذلك إن كان المشتري قتلها أو جرحها فإن كان الغاصب قتلها فلما لكها عليه الأكثر من قيمتها يوم قتلها أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة لأنه لم يزل لها ضامناً ، قال

وإن كان المغمصوب ثوباً فباعه الغاصب من رجل فلبسه ثم استحقه المغمصوب أخذه وكان له ما بين قيمته يوم اغتصبه وبين قيمته التي نقصه إياها اللبس كان قيمته يوم غصبه عشرة فنقصه اللبس خمسة فيأخذ ثوبه وخمسة وهو بالخيار في تضمين اللابس المشتري أو الغاصب فإن ضمن الغاصب فلا سبيل له على اللابس وهكذا إن غصب دابة فركبت حتى انضيت كانت له دابته وما نقصت عن حالها حين غصبها ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق إنما أنظر إلى تغير بدن المغمصوب فلو أن رجلاً غصب رجلاً عبداً صحيحاً قيمته مائة دينار ففرض فاستحقه وقيمه مريضاً خمسون أخذ عبده وخمسين ولو كان الرقيق يوم أخذه أغلى منهم يوم غصبه وكذلك لو غصبه صبياً مولوداً قيمته دينار يوم غصبه فشب في يد الغاصب وشل أو أعور أو غلا الرقيق أو لم يغل فكانت قيمته يوم استحقه عشرين ديناراً أخذه وقومناه صحيحاً وأشل أو أعور ثم رددناه على الغاصب بفضل ما بين قيمته صحيحاً وأشل أو أعور لأنه كان عليه أن يدفعه إليه صحيحاً فما حدث به من عيب ينقصه في بدنه كان ضامناً له وهكذا لو غصبه ثوباً جديداً قيمته يوم غصبه عشرة فلبسه حتى أخلق وغلت الثياب فصار يساوي عشرين أخذ الثوب ويقوم الثوب جديداً وخلقا ثم أعطى فضل ما بين القيمتين ، قال ولو غصبه جديداً قيمته عشرة ثم رده جديداً قيمته خمسة لرخص الثياب لم يضمن شيئاً من قبل أنه رده كما أخذه فإن شبه على أحد بأن يقول قد ضمن قيمته يوم اغتصبه فالقيمة لا تكون مضمونة أبداً إلا لفائت والثوب إذا كان موجوداً بحاله غير فائت وإنما تصير عليه القيمة بالفوت ، ولو كان حين غصب كان ضامناً لقيمه لم يكن للمغمصوب أخذ ثوبه وإن زادت قيمته ولا عليه أخذ ثوبه إن كانت قيمته سواء أو كان أقل قيمة قال وإذا غصب الجارية فأصابها عيب من السماء أو بجناية أحد فسواء وسواء أصابها ذلك عند الغاصب أو المشتري يسلك بما أصابها من العيوب التي من السماء ما سلك بها في العيوب التي يجنى عليها الآدميون ، قال وإذا غصب الرجل جارية فباعها من آخر فحدث بها عند المشتري عيب ثم جاء المغمصوب فاستحقها أخذها وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب من الغاصب فإن أخذه منه لم يرجع على المشتري بشيء ولرب الجارية أن يأخذ ما نقصه العيب الحادث في يد المشتري من المشتري فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب وبضمنها الذي أخذ منه لأنه لم يسلم إليه ما اشترى وسواء كان العيب من السماء أو بجناية آدمي ، قال وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها أو لم يستغلها ولمثلها غلة أو دارا فسكنها أو أكرها أو لم يسكنها ولم يكرها ولمثلها كراء أو شيئاً ما كان له غلة استغلها أو لم يستغلها انتفع به أو لم ينتفع به فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده إلا أنه إن كان أكرها بأكثر من كراء مثله فالمغمصوب بالخيار في أن يأخذ ذلك الكراء لأنه كراء ماله أو يأخذ كراء مثله ولا يكون لأحد غلة بضمان إلا للمالك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قضى بها للمالك الذي كان أخذ ما أحل الله له والذي كان إن مات المغل مات من ماله . وإن شاء أن يجبس المغل حبسه إلا أنه جعل له الخيار إن شاء أن يرده بالعيب رده ، فأما الغاصب فهو ضد المشتري الغاصب أخذ ما حرم الله تعالى عليه ولم يكن للغاصب حبس ما في يديه ولو تلف المغل كان الغاصب له ضامناً حتى يؤدي قيمته إلى الذي غصبه إياه ولا يطرح الضمان له لو تلف قيمة الغلة التي كانت قبل أن يتلف ولا يجوز إلا هذا القول أو قول آخر وهو خطأ عندنا والله تعالى أعلم وهو أن بعض الناس زعم أنه إذا سكن أو اشتغل أو حبس فالغلة والسكن له بالضمان ولا شيء عليه ، وإنما ذهب إلى القياس على الحديث الذي ذكرت فأما أن يزعم زاعم أنه إن أخذ غلة أو سكن رد الغلة وقيمة السكنى وإن لم يأخذها فلا شيء عليه فهذا

خارج من كل قول لا هو جعل ذلك له بالضمين ولا هو جعل ذلك للمالك إذا كان المالك مغصوباً (قال الربيع) معنى قول الشافعي ليس للمغصوب أن يأخذ إلا كراء مثله لأن كراءه باطل وإنما على الذى سكن إذا استحق الدار ربه كراء مثلها وليس له خيار فى أن يأخذ الكراء الذى أكرأها به الغاصب لأن الكراء مفسوخ (قال الشافعي) ولو اغتصبه أرضاً فغرسها نخلاً أو أصولاً أو بنى فيها بناء أو شق فيها أنهاراً كان عليه كراء مثل الأرض بالحال الذى اغتصبه إياها وكان على البانى والغارس أن يقلع بناءه وغرسه فإذا قلعه ضمن ما نقص القلع الأرض حتى يرد إليه الأرض بحالها حين أخذها ويضمن القيمة بما نقصها قال وكذلك ذلك فى النهر وفى كل شىء أحدثه فيها لا يكون له أن يثبت فيها عرقاً ظالماً وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ولا يكون لرب الأرض أن يملك مال الغاصب ولم يملكه إياه كان ما يقلع الغاصب منه ينفعه أولاً ينفعه لأن له منع قليل ماله كما له منع كثيره وكذلك لو كان حفر فيها بئراً كان له دفنها وإن لم ينفعه الدفن وكذلك لو غصبه داراً فزوقها كان له قلع التزويق وإن لم يكن ينفعه قلعه وكذلك لو كان نقل عنها تراباً كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التى غصبه إياها عليها لا يكون عليه أن يترك من ماله شيئاً يتنفع به المغصوب كما لم يكن على المغصوب أن يبطل من ماله شيئاً فى يد الغاصب فإن تأول رجل قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» فهذا كلام مجمل لا يحتمل لرجل شيئاً إلا احتمل عليه خلافه ووجهه الذى يصح به : أن لا ضرر فى أن لا يحمل على رجل فى ماله ما ليس بواجب عليه ولا ضرار فى أن يمنع رجل من ماله ضرراً ولكل ماله وعليه ، فإن قال قائل : بل أحدث للناس فى أموالهم حكماً على النظر لهم وأمنعهم فى أموالهم على النظر لهم قيل له إن شاء الله تعالى رأيت رجلاً له بيت يكون ثلاثة أذرع فى ثلاثة أذرع فى دار رجل له مقدرة أعطاه به ما شاء مائة ألف دينار أو أكثر وقيمة البيت درهم أو درهماً وأعطاه مكانه داراً مع المال أو رقيقاً هل يجبر على النظر له أن يأخذ هذا الكثير بهذا القليل ؟ أو رأيت رجلاً له قطعة أرض بين أراضى رجل لا تتساوى القطعة درهماً فسأله الرجل أن يبيعه منها ممراً بما شاء من الدنيا هل يجبر على أن يبيع ما لا ينفعه بما فيه غناه ؟ أو رأيت رجلاً صنعته الخياطة فحلف رجل أن لا يستخيط غيره ومنعه هو أن يخيط له فأعطاه على ما الإجارة فيه درهم مائة دينار أو أكثر أيجبر على أن يخيط له ؟ أو رأيت رجلاً عنده أمة عمياء لا تنفعه أعطاه بها ابن لها بيت مال هل يجبر على أن يبيعهها ؟ فإن قال لا يجبر واحد من هؤلاء على النظر له قلنا وكل هؤلاء يقول إنما فعلت هذا إضراراً بنفسى وإضراراً للطالب إلى حتى أكون جمعت الأمرين فإن قال وإن أضر بنفسه وضار غيره فإنما فعل فى ماله ماله أن يفعل قيل وكذلك حافر البئر فى أرض الرجل والمزوق جدار الرجل ونقل التراب إلى أرض الرجل إنما فعل ماله أن يفعل ومنع ماله أن يمنع من ماله ، فإن كان فى رد التراب ودفن البئر ما يشغل الأرض عن ربه حتى يمنع منفعه فى ذلك الوقت ، قيل للذى يريد رد التراب أنت بالخيار فى أن ترده ويكون عليك كراء الأرض بقدر المدة التى حبستها عن المنفعة أو تدعه ، وقيل لرب الأرض فى البئر لك الخيار فى أن تأخذ حافر البئر بدفنها على كل حال ، ولا شىء لك عليه لأنه ليس فى موضعها منفعة حتى تكون مدفونة إلا أن يكون لموضعها لو كانت مستوية منفعة فما بين أن حكمنا لك بها إلى أن يدفنها فيكون لك أجر تلك المنفعة لأنه شغل عنك شيئاً من أرضك (قال الشافعي) وإن كان الغاصب نقل من أرض المغصوب تراباً كان منفعة للأرض لا ضرر عليها أخذ برده فإن كان لا يقدر على رد مثله بحال أبداً قومت الأرض وعليها ذلك التراب ، وقومت بحالها حين أخذها

ثم ضمن الغاصب ما بين القيمتين ، وإن كان يقدر على رده بحال وإن عظمت فيه المؤنة كلفه ، قال : وإذا قطع الرجل يد دابة رجل أو رجلها أو جرحها جرحاً ما كان صغيراً أو كبيراً ، قومت الدابة مجروحة أو مقطوعة ، ثم ضمن ما بين القيمتين ولا يملك أحد مال أحد بجنابة أبداً ، قال : وإذا أقام شاهداً أن رجلاً غصبه هذه الجارية يوم الخميس وشاهداً أنه غصبه إياها يوم الجمعة أو شاهداً أنه غصبه إياها وشاهداً أنه أقر له بغصبه إياها أو شاهداً أنه أقر له بغصبه إياها يوم الجمعة فكل هذا مختلف لأن غصب يوم الخميس غير غصب يوم الجمعة وفعل الغصب غير الإقرار بالغصب والإقرار يوم الخميس غير الإقرار يوم الجمعة ، فيقال له في هذا كله أحلف مع أى شاهد بك شئت واستحق الجارية فإن حلف استحقها ، قال : ولو أن أرضاً كانت بيد رجل فادعى آخر أنها أرضه فأقام شاهداً فشهد له أنها أرضه اشتراها من مالك أو ورثها من مالك أو تصدق بها عليه مالك أو كانت مواتاً فأحياها فوصف ذلك بوجه من وجوه الملك الذى يصح وأقام شاهداً غيره أنها حيزة لم تكن الشهادة بأنها حيزة شهادة ولو شهد عليها عدد عدول إذا لم يزيدوا على هذا شيئاً لأن حيزه يحتمل ما يجوز بالملك وما يجوز بالعارية والكراء ويحتمل ما يلبى أرضه وما يلبى مسكنه ويحتمل بعتية أهلها فلما لم يكن واحد من هذه المعانى أولى بالظاهر من الآخر لم تكن هذه شهادة أبداً حتى يزيدوا فيها ما يبين أنها ملك له وله أن يحلف مع الشاهد الذى شهد له بالملك ويستحق قال ولو شهد له الشاهد الأول بما وصفنا من الملك وشهد له الشاهد الثانى بأنه كان يحوزها وقف فإن قال يحوزها بملك فقد اجتمعا على الشهادة وإن قال يحوزها ولم يزد على ذلك لم يجتمعا على الشهادة ويحلف مع شاهد الملك ويستحق قال وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من آخر وقبض الثمن فهلك في يديه ثم جاء رب الجارية والجارية قائمة أخذ الجارية وشيئاً إن كان نقصها ورجع المشتري على البائع بالثمن الذى قبض منه موسراً كان أو معسراً ، قال وإذا غصب الرجل دابة أو أكرها إياها ، فتعدى فضاعت في تعديه فضمنه رب الدابة المغصوب أو المكرى قيمة دابته ثم ظفر بالدابة بعد فإن بعض الناس وهو أبو حنيفة قال لا سبيل له على الدابة ولو كانت جارية لم يكن له عليها سبيل من قبل انه أخذ البدل منها والبدل يقوم مقام البيع (قال الشافعى) وإذا ظهر على الدابة رددت عليه الدابة ورد ما قبض من ثمنها إن كانت دابته بجالها يوم غصبها أو تعدى بها أو خيرها حالا فإن كانت ناقصة قبضها وما نقصت ورد الفضل عن نقصانها من الثمن ولا يشبه هذا البيوع إنما البيوع بما تراضيا عليه فسلم له رب السلعة سلعته وأخرجها من يديه إليه راضياً بإخراجها والمشتري غير عاص فى اخذها والمتعدى عاص فى التعدى والغصب ورب الدابة غير بائع له دابته ألا ترى أن الدابة لو كانت قائمة بعينها لم يكن له أخذ قيمتها فلما كان إنما أخذ القيمة على أن دابته فائتة ثم وجد الدابة كان الفوت قد بطل وكانت الدابة موجودة ولو كان هذا بيعاً ما جاز أن تباع دابته غائبة ولو جاز فهلكت الدابة كان للغاصب والمتعدى أن يرجع بالثمن ولو وجدت معيبة كان له أن يردها بالعيب فإن قال رجل فهى لا تشبه البيوع ولكنها تشبه الجنايات قيل له أفرايت لو أن رجلاً جنى على عين رجل فابيضت فحكم له بأرشها ثم ذهب البياض فقائل هذا يزعم أنه يرده بالأرث ويرده ولو حكم له فى سن قلعت من صبي بخمس من الإبل ثم نبتت رجوع بالأرث الذى حكم به عليه فإن شبيها بالجنايات فهذا يلزمه فيه اختلاف القول وإن زعم أنها لا تشبه الجنايات لأن الجنايات ما فات فلم يعد فهذه قد عادت فصارت غير فائتة ولو كان هذا غير قضاء قاض فاغتصب رجل لرجل دابة أو أكرها إياها فتعدى عليها فضاعت ثم اصطلحها من ثمنها على

شيء يكون أكثر من قيمة الدابة أو مثله أو أقل فالقول فيه كالقول في حكم القاضى لأنه إنما صالحه على ما لزم الغاصب مما استهلك فلما كان ماله غير مستهلك كان الصلح وقع على غير ما علما أو علم رب الدابة ولو كان الغاصب قال له أنا اشتريها منك وهى في يدي قد عرفتها فباعه إياها بشيء قد عرفه قل أو كثر فالبيع جائز فإن جاء الغاصب بالدابة معيبة عيبا يحدث مثله فزعم أنه لم يكن رآه وأن البائع دلس له به كان القول قول البائع مع يمينه إلا أن يقيم الغاصب البينة على أنه كان فى يد المغصوب البائع أو يكون العيب مما لا يحدث مثله فيكون له رد الدابة ويكون للمغصوب ما نقصها على الغاصب فإن قال المتعدى بالغصب أو فى الكراء إن الدابة ضاعت فأنا أدفع إليك قيمتها فقبل ذلك منه بغير قضاء قاض فلا يجوز فى هذا — والله أعلم — إلا واحد من قولين أحدهما أن يقال هذا بيع مستأنف فلا نجيزه من قبل أنه لا يجوز بيع الموتى أو يقال هذا بدل إن كانت ضاعت أو تلفت فيجوز لأن ذلك يلزمه فى أصل الحكم فمن ذهب هذا المذهب لزمه إذا علم بأن الدابة لم تضع أن يكون لرب الدابة أخذها وعليه رد ما أخذ من قبل أنه إنما أخذ ما كان يلزم له لو كانت ضائعة فلما لم تكن ضائعة كان على أصل ملكه أو يقول قائل قولاً ثالثاً فيقول لما رضى بقوله وترك استحلافه كما كان الحاكم مستحلفه لو ضاعت فلا يكون له الرجوع على حال فأما أن يقول قائل إن كانت عند الغاصب وإنما كذب ليأخذها فللمشتري أخذها وإن لم تكن عند الغاصب ثم وجدها فليس للمشتري أخذها فهذا لا يجوز فى وجه من الوجوه لأن الذى انعقد إن كان جائزاً بكل حال جاز ولم ينتقض وإن كان جائزاً ما لم تكن موجودة منتقضا إذا كانت موجودة فهى موجودة فى الحالين فما بالها ترد فى إحداها ولا ترد فى الأخرى؟ وإن كان فاسداً فهو مردود بكل حال وهذا القول لا جائز ولا فاسد ولا جائز على معنى فاسد فى آخر (قال الشافعى) وإذا باع الرجل من الرجل الحارية أو العبد وقبضه منه ثم أقر البائع لرجل آخر أنه عبده غصبه منه أو أمته غصبها منه قلنا للمقر له بالغصب إن أقمت بينة على الغصب دفعنا إليك أيها أقت عليه البينة ونقضنا البيع وإن لم تقم بينة فأقرار البائع لك إثبات حق لك على نفسه وإبطال حق لغيرك قد ثبت عليه قبل إقراره لك ولا يصدق فى إبطال حق غيره ويصدق على نفسه فيضمن لك قيمة أيها أقر بأنه غصبك إلا أن يجد المشتري العيب أو يكون له خيار فيرده بخياره فى العيب وخياره فى الشرط فإذا رده كان على المقر أن يسلمه إليك وإن صدقه المشتري أنه غاصب رده ورجع عليه بالثمن الذى أخذه منه إن شاء (قال الشافعى) وإذا اغتصب الرجل من الرجل عبداً فباعه من رجل ثم ملك المغتصب البائع ذلك العبد بميراث أو هبة أو بشراء صحيح أو وجه ملك ما كان ثم أراد نقض البيع الأول لأنه باع ما لا يملك فإن صدقه المشتري أو قامت بينة فالبيع منتقض أراد أو لم يرده لأنه باع ما لا يجوز له بيعه وإن لم تقم بينة وقال المشتري إنما ادعيت ما يفسد البيع فالقول قول المشتري مع يمينه فإن قال البائع بعثك ما أملك ثم قامت بينة أنه اغتصبه ثم ملكه ولم يصدقه المشتري ثبت البيع من قبل أن البينة إنما تشهد فى هذا الوقت للبائع لا عليه فتشهد له بما يرجع به العبد إلى ملكه فيكون مشهوداً له لا عليه وقد أكذبهم فلا ينتقض البيع فى الحكم لإكذابه بينته وينبغى فى الورع أن يجدداً يباع أو يرده المشتري قال وإن كانت البينة شهدت فكان ذلك يخرجها من أيديها جميعاً قبلت البينة لأنها عليه قال وإن باعه وقبضه المشتري ثم أعتقه فقامت بينة بغصب وكان المغصوب أو ورثته قياماً رد العتق لأن البيع كان فاسداً ويرد إلى المغصوب ولو لم تكن بينة وصدق الغاصب والمشتري المدعى أنه غصبه لم يقبل قول واحد منهما فى العتق ومضى العتق ورددنا المغصوب على الغاصب بقيمة العبد فى أكثر ما كان قيمة



وإن أحب رددناه على المشتري المعتق فإن رددناه على المشتري المعتق رجع على الغاصب البائع بما أخذ منه لأنه قد أقر أنه باع ما لا يملك والولاء موقوف من قبل أن المعتق يقر أنه أعتق مالا يملك قال وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من رجل والمشتري يعلم أنها مغصوبة ثم جاء المغصوب فأراد البيع لم يكن البيع جائزاً من قبل أن أصل البيع كان محرماً فلا يكون لأحد إجازة المحرم ويكون له تجديد بيع حلال هو غير الحرام فإن قال قائل أرأيت لو أن أماً باع جارية له وشرط نفسه فيها الخيار أما كان يجوز البيع ويكون له أن يختار إمضاءه فيلزم المشتري بأن له الخيار دون البائع؟ قيل بلى فإن قال فما فرق بينهما؟ قيل هذه باعها مالها يباع حلالاً وكان له الخيار على شرطه وكان المشتري غير عاص لله ولا البائع والغاصب والمشتري وهو يعلم أنها مغصوبة عاصيان لله وهذا بائع ما ليس له وهذا مشتري ما لا يحل له فلا يقاس الحرام على الحلال لأنه ضده ألا ترى أن الرجل المشتري من رب الجارية جاريته لو شرط المشتري الخيار لنفسه كان له الخيار كما يكون للبائع إذا شرطه؟ أف يكون للمشتري الجارية المغصوبة الخيار في أخذها أو ردها؟ فإن قال لا قيل ولو شرط الغاصب الخيار لنفسه؟ فإن قال لا من قبل أن الذي شرط له الخيار لا يملك الجارية قيل ولكن الذي يملكها لو شرط له الخيار جاز فإن قال نعم قيل له أفلا ترى أنها مختلفان في كل شيء فكيف يقاس أحد المختلفين في كل شيء على الآخر؟ قال وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فأقر الغاصب بأنه غصبه جارية وقال ثمنها عشرة وقال المغصوب ثمنها مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ولا تقوم على الصفة من قبل أن التقويم على الصفة لا يضبط قد تكون الجاريتان بصفة ولون وسن وبينهما كثير في القيمة بشيء يكون في الروح والعقل واللسان فلا يضبط إلا بالمعينة فيقال لرب الجارية إن رضيت وإلا فإن أقام بينة فأقام بينة أخذ له ببينته وإن لم يقمها أحلف له الغاصب وكان القول قوله ولو أقام عليه شاهدين بأنه غصبه جارية فهلكت الجارية في يديه ولم يثبت الشاهدان على قيمتها كان القول في قيمتها قول الغاصب مع يمينه ولو وصفها الشاهدان بصفة أنها كانت صحيحة علم أن قيمتها أكثر مما قال الغاصب كان القول قول الغاصب لأنه قد يمكن أن يكون ثم داء أو غائلة تمنهى يصير بها ثمنها إلى ما قال الغاصب فإذا أمكن ما قال الغاصب بحال كان القول قوله مع يمينه وهكذا قول من يغرّم شيئاً من الدنيا بأى وجه ما دخل عليه الغرم إذا أمكن أن يكون القول قوله كان القول قوله ولا يؤخذ منه خلاف ما أقر به إلا ببينة ألا ترى أنا نجعل في الأكثر من الدعوى عليه القول قوله؟ فلو قال رجل غصبتى أولى عليه دين أو عنده ودبعة كان القول قوله مع يمينه ولم نلزمه شيئاً لم يقر به فإذا اعطيناه هذا في الأكثر كان الأقل أولى أن نعطيه إياه فيه ولا تجوز القيمة على ما لا يرى وذلك أنا ندرك ما وصفت من علم أن الجاريتان تكونان في صفة وإحداها أكثر ثمناً من الأخرى بشيء غير بعيد فلا تكون القيم إلا على ما عوين أو لا ترى ان فيما عوين لا نولى القيمة فيه إلا أهل العلم به في يومه الذي يقومونه فيه؟ ولا تجوز لهم القيمة حتى يكشفوا عن الغائلة والأدواء ثم يقيسوه بغيره ثم يكون أكثر ما عندهم في ذلك تأخى قدر القيمة على قدر ما يرى من سعر يومه فإذا كان هذا هكذا لم يجز التقويم على المغيب فإن قال صفته كذا ولا أعرف قيمته قلنا لرب الثوب ادع في قيمته ما شئت فإذا فعل قلنا للغاصب قد ادعى ما تسمع فإن عرفته فأده إليه بلا يمين وإن لم تعرفه فأقر بما شئت نحلفك عليه وتدفعه إليه فإن قال لا أحلف قلنا فرد اليمين عليه فيحلف عليك ويستحق ما ادعى إن ثبت على الامتناع من اليمين فإن حلف بعد أن بين هذا له فقد جاء بما عليه وإن امتنع أحلفنا المدعى ثم الزمناه جميع ما حلف عليه فإن أراد اليمين بعد يمين المدعى لم نعطه إياها فإن جاء ببينة على

أقل مما حلف عليه المدعى أعطياه بالبينة وكانت البينة اولى من اليمين الفاجرة قال وإذا غضب رجل من رجل طعاما حيا أو تمراً أو أدماً فاستهلكه فعليه مثله إن كان يوجد له مثل بحال من الحال وإن لم يوجد له مثل فعليه قيمته أكثر ما كان قيمة قط قال وإذا غضب رجل لرجل أصلاً فأثمر أو غنماً فتوالدت وأصاب من صوفها وألبانها كان لرب الأصل والغنم وكل ماشية أن يأخذ ماشيته وأصله من الغاصب إن كان بحاله حين غضبه أو خيراً وإن نقص أخذه والنقصان ورجع عليه بجميع ما أتلف من الثمرة فأخذ منه مثلها إن كان لها مثل أو القيمة إن لم يكن لها مثل وقيمة ما أتلف من نتاج الماشية ومثل ما أخذ من لبنها أو قيمته إن لم يكن له مثل ومثل ما أخذ من صوفها وشعرها إن كان له مثل وإلا قيمته إن لم يكن له مثل قال وإن كان أعلفها أو هناها وهي جرب أو استأجر عليها من حفظها أو سقى الأصل فلا شيء له في ذلك (قال الشافعي) وأصل ما يحدث الغاصب فيما اغتصب شيان أحدهما عين موجودة تميز وعين موجودة لا تميز والثاني أثر لا عين موجودة فأما الأثر الذي ليس بعين موجودة فمثل ما وصفنا من الماشية يغصبها صغاراً والرقيق يغصبهم صغاراً بهم مرض فيداويهم وتعظم نفقته عليهم حتى يأتي صاحبهم وقد أنفق عليهم أضعاف أثمانهم وإنما ماله في أثر عليهم لا عين ألا ترى أن النفقة في الدواب والأعبد إنما هو شيء صلح به الجسد لا شيء قائم بعينه مع الجسد وإنما هو أثر؟ وكذلك الثوب يغسله ويكمده وكذلك الطين يغصبه فيبله بالماء ثم يضربه لبناً فإنما هذا كله أثر ليس بعين من ماله وجد فلا شيء له فيه لأنه ليس بعين تتميز فيعطاه ولا عين تزيد في قيمته ولا هو موجود كالصبيغ في الثوب فيكون شريكاً له والعين الموجودة التي لا تتميز أن يغصب الرجل الثوب الذي قيمته عشرة دراهم فيصبغه بزعفران فيزيد في قيمته خمسة فيقال للغاصب إن شئت أن تستخرج الزعفران على أنك ضامن لما نقص من الثوب وإن شئت فأنت شريك في الثوب لك ثلثه ولصاحب الثوب ثلثاه ولا يكون له غير ذلك وهكذا كل صبيغ كان قائماً فزاد فيه وإن صبغه بصبيغ يزيد ثم استحق الصبيغ فإنما يقوم الثوب فإن كان الصبيغ زائداً في قيمته شيئاً قل أو أكثر فهكذا وإن كان غير زائد في قيمته قيل له ليس لك ههنا مال زاد في مال الرجل فتكون شريكاً له به فإن شئت فاستخرج الصبيغ على أنك ضامن لما نقص الثوب وإن شئت فدعه قال وإن كان الصبيغ مما ينقص الثوب قيل له أنت أضرت بصاحب الثوب وأدخلت عليه النقص فإن شئت فاستخرج صبغك وتضمن ما نقص الثوب وإن شئت فلا شيء لك في صبغك وتضمن ما نقص الثوب بكل حال قال ومن الشيء الذي يخلطه الغاصب بما اغتصب فلا يتميز منه أن يغصبه مكيال زيت فيصبه في زيت مثله أو خير منه فيقال للغاصب إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيتته وإن شئت أخذ من هذا الزيت مكيالاً ثم كان غير مزداد إذا كان زيتك مثل زيتته وكنت تاركاً للفضل إذا كان زيتك أكثر من زيتته ولا خيار للمغصوب لأنه غير منتقص فإن كان صب ذلك المكيال في زيت شرم من زيتته ضمن الغاصب له مثل زيتته لأنه قد انتقص زيتته بتصويره فيما هو شرم منه وإن كان صب زيتته في بان أو شيرق أو دهن طيب أو سمن أو عسل ضمن في هذا كله لأنه لا يتخلص منه الزيت ولا يكون له أن يدفع إليه مكيالاً مثله وإن كان المكيال منه خيراً من الزيت من قبل أنه غير الزيت ولو كان صبه في ماء إن خلصه منه حتى يكون زيتاً لا ماء فيه وتكون مخالطة الماء غير ناقصة له كان لازماً للمغصوب أن يقبله وإن كانت مخالطة الماء ناقصة له في العاجل والمتعقب كان عليه أن يعطيه مكيالاً مثله مكانه (قال الربيع) ويعطيه هذا الزيت بعينه وإن نقصه الماء ويرجع عليه بنقصه وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) ولو اغتصب زيتاً فأغلاه على النار فنتقص

كان عليه أن يسلمه إليه وما نقص مكيلته ثم إن كانت النار تنقصه شيئاً في القيمة كان عليه أن يغم له نقصانه وإن لم تنقصه شيئاً في القيمة فلا شيء عليه ولو اغتصبه حنطة جديدة خلطها برديته كان كما وصفت في الزيت يغم له مثلها بمثل كيلها إلا أن يكون يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة وإن خلطها بمثلها أو أجود كان كما وصفت في الزيت قال ولو خلطها بشعير أو ذرة أو حب غير الحنطة كان عليه أن يؤخذ بتمييزها حتى يسلمها إليه بعينها بمثل كيلها وإن نقص كيلها شيئاً ضمنه قال ولو اغتصبه حنطة جيدة فأصابها عنده ماء أو عفن أو أكلة أو دخلها نقص في عينها كان عليه أن يدفعها إليه وقيمة ما نقصها تقوم بالحال التي غضبها والحال التي دفعها بها ثم يغم فضل ما بين القيمتين قال ولو غضبه دقيماً فخلطه بدقيق أجود منه أو مثله أو أردأ كان كما وصفنا في الزيت قال وإن غضبه زعفراناً وثوباً فصبغ الثوب بالزعفران كان رب الثوب بالخيار في أن يأخذ الثوب مصبوغاً لأنه زعفرانه وثوبه ولا شيء له غير ذلك أو يقوم ثوبه أبيض وزعفرانه صحيحاً فإن كانت قيمته ثلاثين قوم ثوبه مصبوغاً بزعفران فإن كانت قيمته خمسة وعشرين ضمنه خمسة لأنه ادخل عليه النقص قال وكذلك إن غضبه سمناً وعسلاً ودقيماً فعصده كان للمغضوب الخيار في أن يأخذه معصوداً ولا شيء للغاصب في الحطب والقدر والعمل من قبل أن ماله فيه أثر لا عين أو يقوم له العسل منفرداً والسمن والدقيق منفردين فإن كان قيمته عشرة وهو معصود قيمته سبعة غرم له ثلاثة من قبل أنه أدخل عليه النقص ، ولو غضبه دابة وشعيراً فغلف الدابة الشعير رد الدابة والعشير من قبل أنه هو المستهلك له وليس في الدابة عين من الشعير يأخذه إنما فيها منه أثر قال ولو غضبه طعاماً فاطعمه إياه والمغضوب لا يعلم كان متطوعاً بالإطعام وكان عليه ضمان الطعام وإن كان المغضوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء له عليه من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه قال ولو اختلفا فقال المغضوب أكلته ولا أعلم أنه طعامي وقال الغاصب أكلته وأنت تعلمه فالقول قول المغضوب مع يمينه إذا أمكن أن يكون يخفى ذلك بوجه من الوجوه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا أكله عالماً أو غير عالم فقد وصل إليه شيئه ولا شيء على الغاصب إلا أن يكون نقص عمله فيه شيئاً فيرجع بما نقصه العمل (قال الشافعي) وإن غضبه ذهباً فحمل عليه نحاساً أو حديداً أو فضة أخذ بتمييزه بالنار وإن نقصت النار ذهبه شيئاً ضمن ما نقصت النار وزن ذهبه وسلم إليه ذهبه ثم نظرنا فإن كانت النار نقصت من ذهبه شيئاً في القيمة ضمن له ما نقصته النار في القيمة وقال ولو سبكه مع ذهب مثله أو أجود أو أردأ كان هذا مما لا يميز وكان القول فيه كالقول في الزيت قال ولو اغتصبه ذهباً فجعله قضيباً ثم أضاف إليه قضيباً من ذهب غيره أو قضيباً من نحاس أو فضة ميز بينها ثم دفع إليه قضيبه إن كان بمثل الوزن الذي غضبه به ثم نظر إليه في تلك الحال وإليه في الحال التي غضبه إياه فيها معاً فإن كانت قيمته حين رده أقل منها حين غضبه ضمن له فضل ما بين القيمتين وإن كانت مثله أو أكثر أخذ ذهبه ولا شيء له غير ذلك ولا للغاصب في الزيادة من عمل إنما هو أثر قال ولو غضبه شاة فأنزى عليها تيساً فجاءت بولد كانت الشاة والولد للمغضوب ولا شيء للغاصب في عصب التيس من قبل شيئين أحدهما أنه لا يحل ثمن عصب الفحل والآخر أنه إنما هو شيء أقره فيها فانقلب الذي أقر إلى غيره والذي انقلب ليس بشيء يملك إنما يملكه رب الشاة قال ولو غضبه نقرة ذهب فضرها دنانير كان لرب النقرة أن يأخذ الدنانير إن كانت بمثل وزن النقرة وكانت بمثل قيمة النقرة أو أكثر ولا شيء للغاصب في زيادة عمله إنما هو أثر وإن كانت ينقص وزنها أخذ الدنانير وما نقص الوزن قال وإن كان قيمتها تنقص مع ذلك أخذ الدنانير وما نقص الوزن وما

نقص القيمة قال وان غصبه خشبة فشققها ألواحاً أخذ رب الخشبة الألواح فإن كانت الألواح مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة من قبل أن ماله فيها أثر لا عين وإن كانت الألواح أقل قيمة من الخشبة أخذها وفضل ما بين القيمتين قال ولو أنه عمل هذه الألواح أبواباً ولم يدخل فيها شيئاً من عنده كان هكذا ولو أدخل فيها من عنده حديداً أو خشباً غيرها كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب ثم يدفع إلى المغصوب ماله وما نقص ماله إذا ميز منها خشبه وحديده إلا أن يشاء أن يدع له ذلك متطوعاً ، قال وكذلك لو أدخل لوحاً منها في سفينة أو بنى على لوح منها جداراً كان عليه أن يؤخذ بقلع ذلك حتى يسلمه إلى صاحبه وما نقصه قال وكذلك الخيط يخيظ به الثوب وغيره فإن غصبه خيطاً فخاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن قيمته ولم يكن للمغصوب أن يتزع خيطه من إنسان ولا حيوان حتى فإن قال قائل ما فرق بين الخيط يخاط به الثوب وفي إخراجها إفساد للثوب وفي إخراج اللوح إفساد للبناء والسفينة وفي إخراج الخيط من الجرح إفساد للجرح<sup>(١)</sup> فإن زعمت أن أحدهما يخرج مع الفساد والآخر لا يخرج مع الفساد؟ قيل له إن هدم الجدار وقلع اللوح من السفينة ونقض الخياطة ليس بمحرم على مالكها لأنه ليس في شيء منها روح تلتف ولا تالم فلما كان مباحاً لمالكها كان مباحاً لرب الحق أن يأخذ حقه منها واستخراج الخيط من الجرح تلف للمجروح وألم عليه ومحرم عليه أن يتلف نفسه وكذلك محرم على غيره أن يتلفه إلا بما أذن الله تعالى به فيه من الكفر والقتل وكذلك ذوات الأرواح ولا يؤخذ الحق بمعصية الله تعالى وإنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية (قال الربيع) وفيه قول آخر إن كان الخيط في حيوان لا يؤكل فلا يتزع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصير البهائم وإن كان في حيوان يؤكل نزع الخيط لأنه حلال له أن يذبحها ويأكلها (قال الشافعي) قلت رأيت إن كان الغاصب معسراً وقد صبغ الثوب صبغاً ثم قال أنا أغسله حتى أخرج صبغتي منه لم نمكنه<sup>(٢)</sup> أن يغسله فينقص على ثوبى وهو معسر بذلك قال وإذا جنى الحر على العبد جناية تكون نفساً أو أقل حملتها عاقلة الحر ، إن كانت خطأ وقامت بها بينة فإن قال قائل وكيف ضمننت العاقلة جناية حر على عبد؟ قيل له لما كانت العاقلة تعقل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جناية الحر على الحر في النفس وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جناية الحر على الجنين وهو نصف عشر نفس دل ذلك على أن ما جنى الحر من جناية خطأ كانت على عاقلته وعلى أن الحكم في جناية الحر خطأ مخالف للحكم في جناية الحر العمد وفيما استهلك الحر من عروض الآدميين فإن قال قائل فلم لم تجعل العبد عرضاً من العروض وإنما فيه قيمته كما يكون ذلك في العروض؟ قيل جعل الله عز وجل على القاتل خطأ تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل المقتول فكان ذلك في الآدميين دون العروض والبهائم ولم أعلم مخالفاً في أن على قاتل العبد تحرير رقبة كما هي على قاتل الحر ولا أن الرقبة في مال القاتل خاصة فلما كانت الدية في الخطأ على العاقلة كانت في العبد دية كما كانت فيه رقبة وكان داخلاً في جملة الآية وجملة السنة وجملة القياس على الإجماع في أن فيه عتق رقبة فإن قال قائل فديته لست كدية الحر؟ قيل والديات مسنة الفرض في كتاب الله تعالى ومبينة العدد في سنة رسول الله صلى

(١) قوله : فإن زعمت . لعل صوابه : « كأنك زعمت » الخ وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : لم نمكنه الخ كذا بالأصول والأمر سهل .

الله عليه وسلم وفي الآثار<sup>(١)</sup> فإنما يستدرك عددها خيرا ألا ترى أن العاقلة تعقل دية الحر والحررة وهما يختلفان ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى وهم عندنا مخالفوا المسلم ؟ فكذلك تعقل دية العبد وهى قيمته فإن قال قائل ما الفرق بين العبد والبهيمة فى شىء غير هذا ؟ قيل نعم بين العبيد عند العامة القصاص فى النفس وعندنا فى النفس وفما دونها وليس ذلك بين بعيرين لو قتل أحدهما صاحبه وعلى العبيد فرائض الله من تحريم الحرام وتحليل الحلال وفيهم حرمة الإسلام وليس ذلك فى البيهائم فإن كان الجانى عبدا على حر أو عبد لم تعقل عنه عاقلته ولا سيده وكانت الجناية فى عنقه دون ذمة سيده يباع فيها فيدفع إلى ولى المجنى عليه دية فإن فضل من ثمنه شىء رد على صاحبه فإن لم يفضل من ثمنه شىء أو لم يبلغ الدية بطل ما بقى منه لأن الجناية إنما كانت فى عنقه دون غيره وترك أن يضمن سيده عنه والعاقلة فى الحر والعبد مالا أعلم فيه خلافا وفيه دلالة على أن العقل إنما حكمة بالجانى لا بالمجنى عليه ألا ترى أنه لو كان بالمجنى عليه ضمنت عاقلته لسيد العبد ثمن العبد إذا قتل الحر فلما كانت لا تضمن ذلك عنه وكانت جنايته على الحر والعبد سواء فى عنقه كانت كذلك جناية الحر على العبد والحر سواء على عاقلته وكان الحر يعقل عنها كما تعقل عنه قال وإذا استعار الرجل من الرجل الدابة إلى موضع فتعدى بها إلى غيره فعطبت فى التعدى أو بعد ماردتها إلى الموضع الذى استعارها منه قبل أن تصل إلى مالكها فهو لها ضامن لا يخرج من الضمان إلا بأن يوصلها إلى مالكها سالمة وعليه الكراء من حيث تعدى بها مع الضمان قال وإذا تكارى الرجل من الرجل الدابة من مصر إلى أيلة فتعدى بها إلى مكة فماتت بمكة وقد كان قبضها من ربه ثمن عشرة فنقصت فى الركوب حتى صارت بأيلة ثمن خمسة ثم سار بها عن أيلة فإنما يضمن قيمتها من الموضع الذى تعدى بها منه فيأخذ كراءها إلى أيلة الذى أكرها به ويأخذ قيمتها من أيلة خمسة ويأخذ فيما ركب منها بعد ذلك فيما بين أيلة إلى مكة كراء مثلها لا على حساب الكراء الأول ، قال وإذا وهب الرجل للرجل طعاما فأكله الموهوب له أو ثوبا فلبسه حتى أبلاه وذهب ، ثم استحقه رجل على الواهب فالمستحق بالخيار فى أن يأخذ الواهب لأنه سبب إتلاف ماله فإن أخذه بمثل طعامه أو قيمة ثوبه فلا شىء للواهب على الموهوب له إذا كانت هبته إياه لغير ثواب ويأخذ الموهوب له بمثل طعامه وقيمة ثوبه لأنه هو المستهلك له ، فإن أخذه به فقد اختلف فى أن يرجع الموهوب له على الواهب ، وقيل لا يرجع على الواهب لأن الواهب لم يأخذ منه عوضاً فيرجع بعوضه وإنما هو رجل غره من أمر قد كان له أن لا يقبله ، قال وإذا استعار الرجل من الرجل ثوبا شهراً أو شهرين فلبسه فأخلقه ثم استحقه رجل آخر أخذه وقيمة ما نقصه اللبس من يوم أخذه منه وهو بالخيار فى أن يأخذ ذلك من المستعير اللابس أو من الآخذ لثوبه ، فإن أخذه من المستعير اللابس ، وكان النقص كله فى يده لم يرجع به على من أعاره من قبل أن النقص كان من فعله ولم يغر من ماله بشىء فيرجع به ، وإن ضمنه المعير غير اللابس فمن زعم أن العارية مضمونة ، قال للمعير أن يرجع به على المستعير لأنه كان ضامناً ، ومن زعم أن العارية غير مضمونة لم يجعل له أن يرجع عليه بشىء لأنه سلطه على اللبس ، وهذا قول بعض المشرقين ، والقول الأول قياس قول بعض أصحابنا الحجازيين وهو موافق للآثار وبه تأخذ ولو كانت المسألة بجالها غير أن مكان العارية أن المستعير تكارى الثوب كان

(١) قوله : فإنما يستدرك كذا فى بعض الأصول ، وفى بعضها فإنما « يستدل الخ » باللام وبعد فلتحرر .

الجواب فيها كالجواب في الأولى إلا أن المنتكرى إذا ضمن شيئاً رجع به على المكرى لأنه غره من شيء أخذ عليه عوضاً ، وإنما لبسه على أن ذلك مباح له بعوض ويكون لرب الثوب أن يأخذ قيمة إجارة ثوبه ، قال : وإذا ادعى الرجل قبل الرجل دعوى فسأل أن يحلف له المدعى عليه احلفه له القاضي ، ثم قبل البيعة من المدعى فإن ثبتت عليه بيعة أخذ له بها وكانت البيعة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وسواء كانت بيعة المدعى المستحلف حضوراً بالبلد أو غيباً عنه فلا يعدو هذا واحداً من وجهين إما أن يكون المدعى عليه إذا حلف برىء بكل حال قامت عليه بيعة أو لم تقم وإما أن يكون إنما يكون بريئاً ما لم تقم عليه بيعة فإذا قامت بيعة فالحكم عليه أن يؤخذ منه بها وليس لقرب الشهود وبعدهم معنى ولكن الشهود إن لم يعدلوا اكتفى فيه باليمين الأولى ولم تعد عليه يمين . وإنما أحلفناه أولاً أن الحكم في المدعى عليه حكمان أحدهما أن لا يكون عليه بيعة فيكون القول قوله مع يمينه ، أو يكون عليه بيعة فيزول هذا الحكم ويكون الحكم عليه أن يؤخذ منه بالبيعة العادلة ما كان المدعى يدعى ما شهدت به بيئته أو أكثر منه ، قال : وإذا غصب الرجل من الرجل قمحا فطحنه دقيقاً نظر فإن كانت قيمة الدقيق مثل قيمة الحنطة أو أكثر فلا شيء للغاصب في الزيادة ولا عليه لأنه لم ينقصه شيئاً وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الحنطة رجع على الغاصب بفضل ما بين قيمة الدقيق والحنطة ولا شيء للغاصب في الطحن لأنه إنما هو أثر لا عين<sup>(١)</sup> .

(١) «باب» إذا لقي المالك الغاصب في بلد آخر غير بلد الغصب وكان المصوب مثلياً وليس في التراجم وقد سبق في باب السنة في الخيار ما ينبغي ذكره هنا (قال الشافعي) فيمن استهلك لإنسان طعاماً فلقبه ببلد آخر فسأل أن يعطى ذلك الطعام في البلد الذي لقيه فيه فليس ذلك عليه ، ويقال له إن شئت فاقترض منه طعاماً مثل طعامك وبالبلد الذي استهلكه لك فيه وإن شئت أخذناه لك الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد (قال الشافعي) ولو أن الذي عليه الطعام دعا إلى أن يعطى طعاماً بذلك البلد فامتنع الذي له الطعام لم يعبر الذي له الطعام على أن يدفع إليه طعاماً مضموناً له ببلد غيره ، وهكذا كل ما كان لحمه مؤنثاً (قال الشافعي) وإنما رأيت له القيمة في الطعام بغضبه ببلد فيلقى الغاصب ببلد غيره أني أزعم أن كل ما استهلك لرجل فأدركه بعينه أو مثله أعطيته المثل أو العين فإن لم يكن كالمثل ولا عين أعطيته القيمة لأنها تقوم مقام العين إذا كانت العين والمثل عدماً ، فلما حكمت أنه إذا استهلك له طعاماً بمصر فلقبه بمكة أو بمكة فلقبه بمصر لم أقض له بطعام مثله لأن من أصل حقه أن يعطى مثله بالبلد الذي ضمن له به بالاستهلاك لما في ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منها وما في الحمل على المستوفى ، وكان الحكم في هذا أنه لا عين ولا مثل له أقضى به وأجره على أخذه فجعلته كما لا مثل له فأعطيته قيمته إذا كنت أبطل الحكم له بمثله وإن كان موجوداً .

«وفي باب الغصب» من اختلاف العراقيين (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا غصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري ، فإن أبا حنيفة كان يقول البيع فيها والعق باطل لا يجوز لأنه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف ، وكان ابن أبي ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها أو باعها ممن أعتقها أو اشتراها شراء فاسداً فأعتقها أو باعها ممن أعتقها فالبيع باطل وإذا بطل البيع لم يجز عتق المبتاع لأنه غير مالك وهي مملوكة الأول البائع بيعاً فاسداً ولو تناسخها ثلاثون مشترياً فأكثر وأعتقها أيهم شاء إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ويترادون لأن البيع إذا كان بيع المالك الأول الصحيح الملك فاسداً فبائعها الثاني لا يملكها ولا يجوز بيعه فيها بحال ولا بيع من باع بالملك عنه والبيع إذا كان فاسداً فلم يملك به . ومن أعتق ما لا يملك لم يجز عتقه ، وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضى فإن أبا حنيفة كان يقول على الواطئ مهر مثلها سئل ما يتزوج به الرجل مثلها يحكم به ذوا عدل ويرجع بالنظر على =

## مسألة المستكرهه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : في الرجل يستكره المرأة أو الأمة يصيبها أن لكل واحدة منهما صداق مثلها ولا حد على واحدة منهما ولا عقوبة وعلى المستكره حد الرجم إن كان ثيبه والجلد والنفي إن كان بكرا ، وقال : محمد بن الحسن لا حد عليها ولا عقوبة وعلى المستكره الحد ولا صداق عليه ولا يجتمع الحد والصداق معا وكان الذي احتج فيه من الآثار عن قيس بن الربيع عن جابر عن الشعبي وهو يزعم أن مثل هذا لا يكون حجة ، وقد احتج بعض أصحابنا فيه أن مالكا أخبره عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم قضى في امرأة استكرهها رجل بصداقها على الذي استكرهها ، وقال : الذي احتج بهذا أن مروان رجل قد أدرك عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان له علم ومشاورة في العلم وقضى بهذا بالمدينة ولم يرفعه فزعم محمد بن الحسن أن قضاءه لا يكون حجة ، وقال : أبو حنيفة لو أن رجلاً أصاب امرأة بزنا فأراد سقوط الحد عنه تحامل عليها حتى يفضيها يسقط الحد وصارت جنابة يغرهما في ماله وهذا يخالف الأول (قال الشافعي) وإذا كان زانياً يقام عليه الحد قبل أن يفضيها وهو لم يخرج بالإفشاء من الزنا ولم يزد بالإفشاء إلا ذنباً (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه إذا حلف ليفعلن فعلاً إلى أجل فمات قبل الأجل أو فمات الذي حلف ليفعله به قبل الأجل فلا حث عليه لأنه مكروه وإذا حلف ليفعلن فعلاً ولم يسم أجلاً فأمكنه أن يفعل ذلك فلم يفعل حتى مات أو فمات الذي حلف ليفعله به أنه حانث .

انتهى الجزء الثالث ، ويليه : الجزء الرابع .

### واوله : « كتاب الشفعة »

الذي باعه ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول على الواطىء المهر على ما ذكرت لك من قوله ويرجع على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره منها . فأدخل عليه بعضهم فقال وكيف يرجع عليه في قول ابن أبي ليلى بما أحدث وهو الذي وطىء . أرايت لو باعه ثوباً فخرقه أو أهلكه فاستحقه رجل فضمنه بالقيمة أليس إنما يرجع على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثر منه والذي كان الشافعي ذكره عن ابن أبي ليلى أنه يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك ، وقد كتبناه في الرد بالعيب (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطىء ، ولا وقت لمهر مثلها إلا ما ينكح به مثلها ويرجع المشتري على البائع بثلث الجارية الذي قبض منه ولا يرجع بالمهر الذي أخذه رب الجارية منه لأنه ليس استهلكه هو ، وإن قال قائل من أين قلت هذا ؟ قيل له لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكاحها باطل وأن لها إن أصيبت المهر كانت الإصابة بالشبهة موجبة للمهر ولا يكون للمصيب الرجوع على من غره لأنه هو الآخذ للإصابة ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه مهر لأنها قد تكون غارة له لا يجب لها ما يرجع به عليها اهـ .

## فهرست

### الجزء الثالث من كتاب الأم

ص		ص	
٢١	« في التمر بالتمر »	٣	(كتاب البيوع)
٢٢	« ما في معنى التمر »	٤	باب بيع الخيار
٢٢	« ما يجامع التمر وما يخالفه »		وفي باب دعوى الولد قبل ترجمة
٢٤	« المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر »	٥	اليمن مع الشاهد
٢٥	« الرطب بالتمر »	٦	باب الخلاف فيما يجب به البيع
٢٦	« ما جاء في بيع اللحم »	١١	« بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول »
٢٧	« ما يكون رطباً أبداً »	١١	وترجم في اختلاف مالك والشافعي
٢٩	باب الآجال في الصرف		« باب متى يجب البيع »
٣١	« ما جاء في الصرف »	١٢	باب الخلاف في ثمن الكلب
٣٦	« في بيع العروض »	١٤	« الربا — باب الطعام بالطعام »
٤٠	« في بيع الغائب إلى أجل »	١٦	« بيع الفضولى وليس في التراجم الخ »
٤١	« ثمر الحائض يباع أصله »	١٨	« اعتبار القدرة على التسليم حساً وشرعاً في صحة البيع وليس في التراجم وفيه نصوص »
٤٧	« الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار »	٢٠	باب جماع تفرغ الكيل والوزن بعضه ببعض
٥٢	وفي اختلاف مالك والشافعي في أثناء البيع على البرنامج	١٩	وفي اختلاف الحديث في ترجمة بيع المكاتب
٥٣	باب الخلاف في بيع الزرع قائماً	٢٠	باب اعتبار رؤية المبيع لصحة البيع وليس في التراجم
٥٤	« العرايا »	٢١	« البيع على البرنامج »
٥٦	« العرية »	٢٠	« جماع تفرغ الكيل والوزن بعضه ببعض »
٥٧	« الجائحة في الثمرة »	٢١	« تفرغ الصنف من المأكول والمشروب بمثله »
٥٩	« في الجائحة »		
٦٠	« الثنيا »		
٦١	« صدقة الثمر »		
٦٣	« في المزبنة »		
٦٥	« وقت بيع الفاكهة »		
٦٦	« ما ينبت من الزرع »		



ص	
١٠٥	« جماع السلف في الوزن
١٠٦	« تفريع الوزن من العسل
١٠٧	السلف في السمن
١٠٧	السلف في الزيت
١٠٨	السلف في الزبد
١٠٨	السلف في اللبن
١٠٩	السلف في الجبن رطبا وبابسا
١١٠	السلف في اللبأ
١١٠	الصوف والشعر
١١١	السلف في اللحم
١١١	صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز
١١٢	لحم الوحش
١١٢	الحيتان
١١٣	الرؤوس والأكارع
١١٤	باب السلف في العطر وزنا
١١٦	« متاع الصيادلة
١١٧	« السلف في اللؤلؤ وغيره الخ
١١٧	« السلف في التبر غير الذهب والفضة
١١٨	« السلف في صمغ الشجر
١١٨	« الطين الأرمني الخ
١١٨	« بيع الحيوان والسلف فيه
١٢٠	« صفات الحيوان إذا كانت دينا
١٢٢	« الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة الخ
١٢٤	« السلف في الثياب
١٢٥	« السلف في الأهب والجلود
١٢٥	« السلف في القراطيس
١٢٦	« السلف في الخشب ذرعا
١٢٦	« السلم في الخشب وزنا
١٢٧	« السلف في الصوف
١٢٧	« السلف في الكرسف
١٢٨	« السلف في القز والكتان

ص	
٦٧	« ما اشترى مما يكون مأكوله داخله
٦٨	مسألة بيع القمح في سنبله
٦٨	باب بيع القصب والقرط
٦٩	« المصرة والرد بالعيب وليس في التراجم
٧٠	« حكم المبيع قبل القبض وبعده
٧٥	« النهى عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة
٧٥	« السنة في الخيار
٧٨	« بيع الآجال
٨٧	« في أمور متفرقة في الأبواب والكتب تتعلق بالمبيع الخ
٨٨	« الشهادة في البيوع
٨٩	وفي اختلاف العراقيين في « باب الاختلاف في العيب»
٨٩	باب السلف والمراد به السلم
٩٠	وفي باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نصوص تتعلق بالعلم بالمبيع الخ
٩١	بيع النجش
٩٢	بيع الرجل على بيع أخيه
٩٢	بيع الحاضر للبادي
٩٣	تلقى السلم
٩٣	باب المراجعة والتولية والأشراك وليس في التراجم
٩٥	باب ما يجوز من السلف
٩٦	« في الآجال في السلف والبيوع
١٠١	« جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل
١٠٢	« السلف في الكيل
١٠٣	« السلف في الحنطة
١٠٣	« السلف في الذرة
١٠٤	« العلس
١٠٤	« القطنية
١٠٤	السلف في الرطب والتمر

ص	يكون به الرهن
١٥٢	جاء ما يجوز رهنه
١٥٤	الغيب في الرهن
١٥٥	الرهن يجمع الشئين المختلفين
	من ثياب وأرض الخ
١٥٨	الزيادة في الرهن والشرط فيه
١٥٨	باب ما يفسد الرهن من الشرط
١٦٠	جاء ما يجوز أن يكون مرهونا
	وما لا يجوز
١٦٣	الرهن الفاسد
١٦٦	زيادة الرهن
١٧٠	ضمان الرهن
١٧١	التعدي في الرهن
١٧٢	بيع الرهن ومن يكون
	الرهن على يديه
١٧٤	رهن الرجلين الشيء الواحد
١٧٥	رهن الشيء الواحد من رجلين
١٧٥	رهن العبد بين الرجلين
١٧٦	رهن الرجل الواحد الشئين
١٧٦	إذن للرجل للرجل في أن
	يرهن عنه ما للأذان
١٧٧	الإذن بالأداء عن الراهن
١٧٨	الرسالة في الرهن
١٧٩	شرط ضمان الرهن
١٧٩	تداعي الراهن وورثة المرتهن
١٨٠	جناية العبد المرهون على سيده وملك
	سيده عمدا أو خطأ
١٨٢	إقرار العبد المرهون بالجناية
١٨٣	جناية العبد المرهون على الأجنبيين
١٨٤	الجناية على العبد المرهون
	فما فيه قصاص
١٨٦	الجناية على العبد المرهون فيما
	فيه العقل

ص	« السلف في الحجارة والأرجية
١٢٨	وغيرها من الحجارة
١٢٩	« السلف في القصة والثورة
١٢٩	« السلف في العدد
١٣٠	« السلم في المأكول كيلا أو وزنا
١٣١	« بيع القصب والقرط
١٣٢	« السلف في الشيء المصلح لغيره
١٣٤	« السلف يحل فيأخذ المسلف الخ
١٣٥	« صرف السلف الى غيره
١٣٦	« الخيار في السلف
١٣٦	« ما يجب للمسلف على المسلف
	من شرطه
١٣٧	« اختلاف المتبايعين بالسلف الخ
١٣٧	« ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة
١٣٨	باب ما يجوز فيه السلف
	وما لا يجوز
١٣٨	« اختلاف المسلف والمسلف في السلم
١٣٩	« السلف في السلعة بعينها حاضرة
	أو غائبة
١٣٩	« امتناع ذي الحق من أخذ حقه
١٤٠	« السلف في الرطب فتقد
	(كتاب الرهن الكبير—إباحة الرهن)
١٤١	وترجم في اختلاف العراقيين
	باب السلم
١٤٢	باب ما يتم به الرهن من القبض
١٤٣	قبض الرهن وما يكون بعد قبضه
	مما يخرج من الرهن وما لا يخرج
١٤٤	ما يكون قبضا في الرهن
	وما لا يكون الخ
١٤٦	باب ما يكون إخراجا للرهن
	من يدي المرتهن وما لا يكون
١٤٩	جواز شرط الرهن
١٥١	اختلاف المرهون والحق الذي

ص	الشركة والعتق وغيره»
٢٣٧	الوكالة
٢٣٨	جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهرا
٢٣٧	وفي اختلاف العراقيين في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»
٢٣٩	إقرار من لم يبلغ الحلم
٢٣٩	إقرار المغلوب على عقله
٢٤٠	إقرار الصبي
٢٤٠	الإكراه وما في معناه
٢٤١	جماع الإقرار
٢٤١	باب من أقر لإنسان بشيء فكذبه المقر له وليس في التراجع
٢٤١	الإقرار بالشيء غير موصوف
٢٤٢	الإقرار بشيء محدود
٢٤٣	الإقرار للعبد والمحجور عليه
٢٤٣	الإقرار للبهائم
٢٤٤	الإقرار لما في البطن
٢٤٥	الإقرار بغصب شيء في شيء
٢٤٦	الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد
٢٤٧	الإقرار بغصب شيء ثم يدعى الغاصب
٢٤٨	الإقرار بغصب الدار ثم يبيعها
٢٤٩	الإقرار بغصب الشيء من أحد هذين الرجلين
٢٤٩	باب إقرار الورثة أو بعضهم لو ارتد وليس في التراجع
٢٥٠	العارية
٢٥٠	وفي اختلاف العراقيين في «باب العارية وأكل الغلة»
٢٥١	الغصب
	باب إذا لقي المالك الغاصب في بلد آخر وليس في التراجع
٢٦٤	مسئلة المستكرهه
٢٦٣	وفي «باب الغصب من اختلاف العراقيين»

ص	الرهن الصغير
١٨٩	رهن المشاع
١٩٤	جناية الرهن
٢٠٠	وترجم في اختلاف العراقيين «باب الرهن»
٢٠٢	التفليس
٢٠٣	باب كيف ما يباع من مال المفلس
٢١٢	«ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين
٢١٢	باب ما جاء في العهدة في مال المفلس
٢١٣	«ما جاء في الثاني بمال المفلس
٢١٤	«ما جاء في شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره
٢١٤	«ما جاء في هبة المفلس
٢١٥	وفي اختلاف العراقيين في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»
٢١٥	باب حلول دين الميت والدين عليه
٢١٦	«ما حل من دين المفلس وما لم يحل
٢١٦	«ما جاء في حبس المفلس
٢١٧	«ما جاء في الخلاف في التفليس
٢١٧	بلوغ الرشد وهو الحجر
٢٢٠	باب الحجر على البالغين
٢٢٣	«الخلاف في الحجر
٢٢٤	الصلح
٢٢٦	الحوالة
٢٣٣	وفي «باب الدعوى من اختلاف العراقيين»
٢٣٢	وفي اختلاف العراقيين في «باب الحوالة والكفالة والدين»
٢٣٣	باب الضمان
٢٣٤	وفي اختلاف العراقيين في «الكفالة والحوالة والدين»
٢٣٥	الشركة
٢٣٦	وترجم في اختلاف العراقيين «باب
٢٣٦	